الآيات البينات في عدم سماع الأموات

الجزء الخامس

على السبكي

في رحاب الإمام

الجزء الخامس

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

محمد
عبد علي المجيدي

النّجفي، محمّد حسن (صاحب الجواهر)، ١٢٠٠ - ١٢٦٦ ق.
آيات الأحكام في جواهر الكلام / محمّد حسن النّجفي. قم: انتشارات أحسن الحديث، ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧ ش.
ج. - أحسن الحديث؛ ٦.
ISBN: 964 - 5738 - 06 - 7 (دوره)
ISBN: 964 - 90829 - 8 - 0 (ج ٥) ٧٥٠٠٠ ريال
٥٦٠ ص.
كتابنامه: زيرنويس. فهارس.
١. قرآن - أحكام و قوانين - ٢. تفاسير فقهي - شيعه - ٣. فقه جعفري - جنبه هاي قرآني. الف. محبّي، صاحب علي، محقّق. ب. عنوان.
BP٩٧/٧ن٢آ/٩ ٢٩٧/١٧٤
كتابخانه ملّي ايران ٧٩-٢٥٨٩م

في رحاب آيات الأحكام

الجزء الخامس

التحقيق: صاحب علي المحبّي ● الطراح الغرافيك: هادي معزي
النّاشر: مؤسسه أحسن الحديث ● المطبعة: ياسين
الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.ق - ١٣٨٧هـ.ش ● شابك(ج٥): ٠-٨-٩٠٨٢٩-٩٦٤
شابك (دوره): ٧-٠٦-٥٧٣٨-٩٦٤ ● الكمّيّة: ٢٠٠٠ نسخه
السعر: ٧٥٠٠ تومان ● جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة
قم - ص.ب ٣٦٩٧-٣٧١٨٥ ● هاتف: ٧٧٧٨٥٥٨ - ٠٢٥١ ٧٢٣٣٣٣٨
٠٩١٢٥٣٨٠٠٥٢ - ٠٩١٩١٥١٢٥٣٨

ساهمت المعاونية الثقافية من
وزارة الثقافة والإرشاد الاسلامي على طبعه

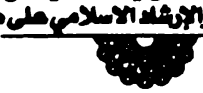

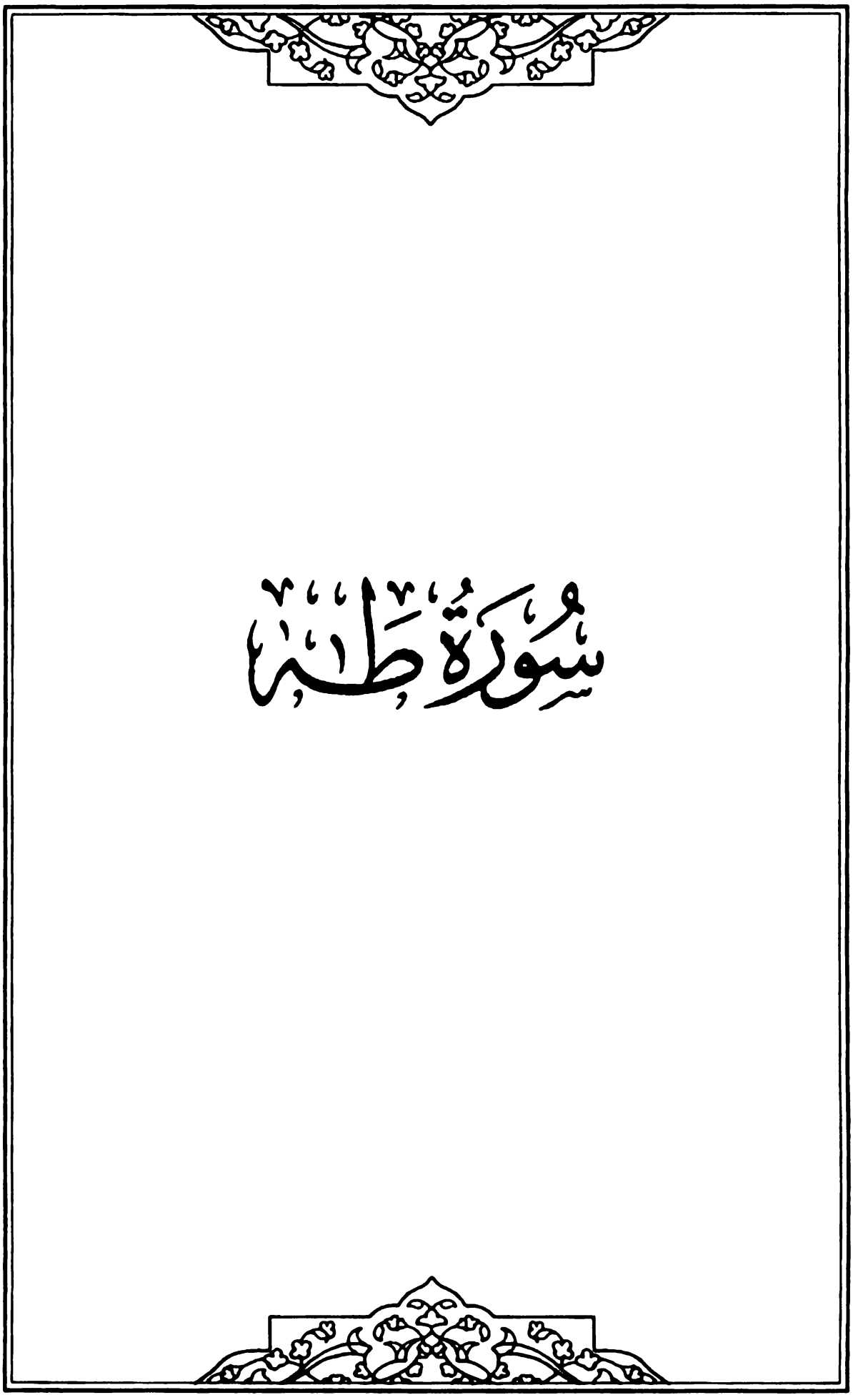

سُورَةُ طٰهٰ

طه ﴿١﴾ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾

كيفيّة الاعتماد على الرجلين في القيام

وفي اعتبار الاعتماد على الرجلين معاً في القيام قولان، أشهرهما الأوّل للأصل والتأسي، ولأنّه المتبادر المعهود، ولعدم الاستقرار، وأقواهما الثاني إلاّ أن يريدوا بالاعتماد عليهما الوقوف عليهما أي لا على واحدة، فإنّ الظاهر وجوبه لما عرفت، أمّا وجوب مساواتهما في طرح الثقل عليهما فلا، والأصل ممنوع كالتأسي في نحو المقام الذي هو من الأفعال العادية غالباً، ولم ينقل عنه ﷺ أنّه لم يفعل إلاّ ذلك، بل وكذا المنع في دعوى أنّه المتبادر المعهود تبادراً وعهداً يفيد الوجوب، وأوضح من ذلك منعاً دعوى عدم الاستقرار مع عدم الاعتماد، بل قد يشهد للصحة بعد الاطلاقات ما في الصحيح عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه «رأيت علي ابن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتّى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى»[1] وإن كان من المحتمل أو الظاهر أنّه في النافلة، لكن قد يقال باصالة الاشتراك في الأحكام، مع أنّ الظاهر بعد اختيار ذات القيام من النافلة أنّه يعتبر في قيامها ما يعتبر في قيام الفريضة،

---

١ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٦٩٥، الباب ٣ من أبواب القيام، ح ١.

خصوصاً إذا أُريد الفرد الأكمل، فتأمل جيداً.

وأمّا ما في خبر عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام المروي عن قرب الاسناد «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعدما عظم أو ثقل كان يصلي وهو قائم ويرفع إحدى رجليه حتّى أنزل الله سبحانه ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ فوضعها»[1] فيمكن القول به، بل في الحدائق نفي الخلاف فيه تارة[2]، ودعوى الاتفاق عليه أُخرى لكثير من الأدلة السابقة، مضافاً إلى الخبر المزبور، ودعوى ظهوره في نفي الالزام به لا أصل الجواز ممنوعة على مدعيها، بل هو ظاهر في نسخ الكيفية المذكورة، ضرورة أنّه صلى الله عليه وآله لم يكن يرى وجوبه بل كان يختاره من بين الأفراد لأنّه أحمز وأشق، ولعل مراد الأصحاب بالاعتماد على الرجلين معاً عدم رفع إحدى الرجلين لا ما يشمل الاتكاء على واحدة، كما يؤمي إليه ما عن بعض من صرح هنا بالوجوب أنّه ذكر بعد ذلك كراهة الاتكاء على إحدى الرجلين، وهو إن لم يرد ما ذكرنا منافٍ لذلك، كمنافاة القول بالوجوب أيضاً جواز الاستناد اختياراً إلى الحائط ونحوه كما يحكى عن بعضهم أيضاً، بخلاف ما لو حمل على ما ذكرنا، فإنّه لا منافاة بين الجميع حينئذ...

وفي كشف الاستاذ «أصل الوقوف على القدمين معاً واجب غير ركن، وترك الجميع مخل كالسجدتين، والاعتماد على القدمين سنة، وعلى الواحدة مكروه، والمحافظة عليه فيهما من كمال الاحتياط»[3] وكأنّه أراد ما ذكرنا، ووجه الفساد بترك الجميع عدم صدق القيام حينئذ، فالظاهر حينئذ إرادة ركن في القيام لا في الصلاة، ضرورة عدم البطلان بالسهو مع التذكر والعود، إذ ليس هو أعظم

---

١ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٦٩٥، الباب ٣ من أبواب القيام، ح ٤.

٢ ـ الحدائق، ج ٨، ص ٦٤.

٣ ـ كشف الغطاء، ص ٢٣٤، س ٥.

من القعود سهواً، وأمّا احتمال أنّه يريد بالوقوف على القدمين عدم الوقوف على أصابعهما مثلاً أو على العقبين فإنّه وإن كان واجباً أيضاً، بل خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام المروي في الوسائل عن الكافي وتفسير علي بن ابراهيم «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أصابع رجليه حتّى نزل ﴿طه﴾»[1] دال عليه أيضاً بالتقريب المتقدم، لكن دعوى أنّه ركن بحيث يبطل الصلاة الوقوف كذلك في تمام الركعة سهواً محل نظر، لصدق القيام حقيقة، وعموم قاعدة السهو السابقة[2].

وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ﴿٩﴾

[أُنظر: سورة المؤمنون، آية ٩، في الإستدلال على المواسعة والمضايقة].

إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ﴿١٠﴾

[أُنظر: سورة المومنون، آية ٩، في الاستدلال على المواسعة والمضايقة].

فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾

[أُنظر: سورة المؤمنون، آية ٩، في الاستدلال على المواسعة والمضايقة].

---

١ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٦٩٥، الباب ٣ من أبواب القيام، ح ٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٩، ص ٢٥١.

﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾﴾

لباس المصلّي إذا كان من الميتة

وعلى كل حال فلا ريب في أنّ مقتضى أدلة المنع من الصلاة في الميتة عدم الفرق بين الساتر وغيره، وبين مالا تتم الصلاة به وعدمه بلا خلاف صريح أجده فيه، بل بعضها كالتصريح في ذلك سواء اتخذ منه على هيئة الملابس المعهودة أولا، ضرورة صدق الصلاة فيها على جميع ذلك، لأنّ المراد كون المصلي أو بعضه حال الصلاة في شيءٍ منه، وما في خبر الهاشمي «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم يكن من أرض المسلمين فقال: **أمّا النعال والخفاف فلا بأس بها**»[1] فطرح أو محمول على معلومية التذكية ولو لأنّه لم يصنعها غير المسلمين أو غير ذلك، وأمّا احتمال التوسعة فيهما بالخصوص ـ فيكتفي فيهما باحتمال التذكية بخلاف غيرهما لهذا الخبر المزبور ـ ففيه ما لا يخفى، كاحتمال جواز خصوص النعال من الميتة، لما في المرسل[2] وغيره[3] المعلل لأمر موسى ـ **على نبينا وآله وعليه السلام** ـ **بخلع نعليه بأنّهما كانتا من جلد ميتة**، مع أن هذه النصوص ليس فيها القابل لتخصيص أدلة المنع، فضلاً عن معارضة بعضها، خصوصاً بناءً على عدم التعبد بشريعة من قبلنا، على أنّ في المروي عن إكمال الدين ـ من خبر سعد بن عبد الله لما دخل على العسكري عليه السلام فأمره بسؤال القائم عليه السلام، فسأله عن هذه الآية وحكى له ما يقوله فقهاء الفريقين من أنّهما كانا من الميتة[4] ـ شدة الانكار على هذا الكلام، وأنّه ربّما يؤل إلى الكفر، إلى أن قال: «بل

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٣١٠، الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي، ح٣، مع اختلاف يسير.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٤٩، الباب الأوّل من أبواب لباس المصلي، ح٣.
٣ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٤٩، الباب الأوّل من أبواب لباس المصلي، ح٤.
٤ ـ بحار الأنوار، ج١٣، ص٦٥، الباب ٣ من كتاب النبوة، ح٤.

المراد انزع حب أهلك من قلبك إن كانت محبتك لي خالصة»[١] الحديث. فلا ريب في عدم الفرق بين أصناف الملبوس في ذلك، بل لعل تقليد السيف منه، ولذا منع من الصلاة فيه مع العلم بكونه ميتة في الخبر السابق[٢] لا أنّه من المحمول منها، وإن كان قد يقال بمنعه أيضاً لخبر الفأرة[٣] وغيره المتقدم في كتاب الطهارة، وقد استوفينا الكلام في البحث عن المحمول الذي منه المقام هناك، من أراده فليلاحظه[٤].

استحباب دخول الحرم حافياً

«وان يكون حافياً»... لكن لم نعثر عليه بنص بخصوصه، نعم قد سمعت خبر عجلان أبي صالح[٥] بل قد سمعت ما يدل عليه في دخول الحرم... وفي خبر اسحاق «لا يدخل رجل مكة بسكينة إلاّ غفر له، قلت: ما السكينة؟ قال: بتواضع»[٦] ولعل دخولها حافياً من التواضع المزبور، فما في كشف اللثام[٧] من التوقف فيه في غير محله، ثمّ قال: ويدخل في الحفاء المشي لغة أو عرفاً، وفيه منع، ضرورة كون المنساق منه نزع النعلين، بل قوله تعالى: ﴿فاخلع نعليك إنّك بالواد المقدس طوى﴾ صريح في ذلك، بل لعل قوله: ﴿إنّك﴾ تشعر بالحكم السابق، اذ هو كالتعليل المستفاد منه نحوه[٨].

---

١ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٠٧٢، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ٤.
٢ ـ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٥، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلي، ح ٢.
٣ ـ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، الباب من أبواب لباس المصلي، ح ١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٨، ص ٦١.
٥ ـ الكافي، ج ٤، ص ٤٠٠، باب دخول مكة، ح ٦.
٦ ـ الكافي، ج ٤، ص ٤٠٠، باب دخول مكة، ح ٩.
٧ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٣٣٩، س ١ من الأسفل.
٨ ـ جواهر الكلام، ج ١٩، ص ٢٨٢.

[أُنظر: سورة المؤمنون، آية ٩، في الإستدلال على المواسعة والمضايقة].

وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴿١٣﴾

[أُنظر: سوره المؤمنون، آية ٩، في الإستدلال على المواسعة والمضايقة].

إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾

[أُنظر: سورة المؤمنون، آية ٩، في الاستدلال على المواسعة والمضايقة].

إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾

[أُنظر: سورة المؤمنون، آية ٩، في الاستدلال على المواسعة والمضايقة].

فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرْدَىٰ ﴿١٦﴾

[أُنظر: سورة المؤمنون، آية ٩، في الاستدلال على المواسعة والمضايقة].

وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾

[أُنظر: سورة المؤمنون، آية ٩، فى الاستدلال على المواسعة والمضايقة].

فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾

جواز الخدعة في الحرب

نعم تجوز الخدعة في الحرب كما صرّح به الفاضل في جملة من كتبه[١]، بل في التذكرة[٢] والمنتهى[٣] دعوى الإجماع...

وقال عدي بن حاتم: «إنّ علياً عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفّين فرفع بها صوته يسمع أصحابه: والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه، ثمّ قال في آخر قوله: إن شاء الله، وخفض بها صوته وكنت منه قريباً فقلت يا أمير المؤمنين عليه السلام إنّك حلفت على ما قلت، ثمّ استثنيت فما أردت بذلك؟ فقال: إنّ الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أُحرض أصحابي عليهم كي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فافهم فإنّك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أنّ الله عزّ وجلّ قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون فأتياه: ﴿فقولا له قولاً ليّناً لعلّه يتذكّر أو يخشى﴾ وقد علم أنّه لايتذكّر ولايخشى ولكن ليكون أحرض لموسى عليه السلام على الذهاب»[٤]-[٥].

ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

---

١ ـ القواعد، ج ١، ص ١٠٣، س ٤ من الأسفل.
٢ ـ التذكرة، ج ١، ص ٤١٤، س ٢١.
٣ ـ المنتهى، ج ١، ص ٩١٣، س ٢٢.
٤ ـ الوسائل، ج ١١، ص ١٠٢، الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو، ح ٢.
٥ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٧٩.

كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴿٥٤﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾

[أُنظر: سورة المرسلات، آية ٢٥، في حكم دفن الميّت].

قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٥٦﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٠٢، في ثبوت الحقيقة للسحر وفي حرمة بعض أقسام السحر].

وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٥٧﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٠٢، في حكم تعلّم السحر وعمله].

قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٥٨﴾

[أُنظر: سوره الشعراء، آية ١٤، في الإقرار المبهمة].

قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا ۖ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧٢﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٦٥، في مفهوم القضاء].

كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾

كيفيّة التوارث بين الغرقى والمهدوم عليهم

(في وجوب تقديم الأضعف في التوريث تردّداً) وخلافاً (قال في الإيجاز[١]) ومحكيّ الإصباح[٢] والقطب علي بن مسعود[٣] والغنية[٤] وظاهر الكافي[٥]: (لا يجب) للأصل وغيره (وقال) في محكيّ المقنعة[٦] والنهاية[٧] والسرائر[٨] والوسيلة[٩] والتبصرة[١٠] واللمعة[١١] وتعليق الفقيه[١٢]: يجب التقديم

١ ـ الإيجاز (الرسائل العشر) ص٢٧٦.
٢ ـ الإصباح (الينابيع الفقهيّة) ج٢٢، ص٣٠٣.
٣ ـ حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ج٨، ص٢٦٣، س١٥.
٤ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص٥٤٦، س٧.
٥ ـ الكافي، ص٣٧٦.
٦ ـ المقنعة، ص٦٩٩.
٧ ـ النهاية، ص٦٧٥.
٨ ـ السرائر، ج٣، ص٣٠٠.
٩ ـ الوسيلة، ص٤٠١.
١٠ ـ تبصرة المتعلّمين، ص١٨٥.
١١ ـ اللمعة، ج٨، ص٢١٩.
١٢ ـ حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ج٨، ص٢٦٣، س١٠.

و(في المبسوط[١]) يجب ذلك لكن (لا يتغير به حكم غير أنّا نتبع الأثر في ذلك).

وهو خبر الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام: «في إمرأة وزوجها سقط عليهما بيت، فقال: يورث المرأة من الرجل ثمّ يورث الرجل من المرأة»[٢]، وعبيد ابن زرارة سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى إمرأته بيت، فقال: «يورث المرأة من الرجل ثمّ يورث الرجل من المرأة»[٣]، وصحيح محمد بن مسلم[٤] عن أحدهما عليهما السلام.

إلاّ أنّ الجميع في خصوص الزوج والزوجة، ويحتمل فيه الترتيب الذكري، نحو قوله تعالى: ﴿لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثمّ اهتدى﴾ و﴿إنَّ ربَّكم الله الَّذي خلق السّماوات والأرض في ستَّة أيّام ثمّ استوىٰ على العرش﴾[٥] وغير ذلك ممّا ورد في الشعر والنثر، ومن هنا حمله بعضهم على الندب (و) الأمر سهل بعد ما عرفت من عدم تغيير الحكم به عندنا[٦].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢١٧، حول «توبة المرتد الفطري»].

كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ ۚ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»].

---

١ ـ المبسوط، ج٤، ص١١٨.
٢ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٩٥، الباب ٦ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٩٥، الباب ٦ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، ح٢.
٤ ـ أشار إليه في الوسائل، ج١٧، ص٥٩٥، الباب ٦ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، ح٢، والتهذيب، ج٩، ص٣٥٩، ح١٢٨٢.
٥ ـ الأعراف / ٥٤؛ يونس / ٣.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص٣١٥.

مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»].

خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا ﴿١٠١﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»].

۞ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿١١١﴾

حكم الأرض المفتوحة عنوة

(الثاني في أحكام الأرضين، كلّ أرض فتحت عنوة) بفتح العين وسكون النون الخضوع، ومنه قوله تعالى: ﴿وعنت الوجوه﴾ والمراد هنا القهر والغلبة بالسيف «وكانت محياة» حال الفتح «فهي للمسلمين قاطبة» الحاضرين والغائبين والمتجددين بولادة وغيرها «والغانمون في الجملة»[1].

وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴿١١٥﴾

[أُنظر: سورة الكهف، آية ٢٣، حول «الإستثناء بالمشيئة في اليمين»].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٥٧.

فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ٢٠، في نظر الرجل إلى جسد زوجته].

وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾

[أُنظر: سور الإسراء، آية ٧٢، في فوريّة وجوب الحجّ].

فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾

استحباب التفريق في صلاة الليل

ثمّ إنّه قد يستفاد من بعض النصوص كما عن الإسكافي التصريح به[1] استحباب التفريق في صلاة الليل، كما كان يفرقها النبي ﷺ، ففي خبر معاوية بن وهب «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي ﷺ قال: كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه، ثمّ ينام ماشاء الله، فإذا استيقظ جلس ثمّ قلب بصره في السماء، ثمّ تلا الآيات من آل عمران ثمّ يستن ويتطهر، ثمّ يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات، على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتّى يقال متى يرفع رأسه، ويسجد حتّى يقال متى يرفع رأسه، ثمّ يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله، ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل

١ ـ نقله العلاّمة في المختلف، ج ٢، ص ٣٣٠.

عمران ويقلب بصره في السماء، ثمّ يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد ويصلّي الأربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثمّ يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء، ثمّ يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين، ثمّ يخرج إلى الصلاة»[١] ونحوه غيره[٢] وإن لم يكن بتمام هذا التفريق، واحتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ كما يلوح من الذكرى يدفعه أصالة الاشتراك، والأمر بالتأسّي، بل في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام بعد ذكره التفريق عن النبي ﷺ قال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة﴾[٣] مشيراً به إلى عدم الاختصاص؛ مضافاً إلى ما في صحيح زرارة السابق «إن قويت فصلّها كما كانت تصلّي، إذ كما ليست في ساعة من ساعات النهار فليست في ساعة من ساعات الليل، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ومن آناء اللّيل فسبّح﴾»[٤]، وخبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام أيضاً: «ما كان يحمد الرجل يقوم من آخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثمّ ينام ويذهب»[٥] إلى غير ذلك[٦].

كميّة النوافل المرتبة

(و) أمّا (نوافلها) أي الفرائض (في الحضر) فأربع وثلاثون ركعة على الأشهر) نصاً وفتوى، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً...

وتفصيلها (أمام الظهر ثمان، وقبل العصر مثلها، وبعد المغرب أربع، وعقيب

---

١ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٥، الباب ٥٣ من أبواب المواقيت، ح ١.
٢ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٦، الباب ٥٣ من أبواب المواقيت، ح ٤.
٣ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٦، الباب ٥٣ من أبواب المواقيت، ح ٢.
٤ ـ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٣.
٥ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٦، الباب ٥٣ من أبواب المواقيت، ح ٥.
٦ ـ جواهر الكلام، ج ٧، ص ٣١.

العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، وإحدى عشر صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر، وركعتان للفجر)، فيكون حينئذ مجموع الفريضة والنافلة إحدى وخمسين ركعة، ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ الصحيح عن الصادق عليه السلام «الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة»[١]، وخبر البزنطي[٢]ـ[٣]...

في احتساب الوتيرة من صلاة الليل

وعلى هذه استقرّ عمل الأصحاب كما اعترف به غير واحد، فلا يصغى حينئذ بعد ذلك إلى ما عارضها وإن صحّ سنده ممّا دل[٤] على أنّ النافلة ثلاثة وثلاثون ركعة باسقاط الوتيرة، وان كان يشهد له أيضاً الأخبار[٥] المستفيضة: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلّي بعد العشاء شيئاً حتّى ينتصف الليل»...

لكن قد أجاب في المدارك[٦] والذخيرة[٧] والرياض[٨] وغيرها[٩] عنها جميعها بأنّه ليس في شيءٍ منها عدم استحباب الزائد كي تحصل المنافاة، بل أقصاه تأكّد استحباب ذلك، فلا ينافي استحباب الأكثر حينئذ، قال الأوّل: وربّما كان في قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا تصلّ أقلّ» إلى آخره إشعار بذلك، ولا بأس به

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٢، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٣، الباب ١٣، من أبواب أعداد الفرائض، ح٧.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ٧، ص ١٤.
٤ ـ الوسائل، ج٣، ص٣١، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح١ و٦.
٥ ـ الوسائل، ج٣، ص١٨٠، الباب ٤٣ من أبواب المواقيت، ح١ و٤؛ ص١٩٦، الباب ٥٣ من أبواب المواقيت، ح٣.
٦ ـ المدارك، ج٣، ص١٢.
٧ ـ الذخيرة، ص٨٤، س٢.
٨ ـ الرياض، ج٣، ص٢٥.
٩ ـ كشف الرموز، ج١، ص٢٥.

لو أنّ الأخبار كلّها كما ذكر، لكنّه ليس كذلك، إذ منه خبر يحيى بن حبيب المتقدم، ومنها خبر ابن أبي عمير[١]...

ومنها صحيح زرارة «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاثة عشر ركعة من آخر الليل، منها الوتر وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة، قال: نعم، فقال أبو الخطاب: أفرأيت إن قوي فزاد؟ قال: فجلس وكان متكئاً فقال: إن قويت فصلّهما كما كانت تصلّى، إذ كما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ومن آناء الليل فسبّح﴾»[٢]، إلى غير ذلك.

فالأولى حمل بعضها على ماذكر، وبعضها على إرادة عدم صلاة الوتيرة محتسباً لها من صلاة الليل، كما يؤمي إليه حسن الحلبي «سألت الصادق عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا غير أنّي أُصلّي بعدها ركعتين، ولست أحسبهما من صلاة الليل»[٣] ـ[٤].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٥٧، في معنى الصلاة لغةً وشرعاً وسورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾

[أُنظر: سوره النور، آية ٣٠، في النظر إلى نساء أهل الذمة].

---

١ ـ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٥.
٢ ـ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣، الباب ١٤، من أبواب أعدا الفرائض، ح ٣.
٣ ـ الوسائل، ج ٣، ص ٦٨، الباب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٧، ص ١٦.

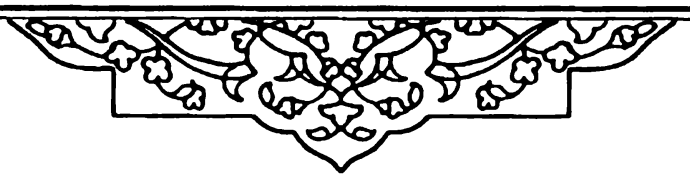

سُورَةُ الأَنبِيَاءِ

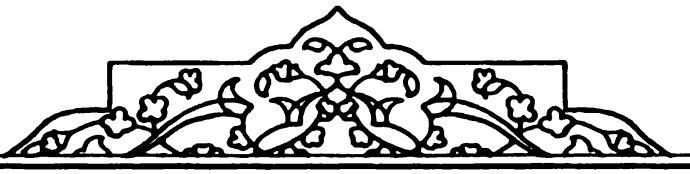

وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ ﴿٨﴾

أدلّة أصالة الحلّ

معرفة أحكام الأطعمة والأشربة التي هي من المهمات للإنسان باعتبار كونه جسداً لا يمكن استغناؤه عنها، قال الله تعالى: ﴿وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام﴾ مع التوعّد الشديد كتاباً وسنةً على تناول المحرّم منها، حتّى قال رسول الله ﷺ: «أيّ لحم نبت على الحرام فالنار أولى به»[1] ومن المعلوم المقرّر في الأُصول أنّ العقل والشرع تطابقا على أصالة الاباحة والحلّ في تناول كل ما لم يعلم حرمته من الشرع ولو لاشتماله على ضرر في البدن من المأكول والمشروب.

قال الله تعالى شأنه في مقام الامتنان على عباده: ﴿هو الّذى خلق لكم مّا في الأرض جميعاً﴾[2] وقال: ﴿يا أيّها النّاس كلوا ممّا فى الأرض حلالا طيّباً﴾[3] ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعمٍ يطعمه إلّا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾[4].

وقال الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»[5] وقال عليه السلام أيضاً: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه

---

١ ـ مجمع الزوائد، ج ١٠، ص ٢٩١، وفيه «أيما عبد نبت لحمه من سحت...».
٢ ـ البقرة ٢٩.
٣ ـ البقرة / ١٦٨.
٤ ـ الأنعام / ١٤٥.
٥ ـ الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، ح ٦٠.

فتدعه»[١] إلى غير ذلك ممّا هو مذكور في كتب الاصول في مقابل القول بأنّ الأشياء على الحظر أو الوقف.

نعم قال الله تعالى: ﴿ويسألونك ماذا أحلَّ لهم قل أُحِلَّ لكم الطيّبات﴾[٢] والطيب وإن أطلق على الحلال كقوله تعالى: ﴿كلوا من طيّبات ما رزقناكم﴾[٣] ويقابله إطلاق الخبيث على الحرام في قوله تعالى: ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾[٤] وعلى الطاهر في قوله تعالى: ﴿فتيمّموا صعيداً طيّبا﴾[٥] وعلى ما لا أذى فيه في النفس والبدن، كما يقال: زمان طيّب، أي لا أذى فيه من حرٍ أو برد إلّا أنّ الأوّلين غير مرادين هنا، ضرورة عدم الفائدة في الجواب على الأوّل منهما، بل وعلى الثاني الذي هو توقيفي من الشارع، بل في المسالك ولا الثالث، لأنّ المأكول لا يوصف به وإن كان فيه منع واضح.

ثمّ قال: «فتعيّن أن يكون المراد ردّهم إلى ما يستطيبونه ولا يستخبثونه، فردهم إلى عادتهم وما هو مغرز في طبائعهم، ولأنّ ذلك هو المتبادر من معنى الطيب عرفاً، وسيأتي في الأخبار ما ينبّه عليه، والمراد بالعرف الذي يرجع إليه في الاستطابة عرف الأوساط من أهل اليسار في حالة الاختيار دون أهل البوادي وذوي الاضطرار من جفاة العرب، فإنّهم يستطيبون ما دبّ ودرج، كما سئل بعضهم عما يأكلون فقال: كل ما دبّ ودرج إلاّ أُم جنين، فقال بعضهم: لتّهنّ أم جنين العافية لكونها أمنت أن تؤكل»[٦] وفيه أنّ

---

١ ـ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.
٢ ـ المائدة / ٤.
٣ ـ البقرة / ١٧٢.
٤ ـ البقرة / ٢٦٧.
٥ ـ النساء / ٤٣.
٦ ـ المسالك، ج ٢، ص ٢٣٦، س ٧ من الأسفل.

أكلهم ذلك لا يقتضي استطابتهم له[١].

مفهوم الخبيث

ومنه يعلم ما في مجمع البرهان قال: «معنى الخبيث غير ظاهر، إذ الشرع ما بيّنه؛ واللغة غير مرادة، والعرف غير منضبط، فيمكن أن يقال: المراد عرف أوساط الناس وأكثرهم حلل الاختيار من أهل المدن والدور لا أهل البادية، لأنّه لا خبيث عندهم، بل يستطيبون جميع ما يمكن أكله، فلا اعتداد بهم»[٢] بل ربّما نوقش أيضاً بأنّه إن أراد إحالة التنفر والاشمئزار إلى عرفهم فهو إنّما يتمّ لو علم أنّه معنى الخباثة وهو بعدُ غير معلوم، وإن أراد إحالة الخباثة إلى غيرهم فلا عرف لها عند غير العرب، لأنّها ليست من لغتهم ولم يتعيّن مرادفها في لغتهم.

هذا مع أنّ طباع أكثر أهل المدن العظيمة أيضاً مختلفة في التنفر وعدمه جدّاً، كما لايخفى على من اطلع على أحوال سكّان بلاد الهند والترك والافرنج والعجم والعرب في مطاعمهم ومشاربهم، ولذا خصّ بعض بعرف بلاد العرب، وهو أيضاً غير مفيد، لأنّ عرفهم في هذا الزمان غير معلوم مع أنّه لو كان مخالفاً للّغة لم يصلح مرجعاً، وكذا عرفهم في زمان الشرع.

وبالجملة لايتحصّل لنا اليوم من الخبائث معنى منضبطاً يرجع إليه، فيجب الاقتصار فيها على ما علم صدقها عليه قطعاً، كفضلة الإنسان، بل فضلة كل ما لا يؤكل لحمه من الفضلات التحتية المنتنة، وكالميتات المتعفّنة ونحوها، والرجوع في البواقي إلى الأصل الأوّل، ولا يضرّ عدم حجّية بعض العمومات المبيحة للأشياء لتخصيصها بالمجمل، إذ الأصل العقلي والشرعي في حليّة ما لم يعلم حرمته كافٍ

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٣٦.
٢ ـ مجمع الفائدة، ص ٧٨٠، س ١٨.

في المطلوب.

وربّما يؤيد ذلك بأنّ عقاقير الأدوية المركبة تنفر عنها غالب الطباع وتشمئز منها أكثر النفوس مع أنّها ليست خبيثة عرفاً ولا محرّمة شرعاً، بل ربّما كان عدم الاعتياد سبباً في تنفّر الطبع، كما في الجراد الذي تنفر عنه طباع العجم دون العرب، وكالحية والفأرة والضب ونحوها التي تنفر عنها طباع أهل المدن دون أهل البادية، وربّما كانت الحرمة الشرعيّة سبباً في ذلك كالخنزير الذي يستطيبه النصارى دون المسلمين.

إلّا أنّه لا يخفى عليك ما في الجميع، ضرورة كون المراد من الخبيث الذي هو عنوان التحريم هو ما يستخبثه الإنسان بطبعه السليم من آفة من حيث ذاته وينفر منه ويشمئز منه، من غير فرق بين العرب والعجم وأهل المدن والبادية وزمان اليسار وغيره، إذ هو معنى قائم في المستخبث لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والناس، ويقابله الطيب الذي هو كذلك، فلا عبرة بنفرة بعض الطباع، لعدم تعودّ أو لعدم ملائمة لخصوص ذلك الطبع أو لغير ذلك ممّا يكون سبباً للنفرة لا من حيث الطبع الانساني المشترك بين غالب أفراده.

أو يقال: إنّ المراد بيان سهولة هذه الملة وسماحتها وعدم الحرج فيها وعدم التكليف الابتلائي فيها، كما اتّفق لبني اسرائيل الّذين حرّم عليهم بعض الطيبات بسبب أفعالهم، وأنّ المحرّم فيها الخبائث، والمحلّل فيها الطيّب لتشتد الرغبة في الدخول فيها، قال المفضل: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ـ لم ـ حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما سواه من رغبته منه فيما حرّم عليهم ولا زهد فيما أحلّ لهم، ولكنّه خلق الخلق، فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، بأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّ

له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلاّ به، فأمره أن يتناول منه بقدر البلغة لا غير ذلك ـ ثمّ قال ـ: أمّا الميتة فإنّه لا يدمنها أحد إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلاّ فجأةً، وأمّا الدم فإنّه يورث أكله الماء الأصفر، ويبخر الفم ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلّة الرأفة والرحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن على حميمه، ولا يؤمن على من يصحبه وأمّا لحم الخنزير فإنّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً من صور شتّى مثل الخنزير والقرد والدبّ وما كان من المسوخ، ثمّ نهى عن أكل المثلة (عن أكل الثلاثة خ ل عن أكله مثله خ ل) لكيلا ينتفع الناس به، ولا يستخفوا بعقوبته، وأمّا الخمر فإنّ الله حرّمها لفعلها وفسادها، وقال: مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش، ويذهب بنوره، ويهدم مروّته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على محرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلّا شرّاً»[1] إلى غير ذلك من النصوص[2] الواردة في بيان علل تحريم ما حرّمه عليهم.

ولذا ورد أنّهم «سألوا النبي صلى الله عليه وآله عند ذلك عمّا أحلّ لهم، فقال: أحلّ لكم الطّيّبات كما حكاه الله تعالى شأنه بقوله: ﴿يسألونك ماذا أُحلّ لهم قل أُحلّ لكم الطيّبات وما علّمتم﴾[3] إلى آخرها.

وحينئذ يكون الحاصل أنّ المراد بيان أنّ الذي حرّمه عليهم من الخبائث بخلاف ما أحلّه لهم، فإنّه من الطيّبات، لا أنّ المراد جعل ذلك عنواناً للحل والحرمة حتّى يشكل باختلافه باختلاف الناس ويرمى لذلك بالاجمال[4].

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٧٦، الباب الأوّل من أبواب الأطعمة المحرمة، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٧٦، الباب الأوّل من أبواب الأطعمة المحرمة.
٣ ـ الدر المنثور، ج٢، ص٢٥٩.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٢٣٨.

لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١٧﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٧٣، في حكم السفر لصيد اللهو].

إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾

مفهوم الاعتكاف

فـ«الاعتكاف» لغة هو الاحتباس، ومنه اللبث الطويل الذي هو أحد أفراد لزوم الشيء وحبس النفس عليه برأكان أو غيره، قال الله تعالى: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ أي لازمون لها وحابسون أنفسكم عليها، نحو قوله: ﴿يعْكفون على أصنامٍ لهم﴾[1] وشرعاً على وجه النقل أو المجاز الشرعي «هو اللبث المتطاول للعبادة»[2].

وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾

[أُنظر: سورة يوسف، آية ٨٥، في ما ينعقد به اليمين].

قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٠٢، في حرمة بعض أقسام السحر].

---

١ ـ الأعراف / ١٣٨.

٢ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص١٥٩.

﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴿٧٢﴾﴾

مفهوم الأنفال

الأنفال جمع نفل ساكناً ومحركاً بمعنى الغنيمة في المصباح[١] بل وعن القاموس[٢] وإن عطف عليها الهبة فيه، نعم عن الأزهري النفل ما كان زيادة عن الأصل[٣]، سميت الغنائم بذلك لأنّ المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم، وسميت صلاة التطوع نافلة لأنّها زيادة عن الفرض، وقال الله تعالى: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾ أي زيادة على ما سأله (و) كيف كان فـ(هي) هنا ما يستحقه الامام عليه السلام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله سميت بذلك لأنّها هبة من الله تعالى له زيادة على ما جعله له من الشركة في الخمس، إكراماً له وتفضيلاً له بذلك على غيره[٤].

المراد من الأنفال

(وهي) عند المصنّف ومن تابعه (خمسة: الأرض التي تملك من غير قتال) ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (سواء انجلى) عنها (أهلها أو سلموها) للمسلمين (طوعاً) وهم فيها بلا خلاف أجده، بل الظاهر أنّه إجماع، لقول الصادق عليه السلام في الموثق: «الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء، والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يجب»[٥] كقوله عليه السلام في صحيح حفص أو حسنه: «الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب،

---

١ ـ المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٢٨.
٢ ـ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٦٠.
٣ ـ تهذيب اللغة، ج ١٥، ص ٣٥٥.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١٥.
٥ ـ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٧، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح ١٠.

أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ، وهو للامام عليه السلام من بعده يضعه حيث شاء»[١] وقول أبي الحسن الأوّل عليه السلام في مرسل حماد بن عيسى: «وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك ممّا كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأنّ الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له»[٢] إلى آخره، إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة المستفيضة جداً، بل ظاهر بعضها كالصحيح المتقدم أن كل مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الأنفال لا خصوص الأرض منه كما هو ظاهر المصنّف وغيره من الأصحاب...[٣]

إعتبار سيف البحار من الأنفال

(و) ذكر المصنّف من الأنفال (سيف البحار) بالكسر أي ساحلها كما عن الجوهري[٤]، لكن يحتمل عطفه في كلامه على المفاوز، فيكون مثالاً للأرض الموات التي لم يجر عليها ملك، وعلى أوّل الخمسة، فيكون قسماً آخر غيرها إلّا أنّه قد يخدش الأوّل بأنّه لا يشمل حينئذٍ شطوط الأنهار العظيمة من دجلة والفرات وغيرهما قديمها ومتجددها، لعدم كونها من الموات، بل لا يحتاج أغلب أنواع الانتفاع بها إلى كلفة عظيمة من حيث قربها إلى الماء. كما أنّه يخدش الثاني إحتياجه إلى دليل حينئذٍ غير دليل الأولين يدلّ على كونها من الأنفال، وليس،

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٦٤، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٦٥، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح٤.
٣ ـ جواهرالكلام، ج ١٦، ص ١١٦.
٤ ـ الصحاح، ج٤، ص١٣٧٢.

وقد يدفع الأوّل بأنّها قبل بروزها وجفاف الماء عنها من الموات، ضرورة تعطيلها عن الانتفاع بغلبة الماء عليها، فهي ملك للامام عليه السلام حينئذٍ وإن برزت بعد ذلك وكان يمكن الانتفاع بها، نعم ما كان بارزاً منها سابقاً على آية الأنفال ليس للامام عليه السلام حينئذٍ بناءً على ذلك، إلّا أن يقال بمنع اختصاص الأنفال بالموات والمنتقل من يد الكفار بغير قتال، بل هو أعم منه ومن كلّ أرض لا ربّ لها وإن لم تكن مواتاً، لقول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير المروي عن المقنعة «لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكلّ أرض لا ربّ لها وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا»[1] وقول الصادق عليه السلام في خبر اسحاق بن عمار المروي عن تفسير علي بن إبراهيم بعد أن سأله عن الأنفال، فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول صلى الله عليه وآله، وما كان للملوك فهو للامام عليه السلام، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض لا ربّ لها»[2] الحديث.

بل قد يشمله عموم جملة من الأخبار أنّ من الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وإن كان الظاهر منه سيما مع ملاحظة جملة أُخرى منها ما كان في يد الكفار ثمّ استولي عليه من دون أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب لا مطلق ما لم يوجف عليه وإن لم يكن في يد أحد. إلّا أنّ في الأوّل غُنية عن ذلك، مضافاً إلى ما دلّ[3] على أنّ الأرض كلّها لهم عليهم السلام الذي لا ينافيه خروج بعض الأفراد منها ومنه يعلم الجواب عن الخدش الثاني على تقدير العطف المزبور.

لكنّ الانصاف أنّه مع ذلك كلّه لا يخلو من إشكال من حيث ظهور كلمات أكثر الأصحاب في اختصاص الأنفال بالموات وما كان عليه يد الكفار ثمّ استولي

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح٢٨.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٧١، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح٢٠.
٣ ـ الكافي، ج١، ص٤٠٧، باب: «أنّ الأرض كلها للامام عليه السلام» من كتاب الحجة.

عليه من دون أَن يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أمّا غير الموات الذي لم يكن لأحد يد عليه ومنه ما نحن فيه فلا دلالة في كلامهم على اندراجه في الأنفال، بل ظاهرة العدم، فيكون من المباحات الأصلية حينئذ، فتأمل جيداً فإن المسألة غير محررة في كلام الأصحاب[١].

اعتبار رؤوس الجبال والأودية والإمام من الأنفال

(و) منها (رؤوس الجبال وما يكون بها) ممّا هو منها (وكذا بطون الأودية والآجام) بالكسر والفتح مع المد جمع أجمة بالتحريك وهو الشجر الكثير الملتف كما عن القاموس[٢]، ونحوه ما في المصباح[٣]، لكن فيه أنّ الجمع أجم مثل قصبة وقصب، والآجام جمع الجمع، إلاّ أنّه على كل حال في الرياض[٤] تبعاً للروضة[٥] من أنّ الأجمة الأرض المملوة من القصب ونحوه ليس في محله إلاّ أن يريدا ما ذكرناه، والأمر سهل، لقول...الصادق عليه السلام في خبر داود بن فرقد المروي عن تفسير العياشي قلت: «وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام»[٦] الخبر، والباقر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم المروي في المقنعة بعد أن سئل عن الأنفال أيضاً، فقال: «كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال»[٧] وفي خبر أبي بصير المروي عن تفسير العياشي بعد أن قيل له أيضاً وما الأنفال؟ فقال: «منها المعادن والآجام»[٨]... وهي كافية في

---

١ ـ جواهرالكلام، ج ١٦، ص ١١٩.
٢ ـ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٧٤.
٣ ـ المصباح المنير، ج ١، ص ١٠.
٤ ـ الرياض، ج ١، ص ٢٩٧، س ٢٤.
٥ ـ الروضه، ج ٢، ص ٨٤.
٦ ـ التهذيب، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٦٦.
٧ ـ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧١، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح ٢٢.
٨ ـ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح ٢٨.

إثبات المطلوب بعد تتميمها بعدم القول بالفصل إن قطعنا النظر عن الأخبار السابقة لضعفها، وإلاّ فمع النظر اليها لانجبار ذلك الضعف باطلاق الأكثر وصريح بعضهم كانت المسألة من الواضحات، بل إطلاقها حينئذ قاض بعدم الفرق في الثلاثة بين ما كان منها في أرض الامام أو غيره...[١]

القطائع وصفايا الملوك من الأنفال

(وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع) أراضي (وصفايا فهي) من الأنفال التي للنبي صلى الله عليه وآله ثمّ (للامام عليه السلام) بعده بلا خلاف أجده فيه، للمعتبر المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره، منها صحيحة داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام «**قطائع الملوك كلها للامام عليه السلام، وليس للناس فيها شيء**»[٢] وموثقة سماعة بن مهران «سألته عن الأنفال فقال: كل أرض خربة أوشيء يكون للملوك **فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم**»[٣] ومرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام ـ إلى أن قال ـ: «**وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأنّ الغصب كله مردود**»[٤] وخبر الثمالي عن الباقر عليه السلام المروي عن تفسير العياشي «**ما كان للملوك فهو للامام**»[٥] إلى غير ذلك، بل ظاهر بعضها اندراج سائر ما للملوك فيها صفايا وقطايع كان أو غيرهما من الأموال المعتادة الاقتناء، كما هو قضية الضابط الذي في المدارك[٦] بل والمنتهى[٧] والحدائق[٨] من

---

١ ـ جواهرالكلام، ج ١٦، ص ١٢٠.
٢ ـ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٦، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح ٦.
٣ ـ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٧، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح ٨.
٤ ـ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٥، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح ٤.
٥ ـ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح ٣١.
٦ ـ المدارك، ج ٥، ص ٢٤٥.
٧ ـ المنتهى، ج ١، ص ٥٥٣، س ٢٠.
٨ ـ الحدائق، ج ١٢، ص ٤٧٦.

أنّ كل أرض فتحت من أهل الحرب فما كان يختص به ملكهم فهو للإمام، اللّهم إلاّ أن يريدوا بالاختصاص المصطفى من الأموال لا غيره، ولعلّه المنساق من الأخبار السابقة المعاضدة للأصل...[١]

ما يصطفيه الامام من الغنائم فهو من الأنفال

(وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس) جواد (أوثوب) مرتفع (أو جارية) حسناء أو سيفا فاخر ماض (أو غير ذلك ما لم يجحف) فيكون من الأنفال عند علمائنا أجمع...

لكن في المدارك أنّ قيد الاجحاف مستغنى عنه[٢]، بل كان الأولى تركه ولعلّه لإطلاق الأدلة، بل قد يقضي بأنّ له ذلك وإن كان هو الغنيمة لا غير، إلاّ أنّك قد عرفت اشتراطه في معقد إجماع المنتهى المعتضد بالأصل[٣]، والاقتصار على المتيقن وإطلاق ما دل على استحقاق الغانمين الغنيمة، بل وبامكان دعوى أنّه المنساق من النصوص، بل قد يدعى ظهورها في نفي الأخير، كظهور أكثرها والمتن بل وغيره في أنّ هذا القسم من الأنفال موقوف ملكيته على أخذ الامام عليه السلام واصطفائه لا قبله كغيره من الأنفال التي حصل تمليك الله تعالى له إياه قهراً، وإن كان له تعلق باستحقاق الاصطفاء، فإن لم يأخذ حينئذ ولم يصطف كان من الغنيمة، ويجري عليه حكمها لا حكم مال الإمام عليه السلام، إلا أنّ موثق أبي الصباح بل وغيره ظاهر في أنّه كغيره من الأنفال الداخلة في ملكه عليه السلام قهراً، ويؤيده بعد انفراد هذا القسم عنها بذلك، خصوصاً بعد قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ إذ الظاهر إرادة تمليك الأعيان وأنّها هي الأنفال، وعليه

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١٢٣.
٢ ـ المدارك، ج٥، ص٤١٧.
٣ ـ المنتهى، ج١، ص٥٥٣، س٢٦.

فهل المدار على وجود المصطفى في حد ذاته ونفسه أو بحسب نسبة الغنيمة؟ وجهان، أقواهما الأوّل، بل هو الظاهر من الأخبار، كما أنّه على الأوّل هل يختص جواز أخذه واصطفائه بما لو كان في المال مصطفى أو لا فله حينئذ أخذ ما يريد ويحب ويشتهي وإن لم يكن من الأشياء المصطفاة في حد ذاتها ونفسها كما عساه يُشعر به ذيل خبرأبي بصير وعبارة المتن وغيرها؟ وجهان، لا يبعد في النظر الأوّل، لأنّه المتيقن المنساق من النصوص السابقة، فيقتصر عليه في الخروج عن الأصل، وإطلاق استحقاق الغانمين الغنيمة والله اعلم[١].

الغنيمة بغير إذن من الأنفال

(وما يغنمه المقاتلون) في سرية أو جيش «بغير إذنه ﷺ فهو» من الأنفال «له ﷺ» على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً،...

فما عساه يظهر من نافع المصنّف[٢] ـ من التوقف في هذا الحكم، بل في المنتهى قوة قول الشافعي الذي هو المساواة للمأذون فيها[٣]، بل في المدارك أنّه جيد[٤] لإطلاق الآية الواجب تقييده كاطلاق غيرها من الأخبار بما عرفت، مع أنّهامن خطاب المشافهة، وخصوص حسنة الحلبي عن الصادق ﷺ «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال: يؤدي خمسا ويطيب له»[٥] الواجب حمله بسبب ما تقدم على التحليل منه ﷺ لذلك الشخص أو الاذن منه ﷺ له في تلك الغزوة، إذ الغالب عدم صدور أصحابهم إلاّ بإذنهم، خصوصاً في مثل ذهاب الأنفس، أو غير ذلك من التقية ونحوها ـ ضعيف جداً،

---

١ ـ جواهرالكلام، ج١٦، ص١٢٤.
٢ ـ المختصر النافع، ص٨٨.
٣ ـ المنتهى، ج١، ص٥٥٤، س٥.
٤ ـ المدارك، ج٥، ص٤١٨.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٤٠، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٨.

وإن أمكن تأييده زيادة على ما سمعت بصحيحة علي بن مهزيار الطويلة المتقدمة سابقاً عن أبي جعفرعليه السلام المشتملة على عداد ما يجب فيه الخمس إلى أن قال فيها: «ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله»[١] لكن في الحدائق أنّ الظاهر منها إرادة المخالف لا الكافر المشرك[٢]، وبما عساه يظهر من بعض أخبار التحليل[٣] الآتية من إباحة نصيبهم لشيعتهم من الفيء والغنائم التي من المعلوم أنّ موردها زمان استيلاء الجور وظهور كلمة أهل الباطل، إذ لا ريب في إشعار ذلك بعدم استحقاقهم عليهم السلام الجميع، بل هو كصريح المروي عن العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام منها «أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت يا رسول الله أنّه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه، ولا يحل لمشتريه لأنّ نصيبي فيه، وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك منه شيئاً من شيعتي»[٤] إلى آخره، فتأمل جيداً[٥].

ميراث من لا وارث له من الأنفال

ثمّ إنّه كان على المصنّف ذكر ميراث من لا وارث له غير الامام عليه السلام هنا من الأنفال، إذ هو كذلك عند علمائنا أجمع كما في المنتهى[٦]، لقول أبي جعفرعليه السلام في صحيح ابن مسلم: «من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرته فماله من الأنفال»[٧] والصادقعليه السلام في خبر أبان بن تغلب: «من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية ﴿يسألونك عن الأنفال قل

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٤٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٥.
٢ ـ الحدائق، ج١٢، ص٤٧٩.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٧٨، الباب ٤ من أبواب الأنفال.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح٢٠.
٥ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١٢٦.
٦ ـ المنتهى، ج١، ص٥٥٣، س٣٢.
٧ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٤٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، ح١.

الأنفال لله والرسول﴾[١] والعبد الصالح في مرسل حماد بن عيسىٰ المتقدم آنفاً: «وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له»[٢] إلى غير ذلك.

بل كان عليه التعرض لحكم المعادن هنا أيضاً، إذ قد اختلف الأصحاب فيها فبين من أطلق كونها من الأنفال وأنّها للامامﷺ كالمفيد[٣] وعن الكليني[٤] والشيخ[٥] والديلمي[٦] والقاضي[٧] والقمي في تفسيره[٨]، واختاره في الكفاية[٩] كما عنه في الذخيرة[١٠]، بل هو ظاهر الأُستاذ في كشفه أيضاً[١١] من غير فرق بين ما كان منها في أرضه أو غيرها، وبين الظاهرة والباطنة، للموثق المروي عن تفسير علي بن إبراهيم عن الصادقﷺ بعد أن سئل عن الأنفال فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسولﷺ، وما كان للملوك فهو للامامﷺ، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا ربّ لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال»[١٢] وخبر أبي بصير المروي عن تفسير العياشي عن الباقرﷺ «لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام وكل أرض لا ربّ لها»[١٣] الحديث، وخبر داود بن فرقد المروي فيه أيضاً عن الصادقﷺ في حديث «قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٦٩، الباب الأوّل من أبواب الأنفال ح١٤.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٦٥، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح٤.
٣ ـ المقنعة، ص٢٧٨.
٤ ـ اصول الكافي، ج١، ص٥٣٨.
٥ ـ النهاية، ص٤١٩.
٦ ـ المراسم، ص١٤٠.
٧ ـ المهذب، ج١، ص١٨٦.
٨ ـ تفسير القمي، ج١، ص٢٥٦.
٩ ـ الكفاية، ص٤٤، س٣٥.
١٠ ـ الذخيرة، ص٤٨٩، س٢٧.
١١ ـ كشف الغطاء، ص٣٦٤، س٣.
١٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٧١، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح٢٠.
١٣ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح٢٨.

الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل أرض لم يوجف عليها بخيل»[١] إلى آخره.

وبين من أطلق كون الناس فيها شرعاً سواء كما في النافع[٢] والبيان[٣]، بل حكاه في الروضة[٤] عن جماعة للأصل والسيرة، وإشعار إطلاق أخبار[٥] الخمس في المعادن، ضرورة أنّه لا معنى لوجوبه على الغير، وهي ملك للامام عليه السلام.

وبين من فصل بين أرضه وغيرها كالحلي[٦] والفاضل في المنتهى[٧] بل والتحرير[٨] والشهيد في الروضة[٩] وغيرهم[١٠]، فيختص بالأوّل تبعاً للأرض، بل هي منها، فما دل على ملكها له دال على ذلك دون غيره، للأصل السالم عن معارض معتبر صالح لقطعه فيما تقدم من الأخبار عدا الموثق[١١] منها، لعدم تحقق الشهرة الجابرة لغيره، بل في الدروس أنّ الأشهر مساواة الناس فيها[١٢]، وأمّا هو فمع أبدال «منها» فيه عن بعض النسخ بفيها فيخرج حينئذ عن الإطلاق الشاهد للأول غير واضح للدلالة، لاحتمال عود الضمير فيه إلى الأرض، سيما مع قربها إليه، بل في الرياض تأييده[١٣] زيادة على ذلك باستلزامه لو رجع إلى الأنفال

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح٣٢.
٢ ـ المختصر النافع، ص٨٨.
٣ ـ البيان، ص٢٢٢.
٤ ـ الروضة، ج٢، ص٨٦.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٤٢، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
٦ ـ السرائر، ج١، ص٤٩٧.
٧ ـ المنتهى، ج١، ص٥٥٣.
٨ ـ التحرير، ج١، ص٧٥، س٣.
٩ ـ الروضة، ج٢، ص٨٦.
١٠ ـ المحقق في المعتبر، ج٢، ص٦٣٥.
١١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٧١، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح٢٠.
١٢ ـ الدروس، ص٧٠.
١٣ ـ الرياض، ج١، ص٢٩٨، س٥.

استئناف الواو التي الأصل فيها العطف، خصوصاً وهو مغن عن قوله «منها» هنا وإن كان قد يخدش بأنّها للعطف أيضاً، لكنه عطف الجمل دون المفردات، بل لعلّه منه أيضاً بجعل منها خبراً عن المعادن وما قبلها من الأرض الخربة والتي لا رب لها، بل لعلّه الظاهر من متن الخبر بقرينة ما قبله وما بعده[١].

وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾

إذا جنت الماشية على الزرع

المشهور بين قدماء الأصحاب، بل لعلّ عليه إجماعهم كما اعترف به بعضهم، بل عن ابن زهرة[٢] منهم دعواه عليه أنّه (إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن ومستند ذلك) مضمون (رواية) عبد الله بن المغيرة الّذي هو من أصحاب الإجماع عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام «قال: كان لا يضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمّن ما أفسدت البهائم ليلاً»[٣] (و) لكنّ المصنّف وغيره من المتأخّرين قالوا: (فيه) أي الخبر المزبور (ضعف والأقرب اعتبار[٤] التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً) وعدمه مع عدمه كذلك أيضاً.

وفيه أنّ ضعفه منجبر بما عرفت، وفي كشف الرموز «قد عمل به الشيخ وأتباعه والمتأخّرون ولا أعرف له رادّاً»[٥] على أنّ خبر السكوني من القوي في

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١٢٨.
٢ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص٥٥٨، س٢١.
٣ ـ الوسائل، ج١٩، ص٢٠٨، الباب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان.
٤ ـ في الشرائع، اشتراط.
٥ ـ كشف الرموز، ج٢، ص٦٨١.

نفسه، وفي خصوص المقام رواه عنه عبد الله بن المغيرة الّذي هو من أصحاب الإجماع، وقد قال بعض الأصحاب: إنّه لا يقدح في صحّة الخبر ضعف من بعده، وإن كان لنا فيه نظر قد ذكرناه غير مرّة.

على أنّه معتضد بخبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «أنّ داود عليه السلام ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أن إجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضيّة فأصاب فهو وصيّك من بعدك، فجمع ولده فلمّا أنّ قصّ الخصمان، قال سليمان عليه السلام: يا صاحب الكرم متىٰ دخلت غنم هذا الرجل على كرمك؟ قال: دخلت ليلاً، قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا، قال: كيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوّم ذلك علماء بني إسرائيل؟ وكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان: إنّ الكرم لم يجتثّ من أصله، وإنّما أُكل حمله وهو عائد في قابل، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أنّ القضاء في هذه القضيّة ما قضى به سليمان عليه السلام»[1].

وبخبر هارون بن حمزة، «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال: إن افسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإنّ عليها ضمان»[2].

وبخبر أبي بصير «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ إلى آخرها قال: النفش لا يكون إلّا بالليل، وعلى صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار، إنّما رعيها بالنهار وأرزاقها، فما أفسدت فليس عليها، وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية في الليل عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو

---

١ ـ الوسائل، ج١٩، ص٢٠٨، الباب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٩، ص٢٠٩، الباب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان ح٣.

النفش، وأنّ داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم فحكم سليمان الحديث»[١].

وخبره الآخر عنه أيضاً «قلت له: إنّ قول الله عزّ وجلّ: ﴿وداود وسليمان﴾ إلى آخرها قلت: حين حكما في الحرث كانت قضيّة واحدة، فقال: كان أوحى الله عزّ وجلّ إلى النبيّين قبل داود عليه السلام إلى أن بعث الله داود عليه السلام أيّ غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش إلّا بالليل، فإنّ على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار، وعلى أهل الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود بما حكمت به الأنبياء من قبله، وأوحى الله إلى سليمان أيّ غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلّا ما خرج من بطونها، وكذا جرت السّنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وكُلاً آتينا حُكما وعلما﴾[٢] فحكم كلّ واحد منهما بحكم الله عزّ وجلّ»[٣].

وبالنبويّ الّذي رواه جماعة ومنهم ابن زهرة «إنّ ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدته فقضى صلى الله عليه وآله أنّ على أهل الأموال حفظها نهاراً وعلى أهل المواشي حفظها ليلاً وأنّ على أهلها الضمان في الليل»[٤].

بل وبالآخر[٥] وهو «أنّ العجماء[٦] جبار» بناءً على أنّ غالب جنايتها وقوعها في النهار.

ولكن مع ذلك كلّه قال الشهيد في غاية المراد: «لمّا كان الغالب حفظ الدابة

---

١ ـ الوسائل، ج١٩، ص٢٠٩، الباب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان ح٤.
٢ ـ الأنبياء / ٧٩.
٣ ـ الوسائل، ج١٩، ص٢٠٩، الباب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، ح٥.
٤ ـ الغنية، ص٥٥٨، س ٢٠.
٥ ـ الوسائل، ج١٩، ص٢٠٢، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان.
٦ ـ في بعض النسخ: القحماء.

ليلاً وحفظ الزرع نهاراً خرج الحكم عليه وليس في حمل المتأخّرين ردّ القول لقول القدماء، لأنّ القدماء اتبّعوا عبارة النصّ والمراد هو التفريط، ولا ينبغي أن يكون خلاف هنا إلّا في مجرّد العبارة عن الضابط، وأمّا المعنى فلا خلاف فيه»[١] وتبعه على ذلك في كشف اللثام[٢]، بل قال: أكثر عباراتهم تشعر بذلك.

وقد اعترضه غير واحد بأنّه خلاف ظاهر عباراتهم الّتي لا يجب الجمع فيها كالروايات والآيات والأدلّة، خصوصاً بعد أن علم أنّ عادة بعضهم اتّباع النصوص الّتي لا ريب في ظهورها بعدم الضمان في النهار ولو مع التفريط به، وجزم في الرياض[٣].

ولكنّ الإنصاف عدم صلاحية النصوص المزبورة الّتي منها قضية في واقعة المعبّر عنها عن مضمونها بعبارات القدماء المعلوم عدم التحرير فيها، للخروج عن القواعد المحكمة المعتضدة بالعقل والنقل، فالتحقيق حملها على ما عرفت من كون ذلك مثالاً للتفريط وعدمه. نعم ربّما يقال: إنّ الأصل في إفسادها ليلاً الضمان حتّى يعلم عدم التفريط وبالنهار بالعكس حتّى يعلم التفريط، وإن كان هو أيضاً كما ترى[٤].

فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا
مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٧٨، في ما إذا جنت الماشية على الزَرع وسورة الأعراف، آية ١٧٢، في العزل عن الحرّة].

---

١ ـ غاية المراد، ص٤١٢.
٢ ـ كشف اللثام، ج٢، ص٣٤٤، س٢٢.
٣ ـ الرياض، ج٢، ص٦٢٧، وفيه «اللازم المصير إلى رواية السكوني».
٤ ـ جواهر الكلام، ج٤٣، ص٤٠٢.

فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾

[أُنظر: سورة السجدة، آية ١٦، حول «اعتبار القربة في النيّة»].

* * *

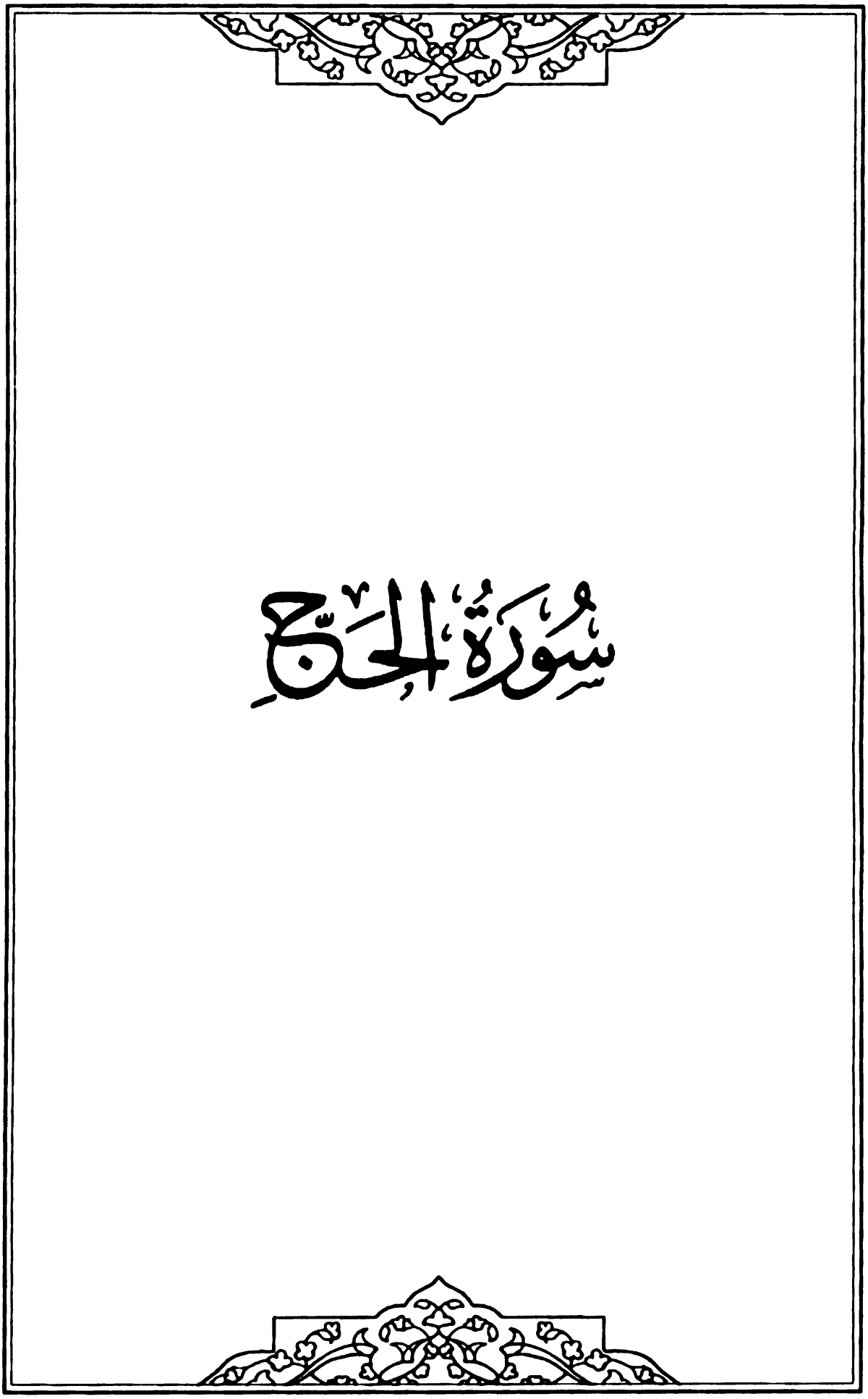

سُورَةُ الحَجِّ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ
ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ
لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ
نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن
يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا
يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا
عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾

المراد من الطفل في أحكام الزكاة

إنّ ظاهر النص والفتوى كون الطفل المولود، فلا يدخل الحمل في شيء من الأحكام السابقة، بل لعل قوله تعالى: ﴿نخرجكم طفلاً﴾ ظاهر في عدم صدقه على الحمل كما هو مقتضى العرف أيضاً وأولى من ذلك لفظ التيمم... بل عن الإيضاح أنّ إجماع أصحابنا على أنّه قبل انفصال الحمل لا زكاة في ماله كالميراث لا وجوباً ولا غيره وإنّما يثبت وجوباً على القول به واستحباباً على المختار بعد الإنفصال[1].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٢٧.

ثَانِيَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٩﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول «هل يعتبر في العدالة عدم الاصرار على الصغائر؟»].

۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾

مشروعيّة المبارزة في الجهاد

لا إشكال في أصل مشروعيتها في الجملة، بل في الايضاح دعوى إجماع الأُمة على ذلك، وفي المنتهى[١] المبارزة مشروعة غير مكروهة في قول عامة أهل العلم إلّا الحسن البصري فإنّه لم يعرفها وكرهها، ولا ريب في فساده، لما عرفت ولما رواه الجمهور[٢] وغيرهم من أنّ عليّاً عليه السلام بارز يوم خيبر مرحباً فقتله، وبارز عمرو بن عبدود فقتله، وبارز هو وحمزة وعبيدة بن الحارث يوم بدر باذن النبي صلى الله عليه وآله وفيما رواه الجمهور[٣] أيضاً أنّ بشر بن علقمة بارز اسوارا فقتله فبلغ سلبه إثنى عشر ألف، ولم يزل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله تقع منهم المبارزة، وأنّه كان أبوذر يقسم أنّ قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصما﴾ نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر، وهم حمزة وعلي عليه السلام وعبيدة[٤]، وأنّ أبا قتادة قال: بارزت رجلاً يوم

---

١ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٩١٢، س ١١.
٢ ـ سنن البيهقي، ج ٩، ص ١٣١؛ بحار الأنوار، ج ٢١، ص ١ ـ ٤٠؛ وج ٢٠، ص ٢٢٦، وج ١٩ ص ٢٥٣.
٣ ـ سنن البيهقي، ج ٦، ص ٣١١.
٤ ـ سنن البيهقي، ج ٩، ص ٩٤.

خيبر فقتلته[١] إلى غير ذلك، بل يمكن دعوى كونه من الضروري[٢].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾

سقوط الحقّ بالقيام عن المكان لغير ضرورة

أمّا إذا كان قيامه لغير ضرورة فلا ريب ولا خلاف في سقوط حقه، لكن في المسالك نسبته إلى المشهور مشعراً بوجود الخلاف فيه، قال: «وفرقوا بينه وبين مقاعد الأسواق بأنّ غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد، والصلاة في بقاع المسجد لا تختلف»[٣] ثمّ نظر فيه بمنع عدم اختلاف بقاع المسجد في الفضيلة، لأنّ ثواب الصلاة في الصف الأوّل أكثر، وقد يألف الإنسان بقعة من المسجد ويتضرر بفواتها كتضرره بفوات المتعاملين.

قلت: لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت سابقاً من أنّ أحداً من أصحابنا لم يقل بذلك فضلاً عن أن يكون هو المشهور كما هو مقتضى كلامه حتّى يحتاج إلى الفرق المزبور، والنظر المذكور ـ مع أنّ فيه ما فيه ـ إنّما ذكر ذلك الجويني كما عرفت الكلام فيه سابقاً.

وكذا الكلام في قوله متصلاً بما سمعت: «وظاهر الأصحاب عدم الفرق هنا بين من يألف بقعة ليقرأ عليه القرآن ويتعلم من الفقه ونحو ذلك وغيره، لعموم قوله تعالى: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ وفرّق بعضهم فأوجب أولوية المذكورين،

---

١ ـ سنن الدارمي ج ٢، ص ٢٢٩.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٨٧.
٣ ـ المسالك، ج ٢، ص ٢٩٣، س ٤.

كمقاعد الأسواق خصوصاً في الجوامع الكبيرة، لأنّ له غرضاً في ذلك الموضع ليألفه الناس» فإنّه لم نجد الفرق المزبور لأحد من أصحابنا، وإنّما هو لبعض الشافعية الذين يناسب أُصولهم الاعتبارات المزبورة[١].

كراهة المجاورة بمكة

(وتكره المجاورة بمكة) في المشهور كما في الدروس[٢] وعلى المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك[٣] معللين له بخوف الملالة وقلّة الاحترام أو بالخوف من ملابسة الذنب، فإنّ الذنب فيها أعظم، وبأنّ المقام فيها يقسي القلب، وبأنّ من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه إليها، وذلك المطلوب لله عزّ وجلّ، بل في المدارك أنّ هذه التعليلات كلها مروية. لكن أكثرها غير واضحة الأسناد، قلت: قد عرفت مكرراً التسامح في أدلة الكراهة، مضافاً إلى قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها»[٤] وإلى صحيح الحلبي «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ»: ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ فقال: كل الظلم فيه إلحاد حتّى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً، فلذلك كان الفقهاء تكره سكنى مكة»[٥] وخبر أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن يرد فيه بالحاد﴾ إلى آخره فقال: كل ظلم يظلمه الرجل بنفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنّي أراه إلحاداً، ولذلك كان يتقي الفقهاء سكنى الحرم»[٦]...

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٨، ص٩١.
٢ ـ الدروس، ص١٣٩، ص١٢.
٣ ـ المدارك، ج٨، ص٢٧١.
٤ ـ الوسائل، ج٩، ص٣٤٢، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف، ح٥.
٥ ـ الوسائل، ج٩، ص٣٤٠، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف، ح١.
٦ ـ الوسائل، ج٩، ص٣٤١، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف، ح٣.

وعلى كلّ حال فقد سمعت ما ورد فيه، لكن في صحيح ابن مهزيار «سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله أفضل»[١].

مؤيّداً بما عن علي بن الحسين عليه السلام «من ختم القرآن بمكة لم يمت حتّى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرىٰ منزله من الجنة. وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله، ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بِقُلْ هو الله أحد وإنا أنزلناه، وآية السخرة، وآية الكرسي لم يمت إلّا شهيداً، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها، وصوم يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي في مكة في عبادة الله عزّ وجلّ»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص التي لا تنافي عند التأمل كراهة المجاورة خصوصاً بعد احتمال كون الطاعم فيها كالصائم والماشي كالعابد خصوص من نويا بكونهما التقرب إلى الله تعالى بأداء المناسك أو غيرها من العبادات، على أنّه غير مناف لكون الخارج منها لتشويق نفسه إليها والتحرز من الالحاد والقسوة والاندراج في الحاج والوافدين على الله تعالى ونحو ذلك ممّا لا يحصل للمقيم كذلك أيضاً، أو أفضل منه.

قال أبو جعفر عليه السلام في المرسل[٣] «من جاور بمكة سنة غفرالله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرته تسع سنين قد مضت، وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة» وقال بعد ذلك: «والإنصراف والرجوع أفضل من المجاورة» وإن احتمل كون ذلك من الصدوق، وجمع الشهيد[٤] بين الخبرين باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة، وحكى قولاً

١ ـ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤١، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف، ح ٢.
٢ ـ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٢، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف، ح ٢.
٣ ـ الوسائل، الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف، ح ٢.
٤ ـ الدروس، ص ١٣٩، س ١٦.

باستحبابها للعبادة وكراهيتها للتجارة ولم يستوضحه في المدارك[١]، قال: اذ مقتضى الروايتين كراهة المجاورة على ذينك الوجهين، وتبعه بعض من تأخر عنه، ويمكن منعه عليه، كما أنّه يمكن كون مراد القائل استحباب الجوار من حيث كونه جواراً لا من حيث العبادات الأخر من طواف ونحوه، وبذلك يظهر لك عدم التنافي بين النصوص، ولعل صحيح ابن مهزيار محمول على خصوص القادم للحج والعبادة، فإنّ مقامه بالبيت أفضل له من مقامه في غير مكان، والله العالم[٢].

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول «هل يعتبر في العدالة عدم الاصرار على الصغائر؟»، وسورة الإسراء، آية ١، في حكم بيع بيوت مكة وفي كراهيّة منع الحاجّ من سكنى دور مكة].

وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾

إذا حلف أن لا أدخل بيتاً

(ولو حلف لا أدخل على زيد بيتاً...) فهل يحنث بدخوله عليه في مسجد أو في الكعبة؟ قال الشيخ: لا، لأنّ ذلك لا يسمى بيتاً في العرف) إلّا بضرب من التقييد، كما يقال: الكعبة بيت الله أو البيت الحرام او المسجد بيت الله.

(و) لكن قال المصنّف: (فيه إشكال يبنى على ممانعته دعوى العرف) لأنّ الله تعالى أطلق عليهما اسم البيت فقال: ﴿طهّر بيتي﴾[٣] وقال: ﴿في بيوت أذن الله أن

١ ـ المدارك، ج٨، ص٢٧٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٠، ص٧٠.
٣ ـ الحجّ / ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩.

ترفع﴾[١] بل عن ابن إدريس أنّ ذلك عرف شرعي[٢]، وهو مقدّم على العرف العادي لو سلم، وإن كان الجميع كماترى، ضرورة ظهور إرادة غيرهما من إطلاق البيت لو سلم كونهما من أفراده، ولا عرف شرعي إذ الإطلاق أعم من الحقيقة، وعلى تقدير تسليمه لا يحمل عليه لفظ الحالف الجاري في تلفظه مجرى العادة...[٣]

المراد من البيت

(قال الشيخ[٤] رحمه الله: اسم البيت) لو كان متعلقاً لليمين مثلاً (لا يقع على الكعبة ولا على الحمام، لأنّ البيت ما جعل بازاء السكنى، وفيه) عند المصنّف (إشكال يعرف من قوله تعالى: ﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾[٥]) وغيره ممّا مرّ (وفي الحديث[٦] «نعم البيت الحمام») وفيه أنّ الاستعمال أعم والعرف أعدل شاهد على إرادة غيرهما من إطلاق البيت، بل قيل: لا يدخل فيه الغرف والمقصرة ونحوهما ممّا لا يعدّ للسكنى، بل عن الخلاف[٧] والمبسوط[٨] نفي الخلاف فيه وإن كان هو غير واضح بالنسبة إلى العرف في عرف هذا الزمان، بل وغيره الّذي منه ما في الكتاب[٩] والسنة[١٠] من الترغيب للناس بسكنى غرف الجنّة، وأنّ فوقها غرفاً تجري من تحتها الأنهار، والأمر سهل، نعم لا يدخل فيه بعض المتخذ مرفقاً للدار[١١].

---

١ ـ النور / ٣٦.
٢ ـ السرائر، ج ٣، ص ٤٨.
٣ ـ جواهرالكلام، ج ٣٥، ص ٣١٥.
٤ ـ المبسوط، ج ٦، ص ٢٤٩.
٥ ـ الحجّ / ٢٩.
٦ ـ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦١، الباب الأوّل من أبواب آداب الحمام، ح ١.
٧ ـ الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٢.
٨ ـ المبسوط، ج ٦، ص ٢٢١.
٩ ـ العنكبوت / ٥٨؛ سبأ / ٣٧؛ الزمر / ٢٠.
١٠ ـ بحار الأنوار، ج ٨، ص ١١٩ وص ١٢٨ وص ١٤٩ وص ١٥٨.
١١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٣١٣.

﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾

مفهوم الأذان والإقامة

الأذان لغة الاعلام وإن فسر بالنداء المستلزم له في قوله تعالى: ﴿وأذِّن في النّاس﴾ من «أذن يؤذن» وقد يمد للتعدية كقراءة المد في قوله تعالى: ﴿فأذنوا بحرب﴾[1] أي من ورائكم، أو من «آذن» بالمد فيكون أصله الإيذان كالأمان بمعنى الإيمان والعطاء بمعنى الأعطاء، أو من «أذّنَ يُؤذّنُ» بالتضعيف بمعنى التأذين كسلام بمعنى التسليم وكلام بمعنى التّكليم، والأقامة مصدر أقام بالمكان، والتاء عوض من عين الفعل، لأنّ أصله إقوام مصدر أقام الشيء بمعنى أدامه، ومنه: ﴿يقيمون الصّلاة﴾[2]ـ[3].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٢٦، في ما أذا حلف أن لا أدخل بيتاً وسورة البقرة، آية ٢٠٣، في المراد من المعدودات والمعلومات].

﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾

استحباب تقسيم الهدي أثلاثاً

«ويستحب» أيضاً (أن يقسمه أثلاثاً يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي

---

١ ـ البقرة / ٢٧٩.
٢ ـ المائدة / ٥٥.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٩، ص٢.

ثلثه)...

وعلى كل حال فقد يستفاد منه دلالة مجموع الآيتين أي قوله تعالى: ﴿فكلوا منها واطعموا البائس الفقير﴾ وقوله: ﴿فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر﴾[١] على التثليث أيضاً وإن كان فيه من التكلّيف ما لا يخفى، وقد يدل عليه خبر أبي الصباح القريب من الصحيح في الأضاحي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي فقال: كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما، وثلث على السؤال، وثلث يمسكونه لأهل البيت»[٢] بناء على إرادة الاهداء من التصدق على الجيران، ولعل الأولى في الايتين مع فرض إرادة التثليث منهما جعل قسم الاهداء في قوله تعالى: ﴿كلوا منها﴾ على معنى إرادة أكل الناسك ومن يهدي إليه من أصدقائه وجيرانه، إذ من المعلوم عدم إرادة أكل الناسك الثلث بتمامه، ضرورة تعذره غالباً، مضافاً إلى ما سمعته في خبر أبي الصباح وصحيح سيف[٣] وإلى حسن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثمّ تطرح في برمة ثمّ تطبخ، وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها»[٤] وخبره الآخر عنه، أيضاً «حج رسول الله صلى الله عليه وآله وساق مائة فنحر منها ستاً وستين، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثمّ يطرح في برمة ثمّ يطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها»[٥] الحديث. وما رواه الشيخ عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن درّاج وحماد بن عيسى وجماعة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: إنّ رسول الله أمر أن يؤخذ

---

١ ـ الحجّ / ٣٦.
٢ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ح ١٣.
٣ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٢، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ح ٣.
٤ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٢، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ح ١١.
٥ ـ الوسائل، ج ٨، ص ١٦٤، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٢٥.

من كل بدنة بضعة، فأمر بها رسول الله ﷺ فطبخت وأكل هو وعلي عليه السلام وحسوا المرق، وقد كان النبي ﷺ أشركه في هديه»[١].

وعلى كل حال فما عن السرائر[٢] ـ من أنّه يأكل ولو قليلاً، ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلاً، ولم يذكر الاهداء بل خصه بالأضحية اقتصاراً على منطوق الآيتين لأغفالهما الاهداء حينئذ، واتحاد مضمونهما إلاّ في المتصدق عليه ـ واضح الضعف بعد ما سمعته من النص الذي لا ينافيه إطلاق الآيتين الممكن إرادة القانع والمعتر من البائس الفقير في إحداهما على أن يكون قسم الاهداء داخلاً في الأكل كما عرفت ولو بملاحظة النصوص، بل ربّما احتمل إرادة التثليث من آية القانع والمعتر على معنى جعل الاهداء لأحدهما، والصدقة على الآخر، وإن كان هو كما ترى.

وعلى كل حال فلا ريب في استحباب التثليث المزبور في هدي التمتع، فإنّ النصوص وإن لم تنص عليه بخصوصه إلاّ أنّه مع إمكان شمول خبر الأضاحي له قد يقال بأنّ المراد منها بيان الكيفية التي لا تفاوت فيها بين الواجب والندب.

كما أنّه لا ريب في عدم اعتبار الفقر في ثلث الاهداء، بل إن لم يكن الإجماع لا يعتبر فيه الايمان، خصوصاً مع الندرة في تلك الامكنة والأزمنة، فيلزم إما سقوط وجوب الهدي أو التكليف بالمحال، وليس هو كالزكاة التي يمكن فيها الانتظار، على أنّه قد ورد ما يدل[٣] عدم كراهة إعطاء المشرك، وعلى جواز اعطاء الحرورية[٤] وأنّ لكل كبد حراء أَجر[٥] ولكن مع ذلك لا ريب في أنّ الأحوط مراعاته مع الامكان، كما أنّ الأولى مع المعلوم نصبه، بل يعطى

---

١ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٢، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ح ٢.
٢ ـ السرائر، ج ١، ص ٥٩٨.
٣ ـ الوسائل، ج ٦، ص ١٤٢، الباب ٢٠ من أبواب زكاة الغلات.
٤ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٣، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ح ٨.
٥ ـ الوسائل، ج ٦، ص ٣٣٠، الباب ٤٩ من أبواب الصدقة، ح ٢ و ٥.

المستضعف أو مجهول الحال[١].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٢٦ في ما إذا حلف أن لا أدخل بيتاً وسورة البقرة، آية ٢٠٣، في المراد من المعدودات والمعلومات].

ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾

حرمة الطيب على المحرم

«والطيب» إجماعاً في الجملة بين المسلمين فضلا عن المؤمنين، بل النصوص متواترة فيه، بل في المتن والقواعد[٢] وغيرهما هو (على العموم)...

بل في الرياض[٣] نسبته إلى الشهرة العظيمة، لقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر الله ويتوب إليه»[٤]... وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ ليقضوا تفثهم﴾ «حفوف الرجل من الطيب»[٥]-[٦].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٩، ص١٥٧.
٢ ـ القواعد، ج١، ص٨١، س٥.
٣ ـ الرياض، ج١، ص٣٧٥، س١١.
٤ ـ الوسائل، ج٩، ص٢٨٤، الباب ٤ من أبواب بقيّة كفارات الاحرام، ح١.
٥ ـ الوسائل، ج٩، ص٩٥، الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، ح١٣.
٦ ـ جواهر الكلام، ج١٨، ص٣١٧.

كفارة فسوق المحرم

وعلى كل حال فلا كفارة فيه، لما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح «إنّهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت إن ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله تعالى له حداً، يستغفر الله تعالى»[١] ولكن قد سمعت ما عن فقه الرضا عليه السلام[٢] وعن الحسن أنّه لا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي، وفي ذيل صحيح معاوية بن عمار المشتمل على تفسير الفسوق بالكذب والسباب «واتق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن المعاصي فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطّوفوا بالبيت العتيق﴾ قال ابو عبد الله عليه السلام: من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب، فإنّ ذلك كفارة لذلك»[٣] الحديث، وقد سمعت صحيح علي بن جعفر[٤] عن اخيه عليه السلام الذي ذكرناه في حرمة وطئ النساء، وكيف كان فلا فائدة مهمة في البحث عن المراد بالفسوق بعد القطع بتحريمه على جميع التفاسير، وعدم وجوب كفارة فيه سوى الاستغفار، وعدم بطلان الاحرام به إلاّ في النذر وأخويه ونحو ذلك من الأُمور النادرة، والله العالم[٥].

حكم من نذر الحجّ ماشياً

(إذا نذر الحجّ ماشياً وجب) في الجملة بلا خلاف أجده فيه، بل لعل الاجماع

---

١ ـ الفقيه، ج٢، ص١٢.
٢ ـ المستدرك، ج٩، ص٢٩٦، الباب ٢ من أبواب بقيّة كفارات الاحرام، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج٩، ص١٠٩، الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، ح٥.
٤ ـ الوسائل، ج٩، ص١٠٩، الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، ح٤.
٥ ـ جواهر اكلام، ج١٨، ص٣٥٨.

بقسميه عليه[١]، لعموم دليل وفاء النذر[٢] وخصوص صحيح رفاعة[٣] وغيره، لكن في أيمان قواعد الفاضل «لو نذر الحجّ ماشياً وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف، وإلّا فلا»[٤].

وفي محكي إيضاح ولده «انعقد أصل النذر إجماعاً، وهل يلزم القيد مع القدرة؟ فيه قولان مبنيان على أنّ المشي أفضل من الركوب أو العكس»[٥].

وفيه: أنّ المنذور الحجّ على هذا الوجه، ولا ريب في رجحانه وإن كان غيره أرجح منه، وذلك كاف في انعقاده؛ إذ لا يعتبر في المنذور كونه أفضل من جميع ما عداه، فلا وجه حينئذ لدعوى عدم الانعقاد على هذا التقدير أيضاً، كما أنّ ما في كشف اللثام[٦] من حمله على حال أفضلية الركوب من المشي لبعض الأُمور السابقة كذلك أيضاً، ضرورة عدم اقتضاء ذلك ذلك كما هو واضح؛ خصوصاً بعد ما عرفته من أنّ اقتران الركوب ببعض الأُمور لا يصير سبباً لعدم رجحان المشي أصلاً، بل أقصاه ترجيحه على المشي على نحو ترجيح قضاء حاجة المؤمن على النافلة أو بالعكس، فهو من ترجيح المندوبات بعضها على بعض، فلا إشكال في المسألة حينئذ.

وصحيح الحذاء سأل أبا جعفر عليه السلام «عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال: من هذه؟ فقالوا: أُخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول

---

١ ـ أُنظر المعتبر، ج ٢، ص ٧٦٣، وظاهر المدارك، ج ٧، ص ١٠٢ والرياض، ج ١، ص ٣٤٣، س ٢٣.
٢ ـ الحجّ / ٢٩.
٣ ـ الوسائل، ج ٨، ص ٥٩، الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج ح ١.
٤ ـ القواعد، ج ٢، ص ١٤٢، س ٤.
٥ ـ الايضاح، ج ٤، ص ٦٦.
٦ ـ كشف اللثام: ج ١، ص ٢٩٥، س ٢٤.

الله ﷺ: يا عقبة انطلق إلى أُختك فمرّها فلتركب، فإنّ الله غني عن مشيها وحفاها»[١] حكاية حال كما عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣]، ولعلّه ﷺ علم منها العجز، كما لعلّه يؤمي إليه مشيها بين الإبل، ويفهم منه حينئذ جواب السائل بأنّه قد لايجب وفاء هذا النذر أو أنّ المراد عدم الانعقاد من حيث الحفاء الذي من الغالب عسره على وجه يسقط التكليف به؛ خصوصاً في بعض الأزمنة[٤].

شرائط المعتَق

(ولو قال: إن ملكتك فأنت حرّ لم ينعتق مع الملك إلّا أن يجعله نذراً) أو عهداً أو يميناً بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع[٥] بقسميه عليه، بل ولا إشكال، للتعليق وعدم الملك حال الصيغة، وفي المرسل عن الصّادق ﷺ «في رجل يقول إنّ اشتريتُ عبداً فهو حرّ لوجه الله، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة لوجه الله، وإن تزوّجت فلانة فهي طالق، قال: كلّ ذلك ليس بشيءٍ، إنّما يطلّق ويتصدّق بما ملك[٦]» فما عن بعض العامة[٧] من الانعتاق بذلك واضح الفساد، نعم يجب عتقه بصيغة العتق مع النذر مثلاً لعموم ما دل على وجوب الوفاء به[٨].

---

١ ـ الوسائل، ج٨، ص٦٠ الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ، ح٤.
٢ ـ المعتبر، ج٢، ص٧٦٣.
٣ ـ المنتهىٰ، ج٢، ص٨٧٥، س١٠ من الأسفل.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص٣٤٩.
٥ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٦٦، (ط. ق)؛ السرائر، ج٣، ص٢٠.
٦ ـ المستدرك: ج١٥، ص٤٥٣، الباب ٥ من أبواب العتق، ح٧.
٧ ـ بدائع الصنايع: ج٤، ص٥٨، س١٦؛ المغني لابن قدامة: ج١٢، ص٢٩٥.
٨ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص١١٣.

ما لو نذر الصّلاة في وقت مخصوص

(لو نذر الصّلاة في وقت مخصوص لزم) على وجه لا يجزئ فعلها في غيره، سواء كان أدنى منه مزية أو مساوياً أو اعلى، ولا فرق بين الزمان والمكان بالنسبة إلى ذلك ودعوى الفرق بأنّ الشرع جعل الزمان سبباً للوجوب بخلاف المكان فإنّه من ضروريات الفعل لا سببية فيه كماترى إذ لا يلزم من سببية بعض الأوقات بنص الشارع مزية في الصّلاة بسببية الوقت الّذي يعيّنه الناذر، فإنّ هـذا الوقت المعين بالنذر ليس سبباً في وجوب المنذور قـطعاً، وإنّمـا سـببه النـذر، والزمـان والمكان أمران عارضان. مطلقهما من ضرورات الفعل، ومعينهما بـتعيين النـاذر، فأيّ رابطة بين سببية الوقت للصلاة الواجبة بالأصل وبين الوقت الذي هو بتعيين النّاذر.

ودعوى أنّ السببية في الوقت حاصلة وإن كان ذلك بالنذر ـ لأنا لا نعني بالسببية إلّا توجه الخطاب إلى المكلف عند حضور الوقت، وهو حاصل هنا، ولا يتصور مثل ذلك في المكان إلّا تبعاً للزمان ـ يدفعها أنّ الوقت بـالنذر إذا كـان مطلقاً كيوم الجمعة فتوجه الخطاب إلى الناذر بالفعل عند دخول الجمعة ليس على وجه التعيين، بل الأمر فيه كالنذر المطلق بالنسبة إلى العمر، غايته أنّ هذا مختص بالجمع الواقعة في العمر، فتوجه الخطاب فيه على حدّ توجهه على تقدير تـعيين المكان دوَن الزمان.

بل هنا أقوى، لأنّ الخطاب متوجه إليه بسبب صيغة النذر في أن يـؤدي الفعل في ذلك المكان، ويسعى في تحصيله بقدرته عليه في كلّ وقت بحسب ذاته وإن امتنع بحسب أمر عارض على بعض الوجوه، بخلاف الزمان، فإنّه لا قدرة له على تحصيله وهما مشتركان في أصل تقييد العبادة المنذورة بهما، فيجب تحصيلها على

الوجه الذّي عينّه عملاً بعموم الأوامر[١] الدالة على الوفاء بالنّذر على وجهه، إذ العبادة الخارجة عن قيدهما غير منذورة وإنّما المنذور العبادة في ضمن القيد، ومن هنا قد يقال بالفساد لو نذر المقيّد مع فرض عدم المزية فيه وقلنا باعتبارها فيه إلاّ أنّ ظاهر القائلين باعتبارها خلافه.

ومن ذلك ينقدح عدم انحلال النذر لو فرض كونه مقيداً ثمّ طرأ ما يقتضي مرجوحية القيد، ومن ذلك نذر الحجّ ماشياً فعجز عجزاً أيس من القدرة عليه بعد ذلك، أو كان الحجّ معيناً، فإنّ مقتضى ذلك وجوب الحجّ عليه راكباً، لكنه بعيد مع فرض اتحاد النذر وأنّه، لم يقصد القيد بنذر مخصوص، فإنّ المتجه حينئذٍ إنحلاله من أصله نعم، لو أنّ القيد ملاحظ في النذر وبخصوصه أمكن ذلك، لكونه حينئذٍ بمنزلة نذرين، فتأمل جيداً فإنّ المسألة غير محرّرة في كلامهم والله العالم[٢].

في مالو نذر الصلاة في مسجد معيّن

(ولو نذر الصّلاة في مسجد معين أو مكان معيّن من المسجد لزم) بلا خلاف ولا إشكال (لأنّه) أي المنذور مع قيده (طاعة) فيندرج فيما دلّ على[٣] وجوب الوفاء بالنذر، بل الظاهر لزومه على وجه لا يجوز له العدول إلى الأعلى فضلاً عن الأدنى والمساوي. لأنّ النذر تعلق بها مشخصة بالمكان المخصوص، فالوفاء به يقتضي عدم اجزاء غيره وإن كان أولى منه، وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه «أمر من نذر إتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة»، مع أنّه في غير المقام لم يثبت.

خلافاً لبعضهم[٤]، فجوّزه قياساً على نذره مالا مزية فيه، فإنّ ذا المزية

---

١ ـ الحجّ / ٢٩؛ الإنسان / ٧.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٤٠٩.
٣ ـ الحجّ / ٢٩؛ الإنسان / ٧.
٤ ـ الكفاية، ص ٢٣٠، س ٤.

بالنسبة إلى ما هو أعلى منه كالذي لا مزية فيه، وهو مع أنّه قياس مع الفارق، ضرورة عدم الانعقاد أصلاً في المجرد عن المزية عند القائل بأشتراطها بخلاف الفرض، وقد ذكرنا سابقاً أنّ قول الصّادق عليه السلام في خبر زرارة الّذي سأله فيه أي شيء لا نذر فيه: «كلّما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه» يراد منه إذا نذر على تركه، لا ما إذا نذرت على راجح يستلزم تركه، والله العالم[1].

حكم مالو نذر الصيام في بلد معيّن

(ولو نذر الصيّام في بلد معين) مثلاً لا مزية للصوم فيه شرعاً (قال الشيخ: صام أين شاء) لعدم انعقاد النذر بالنسبة إليه، لعدم رجحان فيه كما هو المفروض، والمنذور يعتبر الرجحان في قيده كما يعتبر في وصفه، لا طلاق ما دلّ على اعتبار ذلك فيه.

(و) لكن (فيه تردّد) من ذلك وممّا عرفته غير مرة من أنّه لا دليل على اعتبار الرجحان في قيود المنذور بعد انصراف ما دلّ عليه إلى المنذور نفسه، والفرض حصوله، ضرورة رجحان الصوم المقيد في المكان المخصوص من حيث إنّه صوم، فيجب الوفاء به حينئذٍ، لعموم ما دلّ[2] على ذلك. بل الصوم المطلق غير منذور حتّى يقال بأجزاء الصوم حيث شاء، ولا القيد نفسه أي المكان نفسه حتّى يقال لا مزية فيه، وإنّما هو من قبيل نذر المباح، بل هو الصوم المقيّد بكونه في المكان المخصوص، ولا شكّ في أنّه عبادة راجحة، فيندرج حينئذٍ فيما دل على انعقاد مثله.

وبالجملة لادليل على اعتبار أزيد من الرجحان المزبور، فلا معارض

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٤٠٨.
٢ ـ الحجّ / ٢٩؛ الإنسان / ٧.

لإطلاق الأدلّة وعمومها. هذا كلّه مع عدم المزية وإلّا فلا إشكال بل ولا خلاف في تعيّنها بل عن فخر المحققين[١] الإجماع على ذلك، وإن قال في المسالك[٢]: لا يخلو هذه الدعوى من نظر وحينئذٍ فما يحكى عن الفاضل من التفصيل بين ذي المزية فينعقد وغيره فلا ينعقد ليس قولا في المسألة، بل مرجعه إلى موافقة الشيخ، وقد عرفت مافيه. والله العالم[٣].

الضابط في متعلق النذر

(أمّا متعلق النذر) سواء كان معلّقاً أو تبرعاً (فضابطه أن يكون طاعة مقدوراً للناذر، فهو إذن مختص بالعبادات كالحجّ والصّوم والصّلاة والهدى والصدقة والعتق) ونحوها ممّا هو مأمور به واجباً أو مندوباً على وجه يكون عبادةً لصحيح منصور بن حازم[٤] وموثق سماعة[٥] السابقين وصحيح أبي الصباح الكناني «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال: عليّ نذر، قال ليس النذّر بشيء حتّى يسمّى لله شيئاً صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجّاً[٦]» وخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول عليَّ، نذر قال: ليس بشيء حتىٰ يسمي النذر، فيقول: عليَّ صوم لله أو يتصدق أو يعتق أو يهدي هدياً، فإن قال الرجل: أنا أهدي من هذا الطعام فليس هذا بشيء إنّما تهدىٰ البدن[٧]» وغيرها من النصوص الظاهرة أو المشعرة بذلك.

---

١ ـ ايضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٩.
٢ ـ المسالك: ج ٢، ص ٢١٠، س ٦.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٤٠١.
٤ ـ الكافي، ج ٧، ص ٤٥٤، باب النذور، ح ١.
٥ ـ الاستبصار، ج ٤، ص ٤٦، الباب ٢٨، ح ١٥٨.
٦ ـ الكافي، ج ٧، ص ٤٥٥، باب النذور، ح ٢.
٧ ـ الكافي، ج ٧، ص ٤٥٥، باب النذور ح ٣.

وحينئذٍ فلو نذر محرماً أو مكروهاً لم ينعقد بلا خلاف نصاً وفتوى، بل الإجماع محصلاً ومنقولاً عن الانتصار[١] وغيره عليه[٢]، بل والمباح المتساوي طرفاه أو كان راجحاً في الدّنيا، بل في الرّياض[٣] أو الدين ناسباً له إلى إطلاق غير واحد من الأصحاب، بل عن بعضهم[٤] نسبته إلى المشهور.

بل عن ظاهر المختلف[٥] في مسألة نذر صوم أوّل رمضان الإجماع، حيث قال بعد اختياره جوازه ردّاً على المبسوط والحلي: للإجماع منّا على أنّ النذر إنّما ينعقد إذا كان طاعة.

خلافاً للشهيد في الدروس ، قال: «وفي تعلق النذر بالمباح شرطاً أو جزاءً نظر، أقربه متابعة الأولى في الدين أو الدنيا، ومع التساوي رجّح جانب النذر لرواية الحسن بن علي [٦] عن أبي الحسن عليه السلام «في جارية حلف لها بيمين فقال: لله عليّ أن لا أبيعها فقال: فلله بنذرك، وفيه دقيقة[٧]».

بل وللفاضل في القواعد قال: «الثالث ـ أي من أقسام متعلق النذر ـ المباحات كالأكل والشرب، وفي لزومها بالنذر إشكال، نعم لو قصد التقوي بها على العبادة أو منع النفس من أكل الحرام وجب»[٨] وربّما يؤيده ـ مضافاً إلى خبري[٩] الجارية وإلى عموم الوفاء بالنذر[١٠] ـ خبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي

---

١ ـ الانتصار، ص ١٦٢.
٢ ـ السرائر، ج ٣، ص ٥٧.
٣ ـ الرياض، ج ٢، ص ٢٥٥، س ٢٨.
٤ ـ المسالك، ج ٢، ص ٢٠٥، س ٢٣.
٥ ـ المختلف: ص ٢٤٨، س ٣٥.
٦ ـ الاستبصار، ج ٤، ص ٤٦، الباب ٢٧، ح ١٥٧.
٧ ـ الدروس، ١٩٧، س ٢٢.
٨ ـ القواعد، ج ٢، ص ١٤٠، س ٤.
٩ ـ الاستبصار، ج ٤، ص ٤٦، الباب ٢٧، ح ١٥٧.
١٠ ـ الكافي، ج ٧، ص ٤٥٨، باب النذور، ح ١٨.

عبدالله «عن أبيه عليه السلام إنّ امرأة نذرت أن تقتاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله فقال: إنّما نذرت لله»[١].

إلّا أنّها جميعاً قاصرة عن معارضة النصوص[٢] المزبورة المعتضدة بما سمعت من الشهرة والإجماع المحكي وبالمروي عن ابن عباس قال: «بينما النبي صلى الله عليه وآله يخطب إذا هو برجل قائماً في الشّمس فسأل عنه: قالو هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فلا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، قال مروه فليتكلم وليستظلّ وليقعد وليتمّ صومه[٣]».

بل وبصحيح الحلبي أنّ أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: «في رجل حلف بيمين أنّه لا يكلّم ذا قرابة له قال: ليس بشيء فليكلم الّذي حلف عليه وقال: كلّ يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق أو غيره[٤]»، بناءً على إرادة النذر من اليمين وأنّ المراد من قوله «لا يراد بها» إلى آخره أنّ المنذور يعتبر فيه أن يكون ممّا يراد به وجه الله تعالى.

بل وبما يشعر به صحيح الكناني[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام «ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلّا ينبغي له أن يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصيته تعالى إلاّ أنّه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله» بناءً على أنّ المراد ممّا في صدره التحديد على وجه تكون جميع قيوده معتبرة بل وبما يستفاد من ملاحظة جميع النصوص من كون النذر مفيداً للالتزام بما هو ثابت لله على العبد قبل النذر والنذر ملزم به، ومن هنا كان المنذور جزاء للشكر، بل لعلّه لا يتّصور

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٤١، الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد، ح٨.
٢ ـ الكافي، ج٧، ص٤٥٥، باب النذور، ح٢.
٣ ـ سنن البيهقي، ج١٠، ص٧٥، باب النذور.
٤ ـ الكافي، ج٧، ص٤٤١، باب مالا يلزم من الايمان والنذور، ح١٢.
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٤٠، الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد، ح٦.

كون المباح لله عليه فإنّ النذر لا يجعل ماليس لله له.

وبغير ذلك ممّا يظهر للمتأمل في النصوص الّتي لا يعارضها خبر يحيى[١] السابق الظاهر في كون ذلك راجحاً «لأنّ أفضل الأعمال احمزها»[٢]. فهو كالحج ماشياً بل ولا خبر الجارية[٣] بعد احتمالها الاختصاص بصورة رجحان البيع على وجه يكون ممّا يتقرب به إلى الله وترك الاستفصال وإن كان يأباه إلّا أنّه لا يوجب الصراحة، بل غايته الظهور في العموم، وهو يقبل التخصيص بتلك الصورة، جمعاً بينهما وبين تلك النصوص الراجحة عليهما من وجوه التي لا وجه لطرحها في مقابلتهما سيّما بعد قابليتهما، للتأويل بما يرجع إليها دونهما مضافاً إلى تضمنهما الأمر بالوفاء بعدم البيع مع رجحانه للحاجة، وهو مناف لما ذكره جماعة من جواز المخالفة في هذه الصورة بل عن بعض نفي الخلاف فيه وعن آخر دعوى الإجماع[٤] عليه.

وفي خبر زرارة «قلت لأبي عبدالله: أي شيء لا نذر فيه فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دينا فلا حنث عليك فيه[٥]» معتضداً بما سمعته في اليمين بناءً على قاعدة الشركة معه في أحكامه وإن كان قد عرفت ما فيها وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعف القول المزبور[٦].

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٤١، باب ١٧ من أبواب النذر والعهد، ح٨.
٢ ـ راجع بحار الانوار، ج ٧٠، ص١٩١.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٧٦، باب ١٨ من أبواب الأيمان، ح ٥.
٤ ـ المختلف، ٢٤٨، س ٣٥.
٥ ـ الوسائل، ج١٦، الباب ١٧ من أبواب العهد و النذر، ح ١.
٦ ـ جواهر الكلام، ج ٣٥، ص٣٧٧.

من نذر أن يتصدّق بجميع ما يملكه

(من نذر أن يتصدّق بجميع ما يملكه لزمه النذر) مع فرض عدم ما يقتضي زوال الرجحان المعتبر في انعقاد النذر وإلّا انعقد فيما لم يكن فيه ذلك دونه، لما عرفته مكرراً من الصحة في مثل ذلك وإن قلنا بكراهة الصدقة بجميع المال، إلّا أنّه مكروه العبادة الّذي قد عرفت انعقاد نذره.

نعم في المتن وغيره[1] (فإن) نذر كذلك و (خاف الضرر قوّم ماله وتصدّق أوّلاً فأوّلاً حتّى يعلم أنّه قام بقدر مالزم) بالنذر نظراً إلى صحيح محمّد بن يحيى الخثعمي قال: «كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلّم عليه ثمّ جلس وبكى، ثمّ قال: جعلت فداك إنّي كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدّق بجيمع ما أملك، وإن الله عزّ وجلّ عافاني منه، وقد حولت عيالي من منزلي إلى قبة في خراب الأنصار، وقد حملت كلّ ما أملك فأنا بائع داري وجميع ما أملك وأتصدّق به، فقال أبو عبدالله عليه السلام: انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة، فاعرف ذلك، ثمّ اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمته، ثم أنطلق إلى أوثق النّاس في نفسك فادع إليه الصحيفة وأوصه ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك، ثمّ ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه، فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثمّ أُنظر إلى كلّ شيء تصدق به عما يستقبل عليك من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البرّ فاكتب ذلك كله وأحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الّذي أوصيت إليه، فمره أن

---

١ ـ القواعد، ج ٢، ص ١٤٣، س ١٥.

يخرج إليك الصحيفة، ثمّ اكتب فيها جملة ما تصدّقت وأخرجت من صلة قرابة أو برّ في تلك السنة، ثمّ أفعل مثل ذلك في كلّ سنة حتّى تفي لله بجميع ما نذرت فيه، ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله، قال: فقال الرجل: فرجت عنّي يا ابن رسول الله ﷺ جعلني الله فداك»[١].

وقد اعترف في المسالك[٢] بتلقّي الأصحاب له بالقبول، وكان مخالفته لضوابط النذر أوّلاً بالصّدقة بالقيمة عن منذور العين، وثانياً بعدم وجوب تعجيل الصّدقة بما لا يضرّ به من المال، وثالثاً بعد بطلان النذر فيما يضر، به من الصدّقة منه.

ويمكن دفع الأخير بأنّه لا وجه للبطلان بعد إمكان دفع الضرر بالطريق الخاص، فيبقى حينئذٍ ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر[٣] مؤيداً بالصحيح المزبور بلا معارض، بل والثاني بعدم ما يدلّ على وجوب التّعجيل، لما عرفت أنّ الأمر بالوفاء للطبيعة الّتي لا يقتضي فوراً ولا تراخياً لأصالة براءة الذّمة من التعجيل بحالها، بل والأوّل بناءً على إجزاء القيمة في مثله، ولو لأنّ مقصوده الصدقة بذلك من حيث قدره لا من حيث عينه، ولعلّه لذا تلقّاه الأصحاب بالقبول لعدم مخالفته للقواعد بوجه[٤].

حكم مالو نذر صوم أيّام معدودة

(لو نذر صوم أيّام معدودة) كالثلاثة والعشرة (كان مخيراً بين التتابع والتفريق إلّا مع شرط التتابع) بلا خلاف أجده هنا بيننا، للصّدق على التقديرين

١ ـ الكافي، ج٧، ص٤٥٨، الباب النذور، ح٢٣.
٢ ـ المسالك، ج٢، ص٢١٣، س١.
٣ ـ الحجّ / ٢٩؛ الإنسان / ٧.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٤٢١.

وإن كان قد تقدم بعض الكلام في ذلك في كتاب الصّوم[١] نعم عن بعض العامة[٢] التنزيل على التتابع.

كما أنّه لا أجد خلافاً بيننا أيضاً في لزوم التتابع مع شرطه في النذر معلّلين له بأنّه وصف راجح في الصّوم، فيلزم نذره، وظاهرهم المفروغية من ذلك، بل في المسالك[٣] أنّه لا شبهة فيه، ولو لا أنّ الأمر مستحب يتسامح فيه ويكتفي فيه بأدنى من ذلك لأمكن إشكاله بعدم دليل عليه على وجه بحيث يحصل رجحان التتابع فيه من حيث إنّه كذلك، اللّهم إلاّ أن يستفاد من المحكي عن النبيﷺ أنّه كان يصوم حتّى يقال: إنّه ما يفطر ويفطر حتّى يقال: إنّه ما يصوم[٤] ونحوذلك والأمر سهل.

إنّما الكلام فيما يفهم من العبارة في تخصيص التتابع باللزوم وعدم انعقاد نذر التفريق، فيبقى حينئذٍ على التخيير، ووجّه بأنّه ليس وصفاً مقصوداً لنفسه، فلا ينعقد نذره بخلاف التتابع، وهو مناف لما ذكرناه من انعقاد مثله، لعموم الأمر بالوفاء[٥] ولأنّ المنذور حقيقةً هو صوم المتفرّق لا نفس التفريق، ولا شبهة في أنّه عبادة راجحة، فينعقد نذره وإن كان غيره أفضل.

على أنّ التفريق مراعى شرعاً على بعض الوجوه، خصوصاً إذا فرض كونه أشق من التتابع، وليس هو من الأُمور الملغاة في نظر الشارع. وحينئذٍ فلو خالف وصام العشرة مثلاً متتابعاً احتسب له خمسة منها في وفاء النذر.

(و) على كلّ حال فلا خلاف ولا إشكال في أنّ (المبادرة فيها) أي الأيام

---

١ ـ راجع ج١٧، ص٨٢ ـ ٨٣.
٢ ـ المغني، ج١١، ص٣٦٧.
٣ ـ المسالك، ج٢، ص٢٠٨، س١٧.
٤ ـ الكافي، ج٤، ص٩٠، باب صوم رسول اللهﷺ، ح٣.
٥ ـ الحجّ / ٢٩؛ الإنسان / ٧.

المنذورة على الإطلاق (أفضل) للأمر بالمسارعة[١] وللخروج عن خلاف القائل بوجوب الفورية فيه (و) إن كان الأصح عندنا أنّ (التأخير جائز) ويتضيّق بظنّ الموت أو نحوه ممّا لا يتمكّن بعده[٢].

إذا نذر أن يصوم أوّل يوم من شهر رمضان

(إذا نذر أن يصوم أوّل يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره) عند المرتضى[٣] والشيخ[٤] وأبي الصلاح[٥] وابن إدريس[٦] (لأنّ صيامه مستحق بغير النذر) فإيجابه بالنذر تحصيل للحاصل، ولأنّه على تقدير كونه يوماً من رمضان قد استحق صيامه بالأصل، ولا يمكن أن يقع فيه غيره.

(وفيه تردّد) عند المصنّف ممّا عرفت ومن أنّ مقتضى التعليل الأوّل عدم صحة نذر كلّ واجب، بل مقتضاه عدم صحة اليمين عليه أيضاً، وقد عرفت تواتر نصوص[٧] انعقاد اليمين على الواجب، ومنها مضافاً إلى عموم أدلة النذر[٨] يقوى الانعقاد، وفاقاً لأكثر المتأخرين[٩]، وإيجاب صومه بأصل الشرع لا ينافي وجوبه من جهة أخرى، وليس هذا صحة غير شهر رمضان، بل هو من تعدد السبب في وجوبه الّذي يمكن أن يراد لافادة الانبعاث حذراً من الكفارة، وحينئذٍ فيجوز

---

١ ـ آل عمران / ١٣٣.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٣٩٣.
٣ ـ جمل العلم والعلم، ص ٩٥؛ رسائل المرتضى، ج ١، ص ٤٤١.
٤ ـ المبسوط، ج ١، ص ٢٨٢.
٥ ـ الكافي في الفقه، ج ١٨٥.
٦ ـ السرائر، ج ٣، ص ٥٩.
٧ ـ الكافي، ج ٧، ص ٤٤٦، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة، ح ٧.
٨ ـ الحجّ / ٢٩؛ الإنسان / ٧.
٩ ـ القواعد، ج ٢، ص ١٤٠، س ١٩؛ كشف اللثام، ج ٢، ص ٥٤، س ٢٧؛ المسالك، ج ٢، ص ٢١٦، س ١.

ترامي النذر، وتعدد الكفارة بتعدده، كما أنّه يجوز نذره واليمين عليه والعهد وغير ذلك ممّا يقتضي تأكيد وجوبه، وربّما فرّع على ذلك دخول شهر رمضان في نذر صوم السنة، والدهر مع الإطلاق، وفيه أنّه يمكن المنع للعرف لا لعدم صلاحية نذره، والله العالم[١].

دلائل مشروعية النذر

والأصل في مشروعيته بعد الإجماع والسنة المتواترة الّتي سيمرّ عليك شطرٌ منها قوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ و ﴿يوفون بالنّذر﴾[٢] ـ[٣].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٢٦، في ما إذا حلف أن لا أدخل بيتاً وسورة النساء، آية ٨٠، في استحباب زيارة النبي ﷺ].

ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾

الكلام في المواضعة

«وكذا» في كون الثمن تسعين «لو قال» بعتك بمائة «بمواضعة العشرة» درهم؛ وفاقاً للمحكي عن الشيخ[٤] لأنّ المنساق إلى الذهن كون الإضافة بمعنى من التبعيضية، فيساوي حينئذٍ بوضيعة درهم من كل عشرة.

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٤٤١.
٢ ـ الإنسان / ٧.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٣٥٦.
٤ ـ المبسوط، ج ٢، ص ١٤٢.

لكن في المسالك[١] «تبعاً لما عن الميسية[٢] أنّ الإضافة بمعنى «من»، لا تكون إلّا في «من» البيانية لا التبعيضية، نحو خاتم فضة، وباب ساج، وهو منتف هنا، لاشتراطها بصحّة إطلاق المجرور بها على المبيّن، كما في قوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ وقد صرّح بذلك المحقق الرضي[٣] وابن هشام[٤] وناهيك بهما، وحينئذٍ فينتفي القول بحمل الإضافة في المسألة على معنى «مِن» رأساً، لأنّ الموضوع المضاف بعض العشرة ولا يصح الإخبار بها عنه، فتعيّن كونها بمعنى اللام، قلت: فيكون الثمن حينئذٍ أحد وتسعين إلّا جزاءً من أحد عشر جزاءً نحو المثال الآتي وفيه مضافاً إلى ما تسمعه من المناقشة في المثال المساوي له، منع اعتبار ذلك في الاضافة، قال الزمخشري فيما حكي من كشّافه في تفسير قوله تعالى: ﴿ومن النّاس من يشترى لهو الحديث﴾[٥] أنّه يجوز الإضافة بمعنى من التبعيضية كأنه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه[٦].

وعن السيد الشريف[٧] أنّه نصّ في بيان معنى فاتحة الكتاب؛ أنّ الإضافة بمعنى من قد تكون في من التبعيضية، ونقله عن بعضهم وعن صاحب الكشّاف[٨]، ومن ذلك ينقدح قوة جواز الإضافة بمعنى التبعيض الذي هو أعمّ من البيانيّة التي ذكرها، وأنّه لا يعتبر صحّة الحمل ولعلّ التبعيض بالمعنى المزبور حاصل حتّى فيما ذكره من المثالين[٩].

---

١ ـ المسالك، ج ١، ص ١٩٨، س ٢٦.
٢ ـ نقله في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٤٩٥، س ٩.
٣ ـ نقله عنه في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٤٩٥، س ١١.
٤ ـ المغني اللبيب، ج ١، ص ٣١٩.
٥ ـ لقمان / ٦.
٦ ـ تفسير الكشّاف، ج ٣، ص ٢٢٩.
٧ ـ نقله في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٤٩٥، س ١٦.
٨ ـ الكشّاف، ج ٣، ص ٢٢٩.
٩ ـ جواهر الكلام، ج ٢٣، ص ٣٣٠.

[أُنظر: سورة الفرقان، آية ٧٢، في شهادة المغني ومستمعه].

ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾

كفارة قتل فرخ الحمام للمحرم

«ولو كان محرماً» وقتل شيئاً من ذلك «في الحرم إجتمع عليه الأمران»...

فما عن ظاهر العماني[١] من وجوب الشاة خاصة واضح الضعف، بل لم أجد له دليلاً إلّا الإطلاق المقيد بما سمعت، كالمحكي عن المرتضى في أحد قوليه من وجوب الفداء والقيمة مضاعفة[٢] نعم قوله الآخر بوجوب تضاعف الفداء وهو المحكي عن الاسكافي[٣] قد يستدل له بقول الصادق عليه السلام في الحسن أو الصحيح «**إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنّما عليك فداء واحد**»[٤] وقوله عليه السلام في الموثّق «**وإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً**»[٥].

ولكن يمكن تنزيلهما على ما عرفت بإرادته من المضاعفة ولو مجازاً أو على غير المقام، فإنّ المحكي عن الشيخ في النهاية[٦] والمبسوط[٧] والتهذيب[٨] وجوب

---

١ ـ نقله عنه في المختلف، ص٢٧٨، س ٢.
٢ ـ الانتصار، ص٩٩.
٣ ـ نقله عنه في المختلف، ص٢٧٨، س ٢.
٤ ـ الوسائل، ج٩، ص٢٤١، الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد، ح ٥.
٥ ـ الوسائل، ج٩، ص٢٢٧، الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد، ح ٥.
٦ ـ النهاية، ص٢٢٦.
٧ ـ المبسوط، ج١، ص٣٤٢، س ١٠.
٨ ـ التهذيب، ج٥، ص٣٧٢.

تضاعف الفدية فيه للمحرم في الحرم مالم يبلغ بدنة، فلا يجب عليه غيرها، لخبر الحسن بن علي بن فضال «عن رجل سماه عن أبي عبدالله عليه السلام في الصيد يضاعفه مابينه وبين البدنة، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف»[١] ومرسله الآخر عنه عليه السلام أيضاً «إنّما يكون الجزاء مضاعفاً ممّا دون البدنة حتّى يبلغ البدنة، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف، لأنّه أعظم ما يكون، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب»[٢]﴾ خلافاً للمحكي عن ابن إدريس فأوجبه مطلقاً، بل قال: إن باقي أصحابنا أطلق التضعيف[٣]، ولعلّه لإطلاق الخبرين، وتقييدهما بما سمعت من الخبرين الأخيرين لو صلحا للتقييد الموافق للأصل جيد، لكنهما مرسلان، فلا ريب في أنّ الأحوط ما ذكره ابن إدريس، والله العالم[٤].

حرمة مس إسم الله للجنب

(و) من جملة أحكامه أنّه يحرم عليه المس بما يتحقق فيه صدق إسم (مسّ كتابة القرآن) بلا خلاف أجده فيه... (أو شيء عليه اسم الله سبحانه)... وما يقال... من أنّه لا دليل على وجوب التعظيم فلذا كان الحكم بالكراهة متجهاً عند بعض المتأخرين ممّا لا ينبغي أن يصغى إليه...

وأمّا ما ذكره من عدم وجوب التعظيم فهو مسلم إن أُريد به زيادة التعظيم، وكذا يمكن تسليمه في التعظيم الذي لا يكون تركه تحقيراً، وأمّا التعظيم الذي يكون تركه تحقيراً فلا ينبغي الإشكال في وجوبه، بل لعلّه من ضروريات المذهب بل الدين، ولعلّ ما نحن فيه فمن هذا القبيل، وإن كان ليس لأهل العرف نصيب في

---

١ ـ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٣، الباب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد، ح ٢.
٢ ـ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٣، الباب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد، ح ١.
٣ ـ السرائر، ج ١، ص ٥٦٣.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ٢٣٤.

معرفة التحقير بالنسبة للجنابة ونحوها، إلّا أنّهم يحكمون بذلك من جهة مؤانسة الشرع، كمنعه من دخول المساجد ومس كتابة القرآن ونحوهما، على أنّه يمكن دعوى وجوب التعظيم الذي لا يكون تركه تحقيراً من قوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾ نعم أقصى ما يسلم من عدم وجوبه إنّما هو زيادة التعظيم كوضع القرآن مثلاً في أعلى الأماكن وأرفعها ونحو ذلك، لأصالة البراءة وقضاء السيرة به، مع عدم تناهي أفراد زيادة التعظيم فتأمل[١].

لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾

جواز ركوب الهدي

(ويجوز ركوب الهدي) المتبرع به (مالم يضر به، وشرب لبنه مالم يضر بولده) بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك هو موضع وفاق[٢]، وعن غيرها[٣] الإجماع مطلقاً إلّا من الاسكافي في الواجب[٤]، بل ولا إشكال بناء على ما عرفته سابقاً من عدم خروجه عن ملكه بالإشعار والتقليد وإن تعين للذبح، مضافاً إلى كونه المتيقن من نصوص المقام، كقول الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني[٥] وأبي بصير في قوله تعالى ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾ «ان احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها، وان كان لها لبن حلبها حلباً لا ينهكها»[٦]-[٧].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣، ص٤٥.
٢ ـ المدارك، ج٨، ص٧٥.
٣ ـ الرياض، ج١، ص٣٩٩، س٣ من الاسفل.
٤ ـ حكاه عنه العلاّمة في المختلف، ص٣٠٧، س٧ من الأسفل.
٥ ـ الوسائل، ج١٠، ص١٣٣، الباب ٣٤ من أبواب الذبح، ح٥.
٦ ـ الوسائل، ج١٠، ص١٣٣، الباب ٣٤ من أبواب الذبح.
٧ ـ جواهر الكلام، ج١٩، ص٢٠٩.

تعيين موضع نحر البدنة المنذورة

(ومن نذر أن ينحر بدنة فإن عين موضعاً وجب، وإن أطلق نحرها بمكة) كما في النافع[١] والقواعد[٢] بل ومحكي النهاية[٣] والمبسوط[٤] والسرائر[٥] وإن خصت من مكة فناء الكعبة، وهو مع أنّه أحوط موافق لما تسمعه من الخبر[٦] إلّا أنّه ليس خلافاً في أصل الحكم الذي ينبغي القطع به في الأوّل. فأن البدنة وإن كانت إسماً للناقة والبقرة التي تنحر بمكة كما في القاموس[٧]، او لما ينحر فيها أو في منى من الإبل خاصة، أو والبقر أيضاً إلّا أنّ تعيين المكان من الناذر قرينة على عدم إرادة ذلك كما يشهد له خبر محمد عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال عليه السلام: إذا سمى مكاناً فلينحر فيه»[٨] وخبر إسحاق الأزرق الصائغ «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله تعالى عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر، فقال عليه السلام لي: عليه أن ينحرها حيث جعل الله تعالى عليه، وان لم يكن سمى بلداً فإنّه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن»[٩] ومن الأخير ـ مضافاً إلى الاعتضاد بمفهوم الأوّل، وبقوله تعالى ﴿ثمّ محلها إلى البيت العتيق﴾...

يظهر الوجه في الحكم في الثاني[١٠].

---

١ ـ النافع، ص ١١٥.
٢ ـ القواعد، ج ١، ص ٨٩.
٣ ـ النهاية، ص ٢٦٢.
٤ ـ المبسوط، ج ١، ص ٣٧٥.
٥ ـ السرائر، ج ١، ص ٥٩٩.
٦ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٢، الباب ٥٩ من أبواب الذبح، ح ١.
٧ ـ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٠٢.
٨ ـ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٤، الباب ١١ من كتاب النذر، ح ١.
٩ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٢، الباب ٥٩ من أبواب الذبح، ح ١.
١٠ ـ جواهر الكلام، ج ١٩، ص ٢١٥.

محل نحر البدنة إذا نذرت هدياً

(إذا نذر أن يهدي بدنة) مثلاً إلى مكّة أو منى لزم بلا خلاف ولا إشكال، بل في المسالك الإجماع عليه[١].

وإن لم يعيّن أحدهما (إنصرف الإطلاق إلى الكعبة، لأنّه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع) ولأنّها محله شرعاً، قال الله تعالى: ﴿ ثمّ محلها الى البيت العتيق﴾ وقال: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾[٢] ولقول الصّادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إنّما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة»[٣] ولكن في صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر؟ قال: إنّما المنحر بمنى، يقسّمونها بين المساكين»[٤].

إلاّ أنّه في المسالك «عمل الأصحاب على الأوّل مالم يسمّ منى ولو بالقصد، فينصرف إليها وإلّا فلاّ، والرّواية باشتراك محمّد لا تصلح معارضاً وصحتها إضافية»[٥] قلت: قد يقال إنّه لا عرف في زماننا لمثل الفرض يقتضي كون المراد الكعبة، فلاّ يبعد العمل بالنص بالنسبة إلى ذلك[٦].

---

١ ـ المسالك، ج ٢، ص ٢١٣، س ١٩.
٢ ـ المائدة / ٩٥.
٣ ـ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٥، الباب ٤ من كتاب النذر والعهد، ح ١.
٤ ـ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٣، الباب ١١ من كتاب النذر والعهد، ح ١.
٥ ـ المسالك، ج ٢، ص ٢١٣، س ٢١.
٦ ـ جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٤٢٤.

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾

وجوب كون الهدي من النعم

(والواجبات) منها (ثلاثة):

(الأوّل الجنس، ويجب أن يكون من النعم: الإبل والبقر والغنم) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى ما يحكى عن المفسرين في قوله تعالى: ﴿ليذكروا إسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ من أنّها الثلاثة المزبورة، وإلى صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في المتمتع قال: وعليه الهدي، قلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة»[1] وغيره من النصوص[2].

﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾

استحباب نحر الإبل قائمة

(و) يستحب (أن ينحر الإبل قائمة) بلا خلاف ولا إشكال بعد قوله تعالى:

---

١ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٠١، الباب ١١ من أبواب الذبح، ح ٥.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ١٩، ص ١٣٥.

﴿فاذكروا إسم الله عليها صوافّ، فإذا وجبت جنوبها﴾ أي سقطت، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فاذكروا﴾ إلى آخره: «ذلك حين تصف للنحر تربط يديها مابين الخف إلى الركبة»[١] وقال أبو الصباح الكناني «سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ قال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين»[٢]_[٣].

المراد من البدنة إذا نذرت هدياً

(ولو نذر أن يهدي بدنة فإن نوى من الإبل لزم) ذلك بلا خلاف ولا إشكال (وكذا لو لم ينو) بل قصد مسماها الواقعي (لأنّها) لغةً وعرفاً (عبارة عن الأُنثى من الإبل) خلافاً لبعض العامة فقال: إسم البدنة يقع على الإبل والبقر والغنم جميعاً فإن نوى شيئاً بعينه فذاك، وإلّا تخير، وعن آخر منهم أنّه يتخير ناذرها بينها وبين البقرة أو سبع شياه، لأنّ المعهود من الشارع إقامة كلّ منهما مقام الأُخرى.

ولا يخفى عليك أنّ كلاً من القولين خرافة، خصوصاً بعد قول الصّادق عليه السلام، في خبر حفص بن غياث بطريقين: «من نذر بدنة فعليه ناقة يقلّدها ويشعرها ويقف بها بعرفة»[٤] وقولهم عليهم السلام «البدنة والبقرة تجزىء عن سبعة»[٥] وقوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾[٦].

---

١ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣٤، الباب ٣٥ من أبواب الذبح، ح ١.
٢ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣٥، الباب ٣٥ من أبواب الذبح، ح ٢.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ١٩، ص ١٥٥.
٤ ـ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٤، الباب ١١ من كتاب النذر والعهد، ح ٢.
٥ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٣، الباب ١٨ من أبواب الذبح من كتاب الحجّ.
٦ ـ جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٤٣١.

كفارة النعامة

(و) كيف كان فـ(أقسامه خمسة: الأوّل النعامة، وفي قتلها بدنة) مع فرض شمول البدنة للجزور كما ستعرف الحال فيه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع حينئذ بقسميه عليه، بل هو المحكي عن أكثر المخالفين أيضاً، لأنّه أظهر أفراد المثل المأمور به في الكتاب، قال الصادق عليه السلام في صحيح حريز في قول الله عزّ وجلّ ﴿فجزاء مثل ما قتل﴾ إلى آخره: «في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة»[١]...

ولكن في خبر أبي الصباح سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ في الصيد ﴿من قتل﴾ إلى آخره قال: في الظبي شاة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي النعامة جزور»[٢].

وبه أفتى في محكي النهاية[٣] والمبسوط[٤] والسرائر[٥] إلاّ أنّ في طريقه محمّد بن الفضيل، بل في كشف اللثام[٦] لا مخالفة بينه وبين النصوص السابقة ولا بين القولين كما يظهر من المختلف[٧]. إذ لا فرق بين الجزور والبدنة إلاّ أنّ البدنة ما يحرز للهدي والجزور أعم، وهما يعمان الذكر والأُنثى كما في العين[٨] والنهاية الأثيرية[٩] وتهذيب الأسماء للنووي[١٠]، وفي التحرير[١١] له والمعرب والمغرب في

---

١ ـ الوسائل، ج ١، ص ١٨١، الباب الأوّل من أبواب كفارات الصيد، ح ١.
٢ ـ الوسائل، ج ١، ص ١٨١، الباب الأوّل من أبواب كفارات الصيد، ح ٣.
٣ ـ النهاية، ص ٢٢٢.
٤ ـ المبسوط، ج ١، ص ٣٣٩.
٥ ـ السرائر، ج ١، ص ٥٥٦.
٦ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٣٩١، س ١٨.
٧ ـ المختلف، ص ٢٧١.
٨ ـ العين، ج ٨، ص ٥٢.
٩ ـ النهاية، ج ١، ص ١٠٨.
١٠ ـ تهذيب الأسماء، ص ٢١.
١١ ـ التحرير، ج ١، ص ١١٥، س ٢ من الأسفل.

البدنة[١]، وخصت في الصحاح[٢] والديوان[٣] والمحيط[٤] وشمس العلوم[٥] بالناقة والبقرة، لكن عبارة العين «كذا البدنة ناقة أو بقرة، الذكر والأنثى منه سواء، يهدى إلى مكة»[٦] فهو مع تفسيره بالناقة والبقرة نص على التعميم للذكر والأنثى، فقد يكون أُولئك أيضاً لا يخصونها بالأُنثى، وإنّما اقتصروا على الناقة والبقرة تمثيلاً، وإنّما أرادوا تعميمها للجنسين ردّاً على من يخصها بالابل، وهو الوجه عندنا، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إذا وجبت جنوبها﴾[٧] قال الزمخشري: «وهي الإبل خاصة، ولأنّ رسول الله ﷺ ألحق البقر بالإبل حيث قال:«البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٨] فجعل البقر في حكم الإبل صارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين عند أبي حنيفة وأصحابه[٩]، وإلاّ فالبدن هي الإبل، وعليه تدلّ الآية»[١٠] انتهى...

وكيف كان فإنّ تم ذلك فذاك وإلاّ فالترجيح للبدنة، لصحة نصوصها وتعددها واعتضادها بمعقد نفي الخلاف والإجماع، وأكثر الفتاوى، بل هو المشهور في التعبير نقلاً وتحصيلاً، ودعوى الجمع بالتخيير يدفعها عدم دخول البقرة فيها وإن سمعت التصريح به عن العين بل تقدم سابقاً مافي الصحاح[١١]

---

١ ـ المغرب، ص٣٧.
٢ ـ الصحاح، ج٥، ص٢٠٧٦.
٣ ـ الديوان (للفارابي)، ج١، ص٢٣٥ (وزن ـ فَعَلَة)، وحكاه في كشف اللثام، ج١، ص٣٩٢، س١٦.
٤ ـ القاموس المحيط، ج٤، ص٢٠٢.
٥ ـ كتابه غير موجود، حكاه في كشف اللثام، ج١، ص٣٩٢، س١٦.
٦ ـ العين، ج٨، ص٥٢.
٧ ـ الحجّ / ٣٦.
٨ ـ تفسير الكشّاف، ج٣، ص١٥٧.
٩ ـ بدايع الصانع، ج٢، ص١٩٨.
١٠ ـ الحجّ / ٣٦.
١١ ـ الصحاح، ج٥.

والقاموس[١] من أن البدنة إسم للناقة والبقرة التي تنحر بمكة كما عن صريح شمس العلوم، قال: «البدنة الناقة والبقرة تنحر بمكة»[٢] ولكن المنساق منها عرفاً الإبل خاصة، والإطلاق أعم، مضافاً إلى ما سمعته من الزمخشري[٣] في الآية، وإن كان قد حكي ما سمعته عن أبي حنيفة وأصحابه، بل مقابلة البدنة للبقرة فيما سمعته من النصوص السابقة أوضح شاهد على مغايرتها لها أيضاً.

ثمّ لما كانت البدنة اسماً لما يهدى اعتبر فيها السن المعتبر في الهدي، نعم مقتضى إطلاق النص والفتوى إجزاؤها معه وافقت النعامة في الصغر والكبر وغيرهما أم لا، خلافاً للمحكي عن التذكرة[٤] فاعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه ففي الصغير من الإبل ما في سِنِّهِ، وفي الكبير كذلك، وفي الذكر ذكر، وفي الأُنثى أُنثى، ولم نقف له على دليل سوى دعوى كونه المراد من المماثلة في الآية، وهو كالإجتهاد في مقابلة النص المقتضي كون مسمى البدنة مثلاً مماثلاً للنعامة عل كل حال، والله العالم[٥].

حكم العجز عن البدنة

(و) كيف كان فمع العجز) عن البدنة (تقوّم البدنة) قيمة عدل (ويفض ثمنها على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان، ولا يلزم ما زاد عن ستين)... إلاّ أن غيره من النصوص بين مطلق... وبين مقيد بالمد،...

خبر عبدالله بن سنان المروي عن تفسير العياشي عنه عليه السلام أيضاً قال: «سألته عن قول الله عزّ وجلّ فيمن قتل صيداً متعمداً وهو محرم ﴿فجزاء﴾... إلى

---

١ ـ القاموس، ج ٤، ص ٢٠٢.
٢ ـ كتابه غير موجود، حكاه في كشف اللثام، ج ١، ص ٣٩٢، س ١٦.
٣ ـ تفسير الكشاف، ج ٣، ص ١٥٧.
٤ ـ التذكرة، ج ١، ص ٣٤٤، س ٣١.
٥ ـ جواهرالكلام، ج ٢٠، ص ١٩٠.

آخره، ماهو؟ قال: ينظر الذي عليه جزاء ما قتل فإمّا أن يهديه وإمّا أن يقوّم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين، يطعم لكل مسكين مدّاً وإمّا أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم لكل مسكين يوماً»[١].

والجمع بينهما يقتضي حمل الأوّل على الندب، خصوصاً بعد أن كان إطعام المسكين في غير المقام من الكفارات مدّاً على الأصح كما حررناه في محله[٢].

ما يحرم من أجزاء الذبيحة

(الثاني: المحرمات من الذبيحة) التي لا أجد فيها خلافاً معتد به كما اعترف به غير واحد (خمس) بل الإجماع بقسميه عليها، بل المحكي منهما مستفيض: (الطحال والقضيب والفرث والدم والأنثيان) واقتصار المفيد[٣] والديلمي[٤] في المحكي منهما على ما عدا الفرث والدم لمعلومية حكمهما للاستخباث وغيره، كما أن التعبير بالكراهة في الطحال وغيره كما عن الاسكافي يراد منها الحرمة[٥].

كل ذلك مضافاً إلى النصوص، ففي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام: «لايؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلبا والغدد والقضيب والأنثيان والحيا والمرارة»[٦] ورواه في الخصال أيضاً[٧]، إلاّ أنّه ذكر «الرحم» موضع «العلبا» و«الأوداج» موضع «المرارة» وقال: «أو قال: العروق»

---

١ ـ الوسائل، ج٩، ص١٨٦، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، ح١٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٠، ص١٩٣.
٣ ـ المقنعة، ص٥٨٢.
٤ ـ المراسم، ص٢١٠.
٥ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٦٨٢، س٨ من الأسفل.
٦ ـ الوسائل، ج١٦، ص٤٣٩، الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح٤.
٧ ـ أشار إليه في الوسائل، ج١٦، ص٤٣٨، الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح٣؛ الخصال، ج٢، ص٥٤.

وعن نسخة «الغدد» موضع «العلبا»...

بل في خبر صفوان بن يحيى الأزرق «قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: «الرجل يعطي الأضحية لمن يسلخها بجلدها، قال: لا بأس، إنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ والجلد لا يؤكل ولا يطعم»[1]... إلى غير ذلك من النصوص[2] الواردة في الدم والطحال، ومنها الصحيح وغيره.

ولا يخفى عليك دلالة الجميع على الخمسة المتفق عليها، بل وعلى الثمانية باضافة الثلاثة التي أشار إليها المصنّف بقوله: (وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد، أشبه التحريم، لما فيها من الاستخباث).

لكن في المسالك بعد ذكر بعض النصوص التي ذكرناها قال: «وكلها ضعيفة السند، وتحريم ما ذكر مجتمع من جملتها، فلذلك لم يحكم المصنّف بمضمونها، لقصورها عن إفادة التحريم، فيرجع إلى الأدلة العامة، وقد علمنا منها تحريم الدم والخبائث وتحليل الطيبات، فما كان منها خبيثاً يحرم لذلك، وهو الخمسة التي صدر بها المصنّف جازماً بها، وفي معناها الثلاثة التي نقل فيها الخلاف واختار تحريمها، وهي المثانة والمرارة والمشيمة وعلل تحريمها بالاستخباث إشارة إلى ما ذكرناه من عدم دليل صالح على تحريمها بالخصوص، بل ما دلّ على تحريم الخبائث، والباقية لا يظهر كونها من الخبائث، فتحريمها ليس بجيّد»[3].

وفيه ما لا يخفى من عدم ظهور الخباثة في بعضها، بل لا وجه للتردد في الحرمة معه، كما لا وجه للفتوى بها مع التردد فيها، لعدم تحقق عنوان التحريم حينئذ الذي لا يعارضه عدم تحقق عنوان الحلّ أيضاً، ضرورة اقتضاء ذلك بعد تسليمه الرجوع إلى الأصول، ولا ريب في اقتضاء أصل الحل والبراءة منها عدم

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٤٤٢، الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح١٤.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٤٣٧، الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة.
٣ ـ المسالك: ج٢، ص٢٤٣، س٣.

الحرمة كما هو واضح.

فالتحقيق كون المستند النصوص المزبورة المنجبر ضعف أسانيدها بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية، بل عن المرتضى[١] وابن زهرة[٢] الإجماع على حرمة ما عدا المرارة من الثلاثة، وعن ظاهر الخلاف دعواه أيضاً في المثانة[٣]، فإذا ثبت بإجماعهم الحكم بالحرمة في ما عدا المرارة ثبت الحكم بها فيها بالقطع باستخباثها؛ مع احتمال الإجماع المركب، لإتفاق كل من حرم ما عداها في الظاهر على حرمتها، وعدم ذكرها في معقد الإجماع لمعلومية حكمها، كما سمعته في الفرث والدم، أو لاستبعاد أكلها أو لغير ذلك.

وفي الرياض[٤] «ومن هنا يمكن دعوى عدم الخلاف في حرمتها وحرمة المشيمة، لأنّ الأصحاب ما بين مصرح بحرمة الأربعة عشر مع المشيمة كما عليه الحلي[٥] والقواعد[٦] والدروس[٧] واللمعة[٨]، ونسبه في الروضة[٩] إلى جماعة ممن تأخر عن الحلي، ومفتٍ بحرمتها خاصة من دون ذكر المثانة، كالشيخ في النهاية[١٠] وجملة ممن تبعه، كالقاضي[١١] وابن حمزة[١٢]، بل في المختلف[١٣] والتحرير[١٤]

---

١ ـ الانتصار: ص ١٩٧.
٢ ـ الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥٥٦ س٦ ـ ١٣.
٣ ـ الخلاف: ج ٣، ص ١٩٢، المسألة ٣٠.
٤ ـ الرياض: ج ٢، ص٢٨٨، س ١.
٥ ـ السرائر: ج ٣، ص ١١١.
٦ ـ القواعد: ج ٢، ص١٥٧ س٩.
٧ ـ الدروس: ٢٨١ (ط ق).
٨ ـ اللمعة: ج٧، ص٣٠٩.
٩ ـ الروضة، ج٧، ص ٣١٠.
١٠ ـ النهاية، ص ٥٨٥.
١١ ـ المهذب، ج ٢، ص٤٤١.
١٢ ـ الوسيلة، ص٣٦١.
١٣ ـ المختلف، ص ٦٨٣، س٥.
١٤ ـ التحرير، ج ٢، ص١٦١ س٧.

نسبته إلى المشهور، ومفتٍ بحرمة هذه الثلاثة مع الخمس، كالشرائع والمسالك[١] وغيرهما، ومفتٍ بحرمة الثمانة مع الفرج، كالفاضل في الارشاد[٢] والتحرير[٣] والمختلف[٤]» إلى آخره.

قلت: الذي وقفنا على حكايته ممن تقدم على المصنّف أن المفيد[٥] وسلار[٦] قالا: «لا يؤكل الطحال والقضيب والأنثيان» ولم يذكرا غيرها والمرتضى قال: «انفردت الامامية بتحريم الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة»[٧] وزاد عليه في الخلاف الغدد والعلبا والخرزة»[٨] وعن أبي الصلاح[٩] وابن زهرة[١٠] «يحرم سبعة: الدم والطحال والقضيب والأنثيان والغدد والمشيمة والمثانة» وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة: «يحرم أربعة عشر: الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والأنثيان والنخاع والعلبا والغدد وذات الأشاجع والحدق والخرزة»[١١]. ونقص ابن البراج الدم لظهوره[١٢]، وزاد ابن إدريس المثانة، فهي عنده خمسة عشر[١٣]، واختاره الفاضل ناسباً له إلى أكثر علمائنا[١٤]، وعن الاسكافي «يكره من الشاة أكل

---

١ ـ المسالك، ج ٢، ص ٢٤٣، س ٢.
٢ ـ الارشاد، ج ٢، ص ١١٢.
٣ ـ التحرير، ج ٢، ص ١٦١، س ٧.
٤ ـ المختلف، ص ٦٨٢، س ٥.
٥ ـ المقنعة، ص ٥٨٢.
٦ ـ المراسم، ص ٢١٠.
٧ ـ الانتصار، ص ١٩٧.
٨ ـ الخلاف، ج ٣، ص ١٩٢ المسألة ٣.
٩ ـ الكافي في الفقه، ص ٢٧٧.
١٠ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص ٥٥٦، س ٦ ـ ١٣.
١١ ـ حكاه عنهما في المختلف، ص ٦٨٢، س ٦ ـ ٨
١٢ ـ المهذب، ج ٢، ص ٤٤١.
١٣ ـ السرائر، ج ٣، ص ١١١.
١٤ ـ القواعد، ج ٢، ص ١٥٧، س ٩ من الاخير.

الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والأنثيين»[١].

وبعد تسليم إرادة الخلاف فأقصاه خلاف السيدين، وهو لا يقدح في الإجماع، كما لا يقدح فيه ما عن الحلبي من التعبير بكراهتها، وكذا الاسكافي ضاماً إليها الطحال والمثانة والرحم والقضيب والأنثيين، مع احتمال أو ظهور إرادتهما الحرمة منها، على أنّه محجوج بالنصوص المزبورة المجبورة بما عرفت.

ولا يقدح تعارضها بالمفهوم والمنطوق باعتبار إقتضاء الحل في بعضٍ والحرمة في آخر، ضرورة أنّه بعد تسليم صلاحية معارضة المفهوم للمنطوق فأقصاه كونه من باب العام والخاص الذي يجب فيه تحكيم الثاني على الأوّل كما هو مقرر في محله.

وبذلك كلّه إتضح لك وجه الحرمة في الثمانية المزبورة، وبه يخص عموم ما دلّ على الحل من عموم الكتاب[٢] والسنة[٣] كما هو واضح[٤].

وجوب الأكل من الهدي

(وقيل: يجب الاكل منه) بل اختاره هو فقال: (وهو الاظهر) وتبعه عليه بعض من تأخر عنه كالفاضل[٥] وغيره[٦] للأمر به في الكتاب والسنة، لكن فيه ـ مع عدم اختصاصه بهدي التمتع ـ أنّه في مقام توهم الحظر، خصوصاً بمدّ أن كان المحكي عن الجاهلية تحريم ذلك على أنفسهم، قال في الكشّاف: «الأمر بالأكل منها

---

١ ـ حكاه عنه في المختلف، ص ٦٨٢ س ٥ من الاخير.
٢ ـ المائدة، ٣.
٣ ـ الوسائل، الباب ١١ من أبواب الذبائح.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٣٤٢.
٥ ـ التذكرة، ج ١، ص ٣٨٥.
٦ ـ أُنظر المسالك، ج ١، ص ١١٦؛ الروضة، ج ٢، ص ٢٩٢؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٤٢.

أمر إباحة، لأنّ أهل الجاهلية ما كانوا يأكلون من نسائكهم، ويجوز أن يكون ندباً، لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم من استعمال التواضع، ومن ثمّ استحب الفقهاء أن يأكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث»[١] إلى آخره، مضافاً إلى أنّه هدي لله تعالى، ووصوله إليه بأكل الفقراء له، بل قد يقال بجواز الاقتصار على الصدقة التي هي الأصل في ذلك وإن اطلق الامر بالاطعام في الآيتين إلاّ أنّها هي المنساقة منه بملاحظة المتعلق؛ ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الإحتياط.

نعم ظاهر اقتصار المصنّف على حكاية القول بوجوب الأكل المفروغية من عدم وجوب غيره، ولعلّه للأصل بعد صرف الأمر بذلك في الكتاب والنصوص إلى إرادة بيان كيفية الصرف لو أراده لا وجوبه، إلاّ إنّك قد سمعت ما في الدروس[٢] وبعض من تأخر عنها، ولا ريب في انه الأحوط أيضاً.

واما القسمة أثلاثاً فلم اعرف قولاً بوجوبها، وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام «ينبغي لمن اهدى هدياً تطوعاً أو ضحى أن يأكل من هديه وأضحيته ثمّ يتصدق، وليس في ذلك توقيت،يأكل ما أحب ويطعم ويهدي ويتصدق، قال الله عزّ وجلّ وقرأ الآيتين»[٣].

ثمّ على الوجوب لا يضمن مع الإخلال بالأكل كما صرّح به غير واحد من غير تردد، لعدم تعلق حق لغيره به، بل قطع في التذكرة[٤] أيضاً بعدمه لو أخلّ بالإهداء بأن تصدق بالجميع، وقربه في محكي المنتهى[٥] وجعله الوجه في

---

١ ـ الكشاف، ج ٣، ص ١٥٣.
٢ ـ الدروس، ص ١٢٧.
٣ ـ المستدرك، ج ١٠، ص ١١١، الباب ٣٥ من أبواب الذبح، ح ٧.
٤ ـ التذكرة، ج ١، ص ٣٨٥.
٥ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٧٥٢، س ١٨.

التحرير[١] ولعلّه لتحقق الإطعام الذي ليس في الآيتين غيره مع الأكل، ولكون التصدق إهداء، نعم لو أخل به بالاكل ضمن قطعاً، كما أنّه كذلك لو أخل بـثلث الصدقة بل قد يحتمل الضمان لو أخل بالإهداء ولو للصدقة، للأمر به، وهو مباين لها ولذا حرمت عليه ﷺ الصدقة دون الهدية[٢].

في ضمان الهدي

ولو باع أو أتلف فلا إشكال في الضمان، ولكن هل هو الثلث أو الثلثان أو الجميع؟ وجوه، ظاهر التحرير الأخير منها[٣]، وفيه مـنع، والمـتجه ضمان شيء للهدية وللصدقة لما عرفت من عدم وجوب التثليث، هذا، وقـد سمـعت مـا في صحيح سيف[٤] من تفسير القانع والمعتر وفي صحيح معاوية أو حسنة عـن أبي عبدالله ﷺ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر﴾ قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس الفقير»[٥] ونحوه خبره الآخر[٦] وفي خبر عبد الرحمٰن أو موثّقه عنه ﷺ أيضاً في قوله تعالى: ﴿فإذا﴾ إلى آخره «إذا وقعت على الأرض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر، قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه، والمعتر المار بك لتطعمه»[٧] وفي المحكي عـن مجـمع البيان أنّ في رواية الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ «القانع الذي يسأل فيرضى بما أُوتي،

---

١ ـ التحرير، ج ١، ص ١٠٦، س ١ من الأسفل.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ١٩، ص ١٦١.
٣ ـ التحرير، ج ١، ص ١٠٧.
٤ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٢، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ح ٣.
٥ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ح ١٤.
٦ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٢، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ح ١.
٧ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ح ١٢.

والمعتر الذي يعتري رحلك ممن يسأل»[١] وفي الدروس القانع السائل[٢]، والمعتر غير السائل كما عن الحسن وسعيد بن جبير، بل قيل: هو الموجود في تفسير علي بن ابراهيم، وعن ابن عباس ومجاهد وقتادة أنّه القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال، والمعتر المعرض بالسؤال، وعلى كل حال فالعمل (على ما خ ل) بما ورد عن أهل بيت العصمة عليهم السلام من كون الجميع لبيان أفراد الفقراء، فلا تعارض بين الآيتين كما هو واضح[٣].

حكم تعين هدي القران للصدقة

(ولا يتعين هدي السياق) في حج أو عمرة (للصدقة إلاّ بالنذر) وشبهه بل سيأتي إستحباب تثليثه بالأكل والصدقة والهدية، بل إستقرب الشهيد في الدروس[٤] مساواته لهدي التمتع في وجوب الأكل منه والإطعام، ولا بأس به كما في المدارك[٥]، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر﴾ المتناول لهدي التمتع وغيره[٦].

---

١ ـ مجمع البيان، ج٧، ص٨٦.
٢ ـ الدروس، ص١٢٨، س٢ من الأسفل.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٩، ص١٦٢.
٤ ـ الدروس، ص١٢٩، س٩.
٥ ـ المدارك، ج٨، ص٧١.
٦ ـ جواهر الكلام، ج١٩، ص٢٠٤.

حكم التثليث في هدي السياق

(ويستحب) كما في القواعد[١] (أن يأكل من هدي السياق) غير الواجب من كفّارة أو نذر للصدقة (وأن يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع)...

وعن المبسوط[٢] أنّ من نذر أضحية فليس له أن يأكل منها، ولعلّه لعموم ما مرّ من النهي عن الأكل من الهدي الواجب، وفيه إمكان منع شموله لذلك بعد عموم الأخبار بالأكل من الأضحية وانصراف النذر إلى المعهود الشرعي المندرج فيه الأضحية المنذورة، إذ المراد وجوبها به بحكمها، ولعلّه لذا كان المحكي عنه في الخلاف[٣] والفاضل في التحرير[٤] أنّ له الأكل مستدلين عليه بعموم ﴿فكلوا منها﴾ وإن كان فيه منع، هذا[٥].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٢٨، في إستحباب تقسيم الهدي أثلاثاً؛ وسورة النور، آية ٣٣، في إستحباب عقد المكتابة].

لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾

[أُنظر: سورة الكوثر، آية ٢، في إستحباب الأضحيّة].

---

١ ـ القواعد، ج١، ص٨٨.
٢ ـ المبسوط، ج١، ص٣٩٣.
٣ ـ الخلاف، ج٢، ص٤٤٥.
٤ ـ التحرير، ج١، ص١٠٧، س٢١.
٥ ـ جواهر الكلام، ج١٩، ص٢١٦.

أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾

[أُنظر: سورة الأنفال، آية ١٥، في حكم الفرار من الجهاد].

ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾

[أُنظر: سورة آل عمران، آية ١٠٤، حول «الترغيب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»].

وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٥٨﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٩٧، في حكم المهاجرة عن بلد الشرك].

أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۚ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾

كفّارة من نام عن العشاء حتّى تجاوز نصف الليل

(من نام عن العشاء حتّى تجاوز نصف الليل أصبح صائماً على رواية فيها ضعف) بالإرسال وهي رواية عبد الله بن المغيرة عمن حدّثه عن الصّادق عليه السلام «في رجل نام عن العتمة ولم يقم إلّا بعد انتصاف اللّيل، قال: يصلّيها ويصبح صائماً»[١] وفي الانتصار بعد أن ذكره من متفردات الاماميّة وحكى عن الفقهاء الخلاف في ذلك قال: «دليلنا على صحّة قولنا ـ بعد الإجماع الّذي تردد ـ الطريقة الّتي ذكرناها من قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ وأمره عزّ وجلّ بالطّاعة[٢]»[٣] بل عن الغنية نحو ذلك أيضاً[٤].

(و) لكن مع ذلك وكونه أحوط (لعلّ الاستحباب أشبه) بأُصول المذهب وقواعده الّتي من مقتضاها عدم حجيّة المرسل المذكور وإن كان الّذي أرسله إماميّاً من أصحاب الإجماع كما حرّر في محله، وإجماع السيّدين[٥] كغيره من إجماعات القدماء لا وثوق بالمراد منها على وجه تستريح النفس في الفتوى بها بالوجوب والحرمة، وإن قلنا بحجيّة الإجماع المنقول لكن في الغالب ينقلونه على مقتضى العمومات، ونحوها، أو على غير ذلك ممّا لا يفيد في إثبات المطلوب[٦].

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص١٥٧، الباب ٢٩ من أبواب المواقيت، ح٨ مع اختلاف يسير؛ التهذيب، ج٨، ص٣٢٣.

٢ ـ آل عمران / ٣٢ و١٣٢.

٣ ـ الانتصار، ص١٦٥.

٤ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص٥٠٩، س٣٤.

٥ ـ الانتصار، ص١٦٥؛ والغنية في هامش (٤).

٦ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٩٠.

[أُنظر: سورة السجدة، آية ١٦، في اعتبار القربة في النيّة].

وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾

النزاع بين الوكيل والموكل

المسأله (الثالثة: إذا ادعى الوكيل) وقوع (التصرف) الذي وكّل عليه (وأنكر) ذلك (الموكل مثل أن يقول: بعت) المتاع وتلف الثمن منّي مثلاً (أو) قال (قبضت) المبيع لك مثلاً وتلف مني وأنكر ذلك الموكل ليترتب على الأوّل غرامة الوكيل المبيع عيناً أو قيمة وفي الثاني عدم غرامة الثمن من الموكل لكون المبيع قد تلف قبل قبضه فلا ثمن عليه.

(قيل) والقائل غير واحد إنّ (القول قول الوكيل، لأنّه أقر بماله أن يفعله) فيندرج تحت الأصل المعروف الّذي هو «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» وعليه بنوا نفوذ إقرار الصبي فيما له أن يفعله كالوصية والعتق والتصدق، وكذا قبول قول العبد المأذون في التجارة فيما يتعلق بها، والوليّ في تصرفه بمال المولى عليه.

(ولو قيل: القول قوم الموكّل) لأصالة العدم (أمكن) بل في جامع المقاصد هو أمتن دليلاً[1]، وعن مجمع البرهان كأنّه أظهر[2] وعن موضع من التذكرة أنّ

---

١ ـ جامع المقاصد، ج٨، ص٣١٤.

٢ ـ مجمع البرهان، ج٩، ص٦٠٦.

القول قوله خصوصاً إذا كان النزع بعد العزل وإن كنت لم أتحققه[١].

و(لكن) مع ذلك كلّه (الأوّل أشبه) بأصول المذهب وقواعده التي منها ما سمعت، ومنها أنّه أمين قد نهى عن تخوينه الذي منه تكذيبه. وأنّه محسن، وإن كان في عدم تصديقه العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية وإختلال نظام المعاملات بإنصراف رغبة الناس عن معاملات الأولياء والوكلاء والمأذونين خصوصاً في المضاربات، ولأنّه بتوكيله أقدم على قبول قوله فيما يفعله، فيجب أن يصدقه كما الزم بتصديقه في دعوى التلف التي هي عند القائل ليس إلاّ لأنّه أمين وصاحب يد على ما أؤتمن عليه[٢].

بيان جنس الفطرة

والأقوى كون المدار على الغلبة في القوت لغالب الناس كالأجناس الأربعة الزكوية، أو القطر أو البلد كغيرها، لمرسل يونس[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام...

هذا كله مضافا إلى ما في تكليف الإنسان من شراء غير قوته وصرفه إلى الفقراء من الحرج والمشقة والضرر المنفية بالآية[٤] والرواية[٥] وإلى ما في اختلاف نصوص المقام بالزيادة والنقصان من الإيماء إلى ما ذكرنا من أنّ الضابط ذلك، وأنّها أمثلة[٦].

---

١ ـ التذكرة، ج ٢، ص ١٣٧، س ٩.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٤٣٤.
٣ ـ الوسائل، ج ٦، ص ٢٣٩، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٤.
٤ ـ البقرة / ١٨٥؛ الحجّ / ٧٨.
٥ ـ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤١، الباب ١٢ من كتاب احياء الموات، ح ٣ و ٤ و ٥.
٦ ـ جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٥١٦.

حكم الوصيّة إذا مات الموصي

(و) على كل حال فلو مات) الموصي (قبل الرّد أو بعده ولم يبلغه لم يكن للردّ أثر، وكانت الوصية لازمة للموصى) بلا خلاف أجده فيه فيما لو كان قد ـ قبلها قبل الرّد، بل في المسالك[١] ومحكي المبسوط[٢] والخلاف[٣] والتذكرة[٤] الإجماع عليه بل وإن لم يكن قد قبلها على المشهور بين الأصحاب، بل عن صريح الغنية[٥]، وظاهر الدروس[٦] الإجماع عليه لما سمعته من النصوص السابقة.

وخبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يوصي إلى رجل بوصيّة، فيكره أن يقبلها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخذله على هذا الحال»[٧].

وخبر الفضيل عنه عليه السلام أيضاً «في الرجل يوصى إليه قال: إذابعث بها إليه من بلد فليس له ردّها»[٨] إلى غير ذلك من النصوص المحمولة على التفصيل المزبور لما عرفت، خلافاً للفاضل في المختلف[٩] والتحرير[١٠] فجوّز الرّد أيضاً بعد أن اعترف بنسبة عدم الجواز إلى الأصحاب كافة، ومال إليه في المسالك[١١]، للأصل المانع من إثبات حقّ على الموصى إليه على وجه قهريّ، وتسليط الموصي على إثبات

---

١ ـ المسالك، ج ١، ص ٤١٥.
٢ ـ المبسوط، ج ٤، ص ٣٧.
٣ ـ الخلاف، ج ٢، ص ١٨٠ طبع قديم.
٤ ـ التذكرة، ج ٢، ص ٥١١.
٥ ـ الغنية، (الجوامع الفقهية) ص ٥٤٢.
٦ ـ الدروس، ج ٢، ص ٢٩٦.
٧ ـ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٩، الباب ٢٣ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٥.
٨ ـ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٩، الباب ٢٣ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٤.
٩ ـ المختلف، ص ٤٩٩، س ١٩.
١٠ ـ التحرير، ج ١، ص ٣٠٣، س ٢٩.
١١ ـ المسالك، ج ١، ص ٤١٤، س ٣٨.

وصيته على من شاء، ولاستلزام ذلك الحرج العظيم، والضرر الكثير في اكثر مواردها، وهما منفيّان بالآية والرواية[١]، ولعدم صراحة النصوص في الدلالة على المطلوب، لاحتمال حملها على الاستصحاب: أو سبق القبول، أو نحو ذلك ممّا لا بأس بحملها عليه، بخلاف إثبات مثل هذا الحكم العظيم المخالف للأُصول العقلية والشرعية بمثل ذلك.

وفيه أنّ ذلك كله كالاجتهاد في مقابلة النص، ضرورة الخروج عن الاصل المزبور بالدليل من النص والإجماع وغيرهما، والحرج والضرر مع فرض عدم إمكان تحملهما يسقط التكليف معهما، كما عن التنقيح التصريح به، وهو غير ما نحن فيه، وإلاّلم يكن بهما بأس بعد قيام الدليل، وعدم الصراحة لو سلّم لا ينفي أصل الاستدلال، إذ أكثر الفقه مبنيٌ على الظواهر، والمحملان لو سلّم إمكان الجميع لهما، إنّما يرتكبان بعد قوّة المعارض وليست، بل الأمر بالعكس كما عرفت.

وممّا ذكرنا في الحرج والضرر، يعلم ما في المسالك حيث أنّه بعد أن مال إلى قول الفاضل قال: «ولو حصل للوصيّ ضرر ديني، أو دنيوي أو مشقة لا يحتمل مثلها عادة، أو لزم من تحملها ما لا يليق بحاله من شتم ونحوه، قوى جواز الرجوع»[٢] وظاهره أنّه كذلك على القولين، إلاّ أنّ المتّجه بناءً على عدم جواز الرجوع الاقتصار في الضرورة على قدرها، لا ردّ الوصية وفسخها كما ستعرفه في مسألة العجز وغيره من نظائر المسألة، بل في خبر إسماعيل قال: «سألت الرضاعليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخويه شهد الابن وصيّته، وغاب الاخوان فلمّا كان بعد أيّام أبيا أن يقبلا الوصية، مخافة أن يثوثب عليهما ابنه، ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي، فضمن لهما ابن عم لهما، وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه

---

١ ـ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٣، الباب ١٧ من أبواب الخيار.
٢ ـ المسالك، ج ١، ص ٤١٥، س ١٠.

فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه، وقد اشترطا عليه ابنه، فقالا نحن برآء من الوصيّة، ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيستقيم أن يخليا عمّا في أيديهما ويخرجا منه، فقال: هو لازم لك، فارفق على أي الوجوه كان، فأنّك مأجور»[١] ولعلّ ذلك يحل بابنه إيماء إليه، بناء على أنّ الخطاب فيه لأحد الوصيّين[٢].

من لايجب عليه المبيت في منى

نعم ربّما قيل إنّ للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى، فإن غربت وجب عليهم، بخلاف السقاة، لإختصاص شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاة، بل عن التحرير[٣] والدروس[٤] الفتوى بهذا الفرق، وفي كشف اللثام وهو حسن[٥]، قلت: المدار على ارتفاع العذر وعدمه وإلاّ فلو فرض إحتياج الرعاة إلى الرعي ليلاً كان لهم ذلك وإن غربت الشمس لهم بمنى، ومن هنا ألحقنا جميع ذوي الأعذار بهم، قال في محكي الخلاف[٦]: «وأمّا من له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك، لقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وإلزام المبيت والحال ما وصفناه حرج، وللشافعي فيه وجهان»[٧] ونحوه عن المنتهى[٨]، بل قيل هو فتوى التحرير[٩] والدروس[١٠] ومقرب

---

١ ـ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٩، الباب ٢٣ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٦.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٤١٨.
٣ ـ التحرير، ج ١، ص ١٠٩، س ٣ من الأسفل.
٤ ـ الدروس، ص ١٣٥.
٥ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٣٧٨، س ١٦.
٦ ـ الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٤.
٧ ـ المجموع، ج ٨، ص ٢٤٧.
٨ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٧٧١.
٩ ـ قاله في كشف اللثام، ج ١، ص ٣٧٨، س ١٧؛ التحرير، ج ١، ص ١٠٩، س ٣.
١٠ ـ الدروس، ص ١٣٠.

التذكرة[١] بل في الدروس وكذا لو منع من المبيت منعاً خاصاً أو عاماً كنفر الحجيج ليلاً، قال: «ولا إثم في هذه المواضع، وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة، وفي سقوطهما عن الباقين نظر»[٢] قلت: لعلّ الفرق ظهور خصوص الرخصة فيهما بذلك أمّا غيرهم فلعموم نفي الحرج الذي مقتضاه عدم الاثم دون الفدية التي عرفت سابقاً ظهور النصوص[٣] في وجوبها، ولا ريب في أنّه الأحوط[٤].

شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ ـ عدم الضرر :

و(الرابع أن لا يكون في الإنكار مفسدة، فلو) علم أو (ظن توجه الضرر) إليه أو إلى ماله) أو إلى عرضه (أو إلى أحد من المسلمين) في الحال أو المآل (سقط الوجوب) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، لنفي الضرر والضرار والحرج في الدين، وسهولة الملة وسماحتها، وإرادة الله اليسر دون العسر وقول الرضاﷺ في الخبر المروي عن العيون: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه»[٥] كقول الصادقﷺ في حديث شرائع الدين مع زيادة: «ولا على أصحابه»[٦] وقولهﷺ أيضاً في خبر مسعدة السابق: «وليس ذلك في هذه الهدنة اذا كان لا قوة له ولا مال ولا عدد ولا طاعة»[٧] بل وقولهﷺ في خبر يحيى[٨] الطويل السابق، بل وقولهﷺ أيضاً في

---

١ ـ التذكرة، ج١، ص٣٩٢.
٢ ـ الدروس، ص١٣٠، س١١.
٣ ـ الوسائل، ج١٠، ص٢٠٦، الباب الأوّل من أبواب العود إلى منى.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٢٠، ص١٢.
٥ ـ الوسائل، ج١١، ص٣٩٨، الباب الأوّل من أبواب الأمر والنهي، ح٢٢.
٦ ـ الوسائل، ج١١، ص٣٩٣، الباب الأوّل من أبواب الأمر والنهي.
٧ ـ الوسائل، ج١١، ص٤٠٠، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، ح١، مع اختلاف يسير.
٨ ـ الوسائل، ج١١، ص٤٠٠، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، ح٢.

خبر مفضل بن زيد: «من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها»[١] وغير ذلك من النصوص السابقة وغيرها.

والمناقشة بأنّ التعارض بينها وبين ما دل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجه يدفعها أولاً أن مورد جملة منها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نعم هو كذلك بالنسبة إلى نحو قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[٢] وقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدّين من حرج﴾ ونحوهما، ومن التخصيص في السابقة يعلم الرجحان حينئذ في هذه العمومات، خصوصاً بعد ملاحظة غير المقام من التكاليف التي تسقط مع الضرر كالصوم ونحوه، وقول الباقر ﷺ في الخبر السابق: «يكون في آخر الزمان قوم مراؤون يتقرؤون ـ إلى أن قال ـ: لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلاّ إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير»[٣] محمول على أُناس مخصوصين موصوفين بهذه الصفات، أو على إرادة فوات النفع مع الضرر، بل في الوسائل، أو على وجوب تحمل الضرر اليسير، أو على إستحباب تحمل الضرر العظيم، وإن كان لا يخلو من نظر بل منع في الأخير ضرورة ثبوت الحرمة حينئذ كما صرح به الشهيدان[٤] والسيوري[٥]، وما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون وأبي ذر وغيرهما في بعض المقامات فلأُمور خاصة لا يقاس عليها غيرها.

ثمّ إنّ ظاهر الأصحاب اعتبار العلم أو الظن بالضرر، ويقوى إلحاق الخوف المعتد به عند العقلاء، هذا.

---

١ ـ الوسائل، ج ١١، ص ٤٠١، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، ح ٣.
٢ ـ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤٠، الباب ١٢ من كتاب إحياء الموات.
٣ ـ الوسائل، ج ١١، ص ٤٠١، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، ح ٦.
٤ ـ اللمعة، ج ٢، ص ٤١٥؛ الدروس، ص ١٦٥.
٥ ـ التنقيح، ج ١، ص ٥٩٢.

٢ ـ العدالة وتجنّب المحرّمات:

وعن البهائي رحمه الله في أربعينه[١] عن بعض العلماء زيادة أنّه لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ بعد كون الآمر والناهي متجنباً عن المحرمات وعدلاً، لقوله تعالى: ﴿أتأمرون النّاس بالبرّ وتنسون أنفسكم﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿لِمَ تقولون ما لا تفعلون﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿كُبرَ مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾[٤] وقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن عمر المروي عن الخصال وعن روضة الواعظين: «إنّما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به، تارك لما ينهى عنه»[٥] وقول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «وأمروا بالمعروف وائتمروا به، وانهوا عن المنكر وانتهوا عنه، وإنّما أمرنا بالنهي بعد التناهي»[٦] وفي الخبر «ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه»[٧] على أنّ هداية الغير فرع الاهتداء، والإقامة بعد الاستقامة.

وفيه أنّ الأوّل إنّما يدلّ على ذمّ غير العامل بما يأمر به لا على عدم الوجوب عليه، واحتمال.

الثاني اللوم على قول فعلنا أو ما يدل على ذلك ولا فعل.

والثالث الاشارة إلى الامام القائم بجميع أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن

---

١ ـ الأربعين، ص١٠٧، من الحديث الثاني عشر.
٢ ـ البقرة / ٤٤.
٣ ـ الصف / ٢.
٤ ـ الصف / ٣.
٥ ـ الوسائل، ج١١، ص٤١٩، الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي، ح٣، عن محمد بن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام؛ ص٤٠٣، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، ح١٠.
٦ ـ الوسائل، ج١١، ص٤٢٠، الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي، ح٨.
٧ ـ الوسائل، ج١١، ص٢٧، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو ومايناسبه، ح١.

المنكر، والتعريض بأئمة الجور المتلبسين بلباس أئمة العدل، كل ذلك لإطلاق ما دل على الأمر بهما كتاباً وسنة وإجماعاً من غير اشتراط للعدالة.

بل ظاهر حصرهم الشرائط في الأربعة عدم اشتراط غيرها، بل عن السيوري[١] والبهائي[٢] والكاشاني[٣] التصريح بعدم اعتبار العدالة.

٣ ـ التكليف:

نعم يعتبر في الأمر التكليف، كما أنّه يعتبر في المأمور والمنهي، ومنع الصبي والمجنون عن إضرار الغير ليس من الأمر بالمعروف، بل هو كمنع الدابة المؤذية، فما في كنز العرفان[٤] ـ من أنّه لا يشترط في المأمور والمنهي أن يكون مكلفاً، فإنّ غير المكلف إذا علم إضراره للغير منع من ذلك وكذا الصبي ينهى عن المحرمات لئلاّ يتعودها، ويؤمر بالطاعات ليتمرن عليها ـ واضح الفساد بعد ما عرفت من أنّ المنكر المحرم والمعروف الواجب، ولا واجب ولا محرم بالنسبة إلى غير المكلف[٥].

حكم اختلال ترتيب المناسك

وكيف كان (فلو قدّم بعضها على بعض) عالماً عامداً (أثم) قطعاً (ولا إعادة) بلا خلاف محقق أجده فيه، بل في المدارك أنّ الأصحاب قاطعون به[٦]، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[٧]، وحينئذ يكون الوجوب

---

١ ـ التنقيح، ج ١، ص ٥٩٢.
٢ ـ الأربعين، ص ١٠٨ في الحديث الثاني عشر.
٣ ـ مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٥٥.
٤ ـ كنز العرفان، ص ٤٠٨.
٥ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٧١.
٦ ـ المدارك، ج ١، ص ١٠١.
٧ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٧٦٥.

المزبور تعبدياً لا شرطياً، ولعلّه المراد من صحيح ابن سنان[١] السابق المشتمل على نفي البأس والنهي عن العود لمثل ذلك، بل ونصوص في الحرج[٢] وإن لم يكن قد صرح فيها بالعمد، والأمر بامرار الموسى بعد الذبح لمن قدم الحلق محمول على ضرب من الندب، فما في المدارك[٣] ـ من إشكال ذلك بأنّها محمولة عند القائل بوجوب الترتيب على الجهل والنسيان وإلاّ لم يجب الترتيب ـ في غير محله، وإن صدر من بعضهم ذلك، ووجوب الترتيب أعم من شرطيته، كما أنّ ما فيها وفي غيرها من إشكال الحكم المزبور بأنّه مناف لقاعدة عدم الإتيان بالمأمور به على وجه المقتضية وجوب الاعادة كذلك أيضاً، ضرورة عدم الشرطية على التقدير المزبور جمعاً بين الأدلة، بل لعلّ المراد من قوله ﷺ «لا حرج» الاشارة إلى قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم فى الدّين من حرج﴾ الذي منه التكليف بالإعادة، فحينئذ يكون الترتيب واجباً مستقلاً لا شرطاً، فالفاعل ممتثل في أصل الفعل وإن عصى في عكس الترتيب، وعلى كل حال فما عن أبي علي[٤] ـ من أنّ كل سائق هدياً واجباً أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، ولو حلق وجب دم آخر ـ محجوج بما عرفت إن أراد عدم الاجزاء إذا خولف الترتيب، وقد يحتمل الكفارة، فلا خلاف حينئذ، والله العالم[٥].

---

١ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤١، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، ح ١٠.
٢ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٠، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، ح ٤ و٦.
٣ ـ المدارك، ج ٨، ص ١٠١.
٤ ـ نقله عنه في الدروس، ص ١٣٢، س ٩.
٥ ـ جواهر الكلام، ج ١٩، ص ٢٥٠.

في ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر

صرّح غير واحد من الأصحاب أنّه (لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر)، بل في كشف اللثام[١] نسبته إلى الأكثر، بل عن نهاية المرام[٢] هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل في المسالك[٣] هذا الحكم موضع وفاق، ولعلّه الحجة بعد كونه مُدة الايلاء.

والصحيح عن الرضاﷺ «عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لايقربها، ليس يريد الاضرار بها، تكون لهم مصيبة، يكون بذلك آثماً، قال: إذا تركها أربعة أشهر يكون بذلك آثماً بعد ذلك، إلّا أن يكون بإذنها»[٤]، مؤيّداً بنفي الحرج[٥]، والإضرار[٦].

وبالمروي عن الصادقﷺ[٧]: «من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهنّ فالاثم عليه».

بل قيل: وبحسن حفص عن أبي عبداللهﷺ: «إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه، فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلق، فإن كان من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل»[٨] وإن كان فيه أنّه ظاهر في إلحاق المغاضبة بالايلاء، وهو غير ما نحن فيه، واختصاص السؤال في الصحيح بالشابة

---

١ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٤٩، س ٢٧.
٢ ـ نهاية المرام، ج ١، ص ٤١٦.
٣ ـ المسالك ج ١: ص ٤٣٩، س ٢٧.
٤ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٠، الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.
٥ ـ الحجّ / ٧٨.
٦ ـ الوسائل، ج ، ص ٣٤١، الباب ١٢ من كتاب إحياء الموات، ح ٣ ـ ٥.
٧ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٠، الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.
٨ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٣٥، الباب ١ من أبواب الايلاء، ح ٢.

بعد نفي الحرج وإطلاق الفتوى ومعقد الإجماع، بل في الرياض[١] لا إختصاص بها إجماعاً لا ينافي التعميم وإن توهمه بعض القاصرين من متأخّري المتأخّرين على ما حكي عنه، فجوز ترك الوطء في غير الشابة تمام العمر، لكنه كما ترى لا يستأهل أن يسطر.

نعم في كشف اللثام[٢] وغيره تقييد الحكم بالزوج الحاضر المتمكن من الوطء، ولا بأس به بالنسبة إلى الثاني مع فرض عدم التمكن الذي يسقط به الوجوب، أمّا الأوّل فقد ينافيه الاستدلال من غير واحد على المطلوب بما روته العامة[٣] عن عمر «أنّه سأل نساء أهل المدينة لما أخرج أزواجهن إلى الجهاد وسمع امرأة تنشد أبياتاً من جملتها:

فـــوالله لولا الله لا شيء غـيره لزلزل من هذا السرّير جـوانـبه

عن أكثر ما تصبر المرأة عن الجماع فقيل له: أربعة أشهر، فجعل المدة المضروبة للغيبة أربعة أشهر»[٤]، فإنّ مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والغائب، فيجب على النائي الرجوع من السفر لأداء ما عليه ما لم يكن سفراً واجباً، بل لعلّه مقتضى إطلاق المصنّف، وغيره، بل ومعقد إجماع المسالك[٥]، بل والصحيح المزبور، لكن السيرة القطعية على خلاف ذلك، اللّهم إلاّ أن يكون المنشأ في ذلك نشوز أكثرهن، فإنّ الظاهر سقوط ذلك كباقي حقوق الزوجية به.

أو أنّه إنّما يجب بالمطالبة كالدَّين وإن كان هو منافياً لإطلاق النص

---

١ ـ الرياض، ج ٢، ص ٧٦ س ٢٢، وحكى عن بعض المتأخرين الإجماع فيه.
٢ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٤٩، ص ٢٧.
٣ ـ كنز العمال، ج ٨، ص ٣٠٨ ـ الرقم ٥٢٣٤ مع الاختلاف في لفظ الحديث والشعر.
٤ ـ كنز العمال، ج ١٦، ٥٧٣، ح ٤٥٩١٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٨ ـ ٧ ـ ح ٦ ـ ٦١ مع اختلاف في التعبير.
٥ ـ المسالك، ج ١، ص ٤٣٩، س ٢٧.

والفتوى، أللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المتيقن منهما ذلك، فيكون حينئذ وجوبه مشروطاً مثل القسم.

كما أنّ المتيقّن منهما النكاح الدائم، فلا يجب ذلك في المنقطع الساقط فيه الايلاء، وأحكام الزوجية من النفقة وغيرها، لأنّهن مستأجرات[١].

الماء القليل

(وأمّا المحقون) الذي ليس بجار ولا بحكمه ولا ماء بئر (فما كان منه دون الكرّ) المقدّر بما يأتي (فإنّه ينجس بملاقاة النجاسة) والمتنجس، وإن لم يغير أحد أوصافه، للنصوص[٢] المستفيضة، بل المتواترة وفيها الصحيح وغيره وستسمعها... والسنة... ومنها قويّة أبي بصير[٣] قال: «سألته عن الجنب يحصل الركوة أو التور فيدخل إصبعه، قال: إن كان أصابها قذر فليهرقه وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه. هذا ممّا قال الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٤] ـ[٥].

المسح على الخفّ

وإذ عرفت أنّه يجوز المسح على الخفّ للتقية فكذلك يجوز لغيرها ممّا أشار إليه المصنّف بقوله: (أو الضرورة) كما في المعتبر[٦] والمنتهى[٧] والمختلف[٨]

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١١٥.
٢ ـ الوسائل، ج ١، ص ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.
٣ ـ لأنّ في السند إبن سنان وإبن مسكان والظاهر من الثاني أنّه عبد الله (منه رحمه الله).
٤ ـ الوسائل، ج ١، ص ١١٣، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، ح ٤ و ١١، مع اختلاف يسير.
٥ ـ جواهر الكلام، ج ١، ص ١٠٥.
٦ ـ المعتبر، ج ١، ص ١٥٤.
٧ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٨٤.
٨ ـ المختلف، ج ١، ص ٣٠٣.

والتحرير[١] والارشاد[٢] والقواعد[٣] والذكرى[٤] والدروس[٥] وغيرها، وهو الظاهر من عبارة الفقيه[٦] وصريح الناصريات[٧]، بل قد يظهر من الأخير دعوى الإجماع عليه، كما هو صريح المختلف[٨]، وفي الحدائق أنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه[٩]، بل قد يظهر من عبارة التذكرة الإجماع عليه أيضاً، قال: «لا يجوز المسح على الخفين ولا على ساتر إلاّ لضرورة أو التقية، ذهب إليه علماؤنا»[١٠] ومثلها عبارة الذكرى[١١]، بل هو الذي يظهر من كلام بعضهم في وضوء الجبائر كما ستسمع إن شاء الله، ويدل عليه مضافاً إلى ما سمعت عموم ما دل على نفي الحرج في الدين، وهو وإن كان أعم من إيجاب المسح على الخف ومن سقوطه ومن التيمم، إلاّ أنّه قد يظهر وجه دلالتها من خبر عبد الأعلى مولى آل سام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿ما جعل الله عليكم في الدين من حرج﴾ إمسح عليه»[١٢]...

(وإذا زال السبب) المسوغ للمسح على الخف بعد أن وجد قطعاً (أعاد

---

١ ـ التحرير، ج ١، ص ١٠، ص ١٧.
٢ ـ الارشاد، ج ١، ص ٢٢٣.
٣ ـ القواعد، ج ١، ص ٢٠٣.
٤ ـ الذكرى، ص ٨٩، س ٢٧.
٥ ـ الدروس، ج ١، ص ٩٢.
٦ ـ الفقيه، ج ١، ص ٤٧، ذيل حديث ٩٤.
٧ ـ الناصريات (الجوامع الفقهية)، ص ٢٢١، مسألة ٣٤.
٨ ـ المختلف، ج ١، ص ٣٠٣.
٩ ـ الحدائق، ج ٢، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.
١٠ ـ التذكرة، ج ١، ص ١٧٢.
١١ ـ الذكرى، ص ٨٩، س ٢٧.
١٢ ـ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٧، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح ٥.

الطهارة على قول) اختاره في المعتبر[١] والمنتهى[٢] وعن المبسوط[٣] والتذكرة[٤] والايضاح[٥] وبعض متأخري المتأخرين، وهو ظاهر كشف اللثام[٦]. (وقيل: لا تجب إلاّ لحدث) واختاره في المختلف[٧] والذكرى[٨] والدروس[٩] وجامع المقاصد[١٠] والمدارك[١١] والمنظومة[١٢] كما عن الجامع[١٣] والروض[١٤]، بل ربّما قيل أنّه المشهور، وفي التحرير في الإعادة نظر[١٥] وفي القواعد إشكال[١٦]، وكيف كان فالأقوى في النظر الثاني، لكونه مأموراً بذلك، والأمر يقتضي الاجزاء، ولاستصحاب الصحة، ولما دلّ على أنّ «الوضوء لا ينقضه إلاّ حدث»[١٧] وارتفاع الضرورة ليس منه، ولأنّه حيث ينوي بوضوئه رفع الحدث يجب حصوله لقوله ﷺ: (لكل امرئ ما نوى)[١٨]...

وما يقال ـ: إنّ دليل الاعادة الآية[١٩] لاقتضائها وجوب الوضوء عند كل

---

١ ـ المعتبر، ج ١، ص ١٥٤.
٢ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٨٤.
٣ ـ المبسوط، ج ١، ص ٢٢.
٤ ـ التذكرة، ج ١، ص ١٧٤.
٥ ـ الايضاح، ج ١، ص ٤٠.
٦ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٧٠، السطر الأخير.
٧ ـ المختلف، ج ١، ص ٣٠٣.
٨ ـ الذكرى، ص ٩٠، س ٢٠.
٩ ـ الدروس، ج ١، ص ٩٢.
١٠ ـ جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٢١.
١١ ـ المدارك، ج ١، ص ٢٢٤.
١٢ ـ المنظومة، ص ٢٢، وضوء المضطر.
١٣ ـ الجامع، ص ٣٨.
١٤ ـ الروض، ص ٣٧، س ٢.
١٥ ـ التحرير، ج ١، ص ١٠، س ١٧.
١٦ ـ القواعد، ج ١، ص ٢٠٣.
١٧ ـ الوسائل، ج ١، ص ١٨٠، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٤.
١٨ ـ الوسائل، ج ١، ص ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٠.
١٩ ـ المائدة / ٦.

صلاة خرج ما خرج وبقي الباقي ـ فيه.

(أولاً) أنّه منقوض بما إذا تُوضىء لصلاة خاصة وضوء المضطر ثمّ قبل فعلها زالت الضرورة.

و(ثانياً) قد عرفت سابقاً نقل الإجماع على أنّ المراد بقوله عزّ وجلّ: ﴿إذا قمتم﴾ أي وأنتم محدثون، أو من النوم لا مطلقاً، على أن عمومها ليس عموماً وضعياً يصلح لشمول المقام، بل هو منصرف إلى الأفراد المتعارفة[١].

أحكام الجبيرة

وقد ظهر لك منَ الأدلة السابقة أنّه لا فرق بين ما يشد به الكسر أو الجرح أو القرح، بل قد سمعت ما في شرح الدروس[٢] من نسبته إرادة الأعم من الجبيرة إلى الفقهاء المؤيد بما تقدم، وبخبر العصابة للقرحة، بل في المنتهى «أن الجبائر تنزع مع المكنة، وإلّا مسح عليها، وكذا العصائب التي تعصب بها الجرح والكسر، وهو مذهب علمائنا أجمع»[٣] انتهى. وفي خبر عبد الأعلى مولى آل سام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت علي إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّوجلّ، قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ إمسح عليه»[٤] ما يدل على ذلك أيضاً، بل يستفاد منه عدم الفرق في المشدود بين كونه من الخرق أو غيره[٥]

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٢، ص ٢٤٠.
٢ ـ مشارق الشموس، ص ١٥٢، س ٢٧.
٣ ـ المنتهى، ج ٢، ص ١٢٨.
٤ ـ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٧، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح ٥.
٥ ـ جواهر الكلام، ج ٢، ص ٣٠٠.

حكم من سرق من مال والده وأقاربه

(و) على كلّ حال فلا خلاف في أنّه (يُقطع الولد إن سرَق من الوالد) لإطلاق الأدلّة (وكذا يُقطع الأقارب) عندنا خلافاً لبعض العامة، لبعض وجوه اعتباريّة لاتنطبق على أُصولنا ونفي الحرج في الآية عن الأكل من بيوت الآباء والأبناء وغيرهم إنّما هو في مالم يحرز عنهم[1].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٧٣، في جواز تناول المحرّمات عند الإضطرار وآية ١٨٥، في حكم الصلاة إلى أربع جهات إذا فقد الظنّ؛ وفي «ماهي وظيفة ناسية الوقت» وسورة يس، آيه ١٢، في بيان ما يزول به العدالة؛ وسورة الطلاق، آية ٢، حول «هل يشترط علم الشهود بالمطلّق والمطلّقة؟»].

* * *

١ ـ جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٤٨٨.

سُورَةُ المُؤْمِنُونَ

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝﴾

وجوب الغُسل بالجماع في الدبر

(وإن جامع) بأن أدخل من ذكره ما تحقق به الجنابة في (الدبر) أي دبر المرأة (ولم ينزل وجب الغسل على الأصح) لوجوه، (منها) صدق إسم الفرج عليه كما في المصباح المنير[1] ومجمع البحرين[2] وكذا القاموس[3] وقد نسبه إلى اللغة غير واحد من الأصحاب، بل عن المرتضى[4] كما في السرائر[5] أنّه لا خلاف فيه بين أهل اللغة، فيدخل حينئذ تحت ما دل على أنّ الادخال والايلاج والغيبوبة في الفرج موجب للغسل، واحتمال أنّه وإن كان كذلك عند أهل اللغة لكن العرف على إختصاصه بقبل المرأة، وهو مقدم عليها يدفعه بعد تسليم كون العرف الآن كذلك أنّه معلوم الحدوث أو مظنونه فلا يكون حجّة.

ويشعر به معلوميّة إطلاقه في الكتاب والسنة على ذكر الرجل، كقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ وغيرها من الأخبار مع عدم إطلاقه الآن عليه.

وما يشعر به أيضاً ما عن المرتضى﵀ من أنّه لاخلاف في شمول اسم الفرج

---

١ ـ المصباح، ص٢٥٦.
٢ ـ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٢٢.
٣ ـ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤١٩.
٤ ـ نقله عنه في الحدائق، ج ٣، ص ٤.
٥ ـ السرائر، ج ١، ص ١٠٧.

له عند أهل الشرع[١]، وكذا ما نقله غيره من أنَّ الفرج لما يشمل الدبر لغة وعرفاً كالعلاّمة﵀[٢]، وبه يظهر حدوث هذا العرف...

و(منها) قوله تعالى: ﴿أولامستم النسآء﴾[٣] لصدق اسم الملامسة على الجماع في الدبر قطعاً، فيحتاج الاخراج إلى دليل، ولا ينافيه ما ورد في تفسيره عن الباقر﵇ أنّه «ما يريد بذلك إلاّ المواقعة في الفرج»[٤] بل يؤيده، لما عرفت من صدق اسم الفرج عليها[٥].

ما يستحب في نكاح المنقطع

وأن تكون (عفيفة) لخبر ابن سنان «سألت أبا عبد الله﵇ عنها ـ أي المتعة ـ فقال لي: حلال، ولا تتزوّج إلاّ عفيفة، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿الذين هم لفروجهم حافظون﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على دراهمك»[٦]ـ[٧]).

[أُنظر: نفس السورة، آية ٧، في حكم الإستمناء].

إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾

في تحليل الأمة للغير

من نوعي الملك (ملك المنفعة) أي الانتفاع، فيمكن أن يجامع كونه عقداً أو

---

١ ـ نقله عنه في مفتاح الكرامة، ج١، ص٣٠٦.
٢ ـ المختلف، ج١، ص٣٢٧.
٣ ـ النساء / ٤٣.
٤ ـ تفسير الصافيّ، ج١، ص٣٥٨.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣، ص٣١.
٦ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٥١، الباب ٦ من أبواب المتعة، ح٢، عن أبي سارة.
٧ ـ جواهر الكلام، ج٣٠، ص١٥٧.

أنّه مبني على كون التحليل ملك يمين للمنفعة، كما ستعرف تحقيق الحال فيه.

(و) كيف كان فـ(النظر في الصيغة والحكم) بعد القطع بجوازه عندنا للإجماع بقسميه عليه وتواتر النصوص[١] به فما في محكي الخلاف[٢] والسرائر[٣] من إرسال قول عن بعض أصحابنا بالمنع منه بل في كشف اللثام[٤] أنّه معطى كلام الانتصار[٥] مسبوق بالإجماع وملحوق به، ضرورة معلومية جوازه في مذهبنا عند المخالف فضلاً عن المؤالف كالمنقطع.

ومضمر ابن يقطين «سألته عن الرجل يحل فرج جاريته، قال: لا أُحبّ ذلك»[٦] وخبر عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك، قال: لا يحلّ له فرجها إلّا أن تبيعه أو تهب له»[٧] وخبر أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن الرجل هل يحل له جارية أمرأته؟ قال: لا حتّى تهبها له، إنّ عليّاً عليه السلام قد قضى في هذا، أنّ امرأة أتت تستعدي على زوجها، قالت: إنّه قد وقع على جاريتي فأحبلها، فقال الرجل: إنّها وهبتها لي، فقال علي عليه السلام: ائتني ببيّنة وإلّا رجمتك، فلمّا رأت المرأة أنّه رجم ليس دونه شيء أقرت أنّها وهبتها له، فجلدها حداً، وأمضى ذلك له»[٨] من الشاذ الّذي قد أُمرنا بالاعراض عنه، مع أنّه لا ظهور في الأوّل بالمنع، بل من المعلوم كون الوجه في ذلك أنّه لا يراه مخالفونا، بل ممّا يشنعون به علينا، فالتنزه عنه أولى، بل عن الشيخ[٩] أنّ ذلك مالم يشترط

---

١ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٣١، الباب ٣١ من أبواب نكاح العبيد والاماء.
٢ ـ الخلاف، لم نعثر عليه في الخلاف، ووجدناه في المبسوط، ج ٤، ص ٢٤٦.
٣ ـ السرائر، ج ٢، ص ٦٢٧.
٤ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٦٢، س ٢٦.
٥ ـ الانتصار، ص ١١٨.
٦ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٣٣، الباب ٣١ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ٧.
٧ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٣٥، الباب ٣٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ٥.
٨ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٣٥، الباب ٣٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ٦.
٩ ـ التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٣، باب ٢٣ ضروب النكاح، ذيل ح ١١.

حرية الولد وإلّا زالت الكراهة كما عساه يومىء إليه خبر اسحاق «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها، فقال: إنّي أكره هذا، كيف يصنع إن هي حملت؟ قلت: تقول: إن هي حملت منك فهي لك، قال: لا بأس بذلك، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه، قال: لا بأس بذلك»[١] بل والثالث المسؤول فيه عن جارية المرأة من حيث كونها جارية إمرأة، والحصر في الهبة مع معلومية الجواز في العقد والتمليك بغير الهبة ليس على حقيقته، بل يمكن إرادة ما يشمل التحليل من الهبة أو خصوصه، بل لعل الخبر الثاني ظاهر في ذلك.

ومنه ينقدح حينئذ قوّة كون التحليل ملك يمين بهذا المعنى، بل وقوّة جواز كون صيغته بلفظ الهبة.

ومنه يعلم ضعف الاستدلال بمفهوم قوله تعالى: ﴿إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين * فمن ابتغى ورآء ذلك فأُولئك هم العادون﴾[٢] لتقريب عدم كونه تزويجاً دائماً ولا منقطعاً، لعدم اعتبار المهر فيه ولا المدّة ولا النفقة ولا يقع به طلاق ولا غير ذلك من لوازم الدائم والمنقطع، وعدم كونه ملك اليمين؛ لأنّ الفرض ملك الرقبة لغيره، مضافاً إلى أنّ أقصاه العموم المخصص بالإجماع بقسميه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص[٣] وإلى إمكان دعوى كونه تزويجاً بعد فرض ثبوت مشروعته، وأنّه فرد ثالث.

وانتفاء لوازم الدوام والانقطاع لا يقضي بانتفاء كونه تزويجاً، وإلّا لاقتضى انتفاء لوازم الدوام عدم كون المنقطع تزويجاً وبالعكس، فإنّه لا دليل على انحصار النكاح فيهما، وإلى إمكان كونه ملك يمين بمعنى كون المراد بالآية عدم جواز وطئ

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٣٣، الباب ٣١ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح٨.
٢ ـ المؤمنون / ٦ ـ ٧.
٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٣١، الباب ٣١ من أبواب نكاح العبيد والاماء.

غير الزوجة والمملوكة ولو للغير بالتحليل، فالضمير حينئذ في «ايمانهم» للجنس، لا أنّ المراد اعتبار الملك للشخص في جواز وطئ المملوكة، وعلى كلّ حال فلا إشكال من هذه الجهة، إنّما الكلام في الصيغة وغير ذلك من الحكم[١].

هل التحليل عقد نكاح أو تمليك منفعة

(و) كيف كان فهل هو عقد) نكاح (أو) عقد (تمليك منفعة؟ فيه خلاف بين الأصحاب منشؤه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد أو الملك) للاية ودعوى الإتفاق على ذلك، فبعد معلومية جوازه في الشرع لا يخلو من أحدهما (ولعل الأقرب) عند المصنّف (هو الأخير) وفاقاً للمحكي عن الأكثر، بل لم يعرف حكاية الخلاف فيه إلّا عن المرتضى في الانتصار[٢] مع أنّ كلامه المحكي عنه في المختلف[٣] ـ كما اعترف به في كشف اللثام[٤] ـ إنّما يعطى اشتراط العقد وعدم الاجتزاء بلفظ الاباحة كما لا يجتزأ بلفظ العارية، فهو حينئذ خارج عما نحن فيه، ولذا حكي خلافه في أصل مشروعية التحليل.

وعلى كلّ حال فالوجه للمشهور ـ بعد الاتفاق على كونه أحدهما أو ملك يمين كما في كشف اللثام[٥] ـ انتفاء لوازم عقد النكاح من الطلاق والمهر والمدّة وغير ذلك، فتعين الثاني، مضافاً إلى صحيح السراد «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم﴾[٦] قال: هو أن يأمر الرجل

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٢٩٦.
٢ ـ الانتصار، ص ١١٨.
٣ ـ المختلف، ص ٥٧٠، س ١٢.
٤ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٦٢، س ٤ من الأسفل (النكاح).
٥ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٦٢، س ٥ (النكاح).
٦ ـ النساء / ٢٤.

عبده وتحته أمته، فيقول: اعتزل امرأتك ولا تقربها ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض، ثمّ يمسكها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردّها عليه بغير نكاح»[١] فإنّ الظاهر إرادة التحليل وقد نفي عنه النكاح، فليس هو حينئذ إلّا ملك يمين، بل ربّما أشعر به أيضاً خبر أبي بصير[٢] والحضرمي[٣] قال في اولهما: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لإبنها فرج جاريتها، قال: هو له حلال، قلت: أفيحل له ثمنها؟ قال: لا، إنّما يحل له ما أحلت له» وقال في ثانيهما: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أمرأتي أحلت لي جاريتها، فقال أنكحها إن أردت، قلت: أبيعها، قال: لا، أحلّ لك منها ما أحلت» باعتبار أنّ ذلك منهما مقتض لصيرورتها ملك يمين بذلك، ولم ينكر عليهما الامام عليه السلام ذلك، وإنّما منعهما من البيع مؤمياً إلى أن ذلك ملك يمين على حسب ما أحلّ، وصحيح الأمة بين الشريكين[٤] المصرح فيه بجواز التحليل من أحدهما للاخر، المبني على إتحاد السبب حينئذ بصيرورة الجميع ملك يمين وإن كان النصف ملك رقبة والاخر ملك منفعة، ولولا ذلك لكان من التبعيض في سبب النكاح، ولذا لم يجز له نكاحها بالعقد، هذا أقصى ما يمكن أن يقال للمشهور.

لكن الجميع كما ترى، ضرورة صراحة عقد التحليل بلفظه أو الإباحة في عدم الملك، ولم يقصد الملك إلّا رفع المنع، أوالتصريح بانشاء الإذن في ذلك، ودعوى صيرورته ملكا شرعاً وإن لم يقصداه واضحة الفساد، على أنّه لا منفعة هنا صار العقد سبباً لتملكها على نحو الإجارة، وإنّما هو انتفاع لا منفعة، وفرق واضح بينهما، وجواز الانتفاع بعقد التحليل بعيد عن صدق ملك اليمين وإلّا لكان

---

١ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٥٠، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ١ وهو صحيح السراد عن محمد بن مسلم كما في التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ١٤١٧.

٢ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٣٤، الباب ٣٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ٢.

٣ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٣٩، الباب ٣٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ٢، «وفيه إنّما يحلّ».

٤ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٤٥، الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ١.

جميع الاباحات كذلك، والحصر في الآية المتفق عليه مع انتفاء لوازم العقد لا يقتضي شمول الكلي لغير فرده، بل هو فرد لكلي آخر مبائن له، وكذا نفي النكاحيّة عنه في صحيح السراد، وليس في كلام الامام عليه السلام في خبري أبي بصير والحضرمي ما يتوهّم منه كونه ملك يمين، بل ولا صحيح الأمة المشتركة، وجوازه فيها دون النكاح أعم من ذلك قطعاً كما هو واضح، بل التأمل الصادق يقتضي تنزيه كلام الأساطين عن كونه ملك يمين على وجه يندرج فيه موضوعاً، ضرورة صراحة النصوص في عدمه، فإنّ من أفراده تحليل القبلة ونحوها[1].

تزوّج العبد بمملوكة

(إذا تزوّج العبد بمملوكة ثمّ أذن له المولى في ابتياعها فإن اشتراها لمولاه فالعقد باق) للأصل (وإن اشتراها لنفسه بإذنه او ملّكه إياها بعد إبتياعها) له (فإن قلنا العبد يملك) مطلقاً أو في نحو الفرض (بطل العقد) كما يبطل نكاح الحر للأمة إذا اشتراها، لظهور قوله تعالى: ﴿إلّا على أزواجهم﴾ وغيره في منع الجمع بين سببي الوطء وانقطاع الشركة بينهما، فيكون كل واحد منهما مؤثراً تاماً في إباحة الوطء، ففي حال الاجتماع إمّا أن يرتفع تأثيرهما، وهو معلوم الفساد أو يكون المؤثر واحداً وليس هو إلّا الطارئ[2].

كفارة الاستمتاع بالنساء

نقول: (من جامع زوجته) محرماً (في الفرج قبلاً أو دبراً عامداً) للجماع ذاكراً للاحرام (عالماً بالتحريم فسد حجّه وعليه إتمامه وبدنة والحجّ من قابل سواء

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٣٠١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١٦٨.

كان حجّته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً) بلا خلاف أجده فيه في الجملة بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص، ففي صحيح معاوية «سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة، ويفرق بينهما حتّى يقضي المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحجّ من قابل»[١]...

إلى غير ذلك من النصوص التي إطلاقها كالفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع والحرة والأمة، كما صرّح به غير واحد لصدق الزوجة والأهل والإمرأة، لقوله تعالى: ﴿إلاّ على أزواجهم﴾ وإن كان ربّما يحتمل اختصاص الدائمة لدعوى الانصراف وأصلي الصحة والبراءة إلاّ أنّ الأصحّ ما عرفته[٢].

نكاح الإماء

أي وطئهنّ (وهو إمّا بالملك أو بالعقد) لِعَدمِ خُروجِ أصل النكاح عن ذلك لقوله تعالى: ﴿إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ وغيره، والتحليل عقد أو ملك منفعة كما ستعرفه إن شاء الله[٣].

إذا تزوّج أمة بين شريكين

(لو تزوّج أمة بين شريكين ثمّ اشترى الزوج حصة أحدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها) مع عدم رضا الشريك الآخر بلا خلاف ولا إشكال، لعدم

---

١ ـ الوسائل، ج٩، ص٢٥٥، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، ح٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٠، ص٣٤٩.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٠، ص٢٠٤.

التبعيض في أسباب النكاح إبتداءً واستدامةً للأصل ولظهور الآية في ذلك[١].

حرمة وطىء الأمة قبل الاستبراء

(كلّ من ملك أمة بوجه من وجوه التملّك) ولو إرثاً (حرم عليه وطؤها) قُبلاً بل ودُبراً على إشكال (حتّى يستبرءها بحيضة) مع احتمال وطئ السيد لها، بل وعلمه للنص[٢] على الاجتزاء بذلك للسيّد لو أراد بيعها مع وطئها ولأنّ اجتزاء المشتري بذلك للاحتياط الّذي يراعى فيه الاكتفاء بذلك على تقدير الوقوع.

وبالجملة تستبرأ بتلك مطلقا وإن كان الموجود في النصوص[٣] الشراء والاسترقاق لكنّها دالّة بالفحوى أو بمعونة فتوى الأصحاب المؤيّدة بالاحتياط والتحرّز من اختلاط الأنساب على الجميع.

فما عن بعضهم ـ من الاقتصار على مورد النصّ لعموم ﴿ما ملكت أيمانهم﴾ وأصالة عدم الاشتراط، وانحصار الأخبار فيما ذكر بل عن ابن حمزة[٤] التصريح باستحباب استبراء من لا تحيض وهي في سنّ من تحيض ـ في غير محلّه خصوصاً الأخير[٥].

موارد سقوط الاستبراء في وطيء الأمة

(وكذا) يسقط (إن كانت لإمرأة) وفاقاً للمحكي عن الأكثر، للأصل وعموم ﴿ما ملكت﴾ وخصوص خبرابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٢٣٩.
٢ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٠٣، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء.
٣ ـ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦، الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان؛ ج ١٤، ص ٥١٥، الباب ١٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ١.
٤ ـ الوسيلة، ص ٣٠٨.
٥ ـ جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٢٨٧.

«في الأمة تكون للمرأة فتبيعها، قال: لا بأس بأن تطأها من غير أن تستبرئها»[١]ـ[٢].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٢٢، حول «حكم الإتيان في أعجاز النساء» وسورة النساء، آية ٢٥، في بطلان النكاح بالبيع وسورة الطلاق، آية ٤، في وطئ الأمة الحامل قبل الاستبراء؛ وسورة النجم، آية ٣، في مشروعيّة نكاح المنقطع].

فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾

حكم الاستمناء

(من استمنى بيده) أو بغيرها من أعضائه (عزّر) لأنّه فعل محرّماً بل كبيرةً، ففي خبر أحمد بن عيسى المروي عن نوادر ولده سأل الصادق عليه السلام «عن الخضخضة، فقال: إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: بيّن لي يا بن رسول الله من كتاب الله فيه، فقال: قول الله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك﴾ الآية وهو ممّا وراء ذلك، فقال الرجل: أيّ أكبر الزنا أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم»[٣] الحديث. وفي الصحيح «عن الخضخضة، فقال: من الفواحش»[٤] وفي الموثّق «في الرجل ينكح البهيمة أو يدلّك، فقال: كلّ ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه زناء»[٥] والمراد بحكمه إثماً، وقال أبو بصير: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلّمهم الله ولاينظر

---

١ ـ أشار إليه في الوسائل، ج١٤، ص٥٠٤، الباب ٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح١؛ التهذيب، ج٨، ص١٧٤، ح٦٠٨.

٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٠، ص٢٩٠.

٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٥٧٥، الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم، ح٤.

٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢٦٧، الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم، ح٥.

٥ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢٦٤، الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم، ح١.

إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الناتف شيبه، والناكح نفسه والمنكوح في دبره»[١].

وما في خبر ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة ـ «سألته عن الرجل يبعث بيديه حتّى ينزل، قال: لا بأس به، ولم يبلغ به ذاك»[٢] ونحوه غيره ـ شاذّ محمول على نفي الحد، أو على السؤال عمّن عبث بيديه مع زوجته أو أمته لا مع ذكره أو غير ذلك، أو مطرح للإتفاق ظاهراً على الحرمة المستفادة ممّا عرفت ومن قوله تعالى: ﴿الّذين هم لفروجهم﴾[٣] الآية ومن لعن النبي ﷺ «الناكح كفّه»[٤] ومن غير ذلك.

نعم الظاهر عدم البأس به في تفخيذ الزوجة والأمة ونحوه من الاستمناء بين إليتيها ونحوهما، للأصل وقوله تعالى: ﴿إلّا على أزواجهم﴾[٥] وغيره وإن كان الأولى تركه أيضاً[٦].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٦، في التحليل وسورة النجم، آية ٣، في مشروعيّة نكاح المنقطع].

وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩

الاستدلال على المواسعة والمضايقة

وإلى الأخبار الخاصة الدالة على نفي تلك المضايقة ولوازمها السابقة من

---

١ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٨، الباب ٢٨ من أبواب النكاح، المحرم، ح ٧.
٢ ـ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٧٥، الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم، ح ٣.
٣ ـ المؤمنون / ٥.
٤ ـ المستدرك، ج ١٤، ص ٣٥٦، الباب ٢٣ من أبواب النكاح المحرم، ح ٢.
٥ ـ المؤمنون / ٦.
٦ ـ جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٦٤٧.

الترتيب وغيره من وجوه وإن تفاوتت في الظهور شدّة وضعفاً، فمنها ـ مضافاً إلى ما سمعته من الواسطي بل والجعفي بل والمحكي عن أصل الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام «من نام أونسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصليها جميعاً فليصلهما، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثمّ يصلي المغرب ثمّ العشاء»[١]...

ومنها ما في المحكي من كتاب فقه الرضا عليه السلام «ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿الذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ قال: يحافظون على المواقيت، وقال: ﴿والّذين هم على صلاتهم دائمون﴾[٢] قال: يدومون على أداء الفرائض والنوافل، فإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار، فإن فاتهم بالنهار قضوا بالليل»[٣] المعتضد في الجملة بصحيح ابن مسلم قال: «سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال: يقضيها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»[٤]...

وخبر عنبسة العابد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً﴾[٥] قال: قضاء صلاة الليل بالنهار، وصلاة النهار بالليل»[٦] والمرسل عن الصادق عليه السلام

---

١ ـ المستدرك، ج٦، ص٤٢٨، الباب الأوّل من أبواب قضاء الصلوات، ح٥.
٢ ـ المعارج / ٢٣.
٣ ـ ذكر صدره في المستدرك، ج٣، ص١٠١، في الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح١، ووسطه في الباب الأوّل منها، ج٣، ص٩٦، ح٥، وذيله في الباب ٤٥ منها، ج٣، ص١٥٩، ح٣.
٤ ـ الوسائل، ج٣، ص١٧٥، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح٦.
٥ ـ الفرقان / ٦٢.
٦ ـ الوسائل، ج٣، ص١٩٩، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح٢.

أيضاً «كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً﴾ يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار، وما فاته بالنهار بالليل»[١] واحتمال إرادة النافلة خاصة من ذلك حتّى الرضوي وخصوصاً المشتمل على التعبير بصلاة النهار أو الليل المعروف إرادة النافلة منه ـ بل قد يؤيده ورود نحو ذلك ممّا علم إرادة النافلة منه في غيرها من الأخبار، بل لعلّه المنساق من قوله تعالى: ﴿أن يذكر أو أراد شكوراً﴾ ـ يدفعه أنّه تقييد من غير مقيد، وتخصيص من غير مخصص، وتقليل الفائدة من غير داعٍ، بل لا يتم في الصحيحين بناءً على ما عن جماعة من أرباب المضايقة من القول بحرمة التنفل وقت الفريضة حتّى أدعى عليه الشهرة بل نقل عليه الإجماع، ودعوى تعارف الإطلاق في ذلك بحيث صار حقيقة عرفية أو ما يقرب منها بحيث يحمل اللفظ عليه عند الإطلاق يمكن منعها على مدعيها بملاحظة إطلاق ذلك في أخبار كثيرة على ما علم إرادة الفريضة منه، كإمكان منع ظهور الآية فيما سمعت، بل لعل الظاهر إرادة الفريضة من التذكر[٢] والنافلة من الشكور كما عن البحار[٣]، وقد يشهد له في الجملة ما روي[٤] في تفسير قوله تعالى: ﴿أقم الصّلاة لذكري﴾[٥] بالقضاء عند الذكر، بل عن الراوندي في فقه القرآن قوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يذكر﴾ كلام مجمل يفسره قوله ﷺ: «من نسي صلاة فوقتها حين يذكرها»[٦] يعني إذا ذكر أنّها فائتة قضاها لقوله تعالى: ﴿أقم

---

١ ـ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٠، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ٤.
٢ ـ التذكرة، ج ٢، ص ٣٥٤.
٣ ـ البحار، ج ٨٥، ص ٢٩٣، الباب ٨٨ من كتاب الصلاة.
٤ ـ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٧، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، ح ٦.
٥ ـ طه / ١٤.
٦ ـ فقه القرآن، ج ١، ص ١٢٤.

الصلاة لذكري﴾ وعن السيوري في كنزه[١] أنّ الفقهاء استدلوا بالآية على مشروعية قضاء فائت الليل نهاراً وفائت النهار ليلاً أي الليل خليفة النهار في وقوع ما فات فيه وبالعكس.

قال: والقضاء هو الإتيان بمثل الفائت في غير وقته، فيقضي التمام تماماً والقصر قصراً[٢]، فالمتجه حينئذ من ذلك كلّه إرادة الأعم من الفريضة والنافلة إن قلنا بعدم حرمة التطوع وقت الفريضة، وإلاّ تعين إرادة الفريضة فيما نص فيه منها على القضاء وقت الحاضرة...

ومنها ما يستفاد من المروي[٣] من قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح من عدم تلك المبادرة والفورية للقضاء التي يدعيها الخصم، خصوصاً على ما في الذكرى[٤] وغيرها من روايته في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أنّ رسول الله ﷺ عرس في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله ﷺ: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله ﷺ: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذن، فأذن فصلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثمّ قام فصلى بهم الصبح، ثمّ قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا

---

١ ـ كنز العرفان، ج١، ص١٦٣.

٢ ـ كنز العرفان، ج١، ص١٦٣.

٣ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٠٦، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، ح١ و ٦؛ ج٥، ص٣٥٠، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح٢.

٤ ـ الذكرى، ص١٣٤.

ذكرها، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾ قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأوّل، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً وأنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله؟»[1] ونحوه ما عن دعائم الاسلام بحذف الاسناد لما ذكر في أوّله من قصد الاختصار والاقتصار على الثابت الصحيح ممّا جاء عن الأئمة عليهم السلام من أهل رسول الله صلى الله عليه وآله من جملة ما اختلف فيه الرواة عنهم عليهم السلام، أنّه قال: «وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره إلى أن قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: تنحو من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة، فإنّكم نمتم بوادي شيطان، ثمّ توضأ»[2] إلى آخره. وفي التذكرة روي «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بالليل في واد فلغلبهم النوم وما أنتبهوا إلّا بعد طلوع الشمس فارتحلوا ولم يقضوا الصلاة في ذلك الموضع بل في آخر»[3] إلى غير ذلك ممّا يظهر منه أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يبادر إلى القضاء زيادة على مافيه من تقديم قضاء النافلة، بل وما قيل من الأمر فيه بالأذان والأقامة اللتين ورد الأمر بهما للقضاء في غيره من الأخبار[4] المعتبرة أيضاً، لكن قد يخدش بأنّه لا بأس بهما عند أهل المضايقة لكونهما من مقدمات الصلاة ولو على جهة الندب، كما أنّه لا بأس عندهم بتطويل نفس الصلاة بمراعاة مستحباتها وإن كان بعدها صلاة أُخرى إذ لا يوجبون الاقتصار على الواجب قطعاً، فالأولى الاستدلال به من غير هذه الجهة.

---

١ ـ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٧، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، ح ٦.
٢ ـ المستدرك، ج ٣، ص ١٦٠، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، ح ١.
٣ ـ التذكرة، ج ١، ص ٨١.
٤ ـ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٨، الباب الأوّل من أبواب قضاء الصلوات، ح ٣ و ٤.

والمناقشة فيه بأنّ الواجب طرحها لمنافاتها العصمة، كالأخبار[١] المتضمنة للسهو منه أو من أحد الأئمةﷺ يدفعها ظهور الفرق عند الأصحاب بينه وبين السهو، ولذا ردوا أخبار الثاني ولم يعمل بها أحد منهم عدا ما يحكى[٢] عن الصدوق وشيخه ابن الوليد والكليني وأبي علي الطبرسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا رأيت الّذين يخوضون في آياتنا﴾[٣] وإن كان ربّما يظهر من الأخير أنّ الامامية جوزوا السهو والنسيان على الأنبياء في غير ما يؤدونه عن الله تعالى مطلقاً مالم يؤد ذلك إلى الإخلال بالعقل، كما جوزوا عليهم النوم والاغماء الذين هما من قبيل السهو، بخلاف أخبار الأوّل كما عن الشهيد في الذكرى الاعتراف به...

لكن ومع ذلك كله فالإنصاف أنّه لا يجتري على نسبته اليهمﷺ، لما دل من الآيات[٤] والأخبار[٥] كما نقل على طهارة النبي وعترته ـ عليهم الصلاة والسلام ـ من جميع الأرجاس والذنوب وتنزههم عن القبائح والعيوب، وعصمتهم من العثار والخطل في القول والعمل، وبلوغهم إلى أقصى مراتب الكمال، وأفضليتهم ممن عداهم في جميع الأحوال والأعمال، وأنّهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، وأنّ حالهم في المنام كحالهم في اليقظة، وأنّ النوم لا يغير منهم شيئاً من جهة الإدراك والمعرفة، وأنّهم لا يحتلمون، ولا يصيبهم لمة الشيطان،ولا يتثاءبون ولا يتمطون في شيءٍ من الأحيان، وأنّهم يرون من خلفهم كما يرون من بين أيديهم، ولا يكون لهم ظل، ولا يرى لهم بول ولا غائط، وأنّ رائحة نجوهم كرائحة المسك، وأمرت

---

١ ـ الوسائل، ج٥، ص٣٠٨، الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٤ و١١ و ١٥.
٢ ـ نقله في الحدائق، ج٦، ص٢٧٣.
٣ ـ الأنعام / ٦٨.
٤ ـ الأحزاب / ٣٣، وهو قوله تعالى: ﴿إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾.
٥ ـ أُصول الكافي، ج١، ص١٩٧ بأنّ الأئمة هم أركان الأرض، من كتاب الحجة، ح٢.

الأرض بستره وابتلاعه، وأنّهم علموا ما كان وما يكون من أوّل الدهر إلى انقراضه، وأنّهم جعلوا شهداء على الناس في أعمالهم، وأنّ ملائكة الليل والنهار كانوا يشهدون مع النبي ﷺ صلاة الفجر، وأنّ الملائكة كانوا يأتون الأئمة عليهم السلام عند وقت كل صلاة، وأنّهم ما من يوم ولا ساعة ولا وقت صلاة إلّا وهم ينبهونهم لها ليصلوا معهم، وأنّهم كانوا مؤيدين بروح القدس يخبرهم ويسددهم، ولا يصيبهم الحدثان، ولا يلهو ولا ينام ولا يغفل، وبه علموا ما دون العرش إلى ما تحت الثرى، ورأوا ما في شرق الأرض وغربها، إلى غير ذلك ممّا لا يعلمه إلّا الله...

ومنها ما يظهر لمن سرد أخبار[١] الحيض والاستحاضة والاستظهار، من عدم المضايقة في أمر القضاء، وعدم اشتراط صحة الحاضرة بفعله ولو بسبب تركها التعرض له مع ظهور الفوات، بل في مرسل يونس[٢] المتقدم في باب الحيض المتضمن لعدم اشتراط الموالاة في ثلاثة الحيض تصريح بتأخير القضاء، إلاّ أنّ صحة الاستدلال موقوفة على العمل، أو يجعل حجّة إلزامية لمن عمل به من أهل المضايقة، إلى غير ذلك من الأخبار التي تصلح للتأييد إن لم يكن الاستدلال لما فيها من الإشعار وإن ضعف، كصحيح صفوان بن مهران «أقعد رجل من الأخيار في قبره فقيل له: إنّا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله، فقال: لا أطيقها، فلم يزالوا به حتّى انتهوا إلى جلدة واحدة فقالوا: ليس منها بد فقال: فيما تجلدونيها؟ قالوا: نجلدك لأنّك صليت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره»[٣] وغيره ممّا ورد في النجاسات وما أمر فيه[٤] بجعل ما تلبس به من الفرض لما فات

١ ـ الوسائل، ج ٢، ص ٥٩٨، الباب ٤٩ من أبواب الحيض.
٢ ـ الوسائل، ج ٢، ص ٥٥٥، الباب ١٢ من أبواب الحيض، ح ٢.
٣ ـ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٨، الباب ٢ من ابواب الوضوء، ح ٢.
٤ ـ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٧، الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١.

لإدراك الجماعة، وما حكاه ابن طاووس في رسالته من المنامات عن الأئمة عليهم السلام الذين لا يتصور الشيطان بصورهم[١]، وغير ذلك.

ومعارضة تمام ما سمعته بما يشهد للقول بالمضايقة المحضة بالمعنى المتقدم سابقاً ـ من الاحتياط في البراءة عن تمام ما اشتغلت الذمة به من الفائتة والحاضرة الذي قد عرفت سابقاً عدم الدليل على وجوب مراعاته، بل مقتضى الأصل وغيره البراءة عن ذلك، وما شك في شرطيته ليس شرطاً عندنا، على أنّه لا شك فيه لمن لاحظ الأدلة المتقدمة، ومن فورية الأوامر المطلقة بالقضاء المحكي عليها الإجماع من المرتضى[٢] في الوارد منها في الكتاب والسنة التي قد فرغنا من تحرير فسادها في الأصول ـ واضحة الضعف، كالمعارضة بالاجماعات المتقدمة في تحرير محل النزاع على أختلاف معاقدها...

فظهر حينئذٍ ضعف معارضة تلك الأدلة بهذه الاجماعات، كمعارضتها بقوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾ لما حكاه في الذكرى عن كثير من المفسرين أنّها في الفائتة[٣]، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، إن الله تعالى... الخ»[٤]، وعن البيضاوي بعد ذكر جملة من معاني الآية أو لذكر صلاتي، لما روي أنّه صلى الله عليه وآله قال: «من نام» الخبر[٥]. كما عن مجمع الطبرسي أيضاً بعد ذكر جملة من المعاني[٦]، وقيل: معناه أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة كنت في وقتها أو لم تكن عن أكثر المفسرين، وهو المروي[٧] عن

---

١ ـ أُنظر مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ٣٨٨.
٢ ـ رسائل المرتضى [المجموعة الثانية] ص ٣٦٣.
٣ ـ الذكرى، ص ١٣٢، س ١٦.
٤ ـ المستدرك، ج ٦، ص ٤٣٠، الباب الأوّل من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٢.
٥ ـ تفسير البيضاوي، ج ٤، ص ١٩.
٦ ـ مجمع البيان، ج ٧، ص ٥.
٧ ـ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٧، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، ح ٦.

أبي جعفر عليه السلام، ويعضده ما رواه أنس «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال ـ إلى آخره ـ وقرأ ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾[١] رواه مسلم في الصحيح ونحوه عن جوامعه مضافاً إلى ما سمعته في صحيح زرارة[٢] المروي في الذكرى الذي ذكرناه في أدلة المواسعة، كصحيحه الآخر عن الباقر عليه السلام «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنّك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾، وإن كنت تعلم إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأُخرى »[٣] إذا هو ظاهر في استفادة الفورية من الآية، ولذا استدل بها عليها، فتكون اللام للتوقيت أي عند ذكري.

ويعضدها حينئذٍ الأخبار الكثيرة المستفاد منها ذلك، كالنبوي[٤] الذي ادعى في السرائر[٥] أنّه من المجمع عليه بين الأُمة «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها» والآخر المروي عن رسيات المرتضى «من ترك صلاة ثمّ ذكرها فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها»[٦] وخبر نعمان الرازي سأل الصادق عليه السلام «عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال: فليصل حين ذكر»[٧] ونحوه صحيح حماد بن عثمان[٨] بل لعلّهما خبر واحد وإن وقع خلل في السند... وصحيحه الآخر عن الباقر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿إنّ

---

١ ـ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٤٢.
٢ ـ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٧، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، ح ٦.
٣ ـ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، ح ٢.
٤ ـ سنن البيهقي، ج ٢، ص ٢١٩.
٥ ـ السرائر، ج ١، ص ٢٠٣.
٦ ـ رسائل الشريف، المجموعة الثانيه، ص ٣٤٦.
٧ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٧٧، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ١٦.
٨ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٧٤، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ٢.

الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[١] قال: يعني مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها، إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلاها لم تكن صلاته مؤداة، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان ابن داود حين صلاها لغير وقتها، ولكن متى ما ذكر صلاها، ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنّك لم تصلها أو في وقت فوتها أنّك لم تصلها صليتها، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائلاً فلا إعادة عليك من شك حتّى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت»[٢]...

وجميع ذلك كماترى غير صالح في نفسه لإثبات تمام ماسمعته من أهل المضايقة في عنوان النزاع فضلاً عن أن يعارض تلك الأدلة السابقة، أمّا الآية فلا ريب في عدم ظهورها في نفسها مع قطع النظر عن تفسيرها بالأخبار فيما ذكره، بل هي ظاهرة في عدمه، إذا لا يخفى كون الخطاب بالآية الشريفة لموسى على نبينا وعليه السلام، فإنّه سبحانه قال: ﴿وهل أتاك حديث موسى﴾ ـ إلى أن قال ـ: ﴿فلمّا أتاها نودي يا موسى، إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى، وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى * إنني أنا الله لا إله إلّا أنا فاعبدني، وأقم الصلاة لذكري * إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزي كل نفس بما تسعى * فلا يصدنك عنها من لايؤمن بها واتبع هواه فتردى * وما تلك بيمينك يا موسىٰ﴾[٣] إلى آخرها، واحتمال إرادة الخطاب لنبيّنا ﷺ بقوله: ﴿فاعبدني﴾ إلى قوله: ﴿وما تلك﴾ على أن يكون جملة معترضة بينهما أو لكلّ مكلّف في غاية الضعف، بل الفساد، على أنّه لا ينافي ما ستسمع.

---

١ ـ النساء / ١٠٣.

٢ ـ ذكره صدره في الوسائل، ج٣، ص١٠١، الباب ٧ من أبواب المواقيت، ح٤، وذيله في الباب ٦٠ من أبواب المواقيت، ص٢٠٥، ح١.

٣ ـ طه / ٩ ـ ١٧.

بل الظاهر أنّه تعالى شأنه لما بشره بالرسالة أمره بالاستماع لما أوحاه له من التوحيد الذي هو أصل الأصول والفروع، والعبادة له تعالى التي هي نتيجة كمال الإيمان الكاشفة عن حصوله وثبوته، ثمّ عطف الصلاة له عليها من عطف الخاص على العام، لأنّها افضل العبادات وعمود الطاعات، فالياء في ذكري كياء فاعبدني أي أقم الصلاة لي، إذ إقامتها لذكره إقامة له تعالى شأنه، أو أن المراد أقمها لأجل ذكري، إذ الصلاة في الحقيقة باعتبار اشتمالها على التسبيح والتعظيم والأذكار واشتغال القلب واللسان في الله بسببها ذكر من أذكاره، بل عبر عن الصلاة بالذكر في قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[١] وقوله تعالى: ﴿فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علّمكم﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿الّذين يذكرون الله قياماً وقعوداً﴾[٣] ومنه ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾[٤] وعن الباقر عليه السلام[٥] «ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إياه ألاترى أنّه تعالى يقول: ﴿فاذكروني اذكركم﴾[٦] وربّما حمل عليه قوله تعالى أيضاً: ﴿ولذكر الله أكبر﴾[٧] أو أنّ المراد أقمها لأجل أن تكون ذاكراً لي غير ناسٍ كما هو شأن المخلصين والأولياء الذين لا يفترون عن ذكر الله، ولا تلهيهم تجارة ولا بيع عنه.

أو أنّ المراد لأجل ذكري خاصة لا تشوبه بذكري غيري، أولإخلاص ذكري وطلب وجهي لا ترائي بها ولا تقصد بها غرضاً آخراً.

أو لأنّي أذكرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق، أو لأنّي ذكرتها في الكتب، أو لذكري إياها وأمري بها فأقمها امتثالاً لذلك، أو لوجوب ذكري على

---

١ ـ الجمعة / ٩.
٢ ـ البقرة / ٢٣٩.
٣ ـ آل عمران / ١٩١.
٤ ـ الروم / ١٧.
٥ ـ تفسير الصافي، ج ١، ص ١٨٤.
٦ ـ البقرة / ١٥٢.
٧ ـ العنكبوت / ٤٥.

كل أحد، وهي منه، أو لأوقات ذكري، وهي مواقيت الصلاة، أو غير ذلك.

لا أنّ المراد أقم الصلاة لذكري لك إياها عند نسيانك لها أي تذكيري وأضافة إليه، مع أنّ المناسب التعبير بذكرها لما قيل من أنّه ورد في الأخبار أنّ الذّكر والنسيان من الأشياء التي لا صنع للعباد فيها، أو أنّ المراد لذكر صلاتي على جهة الإضمار أو التجوز بارادتها من ضمير المتكلم، إذ هو كماترى مع ركاكته وظهور الآية بخلافه منافٍ لمرتبة موسى أو نبيّنا (عليهما الصلاة والسلام) من نسيان الصلاة، على أنّ الآية كالصريحة في إرادة الأمر باقامة أصل الصلاة وبيان زيادة الإهتمام بها لا خصوص الفائتة منها.

ودعوى وجوب القول بذلك للأخبار المتقدمة والمحكي عن أكثر المفسرين وإن كان ظاهر الآية نفسها ما تقدم يدفعها ـ بعد إمكان منع قبول مثل هذه الأخبار في صرف مثل هذا الظاهر من الكتاب، ضرورة أولويّته من التخصيص أو التقييد بخبر الواحد الصحيح الصريح الذي منعه جماعة ـ أنّه لا ظهور في تلك الأخبار بإرادة الفائتة خاصة من الصلاة فيها، بل ولا إرادة التذكر من النسيان من الذكر فيها، إذ صحيح زرارة مع اشتماله على مالا يقول به أهل المضايقة بل ربّما رده بعضهم باشتماله على نوم النبيﷺ ليس فيه سوى الاستدلال على وجوب القضاء إذا ذكر بالآية، وهو يتم مع كون الصلاة فيها للأعم من الحاضرة والفائتة، بل ويتم وإن كان الذكر فيها لا بمعنى التذكر بعد النسيان، بل يكفي فيه إستفادة قضاء الصلاة من إطلاق الأمر فيها بإقامة الصلاة معللاً بالذكر الذي منه يستفاد إرادتها وإن خرج وقتها.

ودعوى إرادتهﷺ إستفادة الفوريّة حال الذكر منها ممنوعة كل المنع، لما ستعرفه من أنّه لا دلالة في مثل هذه العبارة الواقعة فيه على الفورية كي يحتاج إلى الاستدلال عليها، خصوصاً وقد سمعت ما عن الطبرسي في كتابيه من تعميم الصلاة في الآية للحاضرة والفائتة حاكياً له عن أكثر المفسرين راوياً له عن

الباقر عليه السلام.

كما أنّه حكي عن الشيخ الذي هو من أرباب المضايقة في تبيانه أنّه قال بعد أن فسر الآية ببعض ما ذكرناه نحن: «وقيل: إنّ المعنى متى ذكرت أنّ عليك صلاة كنت في وقتها، أو فات وقتها فأقمها»[1] إلى آخره، فيجب حينئذٍ حمل قوله: ﴿لذكرى﴾ وإن قلنا إنّه بمعنى التذكر على أنّ زمان التذكر وقت لوجوب الصلاة مطلقاً دفعاً لتخيل سقوط الوجوب بالنوم أو النسيان في أوّل الوقت أو عدم وجوب القضاء بعد خروج الوقت، أو وجوب شيء آخر غير القضاء، أو وجوب القضاء في وقت خاص كالأداء، بل لو لم يستفد منه إلّا مجرد إيجاب القضاء بعد الذكر لكونه فرضاً جديداً لكفى بذلك فائدة، لا أنّ المراد أنّه يجب الفعل في أوّل أوقاته، لعدم صحته بالنسبة للحاضرة التي هي أهم للشارع في إرادة بيانها بالآية، فاللام حينئذٍ بمعنى «بعد» بل لو جعل بمعنى «في» أو «عند» أمكن القول بإنّ وقت الذكر جنس يصدق في أفراد متعددة وإن كانت مترتبة الوجود، فيحصل الامتثال بايقاع الفعل في أي واحد منها، بل لو فرض استمرار زمان الذكر كان أوضح في الامتثال بالتأخير، إذ هو حينئذٍ كقوله، صلّ يوم الخميس، ودعوى إرادة الأوّل لاشاهد لها.

بل قد يقال: إنّ قول النبي صلى الله عليه وآله في الصحيح المزبور: «من نسي شيئاً من الصلاة»[2] بعد أن صلى الصبح ونافلتها يشعر بإرادته الأعم من الفريضة من الصلاة، فيجب حمل الأمر حينئذٍ على الطلب المطلق الذي هو أعم من الوجوب والندب، وحمل التوقيت بالذكر على عدم إرادة الفورية، ضرورة عدم التضييق في النافلة، والتقييد والتخصيص ليس بأولى ممّا ذكرنا، خصوصاً لو قلنا: «إذا» للتوقيت وسلمنا إرادة أوّل أزمنته لكن الأمر للندب حتّى يشمل النافلة، لأنّ

---

١ ـ التبيان، ج٧، ص١٦٥.

٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٠٧، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، ح٦.

مجازية الندب في الأمر في غاية الشيوع والكثرة، كما أنّ أمره فيه لأصحابه بالتحول وصلاته النافلة قبل القضاء ظاهر في عدم إرادته وجوب الفعل في أوّل زمان الذكر من لفظ «إذا» فيه بل قد يدعى ظهور هذه وما ماثلها في نفسها فضلاً عن القرائن المؤيدة في إرادة بيان سببية الذكر للوجوب وابتداء حصوله فيه كقولهم عليهم السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، وإذا انكسفتا أو إحداهما فصلوا، وإذا شككت في الركعتين فأعد، وإذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد»[1]، بل روي «فيمن أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج رمضان أن عليه أن يقضي الصلاة والصوم إذا ذكر»[2] ومن الواضح عدم فورية قضاء الصوم بالمعنى المزبور، ونحو قوله تعالى: ﴿وسبعةٍ إذا رجعتم﴾[3].

بل قد يقال: إنّ هذا التقييد يؤتى به عرفاً لصحة الكلام وتكميله، ضرورة استنكار قوله: إذا نسيت الصلاة فصل، أو إذا نمت عن الصلاة فصل، وإذا أغمي عليك فصل وعدم مألوفيته إن لم يقيد بالذكر في الأوّل واليقظة في الثاني والإفاقة في الثالث، ولو أردت وضوح الحال فافرض نفسك المجيب عن هذا السؤال، إذ خطابات الشارع كخطابات بعضنا مع بعض، ومن المعلوم عدم إرادة الفورية التي يقولها الخصم من ذلك، ولو فرض إرادتها لم يكتف بمثل هذه العبارة التي لا أقل من إحتمال كون «إذا» فيها ظرفاً للوجوب أو للقضاء.

ونحو ذلك كله يجري في النبوي المشتمل على ذكر الآية أيضاً بعد الاغضاء

---

١ ـ الوسائل، ج١، ص٢٦١، الباب ٤ من أبواب الوضوء، ح١؛ ح٥، ٤١٣، الباب الأوّل من أبواب صلاة الكسوف، ح١٠، ص٣٠١، الباب الأوّل من أبواب الخلل، ح١٤، ص٣٠٤، الباب ٢ من أبواب الخلل، ح١.

٢ ـ المستدرك، ج٦، ص٤٢٧، الباب الأوّل من أبواب قضاء الصلوات، ح١؛ الوسائل، ج٧، ص١٧٠، الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

٣ ـ البقرة / ١٩٦.

عن ضعف سنده، بل وصحيح زرارة الآخر أيضاً وإن استدل فيه بالآية على وجوب البدأة بالفائتة مع سعة الوقت، لكنه من حيث أنّ المستدل عليه لا ظهور فيه بمضايقة الخصم كما أنّ المستدل به لا دلالة فيه أصلاً على الترتيب الذي في السؤال كان محتملاً لإرادة الاستدلال بالآية على الرخصة أو مطلق الطلب الذي هو أعم من الوجوب التعييني في البدأة بالفائتة وفعلها وقت الحاضرة دفعاً لتوهم منع الجواز أو الرجحان الحاصل من شدة ما ورد من التأكيد في المحافظة على الحاضرة في وقتها.

فيكون المقصود حينئذٍ بيان أنّ ذلك أحد أفراد الواجب التخييري، على أنّه لا دلالة فيه على ارادة وقت الإجزاء أو الفضيلة، بل لعلّ الظاهر الثاني، لشيوع إرادته من مثل التعبير المزبور وندرة فرض الأوّل كي يحتاج إلى التنبيه عليه، بل والنبوي الذي ادعى في السرائر إجماع الأُمة عليه التي يمكن منعها عليه، إذ الظاهر منه إرادة بيان كون الذكر وقت وجوبها ووقت صحة فعلها، نحوما سمعته في قوله ﷺ: «إذا ذكرها» لا مضايقة الخصم.

بل لعلّ المقصد الأصلي من ذلك إرادة بيان عدم اختصاصها بوقت من الأوقات وبيان صلاحية سائر الأوقات لها، وبيان عدم سقوطها بمجرد فوت وقتها الأدائي، كخبر نعمان الرازي الذي بعده بعد الإغضاء عن سنده[1]، بل هو أظهر منه في كون المقصود منه بيان ذلك، لكون السؤال فيه وقع عن فعل القضاء في الوقت الذي يتوهم فيه الحظر كما عن أبي حنيفة وأصحابه، أو شدة الكراهة لاشتهار النهي عنه، بل لعل السؤال فيه عن الأعم من قضاء الفريضة والنافلة، فيكون الأمر فيه لمطلق الطلب.

بل أظهر منهما في المعنى المذكور صحيحا زرارة ومعاوية، ضرورة كون المقصود منهما عين ما في خبر أبي بصير عن الصادق ﷺ «خمس صلوات يصلين في

---

١ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٧٧، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ١٦.

كل وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل»[١] وما تقدم من المحكي عن أصل الحلبي «خمس صلوات يصلين على كل حال متى ذكر ومتى أحب: صلاة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها ـ إلى أن قال ـ: وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها»[٢] بل يؤيده أيضاً أنّ باقي الخمس أو الأربع فيهما لامضايقة بمعنى الخصم في شيءٍ منها، فقوله حينئذٍ في أوّلها: «فمتى ذكرت» يراد به تقرير ماذكره أوّلاً من الصلاة في كل ساعة، كقوله: «إذا ذكرت» في ثانيهما أي أنّه لا بأس بفعلها حال الذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً حسب مافي الموثّق المتقدم بعد الصحيحتين، والسؤال في خبر ابن شعيب محتمل لأن يكون عن الجواز بلا كراهة أو الرجحان، وصحيح زرارة يجري فيه ما سمعت، بل صحيحه الآخر ظاهر في إرادة ما تقدم من عدم سقوط الصلاة بفوت وقت الأداء، مع أنّه مشتمل على وجوب الصلاة مع الشك فيها في الوقت أو اليقين، ومن المعلوم عدم وجوب المبادرة في ذلك.

وموثقة سماعة يعرف حالها ممّا تقدم، وصحيح أبي ولاد ـ مع اشتماله على تحديد المسافة بما لا يقوله جملة من أرباب المضايقة كما قيل، واحتمال «من قبل» فيه صلة لصليتها ليناسب التعليل المتصل به وإن بعد من جهة تعلق ما قبله وهو «بتمام» بقوله: «تقضي» إلّا أنّه قد يراد به مطلق الاعادة ـ يجب طرحه، لما ستعرف إن شاء الله في محله من عدم وجوب قضاء المقصورة بالعدول عن السفر، بل قيل: إنّه مجمع عليه، أو حمله على الاستحباب، واحتمال الاستدلال به بناءً على الثاني باعتبار ظهوره في الوجوب الشرطي في أداء المندوب ولا قائل بالفرق بينه وبين الواجب في ذلك كماترى ظاهر المنع، وصحيح زرارة يعرف حاله ممّا تقدم، بل

---

١ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٧٥، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ٥.
٢ ـ المستدرك، ج ٣، ص ١٤٨، الباب ٣١ من أبواب المواقيت، ح ١.

لعل فيه ما يقتضي أولويته بذلك ممّا سبق من إرادة مطلق الجواز أو الرجحان، واحتمال إرادة وقت الفضيلة وغير ذلك.

وأمّا صحيحه الآخر الطويل الذي هو عمدة أدلة المضايقة فهو ـ مع أنّ سنده لا يخلو من كلام في الجملة، وشهادة ذيله للمواسعة، وجريان ما تقدم في قوله فيه: «أي ساعة ذكرتها» و «متى ذكرت» سيما بعد قوله فيه: «ولو بعد العصر» ومعارضته بما في صحيح الصيقل[1] عن الصادق عليه السلام من أمر ناسي المغرب حتّى صلى ركعتين من العشاء باتمام العشاء ثمّ قضاء المغرب بعد معللاً للفرق بينه وبين الظهر والعصر في ذلك بأنّ العشاء بعدها صلاة بخلاف العصر، فإنّ حمله على إرادة مغرب ليلة سابقة وعدم وجوب العدول كما هو مذهب القائلين بالمواسعة أولى من حمله على الحاضرتين كما اعترف به في الذكرى المستلزم لطرحه، لمعلومية وجوب العدول فيهما، أو حمله على خلاف ظاهره أو صريحه من ضيق وقت العشاء، فتأمل، وتضمنه لحكم الحاضرتين المشتركتين في الوقت المنبىء عن أنّ ما ذكر فيه من العدول ليس من جهة المضايقة، كما أنّه كذلك أيضاً، ضرورة عدم اقتضاء المضايقة العدول، لكونه حكماً شرعياً مخالفاً للضوابط المحكمة والقواعد المتقنة، وهي تبعية الأعمال للنيات، خصوصاً بالنسبة إلى البعض الواقع.

بل المتجه عليها أنّ الفساد أو الصحة لما شرع فيه وقام لها وافتتح الصلاة عليها كما لو تجاوز محل العدول، وكون ذلك للدليل الذي قد أمرنا باتباعه والانقياد له ولا يختص بالمضايقة، بل لأهل المواسعة القول به من جهته، بل لا ينافي ذلك قولهم وإن أوجبوه بالنسبة إلى هذا الموضوع الخاص، وهو الذاكر في الأثناء، وإن كان هم لم يلتزموا بذلك، إلّا أنّ المراد بيان أنّ ذلك شيء لا تقتضيه المضايقة، ولا تنافيه المواسعة لو جاء به الدليل الصريح، كما ستسمع له عند ذكر المصنّف العدول زيادة إيضاح فتأمّل جيّداً.

---

١ ـ الوسائل، ج ٣، ص ٢١٣، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، ح ٥.

واشتماله على ما حكي الإجماع على عدمه من العدول بالعمل بعد الفراغ منه بل قوله عليه السلام فيه: «وإذا نسيت الظهر» إلى قوله: «حتّى صليت العصر» لا يكاد يتم له معنى سالم من التكرير أو غيره، واحتمال إرادة وقت الفضيلة من قوله فيه: «ولم تخف فوتها» بل لعلّه الظاهر منه للمستقيم المتأمل، خصوصاً مع مراعاة الندرة لو أُريد الوقت الاجزائي الذي هو نصف الليل كي يحتاج إلى الاحتراز عنه ـ محتمل لإرادة الوجوب التخييري الراجح أو مطلقاً من الأمر فيه بالعدول، بل لعلّه متعين بملاحظة ما ذكرناه أخيراً، والأدلة السابقة للمواسعة المقتضية عدم وجوب العدول بسبب عدم وجوب الترتيب المستلزم لعدم وجوب العدول بطريق أولى.

ومن ذلك يظهر لك الحال في خبر عبدالرحمن الذي بعده المطعون في سنده بل ودلالته من حيث كون الأمر فيه بلفظ الخبر، بل قيل: إنّ المستفاد من إطلاق السؤال والجواب فيه ومن خبر أبي بصير[1] الآتي وغيره شمول أوّل الجواب لما إذا ذكرت الصلاة في وقت إجزائها، فلا يكون الغرض من قوله عليه السلام: «صلى حين يذكرها» إيجاب المبادرة عند الذكر، ولا يكون الأحكام المذكورة في الترتيب مبنية على ذلك، بل وصحيح صفوان أيضاً، مع أنّ ظاهر جعل الغروب غاية للنسيان فيه وقوع التذكر عنده أو بعده قبل زوال الحمرة لا قبل الإنتصاف.

فالترديد في الجواب حينئذٍ يؤمي إلى أنّ المراد بفوات المغرب فوت وقت فضيلتها، فلا يكون الحكم فيه بوجوب التقديم للحاضرة أو للفائتة على التعيين، بل وخبر أبي بصير المضمر المطعون في سنده ودلالته للتعبير فيه بلفظ الخبر، إذا لم يقصد بوقت العصر في سؤاله أوّل وقتها وهو بعد مضي أربع ركعات من الزوال وتأخر وقتها كما هو ظاهر، بل وقت فضيلتها هو مؤكد لما سبق، فيكون المراد حينئذٍ بقوله: «وكذلك الصلوات» الغير المشتركة في الوقت، بمعنى يبدأ بها إلّا أن يخاف فوت وقت فضيلة الحاضرة، فلا يكون دالّاً على مطلوب الخصم، إذ

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٢١١، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، ح٨.

المقصود حينئذٍ التشبيه في الجملة، واحتمال جعل قوله: «تبدأ» ثانياً حكماً لجميع ما تقدم حتّى بالنسبة إلى الظهرين ويراد بالصلوات فيه حينئذٍ الأعم ممّا سبق ومن الحاضرتين المشتركتين في وقت كالعشاءين، فيتعين حينئذٍ إرادة وقت الإجزاء من قوله فيه: «يخرج وقت الصلاة» بعيد جداً، بل يمكن القطع بعدمه.

وأمّا خبر معمر بن يحيى المطعون في سنده بل ودلالته أيضاً بما سمعت فظاهره الحاضرتان، وهو خارج عما نحن فيه، واحتمال إرادة التبين فيه بعد خروج تمام الوقت أو في الوقت وترك الإعادة حتّى خرج الوقت بعيد، بل لا وجه لوجوب الإعادة على الأوّل إلّا أن ينزّل على الإستدبار ونحوه بناءً على وجوب الإعادة فيه مطلقاً، مع أنّه محتمل لإرادة خوف فوات وقت الفضيلة، كاحتمال إرادة الحواضر من خبر الدعائم المطعون في مصنّفه وفي أخباره سيّما التي أرسلها ظاهراً، ومطلق الطلب الذي هو أعم من الوجوب من الأمر الذي هو بلفظ الخبر فيه وغير ذلك.

والنبوي المرسل الذي لم يوجد في الأُصول المعدة لجمع الأخبار، محتمل لإرادة نفي الكمال مطلقاً للنافلة غير الراتبة ونحوها، والفائتة في وقت الحاضرة، بناءً على استحباب تقديمها على الفائتة، أو على نفيه في خصوص الأولى بشهادة النبوي الآخر الصحيح «إذا دخل وقت مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة»[1] وإلّا فإرادة نفي الصحة منه للنافلة والحاضرة أو الأخيرة خاصة لمن عليه صلاة فائتة حتّى يكون حجّة للخصم لا دليل عليها.

بل يمكن معارضته باحتماله في نفسه عدم صحة الفائتة خاصة، أو هي والنافلة لمن عليه حاضرة، بل لعلّه يلتزم به من يقول بوجوب تقديم الحاضرة كما نسب إلى ظاهر الصدوقين وغيرهما وإن كان قدمنا سابقاً أنّ مرادهما

---

١ ـ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٧، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، ح ٦.

الاستحباب، فتأمل جيداً.

وإن كان بعض ما ذكرناه من التأويل في أخبار المضايقة بعيداً فلا بأس به بعد أن رجحت أخبار المواسعة عليها بمالا يخفى على من تأمل ما حررناه فيهما وفي محل النزاع بل وبموافقة الكتاب[١] أيضاً الذي أمرنا بها عند التعارض في عدة أخبار[٢] مذكورة في محلها للتمييز بين الصادق والكاذب من حيث أنّه كثر الكذابة من أهل الأهواء والبدع على النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) في حياتهم وبعد موتهم لتحصيل الأغراض الدنياوية.

ولما رأى جماعة منهم أن الأئمةﷺ حكموا بكثير ممّا اشتهر خلافه بين الناس ولا سيما العامة وكشفوا عن المراد بكثير من الآيات والروايات ممّا هو بعيد إلى الأذهان، بل لا يصل إليه عدا المعصوم أحد من أفراد الإنسان جعلوا ذلك وسيلة إلى الاقتحام على نسبة كثير من الأكاذيب إليهم وإختلاق الأضاليل والبدع عليهم.

فمن هنا أمر الأئمةﷺ بالعرض على الكتاب لسلامته من الكذب والاختلاق، لكن من المعلوم إرادة النصوص القرآنية منه أو الظواهر التي لا يحتاج فهم معناها إلى العصمة الربانية، أو احتاج لكن على سبيل التنبيه للغير بحيث يكون بعد الوقوف هو الظاهر المراد لديه، لا الآيات التي ورد تفسيرها بالأخبار الظنّية التي تلحق من جهتها بالبطون الخفية، وعلى فرض صحتها بالسر المخزون والعلم المكنون، إذ ذاك في الحقيقة عرض على الخبر الذي لا مزية له على المعروض، ضرورة أنّ الكذوب كما يمكنه اختلاق الكذب على الأئمةﷺ فيما لا يتعلق بالتفسير كذلك يمكنه الاختلاق فيما يتعلق به.

---

١ ـ الإسراء / ٧٩.

٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

بل قيل: قد طعن في الرجال على جملة من أرباب التفسير الذين شأنهم نقل الأخبار في ذلك عن الأئمة عليهم السلام، كما طعن على أرباب الأخبار ووجد في التفاسير المنقولة عنهم عليهم السلام أكاذيب وأباطيل كما وجدت في غيرها من الأخبار، فدعوى بعض الناس إرادة الأعم من ذلك ممّا لا يصغى إليها وإن بالغ في تأييدها وتشييدها، بل شنع على الأصحاب بما غيرهم أولى به عند ذوي الألباب، وتفصيل الحال لا يناسب المقام.

ولا ريب في موافقة أخبار المواسعة للكتاب الذي عرفته في الاستدلال عليها لا أخبار المضايقة، إذ قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ المفسر بما سمعت مع أنّك قد عرفت تفصيل الحال فيه ليس هو إلّا من قبيل القسم الثاني من الكتاب الذي قد ذكرنا أنّه في الحقيقة عرض على الخبر لا الكتاب، بخلاف أخبار المواسعة المعروضة على الاطلاقات القرآنية الدالة على وجوب الحاضرة على ما عرفته سابقاً، بل منه يظهر أيضاً ترجيحها بالموافقة للمعلوم من السنة النبوية وأخبار الذرية العلوية التي قد أمرنا بالعرض عليها أيضاً في غير واحد من الأخبار[1].

بل وبمخالفة العامة أيضاً الّذين جعل الله الرشد في خلافهم، لأنّهم حجبوا بأعمالهم عن الوصول إلى الحق والرجوع إلى أهله، وبما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه: «أتدري لِمَ أمرتم بالأخذ بخلاف ما يقول العامة؟ فقال: لا أدري، فقال: إنّ علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلّا خالف عليه الأُمّة إلى غيره إرادة لابطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضداً من عندهم ليلبسوا على الناس»[2] بل وبغير ذلك ممّا ليس ذا محل ذكره إذ القول بالمواسعة وعدم وجوب تقديم الفائتة مخالف للمحكي

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص ٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص ٨٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٧.

من مذاهب جمهور العامة بل القول برجحان تقديم الحاضرة مخالف للمحكي عن جميعهم، ولا ينافي ذلك اشتمال بعض أخبار المضايقة على مالا يقول به كثير من العامة، إذ ذاك إن كان يقدح فإنّما هو بالنسبة إلى حمل الخبر على التقية لا فيما نحن فيه.

مع أنّ التحقيق عدم قدحه فيها أيضاً، لاحتمال تجدد سببها، أو لأنّ السائل إنّما يخشى على بالنسبة إلى ذلك دون الآخر إذ التقية لا تنحصر في خوف الامام، أو لأنّ ذلك ممّا لا يتقى فيه لظهور وجه ودليله بخلاف غيره، أو لغير ذلك ممّا ليس ذا محل تفصيله[١].

[أُنظر: سورة الفرقان، آية ٦٤، في استحباب التعجيل لقضاء النوافل].

ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾

دية الجنين

(في الجنين و) المشهور أنّ (دية الجنين) إذا كان بحكم (المسلم الحرّ مأة دينار إذا تم) خلقه (ولم تلجه الروح)، بل في الانتصار[٢] والغنية[٣] ومحكيّ الخلاف[٤] والسرائر[٥] وظاهر المبسوط[٦] الإجماع عليه، بل لعلّه كذلك لما تسمعه

١ ـ جواهر الكلام، ج١٣، ص٥٢.
٢ ـ الانتصار، ص٢٦٤.
٣ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٥٩، س٦.
٤ ـ الخلاف، ج٣، ص١٣٢.
٥ ـ السرائر، ج٣، ص٤١٧.
٦ ـ المبسوط، ج٧، ص١٩٣.

من ندرة المخالف، للمعتبرة المستفيضة كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مأة دينار، وجعل منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مأة دينار، وذلك إنّ الله تعالى خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثمّ علقة فهو جزءان، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً فحينئذٍ تمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مأة دينار، والمأة دينار خمسة أجزاء: للنطفة خمس المأة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المأة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المأة ستّين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس الدّية ثمانين ديناراً، فإذا كسى اللحم كانت له مأة دينار كاملة، فإذا أنشأ فيه خلقاً آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمس مأة دينار»[1].

ومرسل ابن مسكان عنه أيضاً: «دية الجنين خمسة أجزاء، خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً، فإذا تمّ الجنين كان له مأة دينار، فإذا أُنشىء فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمس مأة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أو أُنثى فدية الولد نصفان، نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى، وديتها كاملة»[2].

وخبر سليمان بن صالح عنه أيضاً «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستّون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كُسِيَ اللحم فمأة دينار، ثمّ هي مأة حتّى يستهلّ، فإذا استهلّ فالدية كاملة»[3].

---

١ ـ الوسائل، ج١٩، ص٢٣٧، الباب ١٩ من أبواب ديات الاعضاء، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٩، ص١٦٩، الباب ٢١ من أبواب ديات النفس، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٩، ص٢٣٨، الباب ١٩ من أبواب ديات الاعضاء، ح٣.

وخبر أبي جرير القميّ «قال: سالت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدّية؟ وما في العلقة؟ وما في المضغة؟ وما في المخلّقة؟ وما يقرّ في الأرحام؟ قال: إنه يخلق في بطن أُمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً، ثمّ يكون علقة أربعين يوماً، ثمّ يكون مضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستّون ديناراً، وفي المضغة ثمانون ديناراً[1] فإذا كسى العظام لحماً ففيه مأة دينار، قال الله عزّ وجلّ ﴿ثمّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾، فإن كان ذكراً ففيه الدّية وإن كان أُنثى ففيها ديتها»[2].

إذ المراد من قراءة الآية بيان ولوج الروح فيه[3].

وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴿١٨﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك وسورة الفرقان، آية ٤٨، في الماء القليل].

وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

---

١ ـ زدنا هذه الجملة من الوسائل، الجمله ليست في الجواهر ولكن اضافها محققها من الوسائل بمتن الجواهر.

٢ ـ الوسائل، ج١٩، ص٢٤١، الباب ١٩ من أبواب ديات الاعضاء، ح٩؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٨٢ وبينهما اختلاف يسير.

٣ ـ جواهر الكلام، ج٤٣، ص٣٥٦.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾

[أُنظر: سورة المائدة آية ٩٦، في ذكاة السمك].

فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾

[أُنظر: سورة الروم، آية ١٧، في أحكام اليمين].

حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾

أهميّة الزكاة

ثمّ ليعلم أنّ الزكاة أُخت الصلاة، وقد قرنهما الله تعالى في كتابه مشعراً بعدم قيام الصلاة ممن لم يؤد الزكاة[١] «وصلاة فريضة خير من عشرين حجّة، وحجّة خير من بيت مملو ذهباً ينفقه في بر حتّى ينفد، فلا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً، فإنّ من منع الزكاة وقفت صلاته حتّى يزكي»[٢] «وبينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال: قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتّى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون»[٣] بل من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت[٤]

١ ـ الوسائل، ج٦، ص١١، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص١٤، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح١٧.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص١٢، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح٧.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص١٩، الباب ٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، ح٧.

وهو قوله تعالى: ﴿رب ارجعون﴾ إلى آخره و «ليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»[١] بل «ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلّا فلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة»[٢] بل «مانع الزكاة يطوق بحية قرعا تأكل من دماغه وذلك قوله تعالى[٣]: ﴿سيطوقون﴾... إلى آخره»[٤]، بل «ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلّا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب وذلك قوله تعالى: ﴿سيطوقون﴾[٥] وخصوصاً مانع زكاة النقدين فإنّ الله يحبسه يوم القيامة بقاع فقر وسلط عليه شجاعاً أقرع ـ أي ثعباناً لاشعر في رأسه لكثرة سمه ـ يريده وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنّه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل، ثمّ يصير طوقاً في عنقه، وذلك قوله تعالى: ﴿سيطوقون﴾[٦].

* * *

١ ـ الوسائل، ج٦، ص١٨، الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح٥.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص١٤، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح١٣.
٣ ـ آل عمران / ١٨٠.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص١٢، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح٥.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص١١، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح٣.
٦ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٦.

سُورَةُ النُّورِ

سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾

[انظر: سورة النساء، آية ٧، في مفهوم الفريضة].

ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾

استحباب حضور طائفة لإقامة الحد

(يستحب أن يحضر إقامة الحد طائفة) كما عن الشيخ وجماعة، بل عن المبسوط[١] والخلاف[٢] نفي الخلاف فيه. (وقيل يجب) كما عن الحلّي[٣] وجماعة، بل هو خيرة المصنف في النافع[٤] (تمسكاً بـ) ظاهر الأمر في (الآية) الذي هو الوجوب إن لم يتم نفي الخلاف السابق وإلّا كان صارفاً له، ولا ريب في أنّ الأحوط إن لم يكن الأقوى الوجوب.

(و) على كلّ حال فـ(أقلّها) أي الطائفة (واحد) كما في القواعد[٥] والنافع[٦] ومحكي النهاية[٧] والجامع[٨] ومجمع البيان[٩] وظاهر التبيان[١٠]، بل

---

١ ـ المبسوط، ج٨، ص٤.
٢ ـ الخلاف، ج٣، ص١٤٩.
٣ ـ السرائر، ج٣، ص٤٥٣.
٤ ـ النافع، ص٢٩٥.
٥ ـ القواعد، ج٢، ص٢٥٤، س٦.
٦ ـ النافع، ص٢٩٥.
٧ ـ النهاية، ص٧٠١.
٨ ـ الجامع، ص٥٤٩.
٩ ـ مجمع البيان، ج٧، ص١٢٤.
١٠ ـ التبيان، ج٧، ص٤٠٦.

حكي[١] عن ابن عبّاس، لشمول لفظها لغةً له كما عن الفرّاء بناءً على كونها بمعنى القطعة، ولقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾[٢] بدليل قوله تعالى: ﴿فأصلحوا بين أخويكم﴾[٣]، وللمرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنها في الآية الواحدة»[٤]، بل في محكي التبيان ومجمع البيان رواية ذلك عن الباقر عليه السلام[٥] وقيل: إثنان كما عن عكرمة لقوله تعالى: ﴿فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾[٦]؛ لأنّ أقلّ الفرقة ثلاثة والخارج إثنان أو واحد، والاحتياط اعتبار الإثنين، وقيل: أربعة كما عن الشافعي لمناسبتها لما اعتبر في الشهادة.

(وقيل:) والقائل الشيخ في محكي الخلاف[٧]: أقلّها (عشرة) حاكياً له عن الحسن (وخرّج متأخر) وهو ابن إدريس[٨] أنّ أقلّها (ثلاثة) كما عن الزهري وقتادة للعرف التي هي فيه كالجماعة التي أقلّها ذلك، ولأنّها من الطوف والإحاطة والاحتفاف، فهي بمعنى جماعة تحف بالشيء كالحلقة، وأقلّ ذلك ثلاثة وعن ابن فارس في المقائيس: «الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح يدلّ على دوران الشيء وأن يحف به، قال: فأمّا الطائفة من الناس فإنّهم جماعة تطيف بالواحد أو بالشيء ـ قال ـ: ولا تكاد العرب تحدها بحد معلوم إلّا أنّ الفقهاء والمفسّرين يقولون فيها مرّةً إنّها أربعة فما فوقها ويقولون هي الثلاثة، ولهم في ذلك كلام، والعرب فيه ما أعلمتك أنّ كلّ جماعة يمكن أن تحف بشيء فهي عندهم طائفة

---

١ ـ المغني، ج١٠، ص١٣٣.
٢ ـ الحجرات / ٩.
٣ ـ الحجرات / ١٠.
٤ ـ الوسائل، ج٨، ص٣٧٠، الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا، ح٥.
٥ ـ مجمع البيان، ج٧، ص١٢٤؛ التبيان، ج٧، ص٤٠٦.
٦ ـ التوبة / ١٢٢.
٧ ـ الخلاف، ج٣، ص١٥٠.
٨ ـ السرائر، ج٣، ص٤٥٣.

ـقال ـ: ثم يتوسعون في ذلك من طريق المجاز، فيقولون أخذ طائفة من الثوب أي قطعة منه، وهذا على معنى المجاز؛ لأنّ الطائفة من الناس كالفرقة والقطعة منهم»[١].

وعن ابن إدريس[٢] أيضاً أنّ شاهد الحال وألفاظ الأخبار يقتضي ذلك؛ لأنّ الحدّ إذا كان بالبيّنة فالبيّنة ترجمه وتحضر، وهم أكثر من ثلاثة، وإن كان باعترافه فأوّل من يرجمه الإمام ثم الناس مع الإمام، بل عن الجبائي من زعم أنّ الطائفة أقلّ من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة ومن جهة المراد بالآية احتياطه بالشهادة، وعن مختلف الفاضل وغيره إحالته على العرف، ولا ريب في اقتضائه الثلاثة فصاعداً كما اعترف به بعضهم، ولعلّه لا يخلو من قوّة لولا المرسلان المزبوران المنجبران بما سمعت، ولعلّه لذا قال المصنف (والأوّل حسن) ولكن الاحتياط لاينبغي تركه[٣].

في الزنا المتكرّر حدّ واحد

(في الزنا المتكرر) من الحرّ أو المملوك بإمرأة واحدة أو بنساء في يوم واحد أو في أيّام (حدّ واحد وإن كثر) إذا لم يكن قد أُقيم عليه الحد على المشهور بين الأصحاب، بل ربما أُشعر استناد الفاضل[٤] إليها هنا وصولها حدّ الإجماع بقرينة عدم حجيّتها عنده إذا لم تكن كذلك مع ابتناء الحدود على التخفيف، ولذا تدرأ بالشبهة، وغلبة تكرار الخروج والولوج في المرّة الواحدة فضلاً عن تكراره مستقلّاً يعلم كون السبب هنا الطبيعة قلّت أو كثرت نحو أسباب الحدث، بل لعلّ التأمّل الجيّد في تعليق الحكم في الآية الشريفة على الزاني والزانية يقتضي ذلك،

---

١ ـ مقاييس اللغة، ج٣، ص٤٣٢.
٢ ـ السرائر، ج٣، ص٤٥٤.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٣٥٣.
٤ ـ المختلف، ص٧٦٢، س١٩.

ضرورة كون التعدّد في أشخاص الزنا حينئذ كالتعدد في أسباب الحدث والنجاسة، ولكن يكفي طهارة واحدة وتطهير واحد، لأنّ العنوان طهارة المحدث وتطهير النجس، وهو صادق على متعدد السبب ومتحده، فكذلك الكلام في الزنا؛ فإنّ الزاني والزانية يصدق كذلك؛ خصوصاً بعد ملاحظة الشهرة بين الأصحاب، وحينئذ فلا تعدّد أسباب كي يتّجه كون القاعدة تعدّد المسبّبات بتعدّدها، بل المتّجه حينئذ أنّ الأصل براءة الذمة بعد صدق الامتثال بالحدّ الواحد للمتعدّد[١].

لا شفاعة في إسقاط الحد

(لاشفاعة في اسقاطه) للنهي[٢] عن الرأفة بالزاني الملحق به غيره، ولقول رسول الله ﷺ في ما حكاه عنه الصادق عليه السلام في خبري سلمة[٣] ومثنى الحناط[٤] لأُسامة: «لا تشفع في حد»، وقال الباقر عليه السلام في خبر محمد بن قيس «كان لأُم سلمة زوج النبي ﷺ مولاة فسرقت من قوم فأُتي بها النبي ﷺ فكلّمته أُم سلمة فيها، فقال النبي ﷺ: هذا حدّ من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله ﷺ»[٥] إلى غير ذلك من النصوص المشتمل بعضها على التعليل بأنّ الإمام لايملكه، ففي الحسن أو الصحيح عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لايشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنّه لا يملكه، واشفع في ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له، ولا تشفع في حق امرءٍ مسلم

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٣٣٣.
٢ ـ انظر: سورة النور / ٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٣٣، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، ح٣.
٤ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٣٣، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، ح٢.
٥ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٣٢، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، ح١.

ولا غيره إلّا بإذنه»[١] ونحوه خبر السكوني[٢] لكن قد يقال: إنّ مقتضى التعليل المزبور جواز الشفاعة فيه في مقام التخيير له إلّا أنّ إطلاق الأصحاب ينافيه[٣] والله العالم[٤].

[انظر: سورة النساء، آية ١٩، في حكم عضل المرأة؛ وسورة المائدة، آية ٣٨، في قضاء الحاكم بعلمه].

ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾

ما يستحب في النكاح المنقطع

يستحب منعها من الفجور لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها يثني في الفجور، فقال: لا بأس بأن يتزوّجها ويحصنها»[٥] وربما تأكّد ذلك في الدائم لخبره الآخر قال: «سئل عمار أباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوّج الفاجرة متعة، قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه»[٦]، والمراد من حيث التزويج، وإلّا فلا ريب في وجوبه من باب الأمر بالمعروف مع الشرائط.

كما لا ريب في أصل الجواز لما تقدّم سابقاً الدالّة صريحاً عليه وأنّه ليس

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٣٣، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، ح٤ عن الصدوق والكليني والشيخ وطرق الجميع ينتهي إلى السكوني وفي سنده الحسين بن يزيد النوفلي وفيه كلام.

٢ ـ الوسائل، ج١٨ ص٣٣٣، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، ح٤.

٣ ـ النهاية، ص٧٠٧.

٤ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٣٩٥.

٥ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٣، الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٢.

٦ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٤، الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٤.

عليه من إثمها شيء[١] واختلاط الماء بعد أن قال الشارع: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٢] غير قادح كما أوضحناه سابقاً، فما عن الصدوق[٣] ـ من منع التمتع بها مطلقا وابن البراج[٤] إذا لم يمنعها من الفجور لذلك وللنهي عنه في الآية والرواية[٥] واضح الضعف بعد الإحاطة بما قدّمناه هناك وهنا، والله العالم[٦].

التزويج بالزانية

يكره... التزويج (بالزانية قبل أن تتوب) وفاقاً للمشهور، لإشعار لفظ «لاينبغي» بها في صحيح أبي الصباح وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أُقيم عليه حدّ زنا أو شهر به لا ينبغي لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه التوبة»[٧]؛ خلافاً لأبي الصّلاح[٨]، فحرّمه للآية الّتي قد عرفت تمام الكلام فيها وفي غيرها ممّا يدلّ على ذلك[٩].

كراهة وطء الأمة الفاجرة

(يكره) أيضاً (وطئ) الأمة (الفاجرة) بالملك والعقد، للعار، وحذراً من

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٣، الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٦٨، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
٣ ـ المقنع، ص١١٣.
٤ ـ المهذب، ج٢، ص٢٤١.
٥ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٥٣، الباب ٨ من أبواب المتعة؛ ص٣٣٥، الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣٠، ص١٥٩.
٧ ـ أشار إليه في الوسائل، ج١٤، ص٣٣٥، الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٢؛ الكافي، ج٥، ص٣٥٤.
٨ ـ الكافي، ص٢٩٥.
٩ ـ جواهر الكلام، ج٣٠، ص١٣٩.

اختلاط الماءين، ومخالفة ظاهر الآية[١].

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾

الشهادة في حقوق الله

(هي) على تكثّرها (قسمان: حق ـ الله تعالى شأنه ـ وحق لآدمي) ولكن كلّ منهما أقسام (و) على كلّ حال فـ(ـالأوّل منه ما لا يثبت إلّا بأربعة رجال، كالزنا واللواط والسحق) بلا خلاف في ثبوت الثلاثة بذلك، قال الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وقال أيضاً: ﴿لولا جاءو عليه بأربعة شهداء﴾[٢] وقال: ﴿فاستشهدوا عليهنّ أربعةً منكم﴾[٣] وقال سعد: «يا رسول الله أرأيت أو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتّى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم»[٤]ـ[٥].

لو قذفها بعد اللّعان

(لو تلا عنا ثمّ قذفها به و) إن كان القول (هنا) بـ(سقوط الحدّ أظهر)، بل المحكي عن الشيخ اتّفاق قوليه على السقوط[٦]، ولعلّه لأنّ اللّعان مساوٍ للبيّنة والإقرار من المرأة في سقوط الحدّ ثانياً، ولكنّ الإنصاف عدم خلوّ ذلك عن الإشكال؛ لأنّ اللعان إنّما أسقط الحدّ الذي وجب عليها بلعانه، فهو بمنزلة البيّنة أو

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٠، ص٣١٤.
٢ ـ النور / ١٣.
٣ ـ النساء / ١٥.
٤ ـ سنن البيهقي، ج٨، ص٢٣٠.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص١٥٤.
٦ ـ المبسوط، ج٥، ص٢١٦.

الإقرار بالنسبة إلى ذلك، إذ لم يثبت زناها به، ولا أقرّت ولا نكلت، فالقذف الثّاني سبب موجب للحدّ، لعموم الآية، واللعان المتقدّم لا يصلح لإسقاطه لاستحالة تقدّم المسبّب على السبب، وربّما يؤيّده إطلاق قول الصّادق عليه السلام في الصّحيح: «وإن دعاه أحد ـ أي ولد الملاعنة ـ ابن الزانية جلد الحد»[١] الحديث. وحينئذ فهو في الحقيقة كالقذف المتعقّب للحدّ[٢].

لو قذفها مدّعياً اقرارها

(إذا قذفها فادّعى أنّها (اعترفت) بذلك (فأنكرت فأقام شاهدين باعترافها قال الشّيخ) في محكي المبسوط[٣] وتبعه الفاضل في محكي المختلف[٤]، بل في الأوّل أنّه مذهبنا: (لا يقبل إلّا أربعة) لعموم قوله تعالى: ﴿والّذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾؛ ولأنّ الغرض من ثبوت الإقرار به إثبات الزنا الّذي لا يثبت إلّا بالأربعة أو الإقرار أربعاً، فكان الإقرار به كنفس الزنا، وحينئذ إن لم يقم الأربعة (و) لم يلاعن (يجب) عليه (الحدّ) للقذف.

(و) لكن (فيه إشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالإقرار لا بالزنا) الّذي خرج بأدلّته عن إطلاق الإثبات بالشاهدين، ومن هنا كان ثبوته بهما خيرة محكي الخلاف[٥] والسرائر[٦] وموضع من المبسوط[٧]، نعم إنّما يقبل في سقوط الحدّ عنه الّذي يكفي فيه إقرارها به ولو مرّة لا ثبوت الحدّ عليها الّذي لا يوجبه إلّا الشهود

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٩٩، الباب ٦ من كتاب اللعان، ح١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٧٩.
٣ ـ المبسوط، ج٥، ص٢٢٤.
٤ ـ المختلف، ص٦١٠، س١٠.
٥ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٣٧.
٦ ـ السرائر، ج٢، ص١١٥.
٧ ـ المبسوط، ج٧، ص٢٤٨.

الأربعة بزناها أو إقرارها به أربعاً، اللّهم إلّا أن يشهد الشاهدان بإقرارها كذلك؛ فإنّ المتّجه حينئذ ثبوته عليها بناءً على ما عرفت، وقد يحتمل، بل ربّما كان ظاهر بعض هنا اعتبار الأربعة في الإقرار أربعاً بالنسبة إلى ثبوت الحدّ عليها[١].

شهادة القاذف

(لا تقبل شهادة القاذف) مع عدم اللّعان أو البيّنة أو إقرار المقذوف بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه؛ مضافاً إلى الكتاب (و) السنّة المستفيضة[٢] نعم (لو تاب) وأصلح (قبلت) توبته بلا خلاف أيضاً، بل الإجماع بقسميه عليه؛ مضافاً إلى الكتاب[٣] والسنّة المستفيضة[٤] التي ستسمع جملة منها.

نعم قد يظهر من خبر القاسم بن سليمان خلاف العامة في ذلك قال: «سألت أباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثم يتوب ولا يعلم منه إلّا خيراً تجوز شهادته؟ قال: نعم ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون توبته في ما بينه وبين الله تعالى، ولا تقبل شهادته أبداً، فقال: بئس ما قالوا، كان أبي يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلّا خيراً جازت شهادته»[٥].

ومن ذلك اتّجه حمل خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «ليس أحد يصيب حدّاً فيقام عليه ثم يتوب إلّا جازت شهادته إلّا القاذف، فإنّه لا تقبل شهادته، إنّ توبته كان في ما بينه وبين الله تعالى»[٦] على التقية على أنّ الاستثناء

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٧٦.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٢، الباب ٣٦ من كتاب الشهادات.
٣ ـ انظر: النور / ٥.
٤ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٢، الباب ٣٦ من كتاب الشهادات.
٥ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٢، الباب ٣٦ من كتاب الشهادات، ح٢.
٦ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٣، الباب ٣٦ من كتاب الشهادات، ح٦.

المزبور قد اختص به بعض نسخ التهذيب، وقد خلا عنه البعض الآخر والكافي الذي هو أضبط من التهذيب، فلا إشكال في المسألة من هذه الجهة[١].

ما يعتبر في البيّنة على الزنا

(أمّا) ثبوت الزنا بـ(ـالبيّنة) فلا خلاف في أنّه يكفي فيها الأربع رجال، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الكتاب والسنّة المستفيضة[٢]، بل الظاهر ذلك أيضاً في الثلاثة والإمرأتين وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة، بل قيل: لم ينقل الأكثر فيه خلافاً، بل حسبه بعض إجماعاً، بل ربما نفى عنه الخلاف، بل عن الغنية الإجماع عليه[٣] للمعتبرة المستفيضة[٤] التي في بعضها: «لا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان»، خلافاً لما عن العماني[٥] والمفيد[٦] والديلمي[٧] من عدم الثبوت بذلك، للأصل المقطوع بما عرفت وظاهر الكتاب الذي لا حصر فيه والصحيح[٨]: «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم» المؤيّد بإطلاق ما دلّ[٩] على المنع من قبول شهادتهنّ في الحدّ القاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه، منها الموافقة للمحكي عن أكثر العامة فيحمل حينئذ على التقيّة، وأمّا الإطلاق المزبور أو العموم فهو مقيّد أو مخصّص بما ذكرناه أو محمول على شهادتهنّ منفردات... (و) على كلّ حال فلو شهد ما دون الأربع)

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٣٧.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٧١، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.
٣ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٦٢، س١٢ من الأسفل.
٤ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٥٧، الباب ٢٤ من كتاب الشهادات.
٥ ـ الرياض، ج٢، ص٤٦٣، س١٤؛ المختلف، ص٧١٤، السطر الأخير.
٦ ـ المقنعة، ص٧٧٤.
٧ ـ المراسم، ص٢٥٢.
٨ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٦٤، الباب ٢٤ من كتاب الشهادات، ح٢٨.
٩ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٦٤، الباب ٢٤ من كتاب الشهادت، ح٢٩.

وما في حكمه (لم يجب، وحد كلّ منهم) حدّ القذف (للفرية) عليه بذلك كما سمّاه الله ـ تعالى ـ كاذباً[١] وإن احتمل صدقه، بل ستسمع فيما سيأتي إن شاء الله أنّه لو شهد الثلاثة قبل حضور الرابع حدّوا لها[٢].

حكم رمي الأجنبيّة

(فلو رمى الأجنبيّة تعيّن الحدّ ولالعان) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع[٣] بقسميه عليه، مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على الحدّ بالقذف كتاباً وسنّة[٤] المقتصر في تقييده باللعان على قذف الزوجة كتاباً[٥] وسنّة[٦] وإجماعاً بقسميه[٧]، مؤيّداً ذلك بظهور الحكمة في الفرق بين الزّوج والأجنبي الذي لا داعي له إلى القذف من غيره ونحوها[٨].

لا يمين في الحدود

(لا يمين في حد) وفي المرسل الذي هو كالصحيح بابن أبي عمير في رواية التهذيب، بل وكذا في رواية الكافي المنجبر مع ذلك كلّه بالعمل[٩] عن أبي عبد

---

١ ـ انظر: النور / ١٣.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٢٩٦.
٣ ـ كشف اللثام، ج٢، ص١٧٩، س١٤.
٤ ـ الكافي، ج٧، ص٢٠٥، باب حدّ القذف، ح٤؛ الوسائل، ج١٨، ص٣٠٩، الباب ٢ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود.
٥ ـ انظر: النور / ٦.
٦ ـ الكافي، ج٦، ص١٦٣، باب اللعان، ح٤؛ الوسائل، ج١٥، ص٥٨٦، الباب ١ من كتاب اللعان.
٧ ـ الكفاية، ص٢١٨، س١٣؛ الرياض، ج٢، ص٢١٥.
٨ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٦.
٩ ـ لم أعثر عليه في الوسائل مع التتبع التام ورواه الشيخ (قده) في التهذيب، ج١٠، ص٧٩، ح٣١٠ والكليني (قده) في الكافي، ج٧، ص٢٥٥، نعم أشار إلى ذيله في الوسائل، ج١٩، ص١٠٢، الباب ٧٠ من أبواب القصاص في النفس، ح١.

الله عليه السلام «أتي رجل لأمير المؤمنين عليه السلام برجل، فقال: هذا قذفني ولم تكن له بيّنة، فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه، فقال: لا يمين في حد»، وفي آخر: «لا يستحلف صاحب الحد»[١]، وفي ثالث: «أنّ رجلاً استعدى عليّاً عليه السلام فقال: إنّه افترى عليّ، فقال عليه السلام للرجل: فعلت ما فعلت؟ قال: لا، فقال عليه السلام للمستعدي: ألك بيّنة؟ فقال: مالي بيّنة، فأحلفه، فقال عليه السلام: ما عليه يمين»[٢]، كلّ ذلك؛ مضافاً إلى الأصل بعد اختصاص النصوص بغير المفروض.

نعم قد يقال: إنّ أكثر هذه النصوص أو جميعها لاتنافي المحكي عن الشيخ على ما سمعته من الدروس، بل ومن كلامه، ضرورة عدم ثبوت الحد فيه باليمين، وإنّما هو بالقذف المحقّق منه إلّا أنّ له حقّ اليمين على المقذوف بأنّه ما زنى، ودعوى استفادة ذلك من الخبر بطريق الأولوية كما في كشف اللثام[٣] ممنوعة.

أللّهم إلّا أن يقال باندراج ذلك في عموم نفي اليمين في الحد، بل لعلّه المراد من قوله عليه السلام: «لا يستحلف صاحب الحد»[٤] على معنى أن لا يمين على من له الحد، أو يقال: يكفي في ردّه إطلاق ما دلّ على وجوب الحد بذلك في الكتاب والسنّة[٥] نحو قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ إلى آخرها، وغيره ولا دليل على اشتراطه بحلف المقذوف بعد ظهور قوله صلى الله عليه وآله: «واليمين على المدّعى عليه»[٦] و«من أنكر»[٧] في غير ذلك ممّن يكون له حق في الدعوى المنساق منها ذلك، لا أنّ المراد منها مجرّد الإدعاء وإن لم يكن له حقّ فيها.

---

١ ـ المستدرك، ج١٧، ص٤٠١، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢١٩، الباب ٣٠ من أبواب كيفية الحكم، ح١.
٣ ـ كشف اللثام، ج٢، ص٤١٢، س١٢ من الأسفل.
٤ ـ المستدرك، ج١٧، ص٤٠١، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم.
٥ ـ الوسائل، ج١٨، ص٤٣٢، الباب ٢ من أبواب حدّ القذف.
٦ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٧١، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح٥.
٧ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، ح٣.

وعلى كلّ حال فالمحكي عن الشيخ[١] ضعيف وإن سمعت استحسانه في الدروس، بل في كشف اللثام أنّه قوي من حيث الاعتبار وقاعدة الإنكار[٢]، وقد عرفت التحقيق، والله العالم[٣].

ما يثبت به وطء الأموات

(في عدد الحجّة على ثبوته خلاف، قال بعض الأصحاب) كالشيخين[٤] وابني حمزة[٥] وسعيد[٦] (يثبت بشاهدين) وعن المختلف[٧] اختياره للعموم و (لأنّه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحيّة)...

(وقال بعضهم) كابن إدريس[٨]: (لا يثبت إلّا بأربعة) رجال (لـ) ما عرفت من (أنّه زنا) بل أفحش، وهو لا يثبت إلّا بها (ولـ) ما قيل من (أنّ شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحدّ إلّا بتكملة الأربعة) وإن كان فيه أنّ الآية مخصوصة بقذف النساء وإلّا فشهادة الشاهد قذف مع عدم كمال العدد المعتبر، وهو محل النزاع.

(و) لكن مع ذلك (هو الأشبه) بأُصول المذهب التي منها درء الحد بالشبهة والأشهر، بل قيل إنّه المشهور، بل لعلّه لا خلاف فيه بين المتأخرين، نعم الظاهر كفاية الأربع ولو ثلاثة رجال مع إمرأتين كما في الزنا لكن في القواعد الإشكال في

---

١ ـ المبسوط، ج٨، ص٢١٦.
٢ ـ كشف اللثام، ج٢، ص١٦٢، س٩.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٤٠، ص٢٥٨.
٤ ـ المقنعة، ص٧٩٠؛ النهاية ص٧٠٩.
٥ ـ الوسيلة، ص٤١٥.
٦ ـ الجامع للشرائع، ص٥٥٦.
٧ ـ المختلف، ص٧٦٧، س٢.
٨ ـ السرائر، ج٣، ص٤٦٨.

ذلك[١]، ولعلّه من ابتناء الحدود على التخفيف، وأنّ الأصل والنصّ[٢] والفتوى عدم قبول شهادتهنّ في الحدود، خرج الزنا بالحيّة بالنصّ[٣] والإجماع، ومن كونه زنا أو أضعف منه إن ثبت بشاهدين وإن كان لا وجه للأوّل بعد فرض كونه زنا لغةً وعرفاً وشرعاً، نعم يتّجه القول بثبوته بالشاهدين في وطء الرجل زوجته وأمته، لعموم البيّنة وإن لم أجد تصريحاً به، بل ظاهر إطلاقهم عدم الفرق إلّا مع ملاحظة التعليل، هذا كلّه في ثبوته بالبيّنة[٤].

حدّ القذف وموجباته

الّذي هو أحد السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس الّتي حرّم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات[٥] وأصله الرمي، يقال: قذف بالحجارة: رماها كأنّ السابّ يرمي المسبوب بالكلمة المؤذية، وحدّه قد اتّفق عليه الكتاب والسنّة[٦] والإجماع.

(و) على كلّ حال فـ(النظر في أُمور أربعة: الأوّل في الموجب: وهو الرمي بالزنا أو اللواط) وأمّا السحق ففي القواعد الإشكال فيه[٧]، ولعلّه من أنّه كالزنا، ولذا كان فيه حدّه، واعتبرت فيه شهادة الأربع والاقرار كذلك فتعمّه آية الرمي[٨].

---

١ ـ القواعد، ج٢، ص٢٥٨، س٨ من الأسفل.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٦٤، الباب ٢٤ من كتاب الشهادات، ح٢٩.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٥٨، الباب ٢٤ من كتاب الشهادات.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٦٤٥.
٥ ـ إشارة إلى ما رواه في الوسائل، ج١١، ص٢٦١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، ح٣٤.
٦ ـ الوسائل، ج١٨، ص٤٣٢، الباب ٢ من أبواب حدّ القذف.
٧ ـ القواعد، ج٢، ص٢٥٧.
٨ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٤٠٢.

لعان المملوك

(الكلام (القول خ ل) في) لعان (المملوك) فإنّ المشهور جوازه، بل نفي الخلاف عنه في المسالك[١]، لإطلاق الأدلّة وخصوص الصّحاح في أحدها «عن عبد قذف إمرأته قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار»[٢]، وفي حسن جميل بن دراج سأل الصّادق عليه السلام «عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم وبين المملوك والحرّة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة»[٣] ونحوهما الثالث[٤].

خلافاً للمحكي عن المفيد[٥] والديلمي[٦] فاشترطا الحرّية مطلقاً والحلّي فاشترطها في اللعان للقذف، ولم نجد لهم دليلاً هنا سوى ما تقدّم، وقد عرفت الحال فيه، مضافاً إلى صريح المعتبرة الّتي لا معارض له سوى خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: ليس بين خمس من النّساء وبين أزواجهنّ ملاعنة: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنّصرانية والأمة تكون تحت الحرّ فيقذفها، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنّما اللعان في اللسان»[٧]، ونحوه في الخصال عن سليمان بن جعفر البصري[٨] عن جعفر

---

١ ـ المسالك، ج٢، ص١١٣، س٢٧.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٩٦، الباب ٥ من كتاب اللعان، ح٣.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٩٦، الباب ٥ من كتاب اللعان، ح٢.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٩٥، الباب ٥ من كتاب اللعان، ح١.
٥ ـ المقنعة، ص٥٤٢.
٦ ـ المراسم، ص١٦٤.
٧ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٩٨، الباب ٥ من كتاب اللعان، ح١٢.
٨ ـ أشار إليه في الوسائل، ج١٥، ص٥٩٨، الباب ٥ من كتاب اللعان، ح١٢؛ بحار الأنوار، ج١٠٤، ص١٧٦.

عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام.

ولكنّهما ضعيفان موافقان للعامّة، كالمرسل عن بعض الكتب عن عليّ عليه السلام أيضاً «الخرساء والأخرس، ليس بينهما لعان، لأنّ اللعان لا يكون إلّا باللسان»[١] فلا ريب في عدم الاشتراط، والله العالم[٢].

حدّ القذف

(الحدّ ثمانون جلدة حرّاً كان) ذكراً أو أُنثى كتاباً[٣] وسنّة[٤] وإجماعاً[٥] (أو عبداً) على الأصحّ كما عرفت البحث فيه[٦].

أحكام اللعان

لاخلاف بيننا ولا إشكال في أنّه (يتعلّق بالقذف) من الرّجل (وجوب الحدّ) عليه (في حقّه) أي (الرّجل) لإطلاق الأدلّة كتاباً وسنّة[٧] (و) لا يتعيّن عليه اللّعان عيناً نعم (بلعانه) يثبت (سقوط الحدّ في حقّه ووجوب الحدّ في حق الإمرأة،)؛ لأنّه بمنزلة إقامة البيّنة، ولكن يسقطه عنها لعانها، كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾[٨] الظّاهر في إرادة الحدّ من العذاب لا الحبس، كما عن أبي حنيفة، فقال: «إنّ قذف الزّوج لا يوجب الحدّ عليه ولكن يوجب اللعان،

---

١ ـ المستدرك، ج١٥، ص٤٣٩، الباب ٨ من كتاب اللعان، ح٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٢٤.
٣ ـ انظر: النور / ٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٨، ص٤٣٢، الباب ٢ من أبواب حدّ القذف.
٥ ـ كشف اللثام، ج٢، ص٣٣٤.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٤٢٩.
٧ ـ الوسائل، ج١٨، ص٤٣٢، الباب ٢ من أبواب حدّ القذف.
٨ ـ النور / ٨.

ومع امتناعه يحبس حتّى يلاعن وحينئذ فاللعان عقوبة قذفه دون الحدّ، وكذلك المرأة لا تحدّ بلعانه، بل تحبس حتّى تلاعن»[١]، وهو مع منافاته لظاهر آية القذف وقوله تعالى: ﴿يدرأ عنها العذاب﴾[٢] في آية اللعان منافٍ أيضاً للنبوي المرويّ في طرقهم إنّه قال لهلال لمّا قذف زوجته: «البيّنة أو حدّ في ظهرك فقال: هلال: والّذي بعثك بالحق إنّي لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحدّ، فأرسل إليها»[٣] إلى آخره[٤].

[انظر: نفس السورة، آية ٦، في ما لو كان للقاذف بيّنة وعدل إلى اللعان، وحول «هل اللّعان يمين أو شهادة»؛ وسورة النساء، آية ١٥، في حكم من أقرّ وتاب، وآية ٢٥، حول «اعتبار الحرّية في الحدّ الكامل»؛ وسورة البقرة، آية ٢٨٢، في مفهوم الشهادة].

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾

نكاح الزاني بمن زنى بها

(من زنى بإمرأة) خلية عن زوج (لم يحرم عليه نكاحها) وإن لم تتب وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة، بل في محكي الخلاف[٥] الإجماع عليه، للعمومات الّتي منها: «إنّ الحرام لا يحرّم الحلال»[٦].

وخصوص صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أيّما رجل فجر بإمرأة ثمّ بدا

---

١ ـ حلية العلماء، ج٧، ص٢٠٧.
٢ ـ النور / ٨.
٣ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٣٩٤.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٦٥.
٥ ـ الخلاف، ج٤، ص٣٠٠.
٦ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٢٥، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح١١.

له أن يتزوّجها حلالاً، قال: أوّله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرّجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد فكانت له حلالاً»[١].

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً «سألته عن رجل فجر بإمرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها، فقال: حلال، أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال»[٢].

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس إذا زنى رجل بإمرأة أن يتزوّج بها بعد، فضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثمّ اشتراها بعد»[٣].

وخبر هاشم ابن المثنى قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرّجل يأتي المرأة حراماً أيتزوّجها؟ قال: نعم، وأمّها وابنتها»[٤].

خلافاً للشيخين[٥] وجماعة، بل في محكي الغنية الإجماع عليه[٦]، فاشترطوا التوبة لظاهر الآية، مضافاً إلى إطلاق غيرها مما تسمعه من النصوص[٧] الواردة في المشهورة وغيرها.

وخبر أبي بصير «سألته عن رجل فجر بإمرأة ثمّ أراد بعد أن يتزوّجها، فقال: إذا تابت حلّ له نكاحها، قلت: كيف يعرف توبتها، قال: يدعوها إلى ما كان عليه من الحرام، فإن امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها»[٨].

وخبر إسحاق ابن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: «الرّجل يفجر بالمرأة

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣١، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٢، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٢، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٨.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٢٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٧.
٥ ـ المقنعة، ص٥٠٤؛ النهاية، ص٤٥٨.
٦ ـ الغنية (الينابيع الفقهية)، ج١٨، ص٢٧٠.
٧ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٥، الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
٨ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٢، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٧.

ثمّ يبدو له في تزوجيها هل يحلّ له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء فرجها من ماء الفجور، فله أن يتزوّجها، وإنّما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها»[١].

والموثّق عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الرّجل يحلّ له أن يتزوّج إمرأة كان يفجر بها، فقال: إنّ أنس منها رشداً فنعم، وإلّا فليراودها على الحرام، فإن تابعته فهي عليه حرام، وإن أبت فليتزوّجها»[٢].

وخبر محمد عنه عليه السلام أيضاً أو عن أبي جعفر عليه السلام: «لو أنّ رجلاً فجر بإمرأة ثمّ تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيء من ذلك»[٣]، ولا يعارضها النصوص السابقة بعد أن كانت مطلقة وهذه مقيّدة معتضدة بظاهر الكتاب وإجماع ابن زهرة، فتحمل عليها كالعمومات.

وفيه: أنّها قاصرة عن ذلك بالشهرة على خلافها، وبموافقتها لابن حنبل وقتادة، والآية ـ مع أنّ الظاهر إرادة المشهورة بالزنا منها كما تسمع التصريح به في النّصوص ـ إنّما يراد بها الإخبار على قياس قوله تعالى: ﴿الخبيثات للخبيثين... والطّيّبات للطّيّبين﴾[٤]؛ خصوصاً ما ورد أنّ الخبث هو الزنا والخبيث هو الزاني، وإجماع ابن زهرة[٥] إنّما هو على أصل الحلّ في مقابل ما يحكى عن البصري من الحرمة مطلقاً[٦]، فالمتّجه حمل هذه النّصوص على التقيّة أو الكراهة.

ومنه يعلم عدم الحرمة على غيره بطريق أولى، خلافاً لما عساه يظهر من

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣١، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٤، وفيه اسحاق بن حريز.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣١، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣١، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٥.
٤ ـ النور / ٢٦.
٥ ـ الغنية (الينابيع الفقهية)، ج١٨، ص٢٧٠.
٦ ـ المغني، ج٧، ص٥١٦.

إطلاق المحكي عن الصّدوق في المقنع[١] وأبي الصّلاح[٢]، للآية أيضاً على أنّ زرارةقد روى عن أبي جعفرعليه السلام «سأل عن رجل أعجبته إمرأة فسأل عنها، فإذا النساء تنبيء عليها بالفجور، فقال: لا بأس أن يتزوّجها ويحصنها»[٣]، وقال علي ابن يقطين: «قلت لأبي الحسنعليه السلام: نساء أهل المدينة، قال: فواسق، قلت: فأتزوّج منهنّ، قال: نعم»[٤]، وقال زرارة أيضاً: «سأله عمّار وأنا حاضر عن الرّجل يتزوّج الفاجرة متعة، قال: لا بأس، وإن كان التزويج الأخر فليحصن بابه»[٥]، وقال عليّ بن رئاب في المرويّ عنه صحيحاً في المحكي عن قرب الإسناد: «سألت أبا عبدالله عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرّجل المسلم، قال: نعم، وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد»[٦] إلى غير ذلك ممّا لا معارض له إلّا دعوى دلالة الآية على ذلك بناء على إرادة النهي من الخبر فيها، لمعلوميّة كذبه، تعالى الله عن ذلك.

وفيها ـ مضافاً إلى ما عن بعضهم من أنّ المراد منها المشهورة بالزنا كما يشهد به بعض النصوص الآتية، وإلى ظهورها في الحرمة على غير الزاني، والمطلوب الحرمة عليه وعلى غيره ـ أنّ إرادة التحريم منها يقتضي أن يباح للمسلم الزاني نكاح المشركة، وللمسلمة الزانية نكاح المشرك، ولا ريب في بطلانه، للإجماع على أنّ التكافؤ في الإسلام شرط في النكاح، بل مقتضاها عدم جواز مناكحة الزاني إلّا إذا كانت الزوجة زانية، والمعروف من مذهب الأصحاب

---

١ ـ المقنع، ص١٠١.
٢ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٥٢٧، س٢٣.
٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٣، الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٢، وفيه: «فإذا الثناء عليها في شيء من الفجور».
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٣، الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٣.
٥ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٣، الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٤.
٦ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٤، الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٦.

جوازها على كراهة، فإنّهم حكموا بكراهة تزويج الفاسق مطلقاً، من غير فرق بين الزاني وغيره، نعم صرّحوا بشدّتها في شارب الخمر منه، ولو كان تزويج الزاني محرّماً لا ستثني من ذلك.

فالظاهر أنّ الآية خبر أُريد به الإخبار دون النهي، والمعنى أنّ الزاني أي الفاسق الخبيث الّذي من شأنه الزنا لا يرغب في نكاح الصّوالح من النساء اللاتي على خلاف صفته، وإنّما يميل إلى خبيثة من شكله أو مشركة تقرب منه في الخباثة، والزانية أي الفاسقة المسافحة لا يرغب في نكاحها الصالحون من الرّجال، وإنّما يميل إلى نكاحها من هو مثلها في الفسق أو مشرك يقرب منها في الخبث، فإنّ المشاكلة علّة النظام والألفة، والمخالفة سبب الافتراق والنفرة، ويصير المعنى في الآية نحو قوله ـ تعالى ـ: ﴿والخبيثات﴾ إلى آخرها، والمقصود بيان المناسبة والمشاكلة الداعيين، إلى الألفة والمواصلة، وإنّما قرن الزنا بالشرك تشديداً لأمر الزنا وتغليظاً لحرمته، حتّى أنّه لا يشبهه شيء من المعاصي سوى الشرك، أو لأنّ الزاني يسلب عنه الإيمان حين ما يزني، لإطاعته الهوى وإشراكه في العبادة، ولذا قال ﷺ: «لايزني الزاني وهو مؤمن»[1] أو لأنّ المشرك لا يمتنع من الزنا ولا يبالي منه، إذ لا يعتقد تحريمه كالزاني، فكأنّه قيل: إنّ الزانية لا يميل إليها إلّا من لم يعتقد حرمة الزنا كالمشرك، أو يعتقد ولا يجري على مقتضى اعتقاده كالزاني، وحيث كان المراد بما في صدرها ذلك لزم أن يكون المراد من التحريم في آخرها الإخبار عن حال المؤمنين بامتناعهم عمّا يرتكبه غيرهم من المشركين وفسّاق المسلمين من الميل إلى الزواني وعدم المبالاة من نكاحهنّ، إذ لا مناسبة ظاهرة بين نهي المؤمنين والإخبار عن عدم امتناع الفسّاق عنها حتّى يجمع بينهما بالوصف، بخلاف

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢٣٦، الباب الأوّل من أبواب النكاح المحرم، ح٢٤.

الإخبار، فإنّ المناسبة المحسنة للتعاطف بينهما ظاهرة لا تخفى.

على أنّ إرادة النهي إنّما يصحّ لوجعل ذلك إشارة إلى نكاح الزّانية خاصّة، وهو وإن كان أقرب بحسب اللفظ إلّا أنّ الأنسب جعله إشارة إليه وإلى إنكاح الزاني، وإنكاحه على اعتبار التغليب في المؤمنين، ومراعاة جانب المعنى حيث يصحّ معه اللفظ أهمّ في انظار البلغاء من جانب اللفظ، وحينئذٍ فلا يصحّ إرادة النهي لما عرفت من جواز تزويج الزاني على كراهة إلّا أن يحمل على ما هو أعمّ من التنزيه مجازاً، وذلك يقتضي سقوط الاحتجاج، إذ لا حصر في المجاز، ويشهد لذلك تخصيص المؤمنين بالحكم، فإنّ الوجه فيه ظاهر على الإخبار بخلاف النهي، فإنّه يعمّ المؤمنين وغيرهم من المشركين وفسّاق المسلمين، لأنّ الكفّار معاقبون بالفروع عندنا، فالتعميم حينئذٍ أنسب.

هذا كلّه مع أنّه قيل كما عن سعيد بن المسيّب أنّ الآية منسوخة بآية ﴿وانكحوا الأيامى﴾[١] إلى آخرها وإن كان فيه التخصيص أولى من النسخ، وقيل أيضاً: إنّ النكاح فيها بمعنى الوطء كما عن سعيد بن جبير[٢] والضحاك بن مزاحم[٣]، وربما اعترض عليه بأنّ المعنى يؤول حينئذٍ إلى نهي الزاني عن الزنا إلّا بزانية، والزانية أن يزني بها إلّا زان، وهو معلوم الفساد، لكن قد يدفع بمنع كون المعنى كذلك، بل هو كما روى عن ابن عباس أنّه إن جامعها مستحلّاً فهو مشرك، وإلّا فهو زان، وكذا الزاني ولا فساد فيه، نعم الإنصاف والتأمّل الجيّد يقضيان بعدم إرادة النهي على وجه يفيد الخصم، بل هو إن كان فهو على ضرب من التنزيه مستفاد من الأخبار[٤].

---

١ ـ النور / ٣٢.
٢ ـ حكاه عنهما في مجمع البيان، ج٧، ص١٢٥.
٣ ـ حكاه عنهما في مجمع البيان، ج٧، ص١٢٥.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٤٣٩.

الزواج من المشهورة بالزنا

(لو كانت مشهورة بالزنا) وإن استفاضت النصوص في تفسير الآية بها، ففي خبري زرارة[١] والكناني واللفظ للأوّل «سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله ـ تعالى ـ: الزاني ـ إلى آخرها ـ قال: هنّ نساء مشهورات بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا، شهروا به وعرفوا به، والنّاس اليوم بذلك المنزل فمن أُقيم عليه حدّ الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه توبة»[٢].

وخبر محمّد عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: الزاني ـ إلى آخرها ـ وهم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا، فنهى الله عزّ وجلّ عن أُولئك الرجال والنساء، والنّاس اليوم على تلك المنزلة، من شهر بشيء من ذلك أو أُقيم عليه حدّ فلا تزوّجوه حتّى يعرف توبته»[٣].

وخبر حكم بن حكيم فيها أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّما ذلك في الجهر، ثمّ قال: لو أنّ إنساناً زنى ثمّ تاب تزوّج حيث يشاء»[٤]، مضافاً إلى خبر الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «لاتتزوّج المرأة المعلنة بالزنا، ولا يزوّج الرّجل المعلن بالزنا إلّا أن يعرف منهما التوبة»[٥]، إلّا أنّ الجميع مراد منه ضرب من التنزيه، خصوصاً بعد عدم معروفيّة القائل في تخصيص الحرمة بالمشهورة خاصّة، ومنه يعلم حينئذٍ هجر ظاهر هذه الأخبار المقتضي لوجوب حمله على ما عرفت، ولرجحان ما يقتضي الحلّ ممّا سمعته من النصوص وغيرها عليها من وجوه[٦].

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٥، الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٥، الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٢.
٣ ـ الكافي، ج٥، ص٣٥٥؛ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٦، الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٣.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٦، الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٤.
٥ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٥، الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح١.
٦ ـ جواهرالكلام، ج ٢٩، ص ٤٤٣.

هل يجب تطليق الزانية

(وكذا) الكلام (لو زنت إمرأته) وهي في حباله، فإنّه لا يجب عليه طلاقها ولا تحرم بذلك عليه (وإن أصرّت على الأصحّ) للأصل والعمومات وغيرها ممّا عرفت.

مضافاً إلى خبر عبّاد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام: «لا بأس أن يمسك الرجل إمرأته أن رآها تزني، وإن لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شيء»[١]، بل عن المبسوط[٢] الإجماع على بقاءِ زوجيّتها إلّا من الحسن البصري[٣].

نعم لا ريب في أولويّة رفع اليد عنها تخلّصاً من العار ومن اختلاط المياه، وغير ذلك ممّا يدنس العرض؛ خصوصاً إذا كان ذلك منها قبل الدخول، نحو ما ورد في أنّه ينبغي للمرأة أيضاً التخلّص من الزوج إذا زنى خصوصاً قبل الدخول بها، ففي خبر طلحة بن زيد عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قرأت في كتاب عليّ عليه السلام إنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة فزني قبل أن يدخل بها لم تحلّ له، لأنّه زان، ويفرّق بينهما، ويعطيها نصف الصداق»[٤].

وفي خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن رجل تزوّج بإمرأة فلم يدخل بها، فزنى ما عليه؟ قال: يجلّد الحدّ، ويحلق رأسه، ويفرّق بينه وبين أهله، وبنفي سنة»[٥].

وخبر الفضل بن يونس «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوّج

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٣، الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح١.
٢ ـ المبسوط، ج٤، ص٢٠٢.
٣ ـ المغني، ج٧، ص٥١٨.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص٦١٦، الباب ١٧ من أبواب العيوب والتدليس، ح٣.
٥ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٥٩، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، ح٨.

امرأة فلم يدخل بها فزنت، قال: يفرّق بينهما، وتحد الحدّ ولا صداق لها»[١].

وخبر السكوني عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرّجل يفرّق بينهما، ولا صداق لها، إنّ الحدث كان من قبلها»[٢] إلى غير ذلك مما هو محمول على ضرب من النّدب ونحوه، لإعراض الطائفة عن العمل بمضمونها.

فما عن المفيد[٣] وسلّار[٤] من تحريم الإمرأة ولو المدخول بها بزناها مصرّة عليه لا دليل عليه سوى الآية الّتي قد عرفت الكلام فيها، على أنّ استدامة النكاح ليس نكاحها، وفي كشف اللثام: «وإن حمل النكاح فيها على الوطء لم يفد المدّعى إلّا أن يراد وطء غير الزاني، ويكون عدم التوبة إصراراً على أنّ المفيد قد صرّح بوجوب المفارقة، «ولا يفيده الآية ولا ينفعها المفارقة»[٥] لحرمة نكاحها على غيره أيضاً عنده، وسوى الاحتراز عن اختلاط مائه بماء الزنا، ولذا ورد[٦] في الأخبار أنّ من أراد التزويج بمن فجر بها استبرأ رحمها من ماء الفجور، لكنّه كما ترى لا يفيد الدعوى، وسوى ما عن بعضهم من الاستدلال بحفظ النسب، وفيه أنّه لا نسب للزاني»[٧]، والله العالم[٨].

ما يعتبر في توبة القاذف

(في اشتراط إصلاح العمل زيادةً عن التوبة تردّد) وخلاف، فعن

---

١ ـ الوسائل ج١٤، ص٦٠١، الباب ٦ من أبواب العيوب والتدليس، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٦٠١، الباب ٦ من أبواب العيوب والتدليس، ح٣، وفيه: «عن اسماعيل بن أبي زياد».
٣ ـ المقنعة، ص٥٠٤.
٤ ـ المراسم، ص١٤٩.
٥ ـ ما بين القوسين أثبتناه من المصدر.
٦ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣١، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٤.
٧ ـ كشف اللثام، ج٢، ص٣٨، س٢٣.
٨ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٤٣٩.

الخلاف[١] وجامع المقاصد[٢] ومتشابه القرآن[٣] لابن شهرآشوب أنّه لابدّ مع التوبة التي هي الإكذاب من ظهور عمل صالح منه وإن قلّ، قيل: وهو ظاهر الغنية[٤] والإصباح[٥]، وفي المبسوط[٦] والسرائر[٧] أنّه لابدّ منه إذا قذف قذف سبّ لا إذا قذف قذف شهادة، لافتراقهما في ثبوت فسق القاذف قذف سبّ بالنصّ وفسق الآخر بالاجتهاد.

(و) عن الوسيلة[٨] وظاهر المقنع[٩] والنهاية[١٠] ما هو (الأقرب) عند المصنّف من (الاكتفاء) في إصلاح العمل (بالاستمرار، لأنّ بقاءه على التوبة إصلاح ولو ساعة)، وعن الفاضل في المختلف[١١] جعل النزاع لفظيّاً، لأنّ البقاء على التوبة شرط في قبول الشهادة وهو كاف في إصلاح العمل لصدقه عليه، وفي كشف اللثام[١٢] هو بعيد عن عبارات الشيخ وابني إدريس وسعيد.

قلت: الأصل في ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ والتأمّل الجيّد بعد معلومية عدم افتراق كلامهم عليهم السلام عن القرآن حتى يردا الحوض يقتضي كون المراد بالإصلاح إكذاب نفسه بين الناس الذي يكون به

---

١ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٤٠.
٢ ـ حكاه عنه في كشف اللثام، ج٢، ص٣٧٢، س١ من الأسفل.
٣ ـ متشابه القرآن، ج٢، ص٣٢٢.
٤ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٦٣، س٦.
٥ ـ الإصباح (الينابيع الفقهية)، ج١١، ص٢٢٤.
٦ ـ المبسوط، ج٨، ص١٧٩.
٧ ـ السرائر، ج٢، ص١١٦.
٨ ـ الوسيلة، ص٢٣١.
٩ ـ المقنع، ص١٣٣.
١٠ ـ النهاية، ص٣٢٦.
١١ ـ المختلف، ص٧١٧، س٢١.
١٢ ـ كشف اللثام، ج٢، ص١٩٢، س٧ من الأسفل.

إصلاح لما أفسده من عرض المقذوف بقذفه، وذلك لظهور النصوص[١] أو صراحتها في مغفرة ذنب القاذف بالتوبة وإكذاب نفسه، وأنّه لا يحتاج بعد ذلك إلى أمر آخر، والآية ذكرت التوبة والإصلاح، فيعلم حينئذٍ كون المراد ذلك، لأنّ كلامهم عليهم السلام كالتفسير لها[٢].

[انظر: نفس السورة آية ٤، في شهادة القاذف].

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦﴾

سبب اللّعان

والأصل فيه قوله ـ تعالى ـ: ﴿والّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصّادقين * والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين * والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين﴾[٣].

والسبب فيها ـ مضافاً إلى ما يدركه العقل من المصالح في ذلك ـ ما عن ابن عبّاس من أنّه لمّا نزلت ﴿والّذين يرمون المحصنات﴾ إلى آخرها قال سعد بن معاذ: يا رسول الله إنّي لأعلم أنّها حقّ من عند الله ـ تعالى شأنه ـ ولكن تعجّبت أن لو وجدت لكاعاً يفخذها لم يكن لي أن أُهيّجه ولا أُحرّكه حتّى آتي بأربعة شهداء، فوالله إنّي لا آتي بهم حتّى يقضي حاجته، فما لبثوا حتّى جاء هلال بن أُميّة

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٢، الباب ٣٦ من كتاب الشهادات.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٤٠.
٣ ـ النور / ٦ ـ ٩.

فقال: يا رسول‌الله إنّي جئت أهلي عشاءً فوجدت عندها رجلاً يقال له: شريك بن سحماء فرأيت بعيني وسمعت بأُذني، فكره النّبي ﷺ ذلك، فقال سعد: الآن يضرب النّبي هلال بن أُميّة، وتبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إنّي لأرجو أن يجعل الله لي مخرجاً فبينما هم كذلك إذ نزل: ﴿والّذين يرمون أزواجهم﴾ إلى آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً»[١].

وروي أنّ المعرّض هو عاصم بن عديّ الأنصاري قال: «جعلني الله فداك إن وجد رجل مع إمرأته فأخبر جلّد ثمانين جلدة وردّت شهادته أبداً وفسق، وإن ضربه بالسيف قتل به، وإن سكت على غيظ إلى أن يجيء بأربعة شهداء فقد قضيت حاجته ومضى، أللّهمّ افتح وفرّج واستقبله هلال بن أُميّة، فأتيا إلى النّبي ﷺ فأخبر عاصم رسول الله ﷺ، فكلّم خوله زوجة هلال، فقالت: لا أدري الغيرة أدركته أم بخل بالطعام؟ وكان الرّجل نزيلهم، فقال هلال: لقد رأيته على بطنها، فنزلت الآية، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما. وقال لها: إن كنت المست بذنبٍ فاعترفي به فالرجم أهون عليك من غضب الله، فإنّ غضبه هو النّار»[٢].

وروي «إنّ عويمر العجلاني رمى زوجته، فقال له رسول الله ﷺ: البيّنة وإلّا حدّ في ظهرك، فنزلت»[٣].

وفي طرقنا «إنّ عباد البصري سأل أبا عبد الله وأنا حاضر كيف يلاعن الرّجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله فوجد مع إمرأته رجلاً يجامعها

---

١ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٣٩٤؛ تفسير الطبري، ج١٨، ص٨٢؛ تفسير الرازي، ج٦، ص٣٤٢؛ مجمع البيان، ج٤، ص١٢٨، مع الاختلاف في الألفاظ في الجميع.

٢ ـ تفسير الرازي، ج٦، ص٣٤٢، مجمع البيان، ج٤، ص١٢٨.

٣ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٣٩٣، وفيه: «أنّ هلال بن أميّة قذف إمرأته».

ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول الله ﷺ وانصرف الرّجل، وكان ذلك الرّجل هو الّذي ابتلى بذلك من إمرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله ـ تعالى ـ بالحكم فيهما، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ذلك الرّجل فدعاه، فقال له: أنت الّذي رأيت مع إمرأتك رجلاً، فقال: نعم فقال له: انطلق فأتني بإمرأتك، فإنّ الله أنزل الحكم فيك وفيها، فأحضرها زوجها فأوقفهما رسول الله ﷺ، ثمّ قال للزّوج: اشهد أربع شهادات بالله أنّك لمن الصّادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، ثمّ قال: اتّق الله فإنّ لعنة الله شديدة، ثمّ قال: اشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، ثمّ أمر به فنحي، ثمّ قال للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله أنّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به فشهدت، ثمّ قال لها: أمسكي، فوعظها وقال: اتّقي الله فإنّ غضب الله شديد، ثمّ قال: واشهدي الخامسة أنّ غضب الله عليك إن كان زوجك من الصّادقين فيما رماك به، فشهدت، قال: ففرّق بينهما، وقال لهما: لا تجتمعان بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما»[1] إلى غير ذلك ممّا ورد فيها[2].

أحكام اللّعان

(إذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما إلى الزنا) بأن قال: «زنيت بفلان» (كان عليه حدّان)... (و) لكن (له إسقاط حدّ الزوجة باللعان)...

خلافاً لبعض العامّة، فأسقط حدّه مع ذكره في لعانها، لأنّ اللعان حجّة في ذلك الزنا في طرف المرأة، فكذا في طرف الرّجل، لأنّ الواقعة واحدة، وقد قامت فيها حجّة مصدّقة، (و) فيه أنّ اللعان إنّما هو حجّة على قذف الزوجة كما تضمّنته

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٨٦، الباب الأوّل من كتاب اللعان، ح١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٢.

الآية[١] لا على قذف غيرها، فيبقى حكم قذفه على الأصل. نعم (لو كان له بيّنة سقط الحدّان) لأنّها حجّة مطلقاً[٢].

صحّة لعان الحامل

(يصحّ لعان الحامل) وفاقاً للمشهور[٣]، بل عن الخلاف[٤] الإجماع، للعموم كتاباً وسنّة[٥].[٦]

سببيّة القذف للّعان

(وهو شيئان:) (الأوّل:) (القذف) كتاباً وسنّة، بل وإجماعاً[٧] وإن حكي عن الصّدوق في الفقيه[٨] والهداية[٩] وظاهر المقنع[١٠] أنّه قال: «لا لعان إلّا بنفي الولد، وإذا قذفها ولم ينتف جلد ثمانين جلدة» لقول الصّادق عليه السلام في خبر أبي بصير[١١]: «لا يكون اللعان إلّا بنفي الولد»، لكن في خبر محمّد بن مسلم[١٢] عن أحدهما عليهما السلام: «لا يكون لعان إلّا بنفي ولد، وقال: إذا قذف الرّجل إمرأته لاعنها» ومن هنا حملها الشيخ[١٣] على أنّه لا لعان بدون دعوى المشاهدة إلّا بالنفي، ولا بأس به بعد معلوميّة قصورهما عن المعارضة، خصوصاً بعد احتمال اضافيّة الحصر بالنسبة إلى

---

١ ـ النور / ٦، ٧، ٨ و٩.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٧٤.
٣ ـ المسالك، ج٢، ص١١٥، السطر الأخير؛ كشف اللثام، ج١، ص١٧٠، س١٧.
٤ ـ الخلاف، ج٣، ص٤٤، م٣٤.
٥ ـ الكافي، ج٦، ص١٦٥، باب اللعان، ح١٣.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٣٨.
٧ ـ الرياض، ج٢، ص٢١٥، س٢؛ الإنتصار، ١٤٤.
٨ ـ الفقيه، ج٣، ص٣٤٦.
٩ ـ الهداية، ٧٢٠.
١٠ ـ المقنع، ١٤٩.
١١ ـ الفقيه، ج٣، ص٣٤٦، الباب ١٧٢، ح١٦٦٣.
١٢ ـ الكافي، ج٦، ص١٦٦، باب اللعان، ح١٦.
١٣ ـ التهذيب، ج٨، ص١٨٥.

مقتضىٰ المقام، ويكون المراد أنّه لا لعان بمجرد الشبهة.

وفي وافي الكاشاني[١] في خبر أبي بصير «لعلّ المراد أنّه إذا كانت المرأة حاملاً فأقرّ الزّوج بأنّ الولد منه ومع هذا قذفها بالزنا فلا لعان، وأمّا إذا لم يكن حمل وإنّما قذفها بالزنا مع الدّخول والمعاينة فيثبت اللعان، كما دلّت عليه الأخبار، ويدلّ على هذا صريحاً حديث محمّد عن أحدهما عليهما السلام فإنّه قد أثبت اللّعان بالأمرين» وفيه أنّه وغيره مضافاً إلى الكتاب يدلّ على إثباته بالقذف على الإطلاق من دون إشارة إلى ما ذكره من التفصيل الّذي يمكن دعوى الإجماع[٢] على خلافه[٣].

لعان الأعمى

(وكذا لو قذف الزوجة ولم يدّع المشاهدة)... بل في كشف اللّثام[٤] لعلّه لا خلاف في اشتراط مشاهدة أنّها تزني، ويتفرع على ذلك سقوط اللّعان بقذف الأعمى زوجته، لانتفائها في حقّه، وينحصر لعانه حينئذ بنفي الولد، لكن أشكله في المسالك[٥] ـ بعد اعترافه مكرّراً باشتراط الأصحاب المعاينة ـ لإمكان علمه بدون المشاهدة، واشتراطها لو سلّم يمكن حمله على من تمكّن في حقّه، أو على جعله كناية عن العلم بذلك، وأنّه لا يكفي الظنّ المستند إلى القرائن أو الشياع منفرداً ـ إلى أن قال ـ: ويؤيّده عموم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون﴾ ثمّ أطنب بعد ذلك بما لا حاصل له، بل كأنّه اجتهاد في مقابلة النّص الّذي به يقيّد إطلاق

١ ـ الوافي، ج٣، ص١٤٢. (ط.ق).
٢ ـ الخلاف، ج٣، ص٥٧، م١. (ط.ق).
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٥.
٤ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٦٦، س٢٢ (النكاح).
٥ ـ المسالك، ج٢، ص١١٠، س٧.

الأدلّة لاستبعاد في اعتبار ذلك في خصوص اللّعان الّذي هو وظيفة شرعيّة منافية لإطلاق أدلّة القذف وإن لم نشرطه في أصل الشهادة واكتفينا فيها بالعلم، كما لا استبعاد في سقوط اللعان بذلك حينئذ للأعمى بعد إطلاق أدلّة الاشتراط[١].

لعان القاذف مع البيّنة

(ولو كان للقاذف بيّنة وعدل إلى اللّعان، قال في الخلاف[٢]) وتبعه الفاضل في المختلف[٣]: (يصحّ) لإطلاق النصوص[٤] الّذي لا يقيّده مفهوم الحال في الآية الخارج مخرج الغالب، مؤيّداً بما وقع من النّبي صلى الله عليه وآله[٥] من الملاعنة من دون أن يسأل عن البيّنة.

(ومنع في المبسوط)[٦] وتبعه يحيى بن سعيد في المحكي من جامعه[٧] والفاضل في قواعده[٨] (التفاتاً إلى اشتراط عدم البيّنة في الآية وهو الأشبه) بأُصول المذهب وقواعده الّتي منها الاقتصار فيما خالف إطلاق أدلّة القذف على المتيقّن، على أنّ اللعان حجّة ضعيفة والبيّنة حجّة قويّة، فلا يعدل إلى الضعيف مع وجود القويّ، بل ظاهر النّصوص[٩] أنّ أصل مشروعيّة اللّعان لعدم تيسر البيّنة، وإطلاق النّصوص لا وثوق به بعد أن كان محتملاً لإرادة مافي الآية خارجاً مخرج الغالب، كما اعترف به الخصم في رفع دلالة القيد، وعدم سؤال النّبي صلى الله عليه وآله لعلّه

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٦.
٢ ـ الخلاف، ج٣، ص٥٨.
٣ ـ المختلف، ٦٠٨، س٢٩.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٨٦، الباب الأوّل من كتاب اللّعان.
٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٨٦، الباب الأوّل من كتاب اللّعان، ح١.
٦ ـ المبسوط، ج٥، ص١٨٣.
٧ ـ الجامع، ص٤٨٠.
٨ ـ القواعد، ج٢، ص٨٩، س٢٤.
٩ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٨٦، الباب الأوّل من كتاب اللّعان.

لعلمه بالحال، بل في الخبر قرائن دالّة على البيّنة، على أنّه من قضايا الأحوال، لامن ترك الاستفصال عقيب السؤال[١].

اللّعان بالقذف بالزنا قبل النكاح

(ولو قذفها بزنا إضافة إلى ما قبل النكاح فقد وجب الحدّ، وهل له إسقاطه باللعان) كما لو أطلق أو إضافة إلى زمان الزوجية؟ (قال في الخلاف[٢]: ليس له اللّعان اعتباراً بحالة الزنا) الّذي رماها به في حال لم يشرّع له اللعان فيه، فيبقى عموم ﴿والّذين يرمون المحصنات﴾[٣] شاملاً له سالماً عن معارضة دليل اللّعان، لأنّه لا يقال: قذف زوجته، كما أنّ من قذف مسلماً بالزّنا حال كفره لايقال: إنّه قذف مسلماً.

(وقال في المبسوط[٤]: له ذلك اعتباراً بحالة القذف) الّذي لا ريب في صدوره منه في حال الزوجيّة (وهو أشبه) بأُصول المذهب وقواعده، لإطلاق أدلّة اللّعان كتاباً وسنّةً الّذي لا يقيّده سبب النزول، بل هو كذلك، سواء قلنا باعتبار بقاء مبدأ الاشتقاق في صدق المشتقّ وعدمه، فإنّه إنّما اعتبر فيها بعد تسليم اعتبار البقاء كون الرمي حين الزوجيّة لا الرمي بما وقع حينها، وكأنّ التعليل أوّلاً باعتبار حالة الزنا نشأ من توهّم ذلك، فحكم بنفي صدق أنّه قذف زوجته، فأخرجه من آية اللعان وأدخله في آية القذف، لكنه كماترى، ضرورة صدق رمي الزوجة وقذفها، فيدخل في آية اللّعان حينئذٍ[٥].

---

١ ـ جواهرالكلام، ج٣٤، ص٧.
٢ ـ الخلاف، ج٣، ص٦١.
٣ ـ النور / ٤.
٤ ـ المبسوط، ج٥، ص١٩٣.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٨.

حكم قذف الزوجة المجنونة

(ولو قذف زوجته المجنونة) في حال إفاقتها (ثبت الحدّ) لإطلاق الأدلّة (و) لكن (لا يقام عليه إلّا بعد المطالبة) منها في حال صحّتها (فإن أفاقت) وطالبت به (صحّ اللّعان) منه لإسقاطه (وليس لوليّها المطالبة بالحقّ مادامت حيّة) لأنّ طريق إسقاطه من جانب الزّوج باللعانة الّتي لا تصحّ من الوليّ، نعم لو كانت مجنونة ولم تستوف الحدّ كان لوارثها المطالبة به، لأنّه من حقوق الآدميين، كذا ذكروا ذلك، وهو إن كان إجماعاً فذاك وإلّا أشكل ذلك بعموم ولاية الوليّ، وبأنّه لا دليل على اعتبار الملاعنة، بل مقتضى الآية[١] أنّه لا مدخليّة للعان الرّجل في نفي حدّ القذف عنه بلعان المرأة الذي هو لسقوط العذاب عنها، وحينئذٍ يتّجه اللّعان منه لإسقاط الحدّ عنه وإن تعذّر اللعان منها بجنون أو موت أو نحو ذلك، فتأمّل جيّداً، فإنّي لم أجده محرّراً وإن ترتّب عليه أحكام كثيرة[٢].

شرط التكليف في المُلاعِن

(و) لا خلاف في أنّه (يعتبر) فيه (أن يكون بالغاً عاقلاً) بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى معلوميّة سلب عبارة غيرهما فيما يشمل المقام الّذي هو إمّا شهادة أو يمين، وكلّ منهما ليسا من أهله، بل لا يترتّب على قذفهما حدّ كي يراد إسقاطه باللّعان وإن عزّر المميّز على قذفه تأديباً له، بل لعلّ المنساق من آية اللعان[٣] ـ الّتي هي الأصل في إثبات شرعيّته ـ غيرهما، وهو واضح[٤].

---

١ ـ النور / ٦، ٧.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص١١.
٣ ـ النور / ٦، ٧، ٨، ٩.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٣٤، ص ٢٣.

لعان الكافر

(وفي لعان) جنس (الكافر روايتان أشهرهما أنّه يصحّ) وإن كنّا لم نعثر فيما وصل إلينا من النّصوص على شيء من ذلك إلّا في الملاعنة[١] الّتي ستسمع الحال فيها، ولعلّه المراد للمصنّف بناءً على اتّحاد الحكم فيهما، فإنّه لا قائل بالفصل بينهما، على أنّ مبنى المنع في الكافر هو كون اللعان شهادة بقرينة قوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم﴾ خصوصاً بعد قوله تعالى: ﴿ولم يكن لهم شهداء﴾ المعلوم إرادة الشّهادة منه، وهي لا تقبل من الكافر، وهذا أمر شامل للملاعِن والملاعَنة وإن كان هو واضح الفساد، ضرورة صحّته من الفاسق وإن لم تقبل شهادته إجماعاً على أنّ قوله تعالى: ﴿شهاداتٍ بالله﴾ كالصّريح في إرادة اليمين منه، بل في الخبر[٢] «مكان كلّ شاهد يمين» وقوله تعالى: ﴿ولم يكن لهم شهداء﴾ وإن كان المراد منه الشهادة قطعاً، إلّا أنّه لا يقتضي كون المراد منها ذلك في قوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم﴾ بل معناه أنّه إذا لم يكن بيّنة فيمين، كما هو واضح.

على أنّ المحكي عنه اعتبار الإسلام هنا الإسكافي[٣] مطلقا والحلّي إذا كان اللعان للقذف، ولا ريب في عدم تماميّة الدّليل المزبور في الثّاني منهما، بل لعلّه منافٍ له في الجملة، كلّ ذلك مضافاً إلى قاعدة اتّحاده مع المسلم في الفروع وإلى ما سمعته من النّصوص[٤] الدالّة على ملاعنة اليهودية والنصرانية المتمّمة بعدم القول بالفصل، وهي وإن كان في مقابلها نصوص دالة علىٰ عدم الجواز فيها لكنّها قاصرة من وجوه كما ستسمع ذلك إنشاء الله.

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٩٥، الباب ٥ من كتاب اللّعان.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٩٤، الباب ٤ من كتاب اللعان، ح٦.
٣ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٦٠٥، س٣٦.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٩٦، الباب ٥ من كتاب اللعان، ح٢ و ٦؛ المستدرك، ج١٥، ص٤٣٥، الباب ٥ من كتاب اللعان، ح١ و ٢.

وعلى كلّ حال، يتصوّر لعان الكافر فيما إذا كان الزّوجان ذمّيّين وترافعا إلينا، بل يمكن فرض الزّوجة مسلمة والزّوج كافراً فيما إذا أسلمت وأتت بولد يلحقه شرعاً فأنكره، والله العالم[١].

لعان الأخرس

(ويصحّ لعان الأخرس إذا كان له إشارة معقولة) يفهم منها القذف ومعاني الشهادات الخمس بلاخلاف أجده فيه، بل عن الشيخ إجماع الفرقة وأخبارهم[٢]، لعموم ما دلّ[٣] على قيام إشارته مقام اللفظ في جميع ما أعتبر فيه ذلك من عبادة كتكبيرة الإحرام وغيرها وعقد وإيقاع، فيصحّ الفرض فيه حينئذٍ (كما يصحّ طلاقه وإقراره) على أنّ الأقوال الخمس هنا إمّا شهادة أو يمين، وكلّ منهما صحيح عندنا من الأخرس بالاشارة، مؤيّداً ذلك كلّه بقضاء الضرورة به إذا كان ممّا يجب عليه نفي الولد للعلم بكونه من غيره، واحتمال انتفائه بنفيه هنا من دون لعان منافٍ لأصالة اللّحوق وغيرها، فليس حينئذٍ إلّا قيام إشارته مقام نطق غيره.

(و) لكن مع ذلك كلّه وغيره (ربما توقّف شاذّ منّا) في قذفه ولعانه (نظراً إلى تعذّر العلم بالاشارة) وهو ابن إدريس، قال فيما حكي عنه «لا أقدم على أنّ الأخرس المذكور يصحّ لعانه، لأنّ أحداً من اصحابنا غير الشّيخ في خلافه[٤] ومبسوطه[٥] لم يورده في كتابه، ولا وقفت على خبر في ذلك، ولا إجماع عليه، والقائل بهذا غير معلوم، والتمسّك بالآية بعيد لأنّه لا خلاف أنّه غير قاذفٍ ولا

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٢٣.
٢ ـ الخلاف، ج٣، ص٥٩.
٣ ـ الوسائل، ج٤، ص٨٠١ الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة، ح١.
٤ ـ الخلاف، ج٣، ص٥٩.
٥ ـ المبسوط، ج٥، ص١٨٧.

رامٍ على الحقيقة، والنطق منه حال اللّعان متعذّر، والأصل براءة الذمّة، واللّعان حكم شرعيّ يحتاج إثباته إلى دليل شرعي، وأيضاً لو رجع بالشهادات عن اللعان عند من جوّزه له وجب عليه الحدّ، والرّسول ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[١] ومن المعلوم أنّ في إيمائه وإشارته بالقذف شبهة هل المراد به القذف أو غيره؟ وهو غير معلوم يقيناً بلا خلاف ـ ثمّ قال ـ: فان قلنا: يصحّ منه اللعان كان قويّاً معتمداً، لأنّه يصحّ منه الإقرار والأيمان وأداء الشهادات وغير ذلك من الأحكام»[٢].

وهو كما ترى متوقّف مضطرب، لكن دعواه عدم دلالة إشارته على القذف وعدم إمكان أداء معاني ألفاظ اللّعان فيها خلاف الفرض، كما أنّ دعوى عدم تحقّق إشارة للأخرس كذلك منافية للوجدان، خصوصاً إذا كان منها الكتابة الّتي يمكن فرض أنّه يحسنها، ومن الغريب دعوى عدم الخلاف في عدم كون إشارته قذفاً، إذ هو منافٍ للعرف بل واللّغة، على أنّه يمكن عروض الخرس له بعد القذف.

(و) من ذلك وغيره قال المصنّف: (هو ضعيف، إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الإقرار بالقتل و) غيره[٣].

شرائط الملاعنة لنفي الولد:

الأوّل: دوام الزوجيّة (و) كذا يعتبر في الملاعنة لنفي الولد (أن تكون منكوحة بالعقد الدائم) بلا خلاف معتدّ به، بل في المسالك هو موضع وفاق[٤]، لأنّ

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٣٦، الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود، ح٤.
٢ ـ السرائر، ج٢، ص٧٠٢.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٢٥.
٤ ـ المسالك، ج٢، ص١١٥، س١١.

ولد المتمتّع بها ينتفي بغير لعان اتفاقاً، لكن في كشف اللثام[١] عن الجامع[٢] التصريح بوقوعه للنفي، وفيه ـ مع أنّه مناف للاتفاق المزبور وللأصل ـ أنّه مناف لإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذمّية ولا الّتي يتمتّع بها»[٣] وفي صحيح ابن أبي يعفور: «لايلاعن الرجل المرأة الّتي يتمتّع بها»[٤] ونحوه خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام[٥].

بل منها يستفاد أيضاً عدم وقوعه أيضاً للقذف كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لم يحك الخلاف في ذلك عن السيّد[٦] والمفيد[٧]، لعموم الآية الّذي يجب تخصيصه بالنصوص المزبورة وإن كانت آحاداً لما تحرّر في الأُصول من جواز تخصيصه بخبر الواحد، فحينئذٍ لا ريب في اشتراط الدوام في اللّعان بالسببين...

الثاني: الدخول بالزوجة (وفي اعتبار الدخول بها) في مشروعيّة اللّعان (خلاف) و (المروي) في المعتبرة المستفيضة (أنّه لا لعان)...

(و) لكن مع ذلك كلّه (فيه قول بالجواز) كما عن بعضهم، بل في قواعد الفاضل أنّه الأقرب[٨]، ولعلّه لعموم الآية الّذي يجب تخصيصه بما سمعت من النصوص وغيرها، ودعوى تنزيلها على اعتباره بالنسبة إلى نفي الولد ـ الّذي لا

---

١ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٧٠، س٣٧ (النكاح).
٢ ـ الجامع، ص٤٧٩.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٩٦، الباب ٥ من كتاب اللعان، ح٣.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٦٠٥، الباب ١٠ من كتاب اللعان، ح١.
٥ ـ لم أقف على خبر لعلي بن جعفر بهذا المضمون بعد التتبع التام في مظانه من الوسائل والمستدرك والوافي والكتب الاربعة والبحار في باب اللعان وج١٠ منها ص٢٤٩ ـ الطبع الحديث ـ باب «ما وصل الينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ...» والظاهر أنه طاب ثراه أخذه من المسالك حيث إن الشهيد (قده) بعد ذكر صحيحة ابن سنان قال: «ومثله رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام».
٦ ـ حكاه عنهما في الرياض، ج٢، ص١١٦، س٣٣.
٧ ـ المقنعة، ص٥٣٩.
٨ ـ القواعد، ج٢، ص٩٢، س٧.

يتوقّف نفيه قبل الدخول على اللّعان إجماعاً كما في المسالك[١]، لعدم وجود شرائط الالحاق، فلا إشكال في انتفائه بهذا السبب ـ يدفعها التصريح في جملة منها بـنفي اللّعان بينهما بالقذف دون نفي الولد[٢].

اللّعان بين الحرّ والمملوكة

(ويثبت اللعان بين) الزوج (الحرّ و) الزوجة (المملوكة) على المشهور بين الأصحاب، كما يثبت من دون خلاف بين الحرّين والمـملوكين والزوج المـملوك والزوجة الحرّة، لعموم الآية... (و) لكن مع ذلك (فيه رواية بالمنع)...

(و) أضعف من ذلك ما (قاله (ثالث) وهو ابن إدريس، بل حكـي عـن الاستبصار والمراسم من التفصيل (بثبوته بنفي الولد دون القذف) محتجّاً بأنّ قذف المملوكة لايوجب الحدّ، فلا يتوقّف نفيه على اللعان، بخلاف نفي الولد إذا كـانت زوجة، وبأنّ اللعان حكم شرعي يقتصر فيه على المتيقّن، إذ هو كـالاجتهاد في مقابل النصّ، والإطلاق كتاباً وسنّةً[٣] وعدم الحدّ على قذفها لا ينافي مشروعيّة اللعان باطلاق الأدلّة وخصوصاً لنفي التعزير الثابت بقذف الأمة[٤].

نفي ولد الأمة

(ولا تصير الأمة فراشاً بالملك)... وما في المسالك من «أنّ السّر بـانتفائه عنه بنفيه من غير لعان أنّ الولد الّذي يظهر للزّوج كونه منتفياً عنه يليق بالحكمة أن يجعل الشارع له طريقاً إلى نفيه عنه، ليخرج عنه من ليس منه، ولمّا نصب لولد

---

١ ـ المسالك، ج٢، ص١١٥، س١٦.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٣٣.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٩٦، الباب ٥ من كتاب اللّعان.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٣٦.

الزّوجة طريقاً إلى النفي باللعان وخصّه بالزّوجين بقوله تعالى: ﴿والّذين يرمون أزواجهم﴾ فلابدّ من طريق آخر لنفي ولد الأمة حيث يقتضي الحال نفيه، فاذا لم يمكن باللّعان بقي على أصل الإلحاق كما لو تعذّر اللعان حيث يشرّع لزم أن يكون ولد الأمة أقوى اتصالاً وأحسن حالاً من ولد الزّوجة الدائمة، فشرّع لذلك انتفاءه بمجرّد النفي من غير لعان، إذ ليس هناك طريق آخر»[١] كماترى لا يرجع إلى محصّل ولا إلى دليل شرعي، بل لابدّ من القول بأنّ مبنى ذلك عدم كونها فراشاً، بل لا طريق إلى الحكم بالحاق الولد به إلّا إقراره المفروض انتفاؤه وأنّه ينفي الولد عنه، إذ لا دليل شرعيّ يقتضي إلحاقه به[٢].

سببيّة اللعان لتحريم الملاعنة

(اللعان، وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريماً مؤبّداً) نصّاً[٣] وإجماعاً، ولكن شروطه[٤] الآتية في محلّه كأن يرميها بالزّنا ويدّعي المشاهدة ولا بيّنة، أو ينفي ولدها الجامع لشرائط الإلحاق، به وتنكر ذلك، فتلزمهما حينئذٍ الملاعنة، ويأمرهما الحاكم بها، فاذا تلاعنا سقط عنه حدّ القذف وعنها حدّ الزنا، وانتفى الولد عنه، وحرمت عليه مؤبّداً، بلا إشكال في شيء من ذلك ولا خلاف، ولو لم يدّع المشاهدة أو أقام بيّنة فلا لعان إجماعاً، لا شتراطه بعدم الشّهداء بنصّ الآية[٥].

---

١ ـ المسالك، ج٢، ص١١٦، س٦.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٣٩.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٨٦، الباب الأوّل من كتاب اللعان.
٤ ـ هكذا في النسخة الأصلية المبيّضة، الا أنّ الموجود في المسودة التي هي بخطّ المصنّف (قده) «بشروطه» وهو الصحيح.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣٠، ص٢٤.

كيفيّة اللعان

(صورة اللعان) الّتي نطق بها الكتاب العزيز[١] والسّنة الكريمة[٢] والفتاوى (أن يشهد الرّجل) أوّلاً (بالله أربع مرّات أنّه لمن الصّادقين فيما رماها به) من الزنا أو في أنّ الولد ليس من مائه، فيقول: «أشهد بالله أنّي لمن الصادقين في ذلك» لكن ذكر غير واحد أنّه إذا أراد نفي الولد قال: «إنّ هذا الولد من زنا وليس منّي»، بل عن التحرير زيادة: «أنّه لو اقتصر على أحدهما لم يجز»[٣].

وفيه: أنّه لا يتمّ إذا كان اللعان لنفي الولد خاصة من غير قذف بالزنا، إذ لا يختص اللعان في دعوى الزّوج كون الولد من زنا، لإطلاق أدلّته وإن اختص ظاهر الآية في القذف إلّا أنّ السّنة[٤] مطلقة في ثبوته في الأعم من ذلك ولا تنافي بينهما، ولذا عدّ الأصحاب نفي الولد سبباً مستقلّاً عن القذف، كما هو واضح.

(ثمّ يقول) الخامسة: (عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة) ثانياً (بالله) تعالى (أربعاً أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به) فتقول: «أشهد بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا» (ثمّ تقول) الخامسة: (إنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فيما رماها به من الزنا، ولا تحتاج هي إلى ذكر الولد، لأنّ لعانها لا يؤثّر فيه، ولكن لو تعرضت له لم يضر لتتساوى اللعنات (و) تتقابل...

(و) يجب أيضاً (أن يكون الرّجل قائماً عند التلفّظ) بألفاظه الخمس، (وكذا المرأة) وفاقاً للمحكي عن المقنع[٥] والمبسوط[٦] والسرائر[٧]، لما عن الفقيه من أنّه

---

١ ـ النور / ٦، ٧، ٨، ٩.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٨٦، الباب الأوّل من كتاب اللعان.
٣ ـ التحرير، ج٢، ص٦٦.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٩٣، الباب ٤ من كتاب اللعان؛ ص٦٠٤، الباب ٩ من كتاب اللعان.
٥ ـ المقنع (الجوامع الفقهية)، ص٣٠، ص١٩.
٦ ـ المبسوط، ج٥، ص١٩٨.
٧ ـ السرائر، ج٢، ص٦٩٩.

في خبر[١] «يقوم الرجل فيحلف ـ إلى أن قال ـ: ثمّ تقف المرأة فتحلف»، وللمحكي من فعل النبيّ ﷺ[٢] من أنّه أمر عويمراً بالقيام، فلمّا تمّت شهادته أمر إمرإته بالقيام.

(وقيل :) والقائل الأكثر كما في المسالك قال: «ومنهم الشيخ في النهاية والمفيد وأتباعهما وأكثر المتأخرين» (يكونان جميعاً قائمين بين يدي الحاكم) لحسن ابن مسلم[٣] سأل الباقر عليه السلام «عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلاً بحذائه ويبدأ بالرجل ثم بالمرأة» وصحيح ابن الحجّاج[٤]: «أنّ عبّاد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرّجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام وحكى قصة الرّجل الّذي جاء إلى النّبي ﷺ وأخبره عن أهله، إلى أن قال ـ: فأوقفهما رسول الله ﷺ ثمّ قال للزّوج اشهد» إلى آخره.

ولعلّ اختلاف النّصوص في الكيفية المزبورة مشعر بالندب، كما عن ابن سعيد التصريح باستحبابه، بل عن الصدوق في الهداية عدم التعرّض له كالمصنّف في النافع، وفي المرسل[٥] عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: «والسنّة أن يجلس الإمام للمتلاعنين ويقيمهما بين يديه كلّ واحد منهما مستقبل القبلة»، ولا ينافي ذلك صحيح عليّ بن جعفر[٦] عن أخيه عليه السلام سأله «عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً؟ فقال: الملاعنة وشبهها من قيام» مع إرادة أنّ ذلك من السنّة بمعنى الندب، لإطلاق

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٨٧، الباب ١ من كتاب اللّعان، ح٣.
٢ ـ الدر المنثور، ج٥، ص٢٣.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٨٧، الباب ١ من كتاب اللّعان، ح٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٨٦، الباب ١ من كتاب اللّعان، ح١.
٥ ـ المستدرك، ج١٥، ص٤٣١، الباب ١ من كتاب اللّعان، ح١.
٦ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٨٨، الباب ١ من كتاب اللّعان، ح٦.

الكتاب[١] كيفية الملاعنة من دون ذكر القيام، ولكن الاحتياط بناءً على عدم اعتبار الاقتصار في قيام أحدهما في الكيفية الأُولى لا ينبغي تركه.

(و) كذا يجب (أن يبدأالرجل أوّلاً بالتلّفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة) فلو بدأت المرأة باللعان لغا، لأنّه خلاف الثابت من النص[٢] والفتوى، ولأنّ لعانها لإسقاط الحدّ عنها، كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ وهو إنّما يجب بلعان الزوج، فما عن بعض العامّة من جواز التقديم واضح الفساد، كما عن بعض آخر منهم جواز تقديم اللعن أو الغضب على الشهادة، إذ هو مع أنّه خلاف المعهود كتاباً وسنّة مناف للمعنى، ضرورة أنّ المراد إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فلابد حينئذ من تقديمها[٣].

حكم النفقة للزوجة الّتي فرّقت باللّعان

كما أنّ المتّجه أيضاً عدمها للفراق باللعان سواء كانت حائلاً أو حاملاً وكان اللّعان لنفي الولد وفي كشف اللثام: «وقلنا بكون النفقة للحمل وإلّا ففيه الإشكال»[٤] قلت: قد عرفت ضعفه. نعم، في القواعد لو أنفقت على الولد المنفى باللّعان أي ولو متّصلاً إن قلنا بأنّ النفقة للحمل ثمّ كذّب نفسه ففي رجوعها بالنفقة إشكال»[٥] ولعلّه من تسببه لحكم الحاكم عليها بالإنفاق، وكون اللّعان شهادة بالآية[٦] وقد أوجبت النفقة عليها، وإذا كذّب الشاهد نفسه رجع عليه بما غرم،

---

١ ـ النور / ٦ ـ ٩.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٨٦، الباب الأوّل من كتاب اللعان.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٥٥.
٤ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٠٧، س١٩ (النكاح).
٥ ـ القواعد، ج٢، ص٥٥، س١٤.
٦ ـ النور / ٦، ٧، ٨، ٩.

لشهادته ونفي الضرر[١] وهو خيرة المحكي عن المبسوط[٢]، ومن أنّ نفقة القريب لاتقضى، وستعرف ما فيه وما في قوله في القواعد[٣] أيضاً من أنّ المعتّدة عن شبهة إن كانت خليّة عن نكاح فلا نفقة لها على الواطئ الّا مع الحمل، فتثبت النفقة إن قلنا: إنّها للحمل[٤].

حكم اللّعان لو شهد أربعة والزوج أحدهم

(لو شهد أربعة والزّوج أحدهم فيه روايتان: إحداهما ترجم المرأة) وهي رواية إبراهيم بن نعيم عن الصّادق عليه السلام سأله «عن أربعة شهدوا على إمرأة بالزّنا أحدهم زوجها، قال: تجوز شهادتهم»[٥]، مؤيّدة بعدم الفرق بين الزّوج وغيره في قبول شهادته للمرأة وعليها، بل لعلّ الزّوج أولى بالقبول، لهتك عرضه فيندرج فيما دلّ[٦] على ثبوت الزّنا بشهادة الأربع، بل وبقوله تعالى: ﴿ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم﴾، فإنّه مشعر بأنّه نفسه شاهد أيضاً لو حصل معه تمام العدد وصدق الشهداء على الثلاثة، على انّ المقام من الحسب الّتي لا يدعى فيها خاص، كما حرّر في محلّه، وبغير ذلك من قوله تعالى: ﴿واللّاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم﴾[٧] الشامل للزّوج وغيره، بناءً على أنّ الخطاب للحكّام ونحوه.

(والأُخرى تحدّ الشهود) الثلاثة (ويلاعن الزّوج) وهي رواية زرارة عن

---

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٣٤٠، الباب ١٢ من أبواب احياء الموات.
٢ ـ المبسوط، ج٦، ص٢٥.
٣ ـ القواعد، ج٢، ص٥٥، س١٦.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣١، ص٣٢١.
٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٦٠٦، الباب ١٢ من كتاب اللعان، ح١.
٦ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٧١، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.
٧ ـ النساء / ١٥.

أحدهما عليه السلام «في أربعة شهدوا على إمراة بالزنا أحدهم زوجها، قال: يلاعن ويجلّد الآخرون»[١]، مؤيّدة بظاهر قوله تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾[٢] بناءً على رجوع الضمير فيها إلى القاذفين ومنهم الزّوج، فإنّه لا يقال: جاء الإنسان بنفسه، ومن ذلك نشأ الخلاف، فعن الأكثر كما في المسالك[٣] الأوّل، وعن جماعة الثّاني، والأقوى الأوّل، وعن الشّيخ حمل الرّواية الثانية على اختلال بعض الشرائط[٤]، ولا بأس به جمعاً، وليس هو قولاً آخر كما حكاه عنه في القواعد[٥]، بل هو عين القول الأوّل، ضرورة عدم الخلاف في عدم السماع مع اختلال الشرائط، نعم عن السرائر[٦] والوسيلة[٧] والجامع[٨] الجمع بينهما بسبق الزّوج بالقذف وعدمه، فيعتبر الأربعة غيره في الأوّل دون الثّاني، لأنّ قوله تعالى: ﴿لولا جاؤوا﴾ فيمن ابتدأ بالقذف، بل عن السرائر[٩] ولقوله تعالى: ﴿والّذين يرمون أزواجهم﴾ إلى آخرها، فإنّه قد رمى زوجته ولم يكن له شهداء إلّا نفسه، لأنّ شهادة الثلاثة غير معتدّ بها إلّا بانضمام شهادة الرابع، فكأنّها لم تكن في الحكم، وإن كان هو كما ترى كالمصادرة، بل آية ﴿لولا جاؤوا﴾ إلى آخرها لا تمنع صدق معيّة الزّوج بعد أن كان أحد الشهداء، بقرينة ﴿ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم﴾.

وعلى كلّ حال فهو قول آخر، إذ دعوى أنّ السبق من اختلال الشرائط

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٦٠٦، الباب ١٢ من كتاب اللعان، ح٢.
٢ ـ النور / ١٣.
٣ ـ المسالك، ج٢، ص١٢٢، س٨.
٤ ـ النهاية، ص٦٩٠.
٥ ـ القواعد، ج٢، ص٩٤، س٢٣.
٦ ـ السرائر، ج٢، ص٤٣١.
٧ ـ الوسيلة، ص٤١٠.
٨ ـ الجامع، ص٥٤٨.
٩ ـ السرائر، ج٢، ص٤٣١.

ممنوعة، كدعوى الفرق بين سبق الزّوج وسبق غيره، وأوضح منهما فساداً التزام الأربع غير القاذف لو كان السّابق بالقذف غير الزّوج[١].

هل اللعان يمين أو شهادة

هل اللعان يمين أو شهادة؟ (قال الشّيخ) وتبعه جماعة منهم الفاضل في القواعد[٢]: (اللعان أيمان وليس شهادات، ولعلّه نظر إلى اللفظ، فإنّه بصورة اليمين) فإنّ قوله: ﴿بالله إنّه لمن الصّادقين﴾ وقولها: ﴿بالله إنّه لمن الكاذبين﴾ كالصريح في ذلك، وإلى صحتّه من الفاسق والذكر والأُنثى، وإلى قول النبي ﷺ لهلال بن أُميّة: «أحلف بالله الّذي لا إله إلّا هو أنّك لصادق»[٣] وإلى قوله ﷺ بعد التلاعن: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[٤] وإلى أنّ كلاً منهما يلاعن نفسه ولم يعهد شهادة أحد لنفسه وإلى أنّه لا معنى لكونه من المرأة شهادة فكذا منه، وإلى استحباب التغليظ فيه المعلوم كونه من أحكام اليمين، وإلى غير ذلك ممّا هو من خواصه دون الشهادة.

خلافاً للمحكي عن أبي عليّ[٥] بل ربّما أُستظهر من المصنّف أيضاً لكثرة إطلاقه عليه الشهادة، ونسبته القول بكونه يميناً إلى الشّيخ[٦]، بل عن الفاضل في المختلف[٧] التصريح باختياره، لظاهر قوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم﴾ إلى آخر

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٨١.

٢ ـ قواعد الأحكام، ج٢، ص٩١، س١٩: والظاهر مراده ضمني لما استفدناه من عبارة كشف اللثام والمختلف، من خلال تعليلهم من وقوعها من الذين لا تصح شهادتهم، وهذا ما صرّح به العلّامة في القواعد بقوله: لوقوعه من الكافر والأخرس والأعمى.

٣ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٣٩٥.

٤ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٣٩٥.

٥ ـ عيون الحقائق الناظرة، ج١، ص١٥٤.

٦ ـ المبسوط، ج٥، ص١٨٣.

٧ ـ المختلف، ص٦٠٦، ص١٧.

الآية الّتي أطلق عليه فيها لفظ «الشهادة» في خمسة مواضع، وكنّي عنها في موضعين، ولقول النبيّ ﷺ للرجل: «اشهد أربع شهادات ـ وللمرأة ـ اشهدي»[1] ولقول الصّادق عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: ليس بين خمس نساء وبين أزواجهنّ ملاعنة ـ إلى أن قال ـ: والمجلود في الفرية، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾[2]»[3]؛ ولأنّه يعتبر فيه التصريح بلفظ الشهادة، ولأنّه به يدرأ عنه ويثبت به عليها كالبيّنة، بخلاف اليمين فإنّها لا تدخل في الحدود، ولأنّه إذا امتنع من اللعان ثمّ رغب فيه يمكّن منه كمن امتنع من إقامة البيّنة ثم أراد إقامتها، والناكل عن اليمين لا يعود إليها.

ولأنّ محمّد بن سليمان سأل الجواد عليه السلام «كيف صار الزّوج إذا قذف إمرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله؟ وكيف لا يجوز ذلك لغيره؟ وصار إذا قذفها جلّد الحدّ، ولو كان ولداً أو أخاً فقال عليه السلام: قد سئل جعفر عليه السلام عن هذا فقال: ألا ترى أنّه إذا قذف الزّوج إمرأته قيل له: وكيف علمت أنّها فاعلة؟ قال: رأيت منها ذلك بعيني كانت شهادته أربعاً، وذلك أنّه قد يجوز الرّجل أن يدخل المدخل في الخلوة الّتي لا يصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في اللّيل والنهار، فلذلك صارت شهادته أربعاً إذا قال رأيت ذلك بعيني وإذا قال: لم أُعاينه صار قذفاً وضرب الحدّ، إلّا أن يقيم عليها البيّنة، وإن زعم غير الزّوج إذا قذف وادّعى أنّه رآه بعينه قيل له: وكيف رأيت ذلك؟ وما أدخلك ذلك المدخل الّذي رأيت فيه هذا وحدك؟ أنت متّهم في دعواك، فإن كنت صادقاً فأنت في حدّ التهمة، فلابدّ من أدبك بالحدّ الّذي أوجبه الله عليك، قال: وإنّما صارت شهادة الزّوج أربعاً

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٨٦، الباب الأوّل من كتاب اللعان، ح١.
٢ ـ النور / ٤.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٩٨، الباب ٥ من كتاب اللعان، ح١٢.

لمكان الأربعة شهداء مكان كلّ شاهد يمين»[١].

إلّا أنّ الجميع كماترى، بل ذيل الخبر المزبور صريح في كونه يميناً، ومن الجائز أنّ لفظ الشهادة في هذه الجمل حقيقة عرفيّة أو مجاز مشهور في اليمين ولأبعد، لمخالفته لسائر الأيمان في بعض الأحكام، بل قيل: إنّ خبر النفي عن الخمس مع الضعف ليس نصّاً في كون اللعان شهادة، بل الّذي ينصّ عليه أنّه لا يقبل منه الشهادة عليها بالزنا وإن أكّده باللعان على أنّه غير معمول عليه في ذلك، وكأنّ التأمّل الجيّد يقتضي عدّه ثمرة لهذا الاختلاف بعد فرض عدم جريان جميع أحكام اليمين، وأحكام الشهادة عليه فلا بأس بالقول بأنّه شهادة من جهة ويمين من أُخرى، بل لعلّ الغالب عليه جهة اليمينيّة، والأمر سهل[٢].

[انظر : نفس السورة، آية ٤، في حكم رمي الأجنبيّة؛ وسورة البقرة، آية ٢٨٢، في مفهوم الشهادة].

وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾

[انظر: نفس السورة، آية ٦، في سبب اللّعان، وحكم قذف الزوجة المجنونة، وشرط التكليف في الملاعن، وأحكام اللّعان، وكيفيّة اللعان، وحكم النفقة للزوجة الّتي فرّقت باللّعان].

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٩٤، الباب ٤ من كتاب اللعان، ح٥، مع الاختلاف في اللفظ؛ الكافي، ج٧، ص٤٠٣.

٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٦٣.

وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾

[انظر: نفس السورة، آية ٤، في أحكام اللعان، وآية ٦، في سبب اللّعان، أحكام اللّعان، كيفيّة اللّعان، شرط التكليف في الملاعن وحكم النفقة للزوجة الّتي فرّقت باللّعان].

وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾

[انظر: نفس السورة، آية ٦، في أحكام اللّعان، سبب اللّعان، شرط التكليف في الملاعن وحكم النفقة للزوجة الّتي فرّقت باللّعان].

لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾

أحكام اللّعان

إنّ تكرار القذف قبل اللعان من غير أن يتخلّله الحدّ لا يوجب زيادته عن حدٍّ واحد ولا أزيد من لعان واحد إجماعاً، كما في المسالك[1]، لصدق الرّمي على المتحد والمتعدّد.

إنّما الكلام فيما (إذا قذفها فلم يلاعن فحدّ ثمّ قذفها به) فـ(ـ قيل) والقائل الشّيخ في محكي المبسوط[2]: (لا يحدّ) لا لما قيل من أنّ الحدّ في القذف إنّما يثبت مع اشتباه صدق القاذف وكذبه، لا مع الحكم بأحدهما، وكذبه هنا معلوم بقوله تعالى: ﴿وأولئك عند الله هم الكاذبون﴾؛ إذ هو كما ترى، بل للشك في وجوب الحدّ على القذف الّذي حصل الحدّ عليه، لأنّه قذف واحد وإن تكرّر لفظه تأكيداً، والأصل

١ ـ المسالك، ج٢، ص١٢١، س٢٤.
٢ ـ المبسوط، ج٥، ص٢١٦.

البراءة، خصوصاً مع بناء الحدود على التخفيف، ولذا تدرأ بالشبهات، مضافاً إلى ما عن الخلاف من الإجماع والأخبار[١].

(وقيل) والقائل هو أيضاً في محكي الخلاف[٢]: (يحدّ تمسّكاً بحصول الموجب) وهو صدق اسم القذف والرمي، والأصل تعدّد المسبب بتعدّد السبب الّذي لا وجه للشك فيه بعد اقتضاء ظاهر الدّليل الّذي هو مناط الأحكام الشرعية.

(و) من هنا كان (هو أشبه) بأُصول المذهب وقواعده، وربّما يؤيّد بأنّه لا إشكال في وجوب الحدّ عليه لو قذفها بغير القذف الّذي حدّ عليه، وليس هو إلّا لصدق القذف المشترك بينه وبين رميها بالأوّل، فتأمّل[٣].

الشهادة على الشهادة في وطء البهيمة

(كذا لا يثبت التعزير) بناءً على أنّه من الحدود (في وطء البهيمة) بالشهادة على الشهادة على إقراره ولكن (يثبت تحريم الأكل في المأكولة) على المقرّ (وفي الأُخرى وجوب بيعها) عليه (في بلد آخر) بناءً على أنّ ذلك حكمها، كما قدّمنا الكلام في ذلك.

ولكن تخصيص المصنف الحكم هنا بالإقرار قد يشعر بالفرق بينه وبين نفس الفعل الذي هو سبب الحدّ لا الإقرار به الذي هو أعم من وقوعه منه وإن جعله الشارع طريقاً مثبتاً له لكن على وجه مخصوص، إلّا أنّه ذكر غير واحد أنّ الأصح عدم الفرق، لأنّ علل الشرع معرّفات، ولذا ثبت بالشاهد واليمين الغرم بالسرقة دون القطع.

وفيه: إن كان المراد إثبات الزنا نفسه بالشاهدين بالنسبة إلى الأحكام دون

---

١ ـ الخلاف، ج٣، ص٦٦.
٢ ـ الخلاف، ج٣، ص٦٦.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٧٩.

الحدّ أنّ ذلك لا يقتضي إلّا جواز وروده من الشرع، أمّا مع فرض عدمه ـ وليس إلّا الأدلّة المزبورة ـ فالمتّجه عدم تبعّض أحكام الموضوع الواحد خصوصاً بعد قوله تعالى: ﴿فإذ لم يأتوا بالشّهداء فأُولئك عند الله هم الكاذبون﴾ الظاهر في عدم ثبوت الموضوع أصلاً بدونهم، لا أنّهم كاذبون بالنسبة إلى الحد دون غيره، نعم قد يقال بنحو ذلك في ما نحن فيه، لظهور الأدلّة في إثبات شهادة الفرع شهادة الأصل في غير الحدّ، فيتّجه حينئذٍ التبعيض فيها لا في أصل الزنا لو فرض حصول شاهدين، فتأمّل جيّداً[١].

ما يعتبر في توبة القاذف

إنّما الكلام في (حدّ التوبة)... (أن يكذّب نفسه وإن كان صادقاً ويوّري باطناً) للنبوي: «توبة القاذف إكذاب نفسه»[٢].

ولخبر أبي الصباح الكناني «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال: يكذّب نفسه، قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم»[٣].

ومرسل يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام «سأله عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب، قال: نعم، قلت: وما توبته؟ قال: يجيء فيكذّب نفسه عند الإمام، ويقول: قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال»[٤].

وصحيح ابن سنان «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود إذا تاب أتقبل شهادته؟ فقال: إذا تاب، وتوبته أن يرجع في ما قال، ويكذّب نفسه عند الإمام

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٢٠٩.
٢ ـ تفسير الدر المنثور، ج٥، ص٢٠.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٢، الباب ٣٦ من كتاب الشهادات، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٣، الباب ٣٦ من كتاب الشهادات، ح٤.

وعند المسلمين، فإذا فعل فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك»[١].

ولا يشكل هذا بأنّ فيه كذباً، إذ لعلّه صادق في قذفه، لما عرفت من إمكان التخلّص منه بالتورية، ولو بقصد ما في الآية الشريفة الدالّة على كذب القاذفين إذا لم يأتوا بالشهداء وإن كانوا صادقين[٢].

[انظر: نفس السورة، آية ٤، في الشهادة في حقوق الله؛ وفي ما يعتبر في البيّنة على الزنا؛ وآية ٦، حول «حكم اللّعان لو شهد أربعة الزواج أحدهم»؛ وسورة البقرة، آية ٢٨٢، في مفهوم الشهادة].

إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾

[انظر: سورة البقرة، آية ٢٨٢، حول «اعتبار حسن الظاهر في العدالة»؛ وسورة النساء، آية ٣١ حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»].

۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾

[انظر: سورة الكهف، آية ٧٤، في مفهوم الزكاة].

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٣، الباب ٣٧ من كتاب الشهادات، ح١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٣٨.

وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾

مفهوم الإيلاء

وهو في الأصل الحلف من آلوت أي قصرت، يقال: آلى يولى إيلاءً، والاسم الألية والألوة، والجمع ألايا، مثل عطية وعطايا، وكذا يقال: ائتلى يأتلي ائتلاء ومنه قوله تعالى: **﴿ولا يأتل أولي الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين﴾**.

وشرعاً حلف الزّوج على ترك وطء زوجته الدائمة المدخول بها قبلاً أو مطلقاً مقيّداً بالزيادة على الأربعة أشهر أو مطلقا للإضرار بها، كما ستسمع تفصيل ذلك كلّه إنشاء الله.

والأصل فيه قوله تعالى: **﴿للّذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر، فإن فاؤوا فإنّ الله غفور رحيم * وإن عزموا الطّلاق فإنّ الله سميع عليم﴾**[1]، بل منها يستفاد الوجه في جملة من أحكامه الآتية[2].

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾

[انظر: سورة النساء، آية ٣١، حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»].

---

١ ـ البقرة / ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص٢٩٧.

ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾

[انظر: نفس السورة، آية ٥، في نكاح الزاني بمن زنى بها].

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾

[انظر: سورة النساء، آية٦، في علائم البلوغ وآية ٢٩، في حكم أكل مال الغير].

قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾

وجوب ستر العورة

(يجب فيه ستر) بشرة (العورة)... ويدّل على أصل الحكم كحرمة النظر بعد الإجماع محصّلاً ومنقولاً، بل ضرورة الدين في الجملة ما عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: «إذا اغتسل أحدكم فليحاذر على عورته، وقال: لا يدخلنّ أحدكم الحمّام إلّا بمئزر، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير

أهله متعمّداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتّى يفضحه الله»[١]، وقول الصادق عليه السلام أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضّوا﴾ إلى آخره: «كلّ ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا في هذا الموضع، فإنّه للحفظ من أن ينظر إليه»[٢] كما عن علي عليه السلام في تفسيرها أيضاً أنّه «لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكنّه من النظر إلى فرجه، ثمّ قال: ﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ﴾[٣] أي ممّن يلحقهن النظر، كما جاء في حفظ الفروج، والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره»[٤].

النظر إلى الأمة إذا زوّجها

(لا يجوز له النظر منها إلى ما لا يجوز لغير المالك) إذ هي حينئذٍ كالأجنبيّة بالنسبة إليه، وملكه لها بعد أن كان الاستمتاع بها مملوكاً لغيره غير مجد، لإطلاق الحرمة في خبر مسعدة، وإطلاق الأمر[٥] بغضّ البصر، وما دلّ[٦] على حرمة المحصنة وذات البعل وغير ذلك ممّا يقتصر فيه على المتيقّن، وهو المملوكة نكاحاً دون غيرها ممّا ملك نكاحها وإن بقيت على الملكيّة من حيث الرقبة، ولصحيح الحلبي[٧] «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زوّج مملوكة عبده فتقوّم عليه كما كانت

---

١ ـ الوسائل، ج١، ص٢١١ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج١، ص٢١١، الباب الأوّل من أبواب أحكام الخلوة، ح٣.
٣ ـ الوسائل، ج١، ص٢١١، الباب الأول من أبواب أحكام الخلوة، ح٢ و٥.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٢، ص٢.
٥ ـ النور / ٣٠.
٦ ـ النساء / ٢٤؛ الوسائل، ج١٤، ص٣٤١، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
٧ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٤٨، الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١ عن عبدالرحمان ابن الحجاج كما في التهذيب، ج٨ ص١٩٩، الرقم ٦٩٨.

عليه فتراه متكشّفاً أو يراها على تلك الحال، فكره ذلك، وقال قد منعني أن أزوّج بعض خدمي غلامي لذلك» المراد الحرمة من الكراهة به، وصحيح عبيد[١] عنه عليه السلام أيضاً «عن الرجل يزوّج جاريته هل ينبغي له أن ترى عورته؟ قال: لا وأنا اتّقي ذلك من مملوكتي إذا زوّجتها»[٢].

النظر إلى نساء أهل الذمّة

(يجوز)... (النظر إلى نساء أهل الذمّة وشعورهنّ، لأنّهنّ بمنزلة الإماء)... و(لكن) مع ذلك كلّه قد منع ابن إدريس من النظر إليهنّ[٣]، لإطلاق الأمر بالغضّ المقيّد بما عرفت، والنهي عن مدّ العين إلى ما متّع أصناف منهم في الكتاب العزيز[٤] المعلوم عدم إرادة ما نحن فيه منه، وتبعه الفاضل في المحكي عن مختلفه[٥]، ولا ريب في أنّه أحوط وإن كان الأوّل أقوى[٦].

نعم، (لا يجوز ذلك لتلذّذ) بالنظر (ولا لريبة).

[انظر: نفس السورة، آية ٣١، في نظر الخصيّ إلى مالكته الأجنبيّة].

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٤٩، الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٢ ـ ٧.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٠، ص٢٨٤.
٣ ـ السرائر، ج٢، ص٦١٠.
٤ ـ الحجر / ٨٨، طه / ١٣١.
٥ ـ المختلف، ج٢، ص٥٣٤.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٦٨.

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ
جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ
أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ
ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ
وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟
إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

النظر إلى وجه الأجنبيّة وكفيّها

(يجوز) عند جماعة (أن ينظر إلى وجهها وكفّيها) من دون تلذّذ ولاخوف ريبة أو افتتان، لأنّهما المراد ممّا ظهر منها، كما اعترف به غير واحد، بل عن مسعدة ابن زياد في الصحيح المروي عن قرب الإسناد أنّه قال: «سمعت جعفراً عليه السلام وقد سئل عمّا تظهر المرأة من زينتها، قال: الوجه والكفّين»[1] مؤيّداً بما عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام باسناد معتبر أرسلنا على ما قيل قال: «سألت عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحلّ له؟ قال: الوجه والكفّين»[2] والمرسل عن الصادق عليه السلام «قلت له: ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟

١ ـ قرب الاسناد، ص٤٠، الوسائل، ج١٤، ص١٤٦، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح٥.
٢ ـ بحار الأنوار، ج١٠٤، ص٣٤، الباب ٣٣ من أبواب ما يحل النظر...، ح٧٠.

قال: الوجه والكفّان والقدمان»[١] وعن جامع الجوامع عنهم عليهم السلام في تفسير ما ظهر «أنّه الكفّان والأصابع»[٢] وفي خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام «هو الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكفّين والسوار، والزينة ثلاث: زينة للناس، وزينة للمحرم وزينة للزوج، فأمّا زينة الناس فقد ذكرناه، وأمّا زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج فما دونه والخلخال وما أسفل منه، وأمّا زينة الزوج فالجسد كلّه»[٣] وعن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم»[٤] وعن أبي بصير «سألته عن ذلك، فقال الخاتم والمسكة، وهي القلب»[٥] أي السوار، وفي صحيح المفضّل عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن الذراعين هما من الزينة التي قال الله تعالى: ﴿ولا يبدين﴾؟ قال: نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوار»[٦] بناءً على أنّ المراد ممّا فوقهما، أي الوجه والكفّ من الزينة الظاهرة المستثناة، بخلاف ما دونهما كالعنق والذراع، وصحيح ابن سويد «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّي مبتلى بالنظر إلى الإمرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: يا علي لا بأس إذ عرف الله من نيّتك الصدق، وايّاك والزنا»[٧].

ولعلّه لذلك ذكر من في آية الغضّ والنصوص المتقدّمة في الإحرام التي منها «أنّ أبا جعفر عليه السلام مرّ بإمرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه عن

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٤٦، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح٢.
٢ ـ تفسير جامع الجوامع، ص٣١٥، ذيل آية ٣١ من سورة النور.
٣ ـ المستدرك، ج١٤، ص٢٧٥، الباب ٨٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح٣.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٤٦، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح٣.
٥ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٤٦، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح٤.
٦ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٤٥، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح١.
٧ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢٣١، الباب الأوّل من أبواب النكاح المحرّم، ح٣.

وجهها»[١] وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر الأنصاري قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وأنا معه، فلمّا انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه، ثمّ قال: السلام عليك، فقالت فاطمة: عليك السلام يارسول الله صلى الله عليه وآله، قال: أدخل؟ قالت: ادخل يارسول الله، قال: أدخل أنا ومن معي؟ فقالت: يارسول الله ليس عليّ قناع. فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك وقنّعي به رأسك، ففعلت ـ إلى أن قال ـ فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت أنا وإذا وجه فاطمة أصفر كأنّه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مالي أرى وجهك أصفر؟ قالت: يارسول الله صلى الله عليه وآله الجوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمد، قال جابر: فوالله لنظرت إلىٰ الدم ينحدر منْ قصاصها حتّى وجهها أحمّر»[٢] الحديث.

كلّ ذلك مضافاً إلى ما يشعر به كثرة السؤال عن الشعر والذراع دون الوجه والكفّ مع شدّة الابتلاء بهما من معلوميّة الجواز فيهما دون العدم المعلوم أولويّة الشعر والذراع منه، وإلى السيرة في جميع الأعصار والأمصار على عدم معاملة الوجه والكفّين من المرأة معاملة العورة، ولذا لم تسترهما في الصّلاة، وإلى العسر والحرج في اجتناب ذلك، لمزاولتهنّ البيع والشراء وغيرهما.

وقيل: لا يجوز مطلقا، واختاره الفاضل في التذكرة[٣] وغيره، لإطلاق آية الغضّ ومعلوميّة كون المرأة عورة، بل في كنز العرفان[٤] تعليل ما اختاره من التحريم باطباق الفقهاء على أنّ بدن المرأة عورة إلّا على الزوج والمحارم، وما

---

١ ـ الوسائل، ج٩، ص١٣، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام، ح٤.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٥٨، الباب ١٢٠ من ابواب مقدمات النكاح، ح٣.
٣ ـ التذكرة، ج٢، ص٥٧٣، س٣٤.
٤ ـ كنز العرفان، ج٢، ص٢٢٢.

تشعر به آية الحجاب وآية الرخصة للقواعد من النساء[١]، وسيرة المتديّنين من الستر، والمروي عن الكافي بطريقين عن الصادقين عليهما السلام أنّهما قالا: «ما من أحد إلّا يصيب حظّاً من الزنا، فزنا العين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس»[٢] ولأمرها بالتنقّب عند إرادة الشهادة عليها التي هي من الضرورة في مكاتبة[٣] الصفّار الآتية وما دلّ على النهي عن النظر «وأنّه سهم من سهام ابليس»[٤] وخبر سعيد الإسكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «استقبل شاب من الأنصار إمرأة بالمدينة وكان النساء يتقنّعن خلف آذانهنّ فنظر إليها وهي مقبلة، فلمّا جازت نظر إليها ودخل في زقاق، وقد سمّاه ببني فلان، فجعل ينظر خلفها، واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجهه، فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه، فقال: والله لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولأُخبرنّه، قال: فأتاه، فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: ما هذا؟ فأخبره فهبط جبرئيل بآية الغضّ»[٥].

ولمناسبة ذلك البعد عن الوقوع في الزنا والافتتان ونحوهما المعلوم من الشارع إرادة عدمهما، ولذا حرم ما يحتمل إيصاله إليهما من النظر ونحوه، وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يترك السلام على الشّابة لئلّا يسمع صوتها[٦] بل التقييد من المجوّز بعدم خوف الفتنة والريبة قاضٍ بعدم الجواز غالباً، ضرورة حصول الخوف بالنظر إلى كلّ إمرأة لم يعلم حالها، فيحرم حينئذٍ، ويختصّ الجواز بمن يأمن ذلك بالنظر إليها من الأفراد الغير الغالبة، مع أنّ دليله قاضٍ بالإطلاق على وجه لو حمل على

---

١ ـ النور / ٦٠.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٣٨، الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح٢.
٣ ـ الفقيه، ج٣، ص٤٠، ح١٣٢.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٣٨، الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح.
٥ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٣٨، الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح٤، عن سعد الإسكاف.
٦ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٧٣، الباب ١٣١ من ابواب مقدمات النكاح، ح٣.

خصوص هذه الأفراد لكان من المأوّل الذي لا حجّة فيه، وتفسير «ما ظهر منها» بما عرفت كافٍ في عدم الوثوق، ضرورة اختلافه اختلافاً لا يرجى جمعه مع ضعف السند في جملة منه، فلا يبعد إرادة الثياب الظاهرة منه.

والصحيح الأوّل[١] إنّما يقضي بجواز إظهار المرأة الوجه والكفّين، وهو أعمّ من النظر، إذ يمكن رفع الشارع وجوب الستر عليها بمجرّد احتمال الناظر ومظنّته، للعسر والحرج، بخلاف باقي البدن، وإن وجب على الناظر الغضّ، كما عساه يقال في بدن الرجل بالسنبة إلى المرأة، فإنّه لا يجب عليه الستر منها وإن حرم عليها النظر إليه.

والخبر الآخر[٢] مع عدم ثبوت اعتبار سنده قاصر عن معارضة أدلّة الحرمة من وجوه، ومحتمل لإرادة النظر الاتفاقي الذي يكون مقدّماته اختياريّة، على معنى أنّه لا يجب على الرجل الغضّ باحتمال وقوع نظره على وجه أجنبية وكفّيها، أو مظنّته، للعسر والحرج، وإن وجب عليه ذلك بالنسبة إلى باقي بدنها، كما يجب عليه ستر عورته باحتمال وجود الناظر الاتفاقي أو مظنّته، ويحتمل أيضا إرادة بيان حلّية ذلك في الجملة ولو للقواعد من النساء أو لغير أُولى الإربة من الرجال، ولغير ذلك.

وصحيح ابن سويد[٣] محمول على إرادة إنّي مبتلى باتفاق وقوع النظر إلى الإمرأة الجميلة، وأنّه يحصل له بعد ذلك لذّة، فأجابه بنفي البأس إذا عرف الله من نيّتك الصدق، وأنّك غير متعمّد لذلك، ثمّ حذّره عن الزنا، أي عن النظر الذي يخاف منه ذلك، أو أنّ المراد إيّاك وزنا العين، أي تعمّد النظر للتلذّذ ونحوه، لا أنّ

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٤٦، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح٥.
٢ ـ بحار الأنوار، ج١٠٤، ص٣٤، الباب ٣٣ من أبواب ما يحلّ النظر إليه، ح١١.
٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢٣١، الباب الأوّل من أبواب النكاح المحرّم، ح٣.

المراد الرخصة له في النظر إلى الإمرأة الجميلة التي يعجبه النظر إليها الذي يمكن دعوى الضرورة على عدم جوازه، والضرورة على عدم وقوع ذلك من الإمام عليه السلام الذي من عادته الحثّ والترغيب في عدم ذلك، قال الصادق عليه السلام «من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غضّ بصره لم يرتدّ إليه طرفه حتّى يزوّجه الله من حور العين»[١] وفي خبر آخر «حتّى يعقّبه الله إيماناً يجد طعمه»[٢] والمراد بمن نظر إلى آخره من وقع نظره اتفاقاً، ومنه ينقدح احتمال إرادة ذلك من أدلّة الجواز، ودعوى ـ عدم صلاحية النظر الاتفاقي لأن يكون موضوعاً لحكم شرعي ولو الاباحة ـ يدفعها منع ذلك باعتبار مقدّماته بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً.

ونصوص الإحرام[٣] إنّما هو لحكم الإحرام من حيث إنّ إحرامها في وجهها، فلا يجوز وضع شيء عليه وإن وجب عليها الستر بما لا يمسّه، كما هو المتعارف الآن في إحرام النساء المتديّنات.

وخبر[٤] فاطمة ـ عليها السلام ـ يمكن أن يكون بالنظر الاتفاقي، أو لغير ذلك، وإلّا فمن المستبعد نظره العمدي إليها بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وآله، بل يمكن القطع بعدمه، ضرورة معلوميّة كون الأولى خلافه من سائر النساء والرجال، فضلاً عن سيّدة النساء وجابر، بل في حديث آخر «أنّها قالت للنبي صلى الله عليه وآله: خير النساء أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال، فقال صلى الله عليه وآله: فاطمة منّي»[٥].

وكثرة السؤال عن الشعر والذراع لملازمتهما النظر إلى الوجه والكفّ غالباً فاكتفى بالنهي عنهما عن حكمهما، على أنّه إشعار لا يعارض ما سمعت من الأدلّة،

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٣٩، الباب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح، ح٩.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٤٠، الباب ١٠٤ من أبواب مقدماتالنكاح، ح١٠.
٣ ـ الوسائل، ج٩، ص١٢٩، الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٥٨، الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح٣.
٥ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٧٢، الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح٣.

والسيرة والطريقة معارضة بمثلها من المتديّنات والمتديّنين في جميع الأعصار والأمصار، بل لعلّ التطلّع إلى وجوه النساء المستترات من المنكرات في دين الإسلام.

والعسر والحرج في مثل الأعراب الذين لا ينتهون إذا نهوا مرتفع بعدم وجوب الغضّ عنهم، وعدم إلبأس مع اتفاق وقوع النظر عليهم، فلا ريب في أنّ ترك النظر أحوط وأقوى[1].

نظر المرأة إلى الرجل

(الحكم في) نظر (المرأة) إلى الرجل، وأنّه غير جائز إلّا إلى وجهه وكفّيه مرّة عند المصنّف ومن وافقه، قيل: لوجود المقتضى فيهما، ولقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنات﴾ لكن فيه ـ بعد الإغضاء عن اقتضاء ذلك التفصيل الذي ذكره المصنّف ـ أنّ مقتضى المنع من الآية وغيرها متحقّق، إنّما الكلام في الاستثناء، وليس إلّا دعوى التلازم، وأنّه متى جاز له النظر إلى ذلك منها جاز لها النظر إليهما منه، وفيه منع إن لم يكن إجماعاً كما ادعاه في الرياض، قال: «تتحد المرأة مع الرجل، فتمنع في محلّ المنع، ولا تمنع في غيره إجماعاً»[2] وفي محكي التذكرة منع أكثر علمائنا نظر المرأة إلى الرجل كالعكس[3]، فلا يجوز لها النظر إلّا إلى وجهه وكفّيه، بل قد يشهد له انسياق اتحاد المراد من لفظ «من» في الآية، فبناءً على إرادة ما عدا الوجه والكفّين منها في المؤمن يتّجه إرادة ذلك في المؤمنات، مضافاً إلى دعوى العسر والحرج، وإن كان فيهما معاً منع، إلّا أنّه يسهل الخطب عندنا ما

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٧٥.
٢ ـ الرياض، ج٢، ص٧٤، س٢٧.
٣ ـ التذكرة، ج٢، ص٥٧٣، س٣٤.

عرفته من أنّ الأقوى الحرمة، فيحرم حينئذٍ ذلك منها أيضاً كما يحرم منه.

أما مع التلذّذ والفتنة فلا إشكال ولا خلاف في حرمته، ولعلّ منه المرويّ في عقاب الأعمال: قال «اشتدّ غضب الله على إمرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها وغير ذي محرم منها، فإنّها إن فعلت ذلك أحبط الله كلّ عمل عملته»[١].

نعم، في المسالك[٢] تبعاً لجامع المقاصد[٣] لابّد من استثناء الصغيرة التي ليست مظنّة الشهوة من الحكم، وكذا العجوز المسنّة البالغة حدّاً ينتفي الفتنة والتلّذذ بنظرها غالباً على الأقوى، لقوله تعالى: ﴿والقواعد من النّساء﴾[٤] ومن استثناء غير المميّز بالنسبة إلى المرأة، وهو الذي لم يبلغ مبلغاً بحيث يصلح لأن يحكي ما يرى، لقوله تعالى: ﴿أو الطفل الّذين لم يظهروا﴾ إلى آخره، ولأنّه حينئذٍ بمنزلة سائر الحيوانات.

وأمّا المميّز فإن كان فيه ثوران شهوة وتشوّق فهو كالبالغ في النظر، فيجب على الولي منعه منه، وعلى الأجنبية التستّر عنه، وإلّا ففي جوازه قولان: من إيذان استئذان من لم يبلغ الحلم في الأوقات الثلاثة التي هي مظنّة التكشّف والتبذّل دون غيرها بالجواز ومن عموم قوله تعالى: ﴿أو الطّفل الّذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ فيدخل غيره في النهي عن إبداء الزينة له، وهذا أقوى، والأمر بالإستئذان في تلك الأوقات لا يقتضي جواز النظر، كما لايخفى. هذا كلّه مع الاختيار[٥].

---

١ ـ عقاب الأعمال، ج٢، ص٣٣٨، ح١.
٢ ـ المسالك، ج١، ص٤٣٦، س٣١.
٣ ـ جامع المقاصد، ج١٢، ص٣٣.
٤ ـ النور / ٦٠.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٨١.

نظر المرأة إلى الأعمى

(لا يجوز للمرأة النظر إليه، لأنّه يساوي المبصر في تناول النهي) المستفادة من آية الغض وغيره، وفي المرسل عن أُمّ سلمة قالت: «كنت أنا وميمونة عند النبي ﷺ فأقبل ابن أُمّ مكتوم فقال ﷺ: احتجبن عنه، فقلنا: إنّه أعمى فقال ﷺ: أعمياوإن أنتما؟ ألستما تبصرانه»[١]ـ[٢].

نظر المرأة إلى جسد زوجها

(للمرأة) أن تنظر إلى جسد زوجها ظاهراً وباطناً حتّى العورة بتلذّذ وبدونه، وإلى المحارم عدا العورة مع عدم التلذّذ والريبة، بلا خلاف في شيء من ذلك، بل هو من الضروريّات، فما عن الشافعيّة في وجه[٣] والفاضل في آخر حدّ المحارب[٤] وظاهر التحرير[٥] من أنّه ليس للمحرم التطلّع في العورة والجسد عارياً واضح الضعف، وإن كان في خبر أبي الجارود عن أبي جعفر ﷺ المروي عن تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهنّ إلّا ما ظهر منها﴾ فهو الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكفّ والسوار، والزينة ثلاث: زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج، فأمّا زينة الناس فقد ذكرناه، وأمّا زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها، والدملج وما دونه، والخلخال وما سفل منه، وأمّا زينة

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٧٢، الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح٤، مع اختلاف في اللفظ.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٩٩.
٣ ـ المجمع، ج١٦، ص١٤١.
٤ ـ القواعد، ج٢، ص٢٧٣، س٤ من الأسفل.
٥ ـ التحرير، ج٢، ص٣، س١٣.

الزوج فالجسد كلّه»[١] لكنّه محمول على خصوص الزينة بعنوان الأولويّة كما هو واضح[٢].

نظر المرأة إلى مثلها

ظاهر المصنّف وغيره، بل هو المشهور عدم الفرق في جواز نظر المرأة إلى مثلها بين المسلمة والكافرة، بل هو الذي استمرّت عليه السيرة والطريقة، خلافاً لما عن الشيخ في أحد قوليه[٣]، من أنّ الذميّة لا تنظر إلى المسلمة حتّى الوجه والكفّين، فيجب عليها حينئذٍ الستر منها، لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهنّ ـ إلى قوله تعالى ـ: أو نسائهنّ﴾ والذميّة ليست منهنّ، فعلى ذلك ليس للمسلمة أن تدخل مع الذميّة إلى الحمام، بل مقتضى دليله عدم جواز ذلك لغير الذميّة من الكفّار، كما هو مقتضى ما حكاه عنه وعن الطبرسي[٤] والراوندي[٥] في كشف اللثام[٦] مستثنين من ذلك الأمة، بل فيه «وهو قوي» ثمّ حكى عن التذكرة قوّة الجواز في الذميّة[٧]، للأصل وعدم العلم بكون نسائهن بذلك المعنى، ولم يتعرّض للكافرة، لكن في المسالك، الأشهر الجواز[٨]، وأنّ المراد بنسائهنّ من في خدمتهنّ من الحرائر والإماء، فيشمل الكافرة، ولا فارق بين من في خدمتها منهنّ وغيرها.

---

١ ـ المستدرك، ج١٤، ص٢٧٥، الباب ٨٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح٣.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٧٣.
٣ ـ التبيان، ج٧، ص٤٣٠.
٤ ـ مجمع البيان، ج٧، ص١٣٨.
٥ ـ فقه القرآن، ج٢، ص١٢٨.
٦ ـ كشف اللثام، ج١، ص٤، س٤ (كتاب النكاح).
٧ ـ التذكرة، ج٢، ص٥٧٣، س٣٣.
٨ ـ المسالك، ج١، ص٤٣٦، س١١.

قلت: قد عرفت المحكي عن الشيخ ومن تبعه من استثناء الأمة. نعم، يقوى الجواز للأصل والسيرة المستمرّة، واحتمال إرادة مطلق النساء من نسائهن، على أن يكون بيان جواز إبداء زينتهنّ لأمثالهن، قال في الكشّاف: الظاهر أنّه عنى بنسائهنّ أو ما ملكت أيمانهنّ من في صحبتهنّ وخدمتهنّ من الحرائر والإماء فكأنّه قال سبحانه: النساءَ سواء في حلّ نظر بعضهن إلى بعض[١]، بل ربما كان في خبر حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام: «لاينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة، فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ»[٢] دلالة عليه من التعبير بلفظ «لا ينبغي» ومن التعليل، مضافاً إلى مافيه من العسر والحرج، خصوصاً في الزمان السابق، لكن لا ينكر ظهوره في كراهة التكشّف لهنّ، والله العالم[٣].

حكم ستر الكفّين للمرأة في الصلاة

أمّا الكفّان فعندنا كما في المختلف لا يجب سترهما في الصلاة[٤]... كل ذا مضافاً إلى ما دلّ على جواز النظر إليهما من السيرة وشدّة الحاجة، وما عن ابن عباس من تفسير قوله تعالى: ﴿إلّا ما ظهر﴾ بهما والوجه[٥]، وغير ذلك ممّا يقضي بأنّه ليس كالعورة، فلا يجب ستره في الصلاة، للأصل، وحصر وجوب الستر في العورة في النّص[٦] والفتوى، أو ما نزل منزلتها[٧].

---

١ ـ الكشاف، ج٣، ص٢٣١.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٣٣، الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح١.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٧١.
٤ ـ المختلف، ج١، ص٨٣، س٢٤.
٥ ـ نقله في المعتبر، ج٢، ص١٠١.
٦ ـ الوسائل، ج١، ص٣٦٣، الباب ٣ و ٤ من أبواب آداب الحمام.
٧ ـ جواهر الكلام، ج٨، ص١٧٠.

نظر الخصيّ إلى مالكته والأجنبيّة

(هل يجوز للخصيّ) البالغ (النظر إلى المرأة المالكة) له (أو الأجنبيّة) عنه ولو لكونه حرّاً وبالعكس؟ (قيل: نعم) يجوز، (وقيل: لا) يجوز، لكن لم نعرف القائل بالأوّل سابقاً على زمن المصنّف من الأصحاب على وجه العموم. نعم، عن الفاضل في المختلف جوازه في المملوك بالنسبة إلى مالكته[١]، وعن ابن الجنيد[٢] أنّه قال: روي[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام كراهة رؤية الخصيان الحرّة من النساء، حرّاً كان أو مملوكاً، وهو مع احتمال إرادة الحرمة من الكراهة غير صريح في الفتوى بذلك بعد اقتصاره على نسبته إلى الرواية، بل لعلّه ظاهر في الخلاف كظهور المحكي عن ابن إدريس[٤] في أنّ مذهب الإماميّة عدم الجواز في الخصيّ المملوك، فضلاً عن غيره، قال: فأمّا إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصيّاً فهل يكون محرّماً لها حتّى يجوز له أن يخلو بها ويسافر معها؟ قيل: فيه وجهان: أحدهما وهو مذهبنا ـ أنّه لا يكون محرماً لها، ولا يجوز له النظر إلى ما يجوز لذوي محارمها النظر إليه، والقول الآخر يكون محرماً، ويحلّ له النظر إليها، وهو مذهب المخالف، ثمّ ذكر أنّهم تمسّكوا بقوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهنّ﴾ وبما روي من حديث[٥] فاطمة عليها السلام، وأجاب عن الآية بأنّ أصحابنا رووا عن الأئمة عليهم السلام في تفسيرها أنّ المراد الإماء دون الذكران، وعن الخبر بأنّه رواية المخالف، مع أنّه خبر آحاد، بل لعلّ ذلك أيضاً هو مقتضى إجماع الشيخ في الخلاف، قال فيه: «إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصيّاً أو مجبوباً لا يكون محرماً لها، فلا يجوز أن يخلو بها ولا يسافر معها» ثمّ استدل بإجماع

---

١ ـ المختلف، ص٥٤٣، س١١.
٢ ـ نقله عنه في المختلف، ص٥٣٤، س١١.
٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٦٨، الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح١٠.
٤ ـ السرائر، ج٢، ص٦٠٩.
٥ ـ سنن أبي داود، ج٢، ص٣٨٣.

الفرقة وطريقة الاحتياط، قال: وأمّا الآية فقد روى أصحابنا أنّ المراد بها الإماء دون العبيد الذكران[١]، وعن ظاهر فقه القرآن للراوندي الإجماع أيضاً على عدم الجواز في الخصيّ المملوك للمرأة، فضلاً عن غيره كما أنّ فيه أيضاً تفسير ﴿ما ملكت أيمانهنّ﴾ بالإماء ناسباً له إلى رواية الأصحاب[٢]، نحو ما سمعته من ابن إدريس[٣]، وربما يؤيّده إرادة ذلك ممّا ملك في جميع القرآن أو أغلبه.

ولا ينافيه ما عن المبسوط «إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصيّاً فهل يكون محرماً حتّى يجوز له أن يخلو بها ويسافر معها؟ قيل: فيه وجهان: أحدهما وهو الظاهر أنّه يكون محرماً، لقوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهنّ﴾ والثاني وهو الأشبه بالمذهب أنّه لا يكون محرماً، وهو الذي يقوى في نفسي ـ إلى أن قال ـ: وقد روى أصحابنا في تفسير الآية أنّ المراد الإماء»[٤] إذ هو كما ترى إنّما نسب الوجهين إلى القيل، ويمكن كونه من العامّة وإن قال في أوّلهما: إنّه الظاهر، مريداً به من الآية لولا نصوص التفسير، ولكن مع ذلك كلّه قد اختار في المسالك الجواز مطلقاً، بل ربما مال إلى جواز رؤية الفحل إلى مالكته[٥]، وتبعه بعض من تأخّر عنه.

(و) على كلّ حال، فلا ريب في أنّ الثاني (هو الأظهر، لعموم المنع) المستفاد من السنّة[٦] والإجماع بقسميه على أنّ المرأة عورة، بل ذلك من ضروريّ المذهب أو الدين (وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإماء) التي لم تندرج في نسائهنّ المنساق منهم الحرائر المسلمات، خلافاً لعائشة والشافعي، فالمملوك مطلقاً، وخبر

---

١ ـ الخلاف، ج٢، ص٢٠٤.
٢ ـ فقه القرآن، ج٢، ص١٢٩.
٣ ـ السرائر، ج٢، ص٦٠٩.
٤ ـ المبسوط، ج٤، ص١٦١.
٥ ـ المسالك، ج١، ص٤٣٧، س٣.
٦ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٦٦، الباب ١٢٥ من ابواب مقدمات النكاح.

البصري[١] محمول على التقيّة التي يكفي فيها قطعاً قول بعضهم بذلك، خصوصاً في مثل المقام المعروف بين السلاطين والحكّام، ولا يعتبر فيها اتفاقهم على ذلك، كما في المسالك قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته، قال: لا بأس»[٢].

وخبر ابن عمّار قال: «كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل أبي فرحّب به أبو عبدالله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه، فأقبل عليه طويلاً، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ لأبي معاوية حاجة فلو خفّفتم، فقمنا جميعاً، فقال لي أبي: ارجع يا معاوية، فرجعت، فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذا ابنك، قال: نعم وهو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم، قال: وما هو؟ قلت: المرأة القرشيّة والهاشميّة تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يابني أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قال: إقرأ هذه الآية ﴿لا جناح عليهنّ في آبائهنّ﴾ حتّى اذا بلغت ﴿ولا ما ملكت أيمانهنّ﴾ ثمّ قال: يابني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق»[٣]...

ودعوى كون الخصيّ مقطوع الشهوة يدفعها منع كونه بأقسامه كذلك وإن قلنا باختصاص محلّ البحث في مقطوع الذكر والأُنثيين منه، فإنّ انقطاع الشهوة منه أيضاً مطلقاً ممنوع، مع أنّ الظاهر صدق اسم الخصيّ على الجميع، وعن المصباح[٤] والقاموس[٥] والمجمع[٦] وغيرها أنّه من سلّ خصيتاه، فما عن بعضهم

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٦٥، الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح٤.
٢ ـ المسالك، ج١، ص٤٣٧، س١٧.
٣ ـ الكافي، ج٥، ص٥٣١.
٤ ـ المصباح، ج١، ص٢٠٨.
٥ ـ القاموس، ج٤، ص٣٢٦.
٦ ـ مجمع البحرين، ج١، ص١٢٤.

من إلحاق من بقي ذكره بالفحل مجرّد تشبّه، وفي كنز العرفان قيل: المراد بهم الشيوخ الذين سقطت شهوتهم، وليس لهم حاجة إلى النساء[١]، وهو مروي[٢] عن الكاظم عليه السلام، والإربة الحاجة، وقيل: هم البله الذين لا يعرفون شيئاً من أُمور النساء، وهو مرويّ[٣] عن الصادق عليه السلام وابن عباس، وعن الشافعي أنّه هو الخصيّ المجبوب[٤]، ولم يسبق إلى هذا القول، وعن أبي حنيفة هم العبيد الصغار[٥]، وهو كما ترى صريح في تفرّد الشافعي[٦] بما سمعت.

وقد ظهر من ذلك أنّ المراد بغير أُولي الإربة من لا يشتهي النكاح لكبر سنّ ونحوه، شبه القواعد من النساء التي لا ترجو نكاحاً ولا تطمع فيه، على أنّ الظاهر جواز ابداء الزينة لمثله، بمعنى عدم وجوب وضع نحو الملحفة والخمار ونحوهما على ثياب الزينة وحليّها، لا أنّ المراد ارتفاع حكم العورة بالنسبة إليه في جميع الجسد وصيرورته كالمحرم، كما يدّعيه الخصم الذي يمكن دعوى ضرورة المذهب أو الدين على خلافه، وقد سمعت سابقاً إطلاق الفتوى ومعقد الإجماع على عدم جواز النظر إلى الأجنبيّة عدا الوجه والكفّين. نعم في جامع المقاصد[٧] ولو كان شيخاً كبيراً جدّاً هرماً ففي جواز نظره احتمال، ومثله العنّين المخنّث، وهو المشبّه بالنساء، واختار في التذكرة أنّهم كالفحل[٨]، لعموم الآية وهو قويّ، وربما نزّل على الأبله الذي لا يحتاج إلى النساء ولا يعرف شيئاً من أُمورهنّ، وهو كما ترى لم

---

١ ـ كنز العرفان، ص٣٢٢.
٢ ـ معاني الاخبار، ص١٦٢، وفيه «هو الأبله المولى عليه الذي لا يأتي النساء».
٣ ـ حكاه عنهم في مجمع البيان، ج٧، ص١٣٨.
٤ ـ حكاه عنهم في مجمع البيان، ج٧، ص١٣٨.
٥ ـ المبسوط، ج١٠، ص١٥٨.
٦ ـ المجموع، ج١٦، ص١٤٠.
٧ ـ جامع المقاصد، ج١٢، ص٣٦.
٨ ـ التذكرة، ج٢، ص٥٧٤، س٩.

يحكم بشيء، ولعلّ ذلك منه ومن غيره مؤيّد لما ذكرناه سابقاً من حرمة نظر الوجه والكفّين مطلقاً إلّا غير أُولي الإربة، حتّى يكون موضوعاً للآية التي لم أقف على من قال إنّها منسوخة بآية الغضّ[١] أمّا على القول بالجواز لغيرهم فضلاً عنهم وعدم جواز غيرهما لهم أيضاً، فلا موضوع لاستثنائهم، اللّهمّ إلّا أن يلتزموا بجواز نظر من لا إربة له زائداً على الوجه واليدين، كما هو مقتضى كلام جماعة، منهم ثاني الشهيدين[٢] وغيره، خصوصاً من كتب منهم في آيات الأحكام، فيكون ذلك استثناءً منهم على نحو استثناء القواعد من الأجنبيّة.

وأغرب من ذلك كلّه عدم استبعاد إرادة خصوص الخصيّ من الآية مع اندراجه في غير أُولي الإربة عند هذا القائل، واستبعاد إرادة الإماء ممّا ملكت أيمانهنّ بعد ما سمعت ما عن المبسوط والخلاف وفقه القرآن للراوندي والسرائر من نسبة ذلك إلى رواية أصحابنا، بل ركن إليه ابن إدريس الذي لا يعمل بأخبار الآحاد، مع أنّ ظاهر الآية ذكر الذكور أوّلاً ثمّ ذكر الإناث بقوله تعالى: ﴿نسائهنّ أو ما ملكت أيمانهنّ﴾ لبيان عدم كون محال الزينة مثل العورة المحرّم نظرها على الرجال والنساء والواجب سترها منهما، إلّا أنّه لمّا كان من المعلوم عدم اندراج الإماء في النساء ذكرها بالخصوص، فلا تكرار حينئذٍ، كما توهّم، بل الظاهر عدم إرادة خصوص المملوكة بالنسبة إلى مالكتها، بل المراد المملوكة ولو لغيرها، وكذا النساء مع احتمال إرادة خصوص ذلك، ويتمّم الباقي بعدم القول بالفصل، كلّ ذلك بعد الإغضاء عمّا هو معلوم من دين متديّني الإماميّة من عدم ذلك، فلا يحلّ لمؤمن التردّد في ذلك مخافة أن يكون ذلك منه سبباً للجرأة من غيره[٣].

---

١ ـ النور / ٣٠.

٢ ـ المسالك، ج١، ص٤٣٧، س٣٠.

٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٩٠.

وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾

إجابة خطبة المؤمن

ذكر المصنّف وغيره أنّه (لو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وإن كان أخفض نسباً، ولو امتنع الوليّ كان عاصياً) ولكن لاريب في منافاته لما وقع منه ومن غيره أيضاً من كراهة تزويج الفاسق، وخصوصاً شارب الخمر والزاني والمخالف، ولما في النصوص[1] من كراهة تزوّج المهاجرة بالأعرابي، وغير ذلك ممّا لا يجتمع مع وجوب الإجابة إلّا بنوع من التأويل، فلابدّ من تقييد ذلك بما إذا لم يكن ممّن يكره مناكحته، بل في كشف اللثام زيادة: ولم يعلم فيه شيء من المسلّطات على الفسخ، ولم تأب المولّى عليها، مضافاًإلى ما في المسالك من تقييده بعدم قصد العدول إلى الأعلى مع وجوده بالفعل أو القوّة، ثمّ قال: «وإنّما يكون عاصياً مع الامتناع إذا لم يكن هناك طالب آخر مكافىء وإن كان أدون منه، وإلّا جاز العدول إليه، وكان وجوب الإجابة تخييريّاً، فلايكون الولي عاصياً بذلك»[2].

على أنّ أصل الحكم لا يخلو من إشكال، إذ هو في الوليّ الشرعي لصغر ونحوه مع عدم مصلحة خارجيّة تقتضي الوجوب يشكل دعواه، للأصل وانتفاء الحاجة، وفي المخطوبة الّتي هي أولى بنفسها لا يجب عليها أصل النكاح فضلاً عن خصوصيّاته، ودعوى وجوب الإجابة عليها للخاصّ بعد فرض عزمها على

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٣٥، الباب ١٤ من ابواب ما يحرم بالكفر.
٢ ـ المسالك، ج٧، ص٤١٠.

أصل النكاح لا دليل عليها، بل السيرة المستمرّة على خلافها، وربما كان في تعليق الأمر على رضاها إشارة إلى عدم وجوب الإجابة عليها، والأمر في النّصوص[١] السابقة بتزويج من يرضى دينه وخلقه إنّما هو للأولياء العرفيّين بمعنى عدم مشروعيّة الامتناع من حيث الحسب والنسب والشرف والغناء والعظمة ونحو ذلك ممّا كان مستعملاً للعرب في الجاهلية، وكذا قوله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى﴾ إلى آخرها، أو أنّ المراد به عدم جواز الامتناع منهم بعد فرض رضا المخطوبة ولو بقرائن الأحوال مع تأدية امتناعه إلى عدم وقوع النكاح، ولو للعادة بعدم استقلال البنت في أمرها رغباً ورهباً في وليّها ومنه أو نحو ذلك ممّا لا يقتضي الوجوب على من بيده عقدة النكاح من الولي، أو المخطوبة من حيث خطبة المؤمن القادر على النفقة[٢].

استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه

(النكاح) مشروع، بل (مستحبّ لمن تاقت) واشتاقت (نفسه) إليه، (من الرجال والنساء) كتاباً وسنّة[٣] مستفيضة أو متواترة، وإجماعاً بقسميه من المسلمين فضلاً، عن المؤمنين، أو ضرورة من المذهب بل الدّين قال الله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسعٌ عليمٌ﴾ فإنّ أمر الأولياء شرعاً أو عرفاً والسادات بإنكاح الأيامى أي العزّاب من الأحرار مطلقاً وخصوص الصالحين من العبيد والإماء والترغيب فيه ليس إلّا لفضيلة النكاح ورجحانه في نفسه، وكون الإنكاح

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٠، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٠، ص١٠٩.
٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢، الباب الأوّل من أبواب مقدمات النكاح.

سبباً لوجوده ومؤدّياً إلى حصوله، فلو لم يكن النكاح مندوباًإليه ولا مرغباً فيه لزم أن يكون مقدّمة المباح مندوبة من حيث إنّها مقدّمة له، وفساده ظاهر، خصوصاً مع ملاحظة قوله تعالى: ﴿إن يكونوا﴾ إلى آخره. الظاهر في أنّه ردّ لما عسى أن يمنع من النكاح ويزهد النّاس فيه من خوف العيلة بأنّ الله الواسع العليم يغنيهم من فضله، ولذا قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا الغنا في هذه الآية»[1] وقال ﷺ أيضاً: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إن يكونوا﴾[2] إلى آخره.

ولا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وليستعفف الّذين لا يجدون نكاحاً حتّى يغنيهم الله من فضله﴾[3] إذ هو إنّما يدلّ على الاستعفاف لمن لا يجد النكاح ولا يتمكّن منه ولو بحصول من ينكحه، وأنّ ذلك أولى له من تحمّل المنّة والذّل والسؤال في تحصيل ما ينكح به، إذ النكاح وإن كان مندوباً إلّا أنّه إذا توقّف على مقدمات مكروهة مرجوحة سقط الخطاب باستحبابه حينئذٍ لا أنّه ترتفع مرجوحيّة المرجوح له، والحاصل أنّ المراد ترجيح الاستعفاف على النكاح المتوقّف على عدمه، وهذا لاينافي استحبابه مع التمكّن ولو مع الفقر، على أنّ المروي عن الصادق ﷺ في تفسيره «يتزوّجوا حتّى يغنيهم الله من فضله»[4] ولعلّ المراد أنّهم يطلبون العفّة بالتزويج والإحصان ليصيروا بذلك أغنياء، أو ليحصل لهم به الغنا من الفقر، كما رواه إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: الحديث الّذي يرويه النّاس حقّ إنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج، ففعل ثمّ أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج، حتّى أمره ثلاث مرّات؟ فقال

---

١ ـ الدر المنثور، ج٥، ص٤٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢٤، الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح٢.
٣ ـ النور / ٣٣.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢٥، الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح، ح٢.

أبو عبدالله عليه السلام: نعم هو حقّ، ثمّ قال: الرزق مع النساء والعيال»[١] وفي النّبوي «تزوّجوا للرزق، فإنّ لهنّ البركة»[٢].

ومن ذلك يظهر لك ما قيل في دفع المنافاة بين الآيتين بأنّ الأُولى وردت للنهي عن ردّ المؤمن وترك تزويج المؤمنة لأجل الفقر، والثانية لأمر الفقير بالصبر على ترك النكاح حذراً من تعبه حالة الزواج، أو أنّ الأُولى للنهي عن تركه مخافة الفقر اللاحق، والثانية للأمر بالاستعفاف للفقر الحاضر، ضرورة أنّه كما لا ينبغي ردّ المؤمن أو ترك تزويج المؤمنة لأجل الفقر فكذا لا ينبغي ترك التزويج للفقير باعتبار فقره كما سمعته في الخبر السابق، وكما أنّ الفقر اللاّحق لا يمنع، بل يستحب معه التزويج، فكذا الحاضر، فإنّ التزويج معه مستحبّ أيضاً؛ لأنّ الظاهر من الآية الأُولى ثبوت الفقر حال التزويج، وأنّ المراد إن يكونوا فقراء حال التزويج يغنهم الله من فضله بعده، لا أنّهم إن صاروا فقراء بعده أغناهم الله، بل الأمر بالإنكاح حال الفقر يدلّ على أنّه حال النكاح غير مانع، فلا يكون الصبر على تركه مطلوباً، وقد سمعت الخبر المزبور الصريح في ذلك. وحينئذٍ فلا إشكال في دلالة الآية على المطلوب.

نعم، ما وقع من غير واحد من الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامىٰ فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنىٰ وثلاث ورباع﴾[٣]

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢٥، الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح، ح٤.

٢ ـ أشار إليه في الوسائل، ج١٤، ص٣٧، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح٣. وذكره في الفقيه ـ ج٣ ص٢٤٥ ـ الرقم ١١٦١ وفيه «تزوجوا الزرق فان فيهن البركة» ولم أعثر على اللفظ الذي ذكره (قده). والظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف، فإنّ الموجود في الكافي ـ ج٥ ص٣٣٥ على ما رواه في الوسائل في نفس الباب أيضاً والبحار ج١٠٣ ص٢٣٧ بطريق آخر وكنوز الحقائق على هامش الجامع الصغير حرف التاء كلمة «تزوجوا» وكنزالعمال ج٨ ص٣٤٤ ـ الرقم ٣٩٠٩ «تزوجوا الزرق فانّ فيهنّ يمناً».

٣ ـ النساء / ٣.

باعتبار اشتماله على الأمر الّذي أقرب المجازات إلى معناه الحقيقي بعد تعذّره الندب لا يخلو من نظر، ضرورة عدم استفادة أكثر من الإباحة منه، باعتبار تعليقه على خوف ترك القسط والعدل، المشعر بكون الأمر لانتفائه في المأمور به وسلامته عنه، وذلك قرينة واضحة على إرادة الرخصة منه، من غير التفات إلى الوجوب والندب، والمعنى حينئذٍ إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوّجتم بهنّ فانكحوا ماطاب لكم من النساء من غيرهنّ، فإنّهم كما قيل كانوا يتزوّجون اليتامى اللاتي في حجورهم، طمعاً في المال أو رغبة في الجمال، فيجتمع عند الواحد منهم منهنّ مالا يقدر على القيام بحقّه، أو إن خفتم أن تجوروا على من لكم الولاية عليهم من يتامى النساء بأخذ أموالهنّ وصرفها في مؤن تزويجكم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، ولا تزيدوا حتّى لا يحوجكم إلى ذلك، فقد قيل: إنّ الرجل من قريش كان يتزوّج العشر من النساءِ وأكثر، فأذا أعدم تناول من أموال اليتامى المولّى عليهم، فنزلت هذه الآية[1] أو غير ذلك ممّا قيل في الآية ممّا هو مشترك فيما ذكرناه من عدم الالتفات فيه إلى الوجوب والندب، وأنّه لا يراد منه سوى الرخصة والإباحة، نحو قول القائل: «إن خفت من ضرر هذا الطعام فكل من ذلك» فإنّ المفهوم أنّ الطعام المأمور به خال عن الضرر مرخّص في أكله، وأمّا أنّ أكله مطلوب ومراد فلا يفهم منه، على أنّ المفهوم من الآية المنع عمّا زاد على الأربع، ومن ثمّ استدلّوا بها على حصر الجواز في ذلك، بل أمر النّبي ﷺ عند نزولها ـ من كان عنده أزيد من أربع ـ بإمساك الأربع وتسريح البواقي[2]، وذلك إنّما يصحّ لو كان الأمر للإباحة، فانّ مفهوم العدد حينئذٍ يقتضي

---

١ ـ تفسير الطبري، ج٤، ص٢٣٣.

٢ ـ الموجود في سنن البيهقي ج٧ ص١٤٩ وغيرها في هذا الباب أنّه ﷺ أمر بامساك أربع ومفارقة سائرهن بالنسبة الى من أسلم وكان عنده عشرة أو ثمانية نسوة.

تحريم الزيادة، بخلاف مالو كان الأمر للندب، فإنّه يقتضي حينئذٍ عدم استحبابها، وهو أعمّ من تحريمها، والأمر سهل بعد تعدّد الأدلّة على المطلوب غيرها آية ورواية[١].

إستحباب النكاح

(و) أمّا (من لم تتق) نفسه فـ(في) استحبابه لـ(ـه خلاف) لكنّ (المشهور استحبابه لـ) ـعموم أكثر الأدلّة وإطلاقها، كقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى﴾ و (قوله) أي النبي ﷺ فيما رواه عنه الكاشاني في مفاتيحه[٢]: (تناكحوا تناسلوا) ـوفي بعض نسخ المتن وتناسلوا بالواو ـ فإنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة، حتّى أنّ السقط ليجيء محبنطئاً على باب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: لا حتّى يدخل أبواي» وإن كنّا لم نقف عليه على هذا الوجه فيما وصل إلينا من كتب الخاصّة والعامّة[٣].[٤].

تزويج الأمة والعبد المرهون

المحكي عن الخلاف[٥]، إذا زوّج الراهن عبده المرهون أو جاريته المرهونة كان تزويجه صحيحاً كالمحكي عن المبسوط إلّا أنّه قال: لا يسلّم إلى الزوجة إلّا بعد الفك[٦]، وفي الدورس وهو قريب[٧]، وفي المختلف بعد أن جعل المعتمد عدم

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٨.
٢ ـ المفتاح، ج٢، ص٢٣١.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣، الباب الأوّل من أبواب مقدّمات النكاح، ح٢. مع اختلاف يسير في الألفاظ.
٥ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٥٣.
٦ ـ المبسوط، ج٢، ص٢٣٨.
٧ ـ الدروس، ص٤٠١.

الجواز، قال: لو قيل: له العقد دون التمكين والتسليم، كان وجهاً[١].

قلت: هو كذلك لا لإطلاق قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامىٰ﴾ إلى آخره ـ المتعارض بما سمعت ممّا هو مقيّد له، ضرورة كون المراد من إطلاق الآية الأمر بالنكاح من حيث هو نكاح، لا الشامل لما تعلّق به حقّ الغير، ومنه يظهر عدم كون المعارضة من وجه بحيث يحتاج إلى مرجّح، وإلّا لجرى في غير النكاح من خصوص كلّ تصرّف، ولا لأنّ محلّ الرّهن غير محلّ التزويج، لما عرفت من المنع من الانتفاع بالرهن المستلزم للتصرّف فيه ـ بل للشكّ في إرادة مثل هذا التصرّف الذي لم يناف حقّ الرهانة بوجه، ولا فيه تصرّف فعلاً بالعين، وانتفاع بها، إذ الغرض عدم التسليم إلّا بعد الفكّ[٢].

ولاية المولى على تزويج العبد

(وكذا الحكم في العبد) الصغير والكبير العاقل والمجنون الراغب والكاره، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامىٰ منكم والصّالحين﴾ إلى آخره الذي لا ينافيه ذكر الأيامى معهم الذين علم اعتبار الإذن فيهم، وقوله ﴿عبداً مملوكاً لايقدر على شيء﴾[٣] وحسن زرارة عن الباقرعليه السلام «سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده، فقال: ذاك إلى سيّده إن شاء أجازه وإن شاء فرّق بينهما»[٤] وتسلّط الناس على أموالهم، وكونه مالكاً للطلاق لاينافي جواز إجباره على النّكاح وإن تمكّن من إزالته به، فما عن بعض العامّة من عدم ملك المولى الإجبار عليه لذلك في غير محلّه، بل له إجباره على الوطء، بل الظاهر عدم الفرق بين تولّي السّيد القبول

---

١ ـ المختلف، ص٤١٩، س٣٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٥، ص١٩٧.
٣ ـ النحل / ٧٥.
٤ ـ الكافي، ج٥، ص٤٨٧، باب المملوك يتزوّج بغير إذن مولاه، ح٣.

عنه وبين الزامه به بعد أن كان إكراهه بحقّ، كما هو واضح[١].

استحباب التزويج للفقير والغنيّ

ثمّ إنّ الظاهر استحباب التزويج للفقير والغني، بل يكره تركه مخافة العيلة، لقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى﴾ إلى آخره، ولأنّ النبي ﷺ[٢] زوّج فقيراً لم يقدر على خاتم حديد، ولا وجد له إلّا أزار، ولم يكن له رداء وقال: «من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بالله عزّ وجلّ»[٣]، بل في النصوص[٤] أنّ التزويج يرفع الفقر ويجلب الرزق، وأمّا قوله تعالى: ﴿وليستعفف الّذين لا يجدون نكاحاً حتّى يغنيهم الله من فضله﴾[٥] فقد عرفت عدم منافاتها لذلك، ضرورة كون الفرض الفقير المتمكّن من النكاح بلا صداق من غير حاجة إلى تحمّل المنّة والذلّ في طلب المهر ونحو ذلك، فلا إشكال في رجحان النكاح مطلقاً[٦].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٥، في نكاح الزاني بمن زنى بها؛ وسورة النساء، آية ٢٥، في اشتراط التمكّن من النفقة وعدمه في الكفو، وفي عقد الحرّ مع الأمة؛ وسورة النحل، آية ٧٥، في ملكيّة العبد].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٨٧.
٢ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٢٤٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢٥، الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢٤، الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح؛ ص٢٥، الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح.
٥ ـ النور / ٣٣.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٣٤.

وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾

شرائط الموجب في عقد المكاتبة

(هل يعتبر) فيه (الإسلام؟ فيه تردّد) ينشأ من كون الكتابة عتقاً بعوض، وهو لا يصحّ من الكافر مطلقاً مقرّاً بالله تعالى شأنه أو جاحداً له على ما عرفت، لكونه عبادة لا تصحّ منه على حال، ومن منع كونها عتقاً وإن ترتّب عليها التحرير الّذي هو أعمّ من العتق الّذي قد عرفت ظهور الأدلّة في اعتبار النيّة فيه، هذا إن قلنا بعدم صحّة العتق من الكافر مطلقاً أو من خصوص الجاحد وإلّا فلا إشكال أصلاً لإطلاق الأدلّة بلا معارض.

هذا ولكن في الرياض[1] مال إلى عدم الجواز إن لم يكن إجماعاً وإن قلنا بالصحّة من الكافر، لأصالة الفساد بعد اختصاص أدلّة المشروعيّة كتاباً وسنّة[2] بالمسلم الّذي هو المخاطب بالآية بقرينة التعليق بعلم الخير المراد به الإيمان الّذي بزعمه الكافر شرّاً، ولا عموم في السنّة ولا إطلاق سوى الموثّقة[3] المتقدّمة المتبادر منها كون المولى مؤمناً لا مطلقاً، مضافاً إلى ظهور قوله عليه السلام «والمؤمن معان» في كون العبد مؤمناً ولا يكون عبداً للكافر غالباً، فلا تحمل الرواية على ماهو فرد

---

١ ـ الرياض، ج٢، ص٢٣٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٩٩، الباب الأوّل من أبواب المكاتبة.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٠١، الباب ٢ من أبواب المكاتبة ح١.

نادر جدّاً، مع أنّه لا يصلح مكاتبة الكافر له عند جماعة لوجوب إخراج المسلم عن ملك الكافر فوراً، والمكاتبة لا تقتضي الإخراج خروجاً تامّاً، ولا ترفع السلطنة خصوصاً في المشروطة، فلا يمكن أن يحمل عليه إطلاق الرواية من هذه الجهة أيضاً.

وكذا الكلام في عموم ﴿أوفوا﴾[1] أمّا على القول بكون الكتابة عقداً جائزاً مطلقاً أو في الجملة فظاهر، لعدم دخولها من أصلها حينئذٍ فيه أصلاً، وكذا على المختار من كونه لازماً لما مضى من عموم الآية السابقة من اختصاص الخطاب بالمسلم وعدم موجب للتعدية لا من سنّة ولا من إجماع، وثبوتها إلى الكافر في كثير من المعاملات بأحد الأمرين لا يوجب ثبوتها مع انتفائهما في المسألة، والقياس حرام بالشريعة، فالقول بالاعتبار لو لم يكن على عدمه إجماع لعلّه لا يخلو من قوّة، ولو قلنا بأنّ الكتابة معاملة مستقلّة لعدم المقتضي لصحّتها كلّية حتّى في المسألة، لما عرفت من ضعف المقتضيات المزبورة، ولم أقف من دونها على دلالة فتأمّل، مع أنّ الأصل على الفساد أقوى حجّة، سيّما إذا كان العبد مسلماً، لما مضى، وكذا إذا كان كافراً على القول بعدم صحّة مكاتبة العبد الكافر، كما هو الأقوى. وسيأتي أنّ المرتضى ادعى عليه إجماعنا مطلقاً من دون تقييد بكون المولى مسلماً.

ومن هنا ينقدح وجه آخر في الجواب عن العموم لو سلم، فإنّ الإجماع المزبور ينفي جواز مكاتبة الكافر وآية نفي السبيل[2] تنفي جواز مكاتبة المسلم، وبهما تخصّص العمومات المزبورة، فلا فرد للمسألة تشمله، فيكون ثمرة للنزاع والمشاجرة، وهو كما ترى. وقد نقلناه بطوله لكثرة محال النظر فيه، ضرورة استفاضة السّنة بذكر المكاتب وأقسامه وأحكامه وهو شامل لهما، وليس ذلك

---

١ ـ المائدة / ١.
٢ ـ النساء / ١٤١.

منحصراً في الموثّقة[١] المزبورة الّتي في بعض طرقها «المحسن معان» بدل «المؤمن» وهو شامل للكافر، بل الآية شاملة أيضاً، ضرورة استفادة مشروعيّة المكاتبة المتعارفة منها، والتقييد بعلم الخير للأمر بها لا لأصل المشروعيّة.

وكذا عموم ﴿أوفوا﴾ فإنّ الخطاب وإن كان للمؤمنين لكنّ المراد بيان الشرعيّة لهم لا اختصاصها بهم، فإنّ أحكام الوضع لا اختصاص لها بمكلّف، بل التحقيق مشاركة الكافر للمؤمن في الفروع الّتي هي من العبادات المنحصرة صحّتها في المؤمن، كما بيّن في محلّه، وحينئذٍ فيكفي في التعدية الإجماع على قاعدة الاشتراك، ولا يحتاج إلى إجماع بخصوصه.

وستعرف البحث في صحّة كتابة الكافر عبده الكافر والاكتفاء بها عن بيعة لأنّها قاطعة للسلطنة، والبحث في كتابة عبده المسلم وأنّ التحقيق الصّحة في الثاني، فيكون حينئذٍ مورداً للنزاع.

(و) من هنا بان لك أنّ (الوجه عدم الاشتراط) كما هو المشهور إن لم يكن إجماعاً، بل عن بعضهم الاعتراف بمجهوليّة القائل بالاشتراط[٢].

شرائط المملوك في المكاتبة

(ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل) بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه في غاية المرام إلى القطع به في كلام الأصحاب[٣]، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه[٤]، بل عن بعضهم الإجماع عليه.

ولعلّه (لأنّه ليس لأحدهما أهليّة القبول) ولا دليل على قيام السيّد والأب

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٠١، الباب ٢ من أبواب المكاتبة، ح١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٢٧٤.
٣ ـ غاية المرام، ص١٣٤.
٤ ـ كشف اللثام، ج٢، ص٢٤، س٤.

والجدّ مقامهما في هذه المعاملة المخالفة للأصل المنساق من موارد أدلّتها كتاباً وسنّة[١] العبد المكلّف، لا أقلّ من الشكّ ولو بملاحظة ما سمعته من الإجماع المزبور. ومن الغريب دعوى عدم الفرق بين المقام وبين اعتبار الإسلام في المولى.

وأغرب منه دعوى تناول قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾[٢] لمثل المقام المتوّقف على صحّة قيام السيّد والأب والجد مقامهما لتتمّ أركان العقد الّتي منها القبول، كما هو واضح. ومنه يعلم ما في المناقشة الّتي في المسالك[٣] وغيرها في الحكم المزبور، فلاحظ وتأمّل، والله العالم[٤].

اعانة المولىٰ للمكاتب من زكاته

(من كاتب عبده) مطلقاً أو مشروطاً (وجب عليه أن يعينه من زكاته إن وجب عليه، ولا حدّ له قلّةً ولا كثرةً)، بل المدار على صدق اسم ايتاء المال، خلافاً لبعض العامّة، فقدّره بالربع، ولا شاهد له، نعم ستسمع استحباب حطّ السدس من النجوم.

(و) على كلّ حال (يستحبّ) له (التبرّع بالعطيّة إذا لم تجب) وفاقاً في ذلك كلّه للمحكي عن الشّيخ في خلافه[٥] وكثير من المتأخّرين، بل عن الأوّل دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم[٦] بل في الرّياض هو الحجّة في الوجوب والتخصيص بالمولى[٧].

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٩٩، الباب الأوّل والثاني من أبواب المكاتبة؛ ص١٠١.
٢ ـ المائدة / ١.
٣ ـ المسالك، ج٢، ص١٤٨، س١٦.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٢٧٩.
٥ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٧١ (طبع قديم).
٦ ـ الوسائل، ج١٦، ص١١١، الباب ٩ من أبواب المكاتبة.
٧ ـ الرياض، ج٢، ص٢٣٦، س٣٤.

مضافاً إلى ظاهر الآية فيهما الناشيء عن كون الأمر حقيقة في الوجوب، ولا ينافيه استعمال الأمر بالكتابة قبله في الاستحباب، وظهور السياق باختصاص الضمير المتعلّق به الأمر بالمولى، فلا يعمّ ما عداه، وفي تخصيص المال بالزكاة وإن كانت الآية فيه مطلقة، وتخصيص الآية بصورة وجوبها والاستحباب في غيرها تبرعاً.

وفيه أوّلاً: عدم معلوميّة إرادة الشّيخ الإجماع على ما ذكره من الحكم، كما يقضي به التدبّر في عبارته المحكيّة عنه في المختلف[1]، لاحتماله إرادة الإجماع على أصل الإيتاء في الجملة، خصوصاً بعد أن لم نقف على خبر أصلاً فيما ذكره من الحكم المزبور.

نعم، في صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وآتوهم من مال الله﴾ قال: الّذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول أُكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً، ولكن انظر إلى الّذي أضمرت عليه فأعطه»[2] ونحوه المرسل[3] عن الصدوق رحمه الله.

وفي خبر العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قول الله تعالى: ﴿وكاتبوهم﴾ إلى آخرها: «تضع عنه من نجومه الّتي لم تكن تريد أن تنقصه منها، ولا تزيد فوق مافي نفسك، قلت: كم؟ قال: وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوك ألفاً من ستّة آلاف[4].

وفي خبر القاسم بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً «سألته عن قوله تعالى: ﴿وآتوهم﴾ ـ إلى آخرها ـ قال: سمعت أبي يقول: لايكاتبه على الّذي أراد أن

---

١ ـ المختلف، ص٦٤١، س٣٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص١١١، الباب ٩ من أبواب المكاتبة، ح١.
٣ ـ أشار اليه في الوسائل، ج١٦، ص١١١، الباب ٩ من أبواب المكاتبة، ح١؛ المقنع، ص٣٨.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص١١١، الباب ٩ من أبواب المكاتبة، ح٢.

يكاتبه ثمّ يزيد عليه ثمّ يضع عنه، لكن يضع عنه ممّا نوى أن يكاتبه عليه»[١] وهي صريحة في خلاف الحكم المزبور.

بل هو نفسه احتمل في الآية الوجوب من الزكاة والاستحباب، والخطاب لغير السيّد ممّن تجب عليه الزكاة، بل قال في المحكي عن مبسوطه[٢]: «الايتاء واجب عندنا، وهو أن يحطّ السيد عن مكاتبه شيئاً من مال الكتابة ويؤتيه شيئاً يستعين به على الأداء، لقوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الّذي آتاكم﴾ وهذا أمر» وظاهره الإجماع على ما ذكره.

وقال في محكي التّبيان: «قال قوم: المعنى آتوهم من سهمهم من الصّدقة ذكره في قوله: ﴿وفي الرّقاب﴾[٣] ذكره ابن زيد عن أبيه، وهو مذهبنا»[٤] وظاهره الإجماع أيضاً على ذلك ومن ذلك يضعف الظنّ بكون المراد أنّ الإجماع على الحكم المزبور.

ومن الغريب اقتصاره في الرّياض على خبر العلا ثمّ قال: «لكنّه ضعيف بابن سنان في المشهور، ومع ذلك كاد أن يلحق بالشواذ، لعدم مفتٍ بمضمونه بالخصوص، فإنّ الأصحاب مابين مفتٍ بما مرّ، وحاكمٍ بالوجوب على المولى جاعلاً متعلّق الوجوب هو الحطّ من مال الكتابة مع إيتائه شيئاً يستعين به على الأداء، وجبت على المولى الزكاة أم لا كما عن المبسوط[٥] وجماعة، ومخصّص للحكم بالمشروط العاجز عن توفية ثمنه، ومفصّل في المطلق بين وجوب الزكاة على المولى ـ فتجب عليه الاعانة منها ـ وعدمه فعلى الإمام أن يفكّه من سهم

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص١١١، الباب ٩ من أبواب المكاتبة، ح٣، عن القاسم بن بريد.
٢ ـ المبسوط، ج٦، ص٩٣.
٣ ـ التوبة / ٦٠.
٤ ـ التبيان، ج٧، ص٤٣٤.
٥ ـ المبسوط، ج٦، ص٩٦.

الرّقاب، كما عليه الحلّي[١]، وناف للوجوب من أصله حاكم باستحباب الإعانة للسيّد بدفعه إلى مكاتبة شيئاً من ماله من سهم الرّقاب، كما عن ابن حمزة[٢] والقاضي[٣] ـ قال ـ: وهذه الأقوال كماترى ليس فيها ما يوافق مضمون الرّواية عدا مافي المبسوط[٤] من تفسيره الإيتاء بالحطّ عن بعض النجوم كما فيها، لكن زاد ويؤتيه شيئاً يستعين به على الأداء، فتخالفه من هذه الجهة، فلا يمكن المصير إليها بعد كونها بهذه المثابة، ولم يعمل بمضمونها أصلاً. نعم، عن الإسكافي[٥] أنّه قال بعد ذكر الآية: يحتمل أن يكون ذلك أمراً بأن يدفع إلى المكاتبين من سهم الرقاب من الصّدقات إن عجزوا، ويحتمل أن يكون ندباً للسيّد أن يضع عنه جزء من مكاتبته، واحتماله الأخير موافق للرواية إن حملت على الاستحباب»[٦].

وفيه ما عرفت من أنّ مضمون الخبر المزبور قد اشتمل عليه الصّحيح وغيرالصّحيح، وأمّا العمل به فكلّ من قال بالندب كالفاضل في المختلف[٧] والشّيخ ويحيى بن سعيد في محكي التّبيان[٨] والجامع[٩] عامل به، بل قد سمعت تفسير المبسوط الإيتاء بذلك، ولا ينافيه زيادة إيتاء شيء له للاستعانة، وبالجمله دعوى كونه من الشواذ كماترى، فالمتّجه العمل بها على جهة الندب، بل لعلّه المنساق من الآية ولو لعطفه على الأمر بالكتابة الّذي هو للندب كما عرفت، وإشعار قوله ﷺ

---

١ ـ السرائر، ج٣، ص٢٩.
٢ ـ الوسيلة، ص٣٤٥.
٣ ـ المهذب، ج٢، ص٣٧٧.
٤ ـ المبسوط، ج٦، ص٩٦.
٥ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٦٤١، س٣٧.
٦ ـ الرياض، ج٢، ص٢٣٧.
٧ ـ المختلف، ص٦٤٢، س٢.
٨ ـ التبيان، ج٧، ص٤٣٤.
٩ ـ الجامع، ص٤١٠.

«من أعان مكاتباً على فكّ رقبته أظلّه الله في ظلّ عرشه»[١] وقيل له ﷺ: «علّمني عملاً يدخلني الجنة فقال: أعتق نسمة وفكّ رقبة، فقيل: أليسا واحداً؟ قال: لا، عتق النسمة أن ينفرد بعتقها، وفكّ الرقبة أن يعين في عتقها»[٢]؛ إذ لا يخفى على من رزقه الله معرفة اللّسان أنّ ذلك ونحوه، بل والنّصوص السّابقة، بل والآية يراد به الندب.

ودعوى أنّ المنساق من مال الله في الآية الزكاة واضحة المنع بعدما عرفت، خصوصاً بعد الوصف بقوله تعالى: ﴿الّذي﴾ إلى آخرها، وعلى تقديره فالمراد بالأمر بها الندب، بل لعلّ ذلك خاصّ فيمن علم الخير منهم أي الإيمان لا مطلقا.

كما أنّ الظاهر عدم اختصاص الإيتاء بالحطّ، وإنّما ذكر في النصوص[٣] لأنّه أحد الأفراد المتيسّرة للمكاتب دائماً وإلّا فالمراد إيتاؤه من الزكاة الواجبة أو غيرها بحطّ أو غيره، بل هو المناسب لإطلاق الأمر بالإيتاء الظاهر في تناول الأفراد أجمع، بخلاف الزكاة المختصّة بمن تكون عنده، ولعلّ هذا مرجّح آخر لعدم إرادة خصوص الزكاة، بل قد يرجّحه أيضاً أنّ ما ذكره المصنّف مستلزم للتجوّز في الأمر بناءاً على إرادة القدر المشترك منه بين الواجب لمن عنده زكاة والندب لمن لم تكن عنده والتخصيص وغير ذلك.

وبذلك كلّه وغيره بانّ لك أنّ الندب هو الأقوى، بل يستحب أن يكون مقدار السّدس ويكره له أن يزيد في مال الكتابة لإرادة الإيتاء منه، كلّ ذلك لما سمعته من النّصوص[٤].

---

١ ـ سنن البيهقي، ج١٠، ص٣٢٠، وفيه «من أعان مجاهداً... أو مكاتباً في رقبة أظله الله في ظله يوم لا ظل إلّا ظله».

٢ ـ المستدرك، ج١٥، ص٤٤٩، الباب الأوّل من كتاب العتق، ح١٦؛ سنن البيهقي، ج١٠، ص٢٧٣.

٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص١١١، الباب ٩ من أبواب المكاتبة.

٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص١١١، الباب ٩ من أبواب المكاتبة.

وأمّا دعوى دلالة الآية على الوجوب على الوجه الّذي ذكره المصنّف فلا شاهد لها، وكون الأمر له لا يقتضي اختصاصه بالزكاة الّتي عليه، كما أنّ آية كون الرقاب مصرفاً للزكاة كذلك أيضاً، بل دعوى دلالتها على الوجوب على المولى إذا كانت عليه زكاة وعلى النّدب إذا لم تكن كادت تشبه العلم بالمغّيبات.

ومن ذلك كلّه يظهر لك ضعف الأقوال المزبورة أجمع، ومنها مافي المسالك من «أنّ الأقوى وجوب الإيتاء من الزكاة إن وجبت أو الحطّ عنه من مال الكتابة أو دفع شيء إليه إن لم تجب»[١]، بل هو أضعفها، وكذا مافيها أيضاً تبعاً للدّروس من أنّه «يجب على المكاتب القبول إن أعطاه من جنس مال الكتابة لا من غيره، عملاً بظاهر الآية، فقد قيل: إنّ المراد به مال الكتابة»[٢] ضرورة عدم اقتضاء الأمر بالإيتاء وجوب القبول، وعليه لا وجه للتفصيل بين الجنس وغيره كما جزم به في الإيضاح[٣].

ولا يخفى عليك مافي تعليل دعوى ظهور الآية بأنّه قد قيل إلى آخره، وكأنّه تبع في ذلك ما في الدّروس «ويجب على العبد القبول إن أتاه من عين مال الكتابة أو من جنسه لا من غير جنسه»[٤].

لكن في القواعد[٥] وشرحها «قيل في المبسوط[٦] ويجب على المكاتب قبول الإيتاء إن دفع المالك من غير مال الكتابة أو من جنسه، لأنّه من المال المأمور بإيتائه ولا يجب الإيتاء إذا لم يجب القبول» وفي التحرير[٧] «ثمّ السيّد مخيّر بين أن

---

١ ـ المسالك، ج٢، ص١٥٣، س٤٠.
٢ ـ الدروس، ص٢٢٤، س١٥.
٣ ـ الايضاح، ج٣، ص٦٠٤.
٤ ـ الدروس، ص٢٢٤، س١٥.
٥ ـ القواعد، ج٢، ص١٢١، س٤.
٦ ـ المبسوط، ج٦، ص٩٤.
٧ ـ التحرير، ج٢، ص٩٢، س١٩.

يحطّ عنه بعض مال الكتابة وبين أن يؤتيه من جنس مال الكتابة أو من عين مال الكتابة الّذي نقص منه، وفي هذين يلزم العبد القبول، وإن أتاه من غير جنسه قال الشّيخ: لا يجب على العبد القبول».

ولا يخفى عليك أنّ بناء ذلك على التلازم الّذي أشار إليه في كشف اللّثام[١]، وفيه منع واضح، نعم، لا حاجة إلى القبول في صورة الحطّ الّتي هي بمعنى الإبراء الّذي قد عرفت في محلّه عدم حاجته إلى القبول على الأصحّ وإلّا احتيج إليه.

ولو عتق قبل الإيتاء سقط الوجوب، لفوات محلّه الّذي هو المكاتب، وما عن بعض العامّة من أنّ وقت الإيتاء بعد العتق كالمتعة في الطّلاق كما ترى مناف لما سمعته من النّصوص[٢] ولكون العلّة فيه الإعانة على الفكّ، بل ظاهر الأمر في الآية إيتاء المكتاب، وإذا أُعتق لم يكن مكاتباً، ودعوى أنّه كالدّين ـ فيجب وإن أُعتق، بل عن الدّروس اختياره[٣]، بل عن المبسوط ذلك أيضاً[٤]، لأنّه قضيّة كلّ حقّ ماليّ يثبت في الذمّة ـ واضحة المنع، إذ الإيتاء أعمّ من ذلك.

ومنه يعلم أنّه لا وجه لمقاصّة المكاتب السيّد بذلك، لعدم ثبوت شيء له في ذمّته. نعم، للسيّد مقاصّته بمعنى احتساب ماله في ذمّة المكاتب من الزكاة الّتي عليه.

ولو دفع إليه من الزكاة وكان مشروطاً فعجز وردّ إلى الرّق لم يجب عليه إخراجها لغيره إن كانت منه، ولا ردّها لدافعها ليخرجها إن كانت من غيره، لطريان الرقيّة على الدفع الموجب للملك حال كونه قابلاً له، والأصل براءة ذمّة الدافع وبقاء الملك بعد أن كان العود إلى المولى إحداث ملك لا إبطالاً لما سلف،

---

١ ـ كشف اللثام، ج٢، ص٣٣، س١.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص١١١، الباب ٩ من أبواب المكاتبة.
٣ ـ الدروس، ص٢٢٤، س١٥.
٤ ـ المبسوط، ج٦، ص٤٦.

ومن ثمّ بقيت المعاملة السّابقة بحالها.

لكن ضعّفه في المسالك بمنع كونه إحداثاً، بل إعادته في الرّق تقتضي نقض جميع ما سبق، ومن ثمّ عاد كسبه وأولاده ملكاً له، وبقاء المعاملة بسبب الإذن الضّمنيّة بها في عقد المكاتبة، فإنّها تستلزم الإذن في التصرّف بالمعاملة ونحوها، ثمّ قال: «والوجه وجوب صرفه على المستحقّين إن كانت منه، وإلّا أعادها على دافعها ليصرفها بنفسه. نعم، لو كان من المندوبة لم تجب الإعادة»[١].

وفيه مالا يخفى، ضرورة أنّ ذلك فسخ من حينه، وعود كسبه وأولاده للسيّد للأدلّة لا يقتضي تبيّن انتقاض جميع ما تقدّم وإلّا لم يكن فرق بين الواجبة والمندوبة، كما هو واضح. والله العالم[٢].

إستحباب عقد المكاتبة

(الكتابة مستحبّة) عندنا (ابتداءً مع الأمانة) أي الديانة (والاكتساب) أي المال المفسّر بهما الخير في الآية في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن علمتم فيهم خيراً إن علمتم لهم ديناً ومالاً»[٣] وفي صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام أيضاً «الخير أن يشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، ويكون له بيده عمل يكتسب به، أو يكون له حرفة»[٤] وفي خبر العلا عنه عليه السلام أيضاً: «إن علمتم فيهم خيراً: إن علمتم لهم مالاً»[٥] وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «الخير: إن

---

١ ـ المسالك، ج٢، ص١٥٤، س٤.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٣١٦.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص٩٩، الباب الأوّل من أبواب المكاتبة، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٠٠، الباب الأوّل من أبواب المكاتبة، ح٥.
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٠٠، الباب الأوّل من أبواب المكاتبة، ح٤.

علمت أنّ عنده مالاً»[١] وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أيضاً «إن علمتم لهم مالاً»[٢] وعن المقنع أنّه روي في تفسيرها «إذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد صلوات الله عليهم فارفعوهم درجة»[٣]، بل في موثّق سماعة «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس عنده قليل ولا كثير، قال: يكاتبه وإن كان يسأل النّاس، ولا يمنعه المكاتبة من أجل أنّه ليس له مال، فإنّ الله يرزق العباد بعضهم من بعض، والمؤمن معان، ويقال المحسن معان» وعن الشّيخ روايته «والمحسن معان»[٤].

ومنه يعلم استحباب أصل الكتابة وإن لم يسألها العبد مع عدم الكسب فضلاً عن الكسوب، نعم قوله: «والمؤمن معان» مشعر بكونه مؤمناً مؤيّداً بما سمعته من مرسل الصّدوق عليه السلام، كما أنّه يؤيّد أصل ندبها كونها إحساناً وضرباً من ضروب العتق الّذي قد سمعت شدّة الحثّ عليه، خصوصاً بالنسبة إلى المؤمن، وخصوصاً إذا كان قابلاً للقيام بنفسه، ولولا ذلك لأشكل إثبات الاستحباب ابتداءً وإن نفى عنه الخلاف في الرياض، ضرورة اختصاص النّصوص المفسّرة للخير فيها بالّذين يبتغون الكتاب من المماليك، وإن كان قد يشعر ذكرهم الأمرين وتعرّضهم للنصوص المفسّرة للخير بهما بأنّ نظرهم إليها، إلّا أنّه كما ترى لا دلالة في الجميع على الاستحباب ابتداءً، نعم بناءً على استفادة ندبها من غيرها يحمل مافيها حينئذٍ على تأكّد الاستحباب بالالتماس بعد الإجماع منّا على عدم وجوبها، خلافاً لبعض العامّة، مضافاً إلى ما ورد من أنّ الأمر فيها أحد الأوامر الأربعة المراد بها الندب في الكتاب.

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٩٩، الباب الأوّل من أبواب المكاتبة، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٩٩، الباب الأوّل من أبواب المكاتبة، ح٣.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٠٠، الباب الأوّل من أبواب المكاتبة، ح٧.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٠١، الباب ٢ من أبواب المكاتبة، ح١.

(و) حينئذٍ يتّجه قول المصنّف وغيره: إنّه (يتأكّد) استحبابها (بسؤال المملوك) لكن قوله: (ولو عدم الأمران كانت مباحة وكذا لو عدم أحدهما) لايخلو من نظر، ضرورة التصريح بالأمر بها في الموثّق[١]، بل والنهي عن منعه إيّاها مع عدم المال[٢] ولذا قال في النافع: «الكتابة مستحبّة مع الديانة وإمكان التكسّب، وتتأكّد بسؤال المملوك، وتستحبّ مع التماسه ولو كان عاجزاً»[٣].

وما في الرّياض ـ من المناقشة فيه «باحتمال ورود الأمر فيه مورد توهّم الحظر فلا يفيد سوى الإباحة على الأصحّ كما قرّر في محلّه ـ إلى أن قال ـ: وكيف كان فيستفاد منه الإباحة في هذه الصورة وعليها أكثر الطائفة، وعن المبسوط[٤] القول بالكراهة، ولا وجه له»[٥] ـ واضح الفساد، خصوصاً مع معروفيّة رجحان فكّ المؤمن من الرقّية، وقد سمعت ما في المرسل[٦]، بل ظاهر المرتضى في الإنتصار[٧] أنّ الخير في الآية الدين، ولعلّه الموافق لقولهم في الدعاء للمؤمن: «أللهّم إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً» أو للعرف، فإنّه يقال للمؤمن: إنّه علم منه خير، بل لا يقال لغيره: إنّه علم منه خير وإن كان كثير المال، كما اعترف به المرتضى.

ومن ذلك يعلم مافي المسالك حيث إنّه بعد أن ذكر الخبر[٨] المختصر في تفسير الخير على المال قال: «ورجّعه بعضهم بأنّ فيه استعمال المشترك في أحد معنييه، وفي الأوّل استعماله فيهما، وهو مجاز على أشهر القولين لا يصار إليه بدون

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٠١، الباب ٢ من ابواب المكاتبة، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٠١، الباب ٢ من أبواب المكاتبة، ح١.
٣ ـ النافع، ص٢٤١.
٤ ـ المبسوط، ج٦، ص٧٣.
٥ ـ الرياض، ج٢، ص٢٣١، س٢٨.
٦ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٠٠، الباب الأوّل من أبواب المكاتبة، ح٧.
٧ ـ الانتصار، ص١٧٤.
٨ ـ الوسائل، ج١٦، ص٩٩، الباب الأوّل من أبواب المكاتبة، ح٢.

القرينة، ويضعّف بأنّ القرينة موجودة، وهي الرّواية الصحيحة، ولا تعارضها الأُخرى، لأنّ اشتمالها[١] على إثبات شرط آخر، والمثبت مقدّم. نعم، يمكن إثبات أصل الاستحباب بوجود المال أعني القدرة على كسبه عملاً بالرّواية الصحيحة، ويتأكّد الاستحباب مع وجود الوصفين نظراً إلى الخبر الآخر[٢] إلّا أنّ قول المصنّف: «ولو عدم الأمران كانت مباحة، وكذا لو عدم أحدهما» ينافي ذلك، ولو فقد الشرطان معاً لم يستحب لعدم المقتضي له، حيث إنّ الأمر مخصوص بالخبر المفسّر بهما أو بالثاني، ولو اتّصف بالأوّل خاصّة وهو الأمانة لم يستحب، لعدم المقتضي له، وربما قيل: بالاستحباب أيضاً، لاستعمال الخير فيه وحده في قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرّةٍ خيراً يره﴾[٣] يعني عملاً صالحاً وهو الدين، وقوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾[٤] أي ثواب، كما أُريد بالخير المال وحده في قوله تعالى: ﴿وإنّه لحبّ الخير لشديد﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً الوصيّة﴾[٦] ويضعّف بأنّ استعمال المشترك في أحد معنييه لا يجوز بدون قرينة كاستعماله في المعنيين، وهي منتفية في جانب الدين وحده بخلاف المال، فقد يرجع جانبه بالرّواية الصحيحة، والتحقيق أنّ إطلاق اسم الخير على المعنيين المرادين هنا مجاز، لأنّه في الشواهد إنّما استعمل في العمل الصالح والثواب ونفس المال، والمراد هنا الأمانة والقدرة على التكسّب، وهما ليستا عملاً صالحاً ولا ثواباً ولا مالاً حقيقة، وإنّما يكون التكسّب سبباً في المال، وإطلاق اسم السبب

---

١ ـ هكذا في النسخة الاصلية، وفي المسالك «ولا تعارضها الاخر، لاشتمالها...».
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٩، الباب الأول من أبواب المكاتبة ح١.
٣ ـ الزلزلة / ٧.
٤ ـ الحج / ٣٦.
٥ ـ العاديات / ٨.
٦ ـ البقرة / ١٨٠.

على المسبّب مجاز، كما أنّ إطلاق الأمانة القلبيّة على الأعمال الصّالحة المتبادر منها إرادة أعمال الجوارح أو الثواب عليه، ولا يعرفه إلّا الله تعالى مجاز أيضاً، وحينئذٍ فإطلاقه عليهما أو على أحدهما موقوف على النقل، وهو موجود في إرادتهما وإرادة الثّاني منهما دون الأوّل، فكان العمل به متعيّناً، وحيث يفقد الشرطان أو الأوّل منهما تكون مباحة، ولا تكره للأصل، وقيل تكره حينئذٍ، وقوّاه في المبسوط[1]»[2].

وفيه ـ بعد الإغضاء عن منافاة ما ذكره أوّلاً لقوله أخيراً «أو الأوّل منهما» ـ أنّ الموثّق[3] المؤيّد بما عرفت كافٍ في إرادة المؤمن ولو غير ذي المال الّذي هو أولى قطعاً من إرادة ذي المال خاصّة، بل ظاهر انتصار[4] المرتضى أنّه المراد بالخير في الآية لاذو المال خاصّة كما توهمّه بعض العامّة[5]، فإنّه يصدق عليه أنّ فيه خير بخلاف الكسوب غير المؤمن، فلا ريب في أولويّة ذلك خصوصاً بعد معلوميّة مرجوحيّة فكّ رقّ غير المؤمن أو حرمته.

بل لعلّ ترك ذكر الدين في خبري المال[6] اتكّالاً على الظهور، ولا أقلّ من حملهما على المقيّد بذكره مع الدين وإن لم نقل بحمل المطلق على المقيّد في المندوبات، لكن في خصوص المقام باعتبار ما تقدّم من النهي في النّصوص عن عتق غير المؤمن[7].

لا يقال لم يذكر كون المكاتب مؤمناً في الموثّق لأنّ تعليله أخيراً بناءً على

---

١ ـ المبسوط، ج٦، ص٧٣.
٢ ـ المسالك، ج٢، ص١٤٤، س١٥.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٠١، الباب ٢ من أبواب المكاتبة، ح١.
٤ ـ الانتصار، ص١٧٤.
٥ ـ المغني، ج١٢، ص٣٤٠.
٦ ـ الوسائل، ج١٦، ص٩٩، الباب الأوّل من أبواب المكاتبة، ح٢ و ٣.
٧ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٣، الباب ١٧ من كتاب العتق، ح٣.

إرادة العبد منه أو مع المولى ظاهر في ذلك. نعم، ليس فيه اعتبار سؤال العبد كما سمعته من النافع[١]، ومن هنا قلنا باستحباب الكتابة ابتداءاً مع الأمرين ويتأكّد بالسؤال، وإلّا فقد عرفت أنّ الآية ونصوص تفسير الخير[٢] فيها في خصوص السائلين، ولا ينافي ذلك عدم تعرّض الموثّق للمؤمن الكسوب، لإمكان استفادته بالأولويّة.

وبذلك كلّه يظهر لك النظر في جملة من الكلمات، خصوصاً مافي الرياض[٣] الّذي جعل الأمر في الموثّق المزبور للإباحة باعتبار توهّم الحظر؛ إذ بناءً على ذلك لا دليل على استحباب الكتابة ابتداءً من غير سؤال، والله العالم[٤].

وجوب السعي للعبد في المكاتبة

(لا نسلّم أنّ للعبد أن يعجّز نفسه، بل يجب عليه السعي، ولو امتنع يجبر وقال الشيخ[٥]: لا يجبر، وفيه إشكال من حيث اقتضاء عقد الكتابة وجوب السعي فكان الأشبه الإجبار، لكن لو عجز كان للمولى الفسخ) وكأنّه أشار بذلك إلى الفرق بين المقام وبيع النسيئة الّذي لا يجب فيه على المشتري السعي في وفاء الثمن مع فرض إعساره، لأنّ ذلك ليس مقتضى البيع الّذي يجب الوفاء به، بخلاف المقام الّذي مقتضى العقد فيه وجوب السعي، بل قد سمعت ما دلّ على المراد بالخير في الآية من النصوص[٦] لا أنّ مقتضاه إثبات مال في ذمّته يجب عليه أداؤه مع

---

١ ـ النافع، ص٢٤١.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٩٩، الباب الأوّل من أبواب المكاتبة.
٣ ـ الرياض، ج٢، ص٢٣١، س٢٩.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٢٥٢.
٥ ـ المبسوط، ج٦، ص٩١.
٦ ـ الكافي، ج٦، ص١٨٧، ح١٠.

حصوله له ولا يجب عليه تحصيله[١].

تعيين الأجل في الكتابة

(لا تصحّ من دون الأجل على) الأشهر (الأشبه) بأُصول المذهب وقواعده الّتي منها أصالة بقاء العبد على الرقيّة الّتي لايعارضها إطلاق الكتابة في الكتاب والسنّة[٢] بعد دعوى دخول الأجل في مفهومها أو احتماله احتمالاً مساوياً لعدمه، أو انسياق المؤجّل منها، خصوصاً بعد ملاحظة النّصوص[٣] الّتي تعرضت لأحكامها، فإنّه يظهر منها المفروغيّة من كونها مؤجّلة، حتّى ورد عن الصّادق عليه السلام في خبر العلا في تفسير قوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله﴾ قال: **تضع عنه من نجومه الّتي لم تكن تريد أن تنقصه منها**»[٤] وورد عنه عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية بن وهب في حديث المكاتبة «قلت: فما حدّ العجز؟ قال: إنّ قضاتنا يقولون: إن عجز المكاتب أن يؤخّر النجم إلى النجم الآخر حتّى يحول عليه الحول، قلت: فما تقول أنت؟ قال: **لا ولا كرامة، ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان في شرطه**»[٥] إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في كون بناء الكتابة على ذلك[٦].

جواز الدخول في القضاء عن الجائر عند الإكراه

(لو نصب الجائر) مؤمناً (قاضياً) لم يكن له رتبة الاجتهاد (مكرهاً له) على ذلك بما يتحقّق معه مسمى الإكراه الذي أشبعنا الكلام فيه في كتاب الطلاق (جاز) له (الدخول معه)، بل قد يجب (دفعاً لضرره، لكن عليه اعتماد الحقّ والعمل به

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٢٧١.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٩٩، الباب الأوّل من أبواب المكاتبة.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٠٢، الباب ٤ من أبواب المكاتبة؛ ص١٠٥، الباب ٥ من أبواب المكاتبة.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٠٢، الباب ٤ من أبواب المكاتبة؛ ص١٠٥، الباب ٥ من أبواب المكاتبة.
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٠٥، الباب ٥ من أبواب المكاتبة، ح١.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٢٦٠.

ما استطاع) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ولا إشكال بعد ما دلّ من الكتاب والسنّة[١] على رفع الإثم عن المكره، خصوصاً الأخير الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون﴾[٢]_[٣].

[انظر: نفس السورة، آية ٣٢، في استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه؛ وسورة البقرة، آية ٢٨٢، في المراد من المكاتبة؛ وسورة آل عمران، آية ٣٩، في استحباب النكاح].

فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾

[انظر: سورة الحجّ، آية ٢٦، في ما إذا حلف أن لا أدخل بيتاً؛ وسورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر اللّيل].

رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾

[انظر: سورة البقرة، آية ٢٧٥، في معنى البيع].

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴿٤٣﴾

١ ـ الوسائل، ج١١، ص٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.
٢ ـ المائدة / ٤٤.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٤٠٧.

يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾

[انظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾

كراهة أكل البرد

قال الصادق عليه السلام: «البرد لا يؤكل؛ لانّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿يصيب به من يشاء﴾[1]ـ[2].

النظر إلىٰ عورة الصبيّ والصبيّة

قلت: قد يقال: إنّ حكم العورة في الصّبي والصبيّة محدود بالبلوغ الّذي هو أوّل تحقّق اسم المؤمن والمؤمنة والرجل والإمرأة، فقبله ليستا بعورة لكلّ من الرجل والمرأة مطلقاً. نعم، يحرم التلذّذ لكلّ منهما ونحوه، إنّما البحث من حيث

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٢١١، الباب ٢٢ من أبواب الأشربة المباحة، ح٣.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٥٠٩.

حكم العورة، قال البجلي: «سألت أبا إبراهيم عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصّلاة؟ قال: **لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصّلاة**»[١] يعني حتّى تحيض أي تبلغ، بناءً على أنّ المراد من عدم حرمة النظر على من ليس بينه وبينها محرم، وقال الرضاﷺ في صحيح البزنطي الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وأقرّوا له بالفقه المروي في الفقيه: «**يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم**»[٢] ونحوه صحيحه الآخر المروي عن قرب الإسناد عن الرضاﷺ أيضا «**لا تغطي المرأة رأسها عن الغلام حتّى يبلغ الحلم**»[٣] متمّماً ذلك بعدم القول بالفصل ومعتضداً بالأصل بمعنى الاستصحاب، بل وغيره بناءً على انسياق غير الصبي والصّبية من الأدلّة ومؤيّداً بما يشعر به آية الاستئذان في الأوقات الثلاثة دون غيرها المحمول على ضرب من الأدب في الثلاثة، مضافاً إلى مفهوم قوله تعالى فيها: ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا**﴾[٤] إلى آخرها، بل لعلّ ذلك هو المراد من الظهور على عورات النساء، بمعنى القوّة على نكاحهنّ، فلا ينافي حينئذٍ ما يستفاد من الآية الثانية ـ من كون الاعتبار في التستّر منه والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة ـ الحلم، بل حمل الآية على ذلك أولى من حمل الصحيحين على غير المميّز الذي لا يحسن أن يصف، لكونهما كالصريحين بخلافه[٥].

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٦٩، الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح٢.
٢ ـ الفقيه، ج٣، ص٢٧٦، ح١٣٠٨.
٣ ـ قرب الاسناد، ص٧٠.
٤ ـ النور / ٥٩.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٨٢.

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾

علائم البلوغ

(يعلم بلوغه) أي الصغير (بانبات الشعر) الخشن على العانة) التي هي حول الذكر والقبل (سواءٍ كان مسلماً أو مشركاً) خلافاً للشافعي في أحد قوليه[١]، ففي حقّ الكفّار خاصة، لكونه علامة مكتسبة تستعجل بالمعالجة، وإنّما اعتبرت في الكفّار لانتفاء التهمة بالاستعجال في حقّهم، ولأنّه لا طريق إلى معرفة بلوغهم سوى ذلك بخلاف المسلمين، لجواز الرجوع إليهم في معرفة البلوغ، والجميع كما ترى، واذ الاستعجال قائم في الفريقين، وكذا الحاجة إلى هذه العلامة، فإنّ الاحتلام والسّن كثيراً ما يشتبه الأمر فيهما بخلافها، مضافاً إلى ما ستعرفه من إطلاق الأدلّة، ولذا اتفاق أصحابنا ظاهراً على خلافه.

نعم، ربما نسب ذلك إلى الشيخ[٢] ولم نتحقّقه، بل قال في الخلاف: «الاثبات دليل على بلوغ المسلمين والمشركين بإجماع الفرقة»[٣] وفي التذكرة «نبات هذا الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفّار عند علمائنا، وبه قال مالك[٤] وأحمد[٥] والشافعي في أحد قوليه»[٦] وقال أبو حنيفة «إنّه لا اعتداد بالإنبات

---

١ ـ المجموع، ج١٣، ص٣٦٣.
٢ ـ نسبه في المناهل، ص٨٨، ص١٨.
٣ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٨١.
٤ ـ انظر المغني لابن قدامة، ج٤، ص٥٥٦.
٥ ـ انظر المغني لابن قدامة، ج٤، ص٥٥٦.
٦ ـ المجموع، ج١، ص٣٦٣.

مطلقاً، لأنّه كغيره من الشعر، الرأس والبدن»[١].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما عرفت مؤيّداً بالعادة ـ الأخبار المرويّة من الطرفين، فمن طريق الجمهور ما روي «أنّ سعد بن معاذ لمّا حكم على قريضة كان يكشف عن عورات المراهقين، ومن أنبت منهم قتل، ومن لم ينبت جعل في الذّراري»[٢]...

ومن طريق الأصحاب خبر أبي البختري «عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذٍ على العانات، فمن وجده قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري»[٣]...

وفي المحكي عن تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى ﴿وابتلوا﴾ إلى آخره «قال: ومن كان بيده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتّى يبلغ النكاح ويحتلم ـ إلى أن قال ـ وإن كانوا لا يعلمون أنّه قد بلغ فإنّه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته، فإن كان ذلك فقد بلغ»[٤] بناءً على أنّ الضمير في قوله ـ قال ـ راجع إلى الصادق عليه السلام المذكور في الآية السابقة كما عن الصافي[٥] روايته عنه مسنداً إليه ولعلّه وجد كذلك فيما وصل إليه من النسخ، وإلّا كان من كلامه على عادة القدماء، وهو وإن لم يكن حجّة لكنّه لا يخلو من تأييد، وعلى كلّ حال، فلا ينبغي التوقّف في أصل الحكم...

(و) كذا يعلم البلوغ بـ(خروج المنّي الذي يكون منه الولد من الموضع

---

١ ـ المجموع ج١٣، ص٣٦٤.
٢ ـ سنن البيهقي، ج٦، ص٥٨.
٣ ـ الوسائل، ج١١، ص١١٢، الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو، ح٢، ج١، ص٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح٨.
٤ ـ المستدرك، ج١٣، ص٤٢٨، الباب ٢ من أبواب الحجر، ح١.
٥ ـ تفسير الصافي، ج١، ص٣٣٢.

المعتاد كيف كان) بلا خلاف من المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الكتاب والسنّة المستفيضة قال الله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ ﴿وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح﴾[١] ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالّتي هي أحسن حتّى يبلغ أشدّه﴾[٢] وقال الصادق عليه السلام في خبر هشام بن سالم «انقطاع يتم اليتيم الاحتلام، وهو أشدّه»[٣] وقال في موثّق ابن سنان «سأله أبي وأنا حاضر عن قوله تعالى: ﴿حتّى إذا بلغ أشدّه﴾ قال: الاحتلام»[٤]...

إلى غير ذلك من النصوص التي لا يقدح تعبيرها بالاحتلام كبعض الأصحاب، للقطع بعدم إرادة خصوصيّة، بل قيل: المراد منه هنا خروج المنيّ مطلقاً، سواء كان في النوم أو اليقظة، وليس المراد منه معناه اللّغوي الذي هو الرؤية في المنام، فإنّه قد يتحقّق بدون خروج المنيّ كما أنّ خروج المنيّ ربما يتحقّق بدونه، والعبرة حينئذ في البلوغ بالخروج دون الرؤية.

ولعلّه لذا جعل الحمل دليلاً على سبقه في الأُنثى، لكونه مسبوقاً بالإنزال وقد سمعت قول الله تعالى: ﴿حتّى إذا بلغوا النكاح﴾ فإنّه لو كان الاعتبار بالاحتلام لزم أن لا يتحقّق البلوغ في الرجال مالم يتحقّق الاحتلام، وإن نكحوا وأولدوا وهو واضح البطلان، بل قد يقوى كون العلامة الاستعداد لخروج المني بالقوّة القريبة من الفعل، وذلك بتحريك الطبيعة والإحساس بالشهوة سواء انفصل المنيّ معه عن الموضع المعتاد أو لم ينفصل، لكن بحيث لو أراد ذلك بالوطئ

---

١ ـ النساء / ٦.
٢ ـ الاسراء / ٣٤.
٣ ـ الوسائل، ج١٣، ص١٤١، الباب الأوّل من أواب الحجر، ح١.
٤ ـ الخصال، ج١، ص٨؛ الوسائل، ج١٣، ص٤٣٠، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ح٨.

أو الاستمناء تيسّر له ذلك.

وكونه شرطاً في الغسل لا يقضى بكونه كذلك في البلوغ، ضرورة دوران الأمر في الأوّل على الحديثة المتوقّف صدقها ولو شرعاً على الخروج، بخلاف الثاني الذي هو أمر طبيعي لا يختلف بظهور الانفصال وعدمه، خصوصاً مع تهيّؤ النطفة للانعقاد، بل تكوّن الولد في الأُنثى لا يكاد يتحقق معه الخروج إلى خارج، بل عن المفسرين أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿ بلغوا النكاح ﴾ شهوة النكاح والوطئ والقدرة على الإنزال، بل قد عرفت سابقاً أنّ البلوغ من موضوعات الأحكام الشرعيّة التي مرجعها العرف والعادة، ومثل هذا لا شك في كونه بالغاً فيهما، وإنّما يتعين الرجوع إلى الشرع في تحديد الموضوعات مع الشك، دون اليقين الذي قد عرفت حصوله في المقام، وقد أومأنا سابقاً إلى أنّ البلوغ حال في الإنسان، بل مطلق الحيوان يخرج بها من حدّ الطفولية إلى غيرها، وأنّها ينبعث عنها خروج المني ونحوه، وإن لم يجعل خروج المني علامة على سبقه، لاحتمال مقارنة خروجه لتلك الحالة، فالمدار عليها لا عليه، فمتى علم حصولها تحقق البلوغ وإن لم يحصل الخروج الحسّي...

(و) كيف كان فلا خلاف بيننا في أنّه (يشترك في هذين) العلامتين (الذكور والإناث) وقد عرفت الحال في الأُولى، وأما الثانية فقد نصّ على التسوية المزبورة غير واحد، بل في التذكرة: الاحتلام خروج المني، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، بلوغ في الرجل والمرأة عند علمائنا أجمع، ولا نعلم فيه خلافاً في الذكور، وهو في النساء كذلك، وللشافعي قول ـ بأنّ خروج المني من النساء لا يوجب بلوغهنّ لأنّه نادر فيهنّ ـ ساقط العبرة قال: وإطباق أكثر العلماء على خلاف

هذا[١] وفي المسالك في شرح المتن: «هذا عندنا وعند الأكثر موضع وفاق،» وإنّما نبّه به على خلاف الشافعي ـ إلى أن قال ـ وفساده واضح)[٢].

قلت: قد يلوح ـ من الفقيه[٣]، ووصايا النهاية[٤]، وصوم المبسوط[٥]، وباب الأوصياء من المهذّب[٦]، ونكاح الوسيلة، وخمسها[٧]، ونوادر القضاء من السرائر[٨]، موافقة الشافعي[٩]، أو يظهر، خصوصاً في بعضها لكن ماذكره من الندرة فيهنّ وأنّه لا يحصل إلّا بعد العلم ببلوغ التسع جعل للاقتصار عليه في الرجال وجهاً وجيهاً، بل ولبعض النصوص المقتصر فيه على كونه علامة للرجل، بل الفقيه الماهر يقطع بكون النص والفتوى مبنيين على ذلك، خصوصاً بعد معروفية ذكر الحمل في كلامهم علامة على سبق البلوغ بالإنزال، وخصوصاً بعد تصريح الشيخ[١٠] وابني حمزة[١١] وإدريس[١٢] في مقام آخر بالإشتراك.

فإجماع التذكرة[١٣] ممّا يشهد التتبّع مع التأمّل بصحّته، فهو الحجّة مضافاً إلى عموم ﴿وابتلوا﴾ إلى آخره، و«لا يتم بعد احتلام»[١٤] وأصالة الإشتراك في

---

١ ـ المغني، ج٢، ص١٦٦.
٢ ـ المسالك، ج١، ص٢٤٧، س١٠.
٣ ـ الفقيه، ج٢، ص٧٦، الباب ٣٤، ذيل ح٣٣٣.
٤ ـ النهاية، ص٦١٢.
٥ ـ المبسوط، ج١، ص٢٦٦.
٦ ـ المهذب، ج٢، ص١١٩.
٧ ـ الوسيلة، ص٣٠١، ص١٣٧.
٨ ـ السرائر، ج٢، ص١٩٩.
٩ ـ المغني، ج٢، ص١٦٦.
١٠ ـ المبسوط، ج٢، ص٢٨٢.
١١ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٣٢، س٣.
١٢ ـ السرائر، ج١، ص٣٦٧.
١٣ ـ التذكرة، ج٢، ص٧٤، س١٥.
١٤ ـ الوسائل، ج١، ص٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح٩.

الأحكام مالم يثبت خلافه، وما عرفت من أنّ البلوغ حال طبيعي ينبعث عنها ذلك من غير فرق بين الرجال والنساء، كما هو المشاهد في العرف، وإلى ما عن الشيخ[١] والفاضل[٢] من أنّهما استدلّا عليه بما روي من أنّ أُمّ سلمة «سألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: إذا رأت ذلك فلتغتسل.»[٣] ولكنه مبني على استفادة الفوريّة المقتضية لثبوت التكليف المشروط بالبلوغ، وإلّا فسببيّة الاحتلام للغسل بناء على حصوله من الصغير لاينافي عدم البلوغ حال وجود السبب، كما في الحدث الأصغر والأمر سهل بعد قطعية الحكم، والله العالم[٤].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٥٨، في حكم النظر إلى عورة الصبيّ والصبيّة؛ وسورة النساء، آية ٦، في علائم البلوغ].

وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٣١، في النظر إلى وجه الأجنبيّة وكفّيها ونظر المرأة إلى الرجل].

---

١ ـ المبسوط، ج٢، ص٢٨٢.
٢ ـ التذكرة، ج٢، ص٧٤، س١٥.
٣ ـ سنن البيهقي، ج١، ص١٢٧.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٢٦، ص٥.

لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ
وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا
مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ
أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا
جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ
تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾

المراد من العارية

فمن الغريب دعوى بعضهم أنّ الإنتفاع بظروف الهدايا من العارية، لأنّه انتفاع بملك الغير بإذنه وإن لم يكن لفظ. بل بشاهد الحال، ضرورة عدم الاكتفاء بذلك في تحقق العارية من دون إنشاء قصدها من الطرفين، وجواز الانتفاع بالإذن أعمّ منها كما هو واضح. وخصوصاً ما لو كان بطريق الفحوى القطعيّة أو بشاهد الحال.

ومن ذلك يظهر لك ما في التذكرة[١] والروضة[٢] والرياض[٣] وغيرها خصوصاً الأخير منها، والإذن في الانتفاع بأعيان الصديق المفهوم من فحوى

١ ـ التذكرة، ج ٢، ص ٢١١، س ٦.
٢ ـ الروضة، ج ٤، ص ٢٥٥.
٣ ـ الرياض، ج ١، ص ٦٢٥.

الإذن شرعاً بالأكل من بيته مع التسليم ليس من العارية قطعاً، وإنّما هو من الإباحة الشرعيّة على حسب الحال في غيره من البيوت التي قد تضمنتها الآية، نعم قد يستفاد من ذلك التسامح في عقد العارية التي ثمرته إباحة المنفعة التي اكتفى فيها بشاهد الحال ونحوه كما أومأ إليه الفاضل في التذكرة[١] فلاحظ وتأمّل[٢].

[أُنظر: سور النساء، آية ٢٩، في حكم أكل مال الغير؛ وسورة التوبة، آية ٩١، في سقوط فرض الجهاد بأعذار أربعة].

* * *

١ ـ التذكرة، ج٢، ص٢١١، س٦.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٧، ص١٥٦.

سُورَةُ الفُرقَانِ

يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾

مفهوم الحجر

(الحجر) مثلثا لغة (هو المنع) والتضييق ومنه سمي الحرام حجراً لما فيه المنع قال الله تعالى: ﴿ويقولون حجراً محجوراً﴾ أي حراماً محرّماً وسمي العقل حجراً، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب القبيح وما تضرّ عاقبته، قال الله تعالى: ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾[1]ـ[2]).

وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾

حد السحق

(والحد في السحق)... (مائة جلدة) مع البلوغ والعقل والاختيار (حرّة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة)... (و)... (قال) الشيخ (في النهاية[3]: تُرجَمْ مع الاحصان وتحد مع عدمه) ونحوه عن

---

١ ـ الفجر / ٥.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٦، ص٣.
٣ ـ النهاية، ص٧٠٧.

القاضي[١] وابن حمزة[٢]، بل مال إليه في المسالك[٣] للحسن بن الصحيح عن الصادق عليه السلام «أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق، فقال: حدّها حد الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: بلى، قالت: وأين؟ فقال: هن أصحاب الرسّ»[٤] ونحوه خبر إسحاق بن حريز[٥] عنه عليه السلام أيضاً مؤيّداً ذلك بما سمعته من الصحيح وغيره[٦] في المسألة الثانية المشتمل على رجم الواطئة وجلد الموطوءة إلا أنّه يمكن إرادة المماثلة منه في الجلد ولو بقرينة ما عرفت، لكن في الخبر المروي عن الاحتجاج عن القائم عليه السلام «أنه سئل عن الفاحشة المبينة التي إذا فعلت ذلك يجوز لبعلها أن يخرجها من بيته في أيام عدتها فقال: تلك الفاحشة السحق وليست في الزنا، لأنها إذا زنت يقام عليها الحد، وليس لمن أراد تزويجها أن يمتنع من العقد عليها لأجل الحد الذي أقيم عليها، وأما إذا ساحقت فيجب عليها الرجم، والرجم هو الخزي، ومن أمر الله تعالى برجمها ليس لأحد أن يقربها»[٧] وفي الخبر «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين كانتا يتساحقان فدعا بالنطع فأمر بهما فأحرقتا بالنار»[٨] إلّا أنهما ـ مع قصور سندهما ولا جابر واشتمال الأول على ما لا

---

١ ـ المهذب، ج٢، ص٥٣١.
٢ ـ الوسيلة، ص٤١٤.
٣ ـ المسالك، ج٢، ص٤٣٣، س٣ من الاسفل.
٤ ـ الوسائل، ج١٨، ص٤٢٤، الباب الأوّل من أبواب حد السحق، ح١. وجاء هذا التعبير في القرآن الكريم في سورة الفرقان / ٣٨؛ وفي سورة ق / ١٢.
٥ ـ لم نجد لاسحاق بن حريز خبراً في تفسير هذه الآية، وما ورد عن اسحاق في السحق هو ما رواه في الوسائل، ج١٤، ص٢٦١، الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم، ح٣ نعم ورد في تفسير تلك الآية رواية عن هشام الصيدناني رواها في الوسائل، ج٤، ص٢٦١، الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم، ح٢.
٦ ـ الوسائل، ج١٨، ص٤٢٦، الباب ٣ من أبواب حد السحق، ح١ و٢. والمسألة الثانية بعد لم تأت فالصحيح «مؤيداً ذلك بما تسمعه».
٧ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٤٠، الباب ٢٣ من أبواب العدد، ح٣.
٨ ـ الوسائل، ج١٨، ص٤٢٤، الباب الأوّل من أبواب حد السحق.

يقول به الأصحاب من تفسير الفاحشة بذلك كالاحراق بالنار في الثاني ـ قاصران عن المقاومة لما عرفت. (و) من ذلك كلّه بان لك أن (الأوّل أولى) وأحوط خصوصاً بعد درء الحد بالشبهة[١].

وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾

مفهوم الطهور

وكيف كان فمما يدل على كون الماء مزيلا للحدث والخبث من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السّماء مآء طهوراً ﴾ فان المراد من الطهور هنا المطهرّ فيوافق قوله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السّمآء ماء ليطهر كم به﴾[٢] وقد وقع استعمال طهور في هذا المعنى فى جملة من الأخبار المعتبرة كقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأيّما رجل من أمّتي أراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الارض لقد جعلت له مسجداً وطهوراً»[٣] و«طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً»[٤] و«التراب طهور المسلم»[٥] «والتوبة طهور للمذنب»[٦] و«النورة طهور»[٧] و«النورة نشرة وطهور للجسد»[٨] و«أطل فإنّه طهور»[٩] و«غسل

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٣٨٧.
٢ ـ الأنفال / ١١.
٣ ـ الوسائل، ج١، ص٩٧٠، الباب ٧ من أبواب التيمم، ح٣.
٤ ـ المستدرك، ج٢، ص٥٩٩، الباب ٤٣ من أبواب النجاسات والأواني، ح٣ و٤، مع اختلاف في اللفظ.
٥ ـ المستدرك، ج٢، ص٥٢٩، الباب ٥ من أبواب التيمم، ح٣، مع الاختلاف في اللفظ.
٦ ـ بحار الأنوار، ج٦، ص٣٣، باب «التوبة مطهرة من دنس الخطيئة».
٧ ـ الوسائل، ج١، ص٣٨٦، الباب ٢٨ من أبواب آداب الحمّام، ح١.
٨ ـ الوسائل، ج١، ص٣٨٧، الباب ٢٨ من أبواب آداب الحمّام، ح٣.
٩ ـ الوسائل، ج١، ص٣٨٩، الباب ٣٢ من أبواب آداب الحمّام، ح٣.

الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة»[١] وقوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٢] وقال الصادق عليه السلام: «كان بنوا اسرائيل إذا أصابهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسّع الله عليكم بما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون»[٣] الى غير ذلك. وقد يكون منه قوله: «عذاب الثنايا ريقهن طهور» فإنّه انسب من الطاهر فقط. وكذلك قوله تعالى: ﴿وسقاهم ربّهم شراباً طهوراً﴾[٤] بمعنى المنظّف لأنّه ينظف عمّا اكل فيخرج عن جلده رشحاً على ما قيل، أو لأنّه يطهر شاربه عن الميل إلى غير الحسنات أو الالتفات إلى ما سوى الحق تعالى، بل في الذخيرة أنّه قيل قد روى مثل ذلك[٥] عن الصادق عليه السلام.

فظهر أنّ من أنكر استعمال طهور بهذا المعنى مكابر وكيف وقد نسبه الشيخ في التهذيب[٦] الى لغة العرب، وأنّهم لا يفرّقون بين قول القائل ماء طهور وماء مطهرّ وفي الخلاف عندنا أنّ الطهور هو المطهّر للحدث والنجاسة[٧]، واختاره في المعتبر، ونقله عن الشيخ وعلم الهدى في المصباح[٨]، وهو المنقول عن الترمذي من أكابر أهل اللغة، قال: إنّ الطهور من الأسماء المتعدّية وهو المطهّر غيره[٩]، وهو

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٦٦، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس، ح١١.
٢ ـ الوسائل، ج١، ص١٠٢، الباب ٢ من أبواب الماء المطلق، ح٤.
٣ ـ الوسائل، ج١ ص١٠٠، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق، ح٤.
٤ ـ الإنسان / ٢١.
٥ ـ الذخيرة، ص١١٤، س٢٣؛ مجمع البيان، ج٩، ص٤١١، سورة الدهر.
٦ ـ التهذيب، ج١، ص٢١٤.
٧ ـ الخلاف، ج١، ص٤٩.
٨ ـ نقله المحقق في المعتبر، ج١، ص٣٥.
٩ ـ نقله عنه المصنف في المعتبر، المقدمة، ص٣٥.

ظاهر التذكرة[١] والمنتهى[٢] وصريح الذكرى[٣] ونسبه المقداد الى أصحابنا والشافعية[٤] وهو المنقول[٥] عن التبيان ومجمع البيان والمسالك الجوادية لقولهم: ماء طهور أي طاهر مطهّر مزيل للأحداث والنجاسات، وعن نهاية ابن الأثير أنّ الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس، لأنّ فعولا من أبنية المبالغة فكأنه تناهى فى الطهارة. قال: ومنه حديث ماء البحر[٦] الى آخره، وعن المصباح المنير قال: وطهور قيل هي مبالغة وأنّه بمعنى طاهر والاكثر أنّه لوصف زائد[٧]، قال ابن فارس: الطهور، هو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره[٨]، وقال الأزهري الطهور في اللغة هو الطاهر المطهّر وقوله ﷺ هو الطهور ماؤه أي هو الطاهر المطهّر[٩]، قاله ابن الأثير[١٠]، وفي القاموس الطهور المصدر واسم ما يطهّر به أو الطاهر المطهّر انتهى[١١]، وعن الزمخشري أنّه حكاه عن أحمد بن يحيى[١٢]، وعن المغرب أنّه حكاه عن تغلب[١٣]، وفي المصابيح للسيّد المهدي أنّ المشهور بين المفسّرين وأصحاب الحديث والفقهاء وأئمة اللغة أنّه بمعنى المطهّر أو الطاهر

---

١ ـ التذكرة، ج١، ص٧.
٢ ـ المنتهى، ج١، ص١٨.
٣ ـ الذكرى، ص٧، س١٧.
٤ ـ كنز العرفان، ج١، ص٣٧
٥ ـ التبيان، ج٧؛ ومجمع البيان، ج٥، ص١١٣.
٦ ـ النهاية، ج٣، ص١٤٧.
٧ ـ المصباح المنير، ح٥١٨.
٨ ـ مجمع اللغة، ج٢، ص٥٨٨.
٩ ـ تهذيب اللغة، ج٦، ص١٧٢.
١٠ ـ النهاية، ج٣، ص١٤٧.
١١ ـ القاموس المحيط، ج٢، ص٧٩.
١٢ ـ الكشّاف، ج٣، ص٢٨٤.
١٣ ـ المغرب، ج٢، ص٢٩.

المطهّر انتهى[١].

فظهر لك من جميع ما ذكرنا أنّه لا ينبغى الشك في استعمال طهورٍ في ذلك، فما نقل[٢] عن أبي حنيفة والأصم وأصحاب الرأي من إنكار ذلك وجعله بمعنى الطاهر لا غير مستدلّين بأنّ فعول الذي للمبالغة لا يكون متعدّياً وبوروده لهذا المعنى كما في قول الشاعر «ريقهن طهور»[٣] وقوله تعالى: ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾[٤] غير صحيح، لما عرفت، على أنّ ذلك لا ينافي ما ذكرنا أيضاً إذ كما أنّ استعماله بمعنى فاعل على تقدير تسليمه غير مطرّد فانه لا يقال ثوب طهور وخشب طهور ونحو ذلك فكذا ما نحن فيه فتأمّل. نعم قد يقال أنّه توقيفي لا يقتضيه القياس من جهة أنّ فعول الذي هو للمبالغة لا يكون متعدّياً واسم الفاعل منه غير متعدٍّ ولا ريب أنّ طّاهراً لا يتعدّى، ومن هنا اعترف في المعتبر[٥] وكنز العرفان[٦]، كلام أبي حنيفة موافق لمقتضى القياس اللغوي غير موافق لمقتضى الاستعمال، لما عرفت، وما في التهذيب بعد أن أورد الدليل لأبي حنيفة من أنّه لا يكون فعول متعدّياً والفاعل منه غير متعدٍّ. قال: «أنّه غلط لأنّا وجدنا كثيراً ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدّية وإن كان اسم الفاعل منه غير متعدٍّ، ألا ترى الى قول الشاعر:

حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم

تعدّى كليل إلى موهناً وكان اسم الفاعل منه غير متعدٍّ وهذا كثير في كلام

---

١ ـ المصابيح، المقدمة ص٧ مخطوط.
٢ ـ المجموع، ج١، ص٨٤.
٣ ـ البيت لجرير ولم اعثر عليه في ديوانه.
٤ ـ سورة الانسان، آية ٢١.
٥ ـ المعتبر، ج١، ص٣٦.
٦ ـ كنز العرفان، ج١، ص٣٨.

العرب» انتهى[١] ولعلّه لا ينافي ما ذكرنا لكون مثل ذلك بعد تسليم أنّه ممّا نحن فيه لا يثبت أنّه قياسي وكيف وهو من المعلوم أنّ فعولاً للمبالغة في مادة فاعل فهو تابع له. نعم هنا مسلك آخر لإفادته التطهير لامن جهة الوضع اللغوي فيقال أنّه لمّا كان مثل ذلك موضوعاً للمبالغة الحاصلة من التكرار كضروب، فإنّه لا يقال إلّا بعد حصول التكرار. وكانت صفة الطهارة الشرعيه غير قابلة للزيادة والنقيصة، كان معنى المبالغة منصرفاً الى المطهريّة حتّى يكون لها وجه مناسب. وقد ارتكب هذا الطريق جماعة بل ربما أضافوه الى النقل عن اللغة، وليس هذا من باب اثبات اللغة بالاستدلال بل هو اثبات المراد باللفظ بواسطة الفهم العرفي من قبيل حمل اللفظ على أقرب المجازات بعدت عذّر الحقيقة. قال الزمخشري على ما نقل عنه في الكشّاف: «طهوراً أي بليغا في طهارته[٢]. وعن احمد بن يحيى هو ما كان طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره فان كان ما قاله شرحاً لبلاغته في الطهارة كان سديداً ويعضده قوله تعالى: ﴿وينزّل عليكم من السّماء ماءً ليُطهرّكم به﴾[٣] وإلّا فليس فعول من التفعيل في شيء» انتهى[٤] وقال في المغرب[٥] على ما نقل عنه: «وماحكي عن تغلب أنّ الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره إن كان مراده بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن وإلّا فليس فعول من التفعيل في شيء، وقياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال المتعديّة كقطوع ومنوع غير سديد» انتهى[٦] وعن الطراز: «أنّ فعولاً ليس من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الأفعال المتعديّة

---

١ ـ التهذيب، ج١، ص٢١٥، والبيت لساعدة بن جؤيّة، انظر: كتاب سيبويه، ج١، ص١١٤.
٢ ـ الكشّاف، ج٣، ص٩٥.
٣ ـ الأنفال / ١١.
٤ ـ نقله عنه صاحب الذخيرة فيها، ص١١٤، ص٢٤.
٥ ـ المغرب، ص٢٩٥.
٦ ـ المغرب، ص٢٩٥.

كمنوع وقطوع غير سديد إلّا أنّ يكون المراد بذلك بيان كونه بليغاً في الطهارة فهو حسن صواب اذ كانت الطهارة بنفسها غير قابلة للزيادة فمرجع الزيادة إلى انضمام التطهير لا أنّ اللازم قد صار متعدّياً» انتهى[1].

قلت: قد يظهر بعد التأمّل في كلام هؤلاء أنّ مرادهم بعد معرفة كون الماء بهذا الوصف الذي لم يخالف فيه أحد من المسلمين، بل هو من جملة ضروريّات الدين يحمل لفظ الطهور المراد منه المبالغة عليه بعد تعذّر المعنى الحقيقي، لا أنّه لو لم يعلم كون الماء بهذا الحال وأطلق لفظ الطهور عليه مع عدم تسليم كونه بمعنى المطهّر يستفاد منه ذلك من جهة المبالغة التي لا تصح بدونه، والمفيد تسليمه إنما هو الثاني لا الأول فتأمل جيداً.

وربما ظهر من شيخ الطائفة في التهذيب والخلاف الاستدلال بهذا الطريق قال في الأوّل: «والطهور هو المطهّر في لغة العرب فيجب أن يعتبر كلّ ما يقع عليه الماء بأنّه طاهر مطهّر إلّا ما قام الدليل عليه على تغيّر حكمه، وليس لأحد أن يقول إنّ الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهّراً، لأنّ هذا خلاف على أهل اللغة. فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهّر واسم الفاعل منه غير متعدٍّ وكل فعول ورد في كلام العرب متعدّياً لم يكن متعدّياً إلّا وفاعله متعدٍّ. قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الألفاظ العربية، وذلك أنّه لا خلاف بين أحد من أهل النحو أنّ فعولاً موضوع للمبالغة وتكرّر الصفة وعدم حصول المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر، وهو هنا باعتبار كونه مطهّراً»[2] ثم ذكر المنع المتقدّم الذي نقلنا عنه سابقاً. وقال في الخلاف: «عندنا أنّ الطهور هو المطهّر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة والأصم: الطهور والطاهر

---

١ ـ نقله عنه صاحب المصابيح في الفقه، المقدمة، ص٨.
٢ ـ التهذيب، ج١، ص٢١٤.

بمعنى واحد. دليلنا هو أنّ هذه اللفظة وضعت للمبالغة والمبالغة لا تكون إلّا فيما يتكرّر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه، ألاترى أنّهم يقولون فلان ضارب إذا ضرب ضربة واحدة، ولا يقال ضروب إلّا بعد أن يتكرّر منه الضرب، وإذا كان كونه طاهراً ممّا لا يتكرر ولا يتزايد فينبغي كون طاهراً طهوراً لما لا يتزايد[١] والذي يتصوّر التزايد فيه أن يكون مع كونه طاهراً مطهّراً مزيلاً للحدث والنجاسة وهو الذي نريده» إلى آخره، انتهى[٢].

وربما أورد عليه بعض المتأخرين[٣] بأنّ هذا إثبات اللغة بالاستدلال وهو غير جائز، وقد يظهر من بعض هؤلاء إنكار استعمال طهور وصفاً، نعم سلم استعماله في اسم الآلة أي لما يتطهّر به كالوضوء لما يتوضّأ به والسحور وغير ذلك.

وفيه أنّه قد يكون مراد الشيخ التأييد بذلك، وإلّا فالمعتمد ما نقله أولاً عن أهل اللغة، وإن كان ظاهر قوله في الخلاف (دليلنا) الى آخره ينافي ذلك أو يكون مراده ما ذكرناه سابقاً من الاستناد إلى الفهم العرفي بعد تعذّر المعنى الحقيقي، فتأمل جيداً.

وأما إنكاره مجيء فعول وصفاً فهو كأنّه مخالف للمجمع عليه بينهم، وأبو حنيفة وأصحابه لم ينكروا ذلك بل أنكروا وصفيّته بمعنى مطهّر لا أصل الوصفيّة، ولذلك قال في المصابيح[٤]: أنّه لا خلاف في مجيئه وصفاً وإنّما الخلاف في تعيين المراد منه حينئذ، فهل الطاهرية أو هي مع المطهرية.

لا يقال إنّ وجه المبالغة غير منحصر في ذلك ، فإنّ الطهارة قابلة للزيادة والنقصان كالوضوء بالآجن والمشمس، لأنّا نقول إنّ رفع الحدث معنى واحد

---

١ ـ وفي نسخة الخلاف المطبوعة فينبغي ان يكون كونه طهوراً لما يتزايد.
٢ ـ الخلاف، ج١، ص٤٩، مسألة ١.
٣ ـ منهم السيد في مدارك الاحكام، ج١، ص٢٧.
٤ ـ المصابيح، المقدمة، ص٧.

لا يختلف وكراهة استعمال بعض المياه لا يقتضي نقصاً فيها، نعم قد يقال أنّه بناءً على أنّ المراد بالطهارة المعنى الذي يحصل في نفس المكلّف من القرب الى الله تكون قابلة للزيادة والنقصية من جهة القرب والأقربية، وأنت خبير أنّ العمدة في الاستدلال إنّما هو النقل والتبادر لا هذه الوجوه فتأمّل جيداً.

وربما سلك بعضهم في استفادة التطهير من لفظ طهور في الآية طريقاً آخر، وهو أن الظاهر من قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ إرادة الطاهر منه لكونه واقعاً في معرض الامتنان المستلزم لذلك فإنّه لا امتنان بالنجس، فتعيّن حينئذٍ طهور لإرادة المطهريّة لا استفادة أصل الطهارة بدونه. وهو لا يخلو من وجه، كاحتمال القول أنّه يراد المطهريّة منه ولو مجازاً بقرينة قوله تعالى: ﴿وينزّل عليكم السّمآء مآء ليطهركم به﴾[١].

والأولى الاستناد في ذلك إلى ما ذكرناه أوّلاً من النقل اللغوى والاستعمال. وتذكر المبالغة واستفادة الطاهرية بدونه وقوله تعالى ليطهّركم به وغير ذلك مؤيّدات له.

وقد يسلك لاستفادة ذلك طريق آخر مغاير للأوّل كما وقع من جماعة، وهو بأنّ يقال أنّ لفظ الطهور يأتي مصدراً كما عن النهاية[٢] والمغرب[٣] والقاموس[٤] والطراز[٥] وعن الزمخشري[٦] وابن الأثير[٧] حكايته عن سيبويه، ومنه قولهم تطهّرت طهوراً حسناً. وهل هو حينئذٍ بمعنى التطهّر أو الطهارة؟

---

١ ـ الأنفال / ١١.
٢ ـ النهاية، ج٣، ص١٤٧.
٣ ـ المغرب، ص٢٩٥.
٤ ـ القاموس المحيط، ج٢، ص٧٩.
٥ ـ الطراز، نقله عنه صاحب المصابيح، ص١٥، س٦٨.
٦ ـ الكشاف، ج٣، ص٢٨٤.
٧ ـ النهاية، ج٣، ص١٤٧.

إحتمالان: عن المغرب[١] النص على الأوّل، كما عن كنز العرفان[٢] والكشّاف[٣] التفسير بالثاني، وكذا عن الطراز[٤] وعنه أيضاً أنّه مصدر لتطهر على غير القياس ويأتي إسماً للآلة، فيكون معناه ما يتطهر به كالوضوء والغسول والفطور كما نصّ عليه في الصحاح[٥]، وهو المنقول[٦] عن المحيط والأساس والكشّاف والغريبين والمغرب والنهاية والطراز. وفي الذخيرة[٧] أنّه قد جاء طهور لما يتطهر به باتفاق من وصل إليّ كلامه من أهل اللغة وهو بالفتح لا غير، بخلافه مصدراً؛ فإنّه بالفتح والضم، وعن النهاية ضبط المصدر بالضم، ونقل الفتح عن سيبويه.

وكيف كان فيقال حينئذٍ: أمّا حمله على المصدر في المقام بناءً على مجيئه مفتوحاً فممنوع بناءً على جعله نعتاً للماء إلّا على تأويل، ولعلّ تأويله بمطهّر حينئذٍ أولى لوجوه، منها: موافقة الآية الثانية وكونه أقرب للفعل الذي هو مصدر له على بعض الوجوه، بل أولى من ذلك بقاؤه على المصدريّة وجعله منصوباً على معنى اللام، فيوافق التعليل في الآية الثانية فتأمّل جيداً.

وأمّا حمله على الآية، فقد صرّح به هنا جماعة كصاحب الصحاح وغيره، وربما استشكله بعضهم أنّه حينئذٍ لا يصلح أن يكون نعتاً للفظ الماء؛ لكونه من قبيل الأسماء الجامدة وإن دلّ على المبدأ إلّا على تأويل، كما يلتزم في الجامد المحض، ومن هنا لم يلتفت إليه صاحب الكشّاف مع اعترافه بأصل المعنى. ويمكن أن يُجاب عن ذلك بحمله على البدليّة من لفظ الماء، أو يراد من طهور حينئذٍ يتطهر للإستغناء عن الموصوف بلفظ ماء، فيكون المعنى: وأنزلنا من السّماء ما يتطهر به،

---

١ ـ المغرب، ص٢٩٥.
٢ ـ كنز العرفان، ص٣٧.
٣ ـ الكشاف، ج٣، ص٢٨٤.
٤ ـ نقله عنه في المصابيح، ص١٥، س١٨.
٥ ـ الصحاح، ج٢، ص٧٢٧.
٦ ـ ذخيرة المعاد، ص١١٤، س٥.
٧ ـ الصحاح، ج٢، ص٧٢٧.

كما عن الهروي فإنّه قال ماء طهور أي يتطهّر به أو يراد وأنزلنا من السماء ماء هو آلة للطهارة[١]، كما عن النيشابوري[٢]. والحاصل أنّ أمر التأويل في ذلك سهل.

وقد يقال: إنّ من ذكر أنّه يراد بالطهور المطهرّ أخذه من هذا المعنى، لا أنّ المراد بالطهور المطهرّ وضعاً؛ إذ لاريب في استفادة المطهّريّة منه على تقدير كونه إسماً للآلة، وربما يرشد إلى ذلك ما ذكره المحقّق في المعتبر فإنّه قال: «الطهور هو المطهّر لغيره قاله الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح، خلافاً لبعض الحنفية. لنا النقل والاستعمال. أمّا النقل فما ذكره الترمذي قال: الطهور بالفتح من الأسماء المتعدّية وهو المطهّر غيره، وقال الجوهري: الطهور هو ما يتطهّر به كالسحور والبرود. وأما الاستعمال»[٣]، الى آخره، فإنّ نقله عن الجوهري استشهاد لماادعاه من كون الطهور هو المطهر. مع أنّ الذي ذكره الجوهري إنّما هو إسم الآلة إشارة إلى أنّ المطهّريّة المرادة من الطهور إنّما هي مأخوذة من إسم الآلة. نعم ما نقله عن الترمذي ليس كذلك لقوله: «من الأسماء المتعديّة»، مع أنّه قد يحمل لفظ التعديّة في كلامه على معنى آخر فتأمّل. وقال العلّامة في التذكرة: «والطهور هو المطهّر لغيره وهو فعول بمعنى ما يفعل به أي يتطهّر به كغسول، وهو الماء الذي يغتسل به لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ ثم قال: ﴿وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به﴾؛ لانّهم فرّقوا بين ضارب وضروب وجعلواالثاني للمبالغة في المعنى» انتهى[٤]. فإنّه صريح فيما ذكرنا. وقال في كنز العرفان: «وقالت الشافعية وأصحابنا أنّه بمعنى المطهّر فيكون مأخوذاً من الوضع الثاني» انتهى[٥]. والوضع الثاني في

---

١ ـ نقله في المصابيح المقدمة، ص٨.
٢ ـ تفسير النيشابوري، ج١٩، ص١٩، والكتاب ضمن تفسير الطبري.
٣ ـ المعتبر، ج١، ص٣٥.
٤ ـ التذكرة، ج١، ص٧.
٥ ـ كنز العرفان، ص٣٧.

كلامه أنّه اسم لما يتطهّر به فتأمّل جيداً، وقد يؤيّده أيضاً أنّه من المستبعد جـدّاً كون هذا المعنى أي كونه بمعنى المطهّر معروفاً عند أهل اللغة حتى ادعي الإجماع عليه ويخفى على مثل الزمخشري والمطرزي وصاحب الطراز وابي حنيفة والأصم وأصحاب الرأي، ولم يذكره في الصحاح، بل يظهر من بعضهم أنّه غير مذكور في أكثر كتب أهل اللغة، وقول كثير من أصحابنا أنّه يفيد التطهير وبمعنى المطهّر ليس صريحاً في ذلك، بل قد يكون من جهة كونه اسماً لما يتطهّر به فإنّه يفيد هذا المعنى ايضاً، وإن كان لا تنطبق عليه كلمات بعضهم. ومن هنا نقل عن بعضهم أنّه أورد على الزمخشري أنّ اعترافه بمجيء الطهور لما يتطهر به يرفع أصل النزاع، لكونه حينئذٍ مفيداً للمطهّريّة.

وكيف كان فلا يخلو القول بانكار كون الطهور بمعنى المطهّر وضعاً من قوّة، نعم هو يفيده من كونه اسماً لما يتطهّر به وكثير ممّـا ذكرنا من الأمثلة لا تأبى الحمل عليه، فتأمّل، وان كان ما ذكرناه أوّلاً هو الأقوى.

وليعلم أنّه بناءً على تسليم الأوّل فهل بمعنى الطاهر المطهّر أو المطهّر ؟ ربما ظهر من بعضهم الأوّل كما ظهر من بعض الثاني ولعلّه هو الأقوى، وعليه ظاهر إجماع التهذيب[1] والخلاف[2] وكنز العرفان[3] فإنّهم ذكروا أنه بمعنى المطهّر مـن دون قولهم الطاهر المطهّر، ولعلّ من ذكره أراد التصريح بلازم المعنى، لأنّه متى كان مطهّراً كان طاهراً. والمناقشة في الملازمة كما يظهر من البحث في الغسـالة ليست على ما ينبغي لوجوه ليس هذا محل ذكرها.

(بقي شيء) وهو أنّه لا ريب في كون حمل الطهور على المـطهّرية بـالمعنى

---

١ ـ التهذيب، ج١، ص٢١٥.
٢ ـ الخلاف، ج١، ص٥٠.
٣ ـ كنز العرفان، ص٣٨.

الشرعي ليس معنى لغويّاً، بل هو إمّا أن يكون من باب النقل الشرعي أو المجاز والظاهر الأوّل؛ لثبوت الحقيقة الشرعيّة فيه، لكن دعوى أنّ المراد منه حينئذٍ المطهر من الأحداث والأخباث محلّ منع، فإنّهم صرّحوا أنّ استعمال لفظ الطهارة في الثاني من باب المجاز، فيكون اللفظ مستعملاً في حقيقته ومجازه، وحمله على عموم المجاز لا قرينة عليه وقد يقال أنّ وروده في معرض الإمتنان مع عدم التشخيص يعيّن ذلك، لكنّه لايخلو من نظر. وأورد بعضهم على الاستدلال بالآية أنّ أقصى ما تدلّ عليه طهوريّة ماء السماء لامطلق الماء، وبأنّ لفظ «ماءٍ» نكرة في سياق الإثبات، فلا تفيد العموم. والجواب عن الأوّل أوّلاً بالإجماع المركّب، لا يقال: إنّه خروج عن الاستدلال بالآية حينئذٍ؛ لأنّا نقول: إنّ الإجماع المركّب لا يفيد بدونها شيئاً. وثانياً أنّ المياه كلّها أصلها من السماء بدليل قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السّماء ماءً بقدرٍ فأسكنّاه في الأرضِ وإنّا على ذهابٍ به لقادرون﴾[1] وربما أشارت إليه بعض الأخبار[2]، وعن الثاني بأنّ النكرة في سياق الإثبات تفيد العموم إذا وقعت في معرض الإمتنان، كما في قوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمّان﴾[3] مضافاً إلى الإجماع المزبور، والأمر سهل.

(بقي شيء) ينبغي التنبيه عليه، وهو أنّ ما دلّ على طهوريّة الماء من الكتاب وغيره هل يقضي بشمول المطهريّة لسائر المتنجّسات أو لاشمول فيه لذلك، فما شك في قابليّته للطهارة به من دون انقلابه إليه يبقى على أصل النجاسة؟ لا يبعد في النظر الثاني، وما دلّ على كونه مخلوقاً طاهراً مطهّراً لا يستلزم شموله للجميع، بل يكفي في صدق ذلك تطهيره لكثير من الأشياء، وإن كان الأوّل لا يخلو من وجه ولعلّه

---

١ ـ المؤمنون / ١٨.

٢ ـ تفسير كنز الدقائق، ج٦، ص٥٩٩.

٣ ـ الرحمن / ٦٨.

هو مبنى كلام العلّامة[١] في تطهير المضاف من حكمه بطهارته بمجرد اتصاله بالكثير وان بقي على إضافته. وفيه أنّه لو سلّمنا شمول المطهريّة لكن لا يكفي ذلك في بيان كيفية التطهير ولا عموم يرجع إليه في الكيّفية، فعمومها حينئذٍ غير مفيد شيئاً لمكان الإجمال في الكيّفية المتوقّف حصولها على بيان الشارع. فحينئذٍ على كل حال هذه العمومات لا تثمر للفقيه ثمرة ولا متيقّن يرجع إليه، وربما تسمع فيما يأتي بعض الكلام في ذلك إن شاء الله[٢].

حكم ماء المضاف

وعلى كلّ حال (فهو طاهر) بعد طهارة أصله من غير خلاف (لكن لا يزيل حدثاً) أكبر، أو أصغر، اختياراً واضطراراً (اجماعاً)... ويدل على ما ذكرنا ـ مضافا إلى ما تقدّم، وإلى الاستصحاب وقاعدة الشك في الشرط في وجه ـ قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير بعد أن سأله عن الوضوء باللبن قال: «لا انما هو الماء والصعيد»[٣] وفي خبر عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء والتيمم»[٤] والظاهر أنّ المراد ببعض الصادقين أحد الأئمة عليهم السلام ويؤيّده أنه في كشف اللثام أسنده إلى قولهم عليهم السلام كل ذلك مع ظاهر قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا﴾[٥] وربما استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السّماء ماء طهوراً﴾ لكونه في معرض الإمتنان ولو كان يحصل ذلك بغيره لكان ينبغي الإمتنان بالأعم، وفيه أنّه لعلّ

---

١ ـ المنتهى، ج١، ص١٢٧.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١، ص٦٢.
٣ ـ الوسائل، ج١، ص١٤٦، الباب الأوّل من أبواب الماء المضاف، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١، ص١٤٧، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف، ح١.
٥ ـ المائدة / ١، النساء / ٤٣.

التخصيص لكونه أكثر وجوداً وأعم، لمكان قصر الجواز بغيره على تقديره في أحوال مخصوصة، على أنّه قد يقال: أنّ جواز ذلك بالمضاف لإشتماله على الماء، فلا ينافي الإمتنان[١].

تطهير ماء البئر

والتحقيق أنّه إن سلمت المقدّمة السابقة وهي أنّه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس قوي القول بالطهارة مطلقاً، ويكون التنبيه على النزح؛ لكونه الفرد الأخفّ الأخفى التي تختصّ به، ومسألة السافل والعالي تتأتى هنا ولا تتأتى هنا مسألة الإتمام كرّاً، وما يظهر من الشهيد﵀ من عدم الطهارة بالوارد من فوق[٢] لعلّه بناءً منه على عدم الإتحاد بذلك كما يقضي به تعليله، ولا ينافيه ما تقدّم سابقاً من تقوّم السافل بالعالي إذا كان كثيراً؛ إذ لعلّه يفرّق بين الدفع والرفع أو يدّعى الخصوصيّة في البئر وإن كان ضعيفاً جدّاً. على أنّه يشكل بأنّه لا معنى لإنكار الاتحاد مع الواقع من الجاري في البئر والتزام تنجيسه وإلّا لحكم بنجاسة الجاري إذا وقع من فوق على أرض نجسة أو ماء نجس فتأمّل، وإن لم تسلم تلك المقدّمة أمكن القول بالطهارة في خصوص ما إذا خرجت عن اسم البئر ودخلت في اسم الجاري الذي يطهّر بعضه بعضاً، بل يمكن القول بالطهارة مطلقاً حتّى بالقاء الكرّ لعموم مطهريّة الماء ولو لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السّماء ماءً طهوراً﴾ المراد منه كما عرفت الطاهر في نفسه المطهّر لغيره وغير ذلك[٣].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١، ص٣١١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١، ص٢٠٦.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١، ص٢٠٦.

الماء القليل

(ويطهر) الماء القليل المتنجّس متغيّراً أوّلاً (بإلقاء كرّ) فصاعداً إذا زال تغيّره بذلك (دفعةً) عرفيةً لا تدريجاً ولا دفعات. وهنا مقدّمات لعلّ لها دخلاً في البحث:

(الأُولى) كلّ ما شك في قابليّته للطهارة فالأصل فيه عدم القابليّة، وإطلاق ما دلّ على طهوريّة الماء وأنّه أُنزل للتطهير بعد القول بشمولها لرفع الخبث لا يقتضه لاستصحاب النجاسة، ولأنّ كيفيّة التطهير ممّا يرجع فيها إلى الشرع والفرض أنّها مفقودة، ولأنّ هذه الإطلاقات إنّما هي شاملة لأفراد المطهّر لا المطهر، ويكفي في صدق الطاهريّة والمطهريّة وجودها في بعض أفراد المطهّر بالفتح، اللّهمّ إلّا أن يستند في ذلك للحكمة سيّما في مثل قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السّماء ماءً طهوراً﴾ من حيث وروده في معرض الإمتنان[1].

وغاية ما يمكن أن يستدلّ به لابن أبي عقيل الأصل براءةً وطهارةً واستصحاباً في الماء نفسه وفي الملاقي، وقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السّماء ماءً طهوراً﴾ والماء كلّه من السماء بدليل قوله تعالى: ﴿ألم تر أنّ الله أنزل من السّماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض ثمّ يخرج به زرعاً مختلفاً ألوانه﴾[2] ﴿وأنزلنا من السّماء ماءً بقدرٍ فأسكنّاه في الأرض وإنّا على ذهابٍ به لقادرون﴾[3]، مع أنّه روي عن الباقر عليه السلام: «أنّها هي العيون والآبار[4]»، وقوله تعالى: ﴿وينزّل عليكم

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١، ص١٣٤.
٢ ـ الزمر / ٢١.
٣ ـ المؤمنون / ١٨.
٤ ـ تفسير القمّي، ج٢، ص٩١.

من السّماء ماءً ليطهّركم به﴾[١] وقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً﴾[٢] خرج المتغيّر خاصة. والأخبار ...

منها حسنة محمد بن ميسر قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان، قال: يضع يده ويتوضأ ويغتسل، هذا مما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٣]...

ومنها الموثّق عن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون في جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروّث، فقال: إن عرض في قلبك شيء فقل هكذا ـ يعني أفرج الماء بيدك ـ ثم توضأ فان الدين ليس بمضيّق، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٤]...

والجواب : ...

وأمّا الآيات فهي ـ مع إمكان منع كون كل الماء منزّلاً من السماء، وما ذكر من الآية وتفسيرها معارض بغيره، مع أنّ احتمال ذلك لا يقتضي حمل اللفظ عليه وإن كان متبادراً في غيره كماء المطر، ولعلّ التعليل بقوله تعالى: ﴿لنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه ممّا خلقنا أنعاماً وأناسيّ كثيراً﴾[٥] يقتضي به، كما نقل عن البيضاوي[٦] ويؤيّده أنّه ورد في سبب نزول الثانية[٧] أنّ المسلمين نزلوا في غزوة بدر في كثيب

---

١ ـ الأنفال / ١١.
٢ ـ النساء / ٤٣، المائدة / ٦.
٣ ـ الوسائل، ج١، ص١١٣، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، ح٥.
٤ ـ الوسائل، ج١، ص١٢٠، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح١٤.
٥ ـ الفرقان / ٤٩.
٦ ـ أنوار التنزيل، ج٢، ص١٤٧.
٧ ـ تفسير الصافي، ج٢، ص٢٧٠.

وقد غلب المشركون على الماء واتّفق أنّه احتلم في تلك الليلة كثير من المسلمين وقد وقع بسبب ذلك وسواس في قلوب بعضهم، فأُنزل‌الله مطراً في تلك الليلة حتى جرى الوادي وتلبّد الرمل الذي بينهم وبين العدوّ، حتى يثبّت الأقدام، وذلك قوله تعالى: ﴿وينزّل عليكم من السّماء ماءً ليطهّركم به ويذهب عنكم رجز الشّيطان وليربط على قلوبكم ويثبّت به الأقدام﴾[1] ـ لا تقضي إلّا بثبوت هذه الصفة للماء المنزّل من السماء إمّا في الجملة أو حين الإنزال، كما هو الظاهر من قولك: ضربتُ رجلاً راكباً، فإنّه ظاهر في أنّ الركوب حال الضرب لا حال الإخبار، والتمسّك على دوامه بثبوته رجوع للتمسك بالاستصحاب وقد عرفت مافيه.

وقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا...﴾ إلى آخره[2] مع كون الظاهر من إطلاقها أنّه غير مساق لشمول مثل هذا، لا ريب في أنّ المراد منها كما بيّن في محلّه من لم يقدروا على استعمال الماء عقلاً أو شرعاً. ودحول ما نحن فيه تحت القدرة محل الكلام فهي لاتفيد ما نحن فيه، على أنّه قد عرفت بالأدلّة المتقدّمة أنّ واجد الماء القليل غير واجد للماء، فيكون كواجد المغصوب والمتغيّر ونحو ذلك. والرجوع إلى الأصل ونحو ذلك خروج عن الاستدلال.

وأمّا الأخبار فإنّها فاقدة لما تحتاج إليه من الجابر لقصور سند كثير منها أو دلالته، وربما جمع بعضها الأمرين، بل الوهن متطرّق إليها بما عرفت من إعراض الأصحاب عنها ونقل الإجماعات على خلافها. مع أنّ كثيراً منها مع ظهوره في الماء الكثير إنّما دلالته بترك الاستفصال الذي لا تعارض ما ذكرنا من الأدلّة...

وأما حسنة محمد بن ميسر فقد قيل أنّها نصّ في المطلوب، فمع الغضّ عمّا في السند وإرادة النجس شرعاً من لفظ القذر وموافقتها للعامّة وربما يرشد إليه

---

١ ـ الانفال / ١١.

٢ ـ النساء / ٤٣، المائدة / ٦.

الأمر بالوضوء، لم يعلم أنّه أراد بالقليل ما دون الكرّ. وظهور ذلك في لسان الفقهاء لا يقتضي ظهوره في ذلك الزمن، بل الظاهر عدمه، بل في هذا الزمان، والإطلاق إنّما هو في ألسنة الخواصّ، مع ظهور الرواية أنّ ذلك لمكان الضرورة فيجري فيها ما ذكرنا. وكيف كان فدعوى النصوصيّة لا وجه لها...

والحاصل هذه الأخبار لو كانت صحيحة صريحة في المطلوب لما صلحت للمعارضة؛ لما ذكرنا لكثرتها وإعراض الأصحاب عمّا يخالفها والإجماعات على مضمونها، فكيف وهي كما عرفت من الضعف في سندها والقصور في دلالة الكثير منها، مع موافقتها لكثير من العامّة كما نقل ذلك عنهم[1].

[انظر: سورة الأنفال، آية ١١، في حكم ماء المطر وفي التطهير بماء الغيث].

لِنُحْيِيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾

[انظر: نفس السورة، آية ٤٨، في الماء القليل].

وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾

شروط الرضاع

«الشرط الرابع»

(أن يكون اللبن لفحل واحد فا... أمّا مع تعدّده (و) لو مع اتّحاد المرضعة كما (لو أرضعت إثنين) مثلاً (بلبن فحلين) الرضاع المحرّم (لم يحرم أحدهما على الآخر)

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١، ص١١٦.

على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن المبسوط[١] والسرائر[٢] والتذكرة[٣] وغيرها الإجماع عليه، لعدم إتّحاد الفحل، فهو حينئذٍ شرط لخصوص الحرمة بين المتراضعين، لا أصل الرضاع، فإنّه يحرم بالنسبة إلى المرضعة، وكلّ من الفحلين بالنسبة إلى لبنه، كما هو واضح، قال العجلي في الصحيح أو الحسن «سألت أبا جعفرعليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وهو الّذي خلق من الماءِ بشراً فجعله نسباً وصهراً﴾، فقال: إنّ الله جلّ وعزّ خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من أسفل أضلاعه، فجرى بذلك الضلع سبب ونسب، ثمّ زوّجها إيّاه، فجرى بسبب ذلك بينهما صهر، وذلك قول الله جلّوعزّ: ﴿نسباً وصهراً﴾، فالنسب يا أخا بني عجل ما كان من سبب الرجال، والصهر ما كان من سبب النساء، قال: فقلت له: أرأيت قول النبيصلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسرّ لي ذلك، فقال: كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أُخرى من جارية أو غلام، فذلك الرضاع الذي قال رسول اللهصلى الله عليه وآله، وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول اللهصلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنّما هو من سبب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً، وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة، فيحرم»[٤]ـ[٥].

التحريم بالمصاهرة

من أسباب التحريم (المصاهرة، وهي) علاقة قرابة تحدث بالزواج جعلها

---

١ ـ المبسوط، ج٥، ص٢٩٢.
٢ ـ السرائر، ج٢، ص٥٥٣.
٣ ـ التذكرة، ج٢، ص٦٢١، س٢٥.
٤ ـ الكافي، ج٥، ص٤٤٢.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٣٠١.

الله تعالى كما جعل النسب، فقال عزّ ومن قائل: ﴿هو الّذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً﴾[١].

وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾

ترتيب الاتيان بالألف في شهر رمضان

قال في الروضة: «لو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين»[٢] وإطلاقه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الجمعة وغيرها، فلو اتفقت عشية الجمعة ليلة العيد حينئذٍ سقطت وظيفتها، لكن في الروض[٣] والمسالك[٤] أنّه لا يؤخّر وظيفة العشية إلى ليلة العيد، بل يصلّيها في آخر سبت من الشهر، وكأنّه لعدم ظهور النص في اشتراط التأدية بعشية جمعة رابعة، إنّما المراد فعلها في آخر عشية جمعة من رمضان، بل قد يقال بأنّ هذا الترتيب كيف ما كان هو مستحب في مستحب، وإلّا فالرماد إيقاع هذه الألف ركعة في شهر رمضان، لاطلاق الدليل الذي لا ينافيه ذكر الترتيب المزبور، ومنه حينئذٍ يعلم مافي دعوى السقوط المذكور في الروضة، اللّهمّ إلّا أن يريد أنّ المكلف أخّر وظيفة الثلاثين اعتماداً على الاستصحاب وعلبة التمام فاتفق النقصان، فإنّ المتّجه حينئذٍ السقوط واحتمال القضاء خارج الشهر، لاطلاق أدلّة القضاء أو عمومها، خصوصاً ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وهو الّذي جعل اللّيل والنّهار خلفةً لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شكوراً﴾ من قول

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٣٤٨.
٢ ـ الروضة، ج١، ص٣٢١.
٣ ـ الروض، ص٣٢٦، س٦.
٤ ـ المسال، ج١، ص٣٩، س٣٢.

الصادق عليه السلام: «كلّما فاتك بالليل فاقضه بالنهار»[١] إلى آخره.

يدفعه بعد التسليم عدم تحقّق الخطاب بالأداء حتّى يتحقّق الفوات، لكون الفرض ظهور الليلة من شوّال، ولعلّه لذا نص في الفوائد الماليّة كما قيل على عدم مشروعيّة القضاء[٢]، ولا بأس به، إلاّ أن يقال بما سمعته منّا من تحقق الخطاب بدخول الشهر، وأنّ التوزيع المذكور مستحبّ في مستحبّ[٣].

[انظر: سورة النساء، آيه ٣٤، حول «ممّا يجب في القسمة المضاجعة» وسورة المؤمنون، آية ٩، في الاستدلال على المواسعة والمضايقة].

وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴿٦٤﴾

وقت وتري العشاء

(والركعتان) المسمّاتان بالوتيرة اللتان ذكرنا أنّهما يصلّيان (من جلوس) حتماً أواستحباباً يفعلان (بعد) صلاة (العشاء) حتّى لو فعلت في آخر وقتها (و) من هنا قال المصنف كغيره، بل لعلّه لا خلاف فيه، بل في ظاهر المعتبر[٤] وصريح بعض شروح الجعفريّة[٥] كما عن المنتهى الإجماع عليه[٦]: (يمتدّ وقتها بامتداد وقت الفريضة) لا طلاق الأدلّة من غير معارض، لكن قد يقال باعتبار البعديّة العرفيّة، لأنّ المنساق، بل والمعهود، فلا يجوز صلاة العشاء مثلاً في أوّل الوقت وتأخير الوتيرة من غير اشتغال بنافلة إلى النصف مثلاً أو إلى الطلوع، بناءً على امتداد الوقت إليه، أو اعتبار الاضطراري له، وقلنا به فيه تمسّكاً بالاطلاق الذي مقتضاه

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٠٠، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح٤.
٢ ـ الفوائد المالية (المقاصد العلية) ص١٤٥.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٢، ص١٩٣.
٤ ـ المعتبر، ج٢، ص٥٤.
٥ ـ حكاه في مفتاح الكرامة، ج٢، ص٣٤، س٤.
٦ ـ المنتهى، ج١، ص٢٠٨، س٢.

أوسع من ذلك، نعم لا بأس بتأخيرهما عن العشاء بما لا يخرج عن مسمّى البعديّة عرفاً، وخصوصاً إذا أراد الاشتغال بعد العشاء ببعض النوافل المـوظّفة مـثلاً في بعض الليالي الخاصّة، لتظافر النصوص[١] باستحباب البيتوتة على وتر حتّى أنّ في بعضها[٢] اشتراط الإيمان بذلك، وليس المراد الوتر من صلاة الليل قطعاً كما لا يخفى على من لاحظها، على أنّ الوتر المزبور لا بيتوتة معه غالباً، لاستحباب وقوعه في آخر الليل، اللّهمّ إلّا أن يقال بعدم استلزام البيتوتة النوم، بل المراد الفعل في الليل، كما أنّ ظلّ للفعل بالنهار، بل عن المصباح المنير[٣] عن الليث أنّ من قال: «بات» بمعنى «نام» فقد أخطأ، ألاترى أنّك تقول بات يرعى النجوم، ومعناه ينظر إليها، وكيف ينام من يراقب النجوم، وقال ابن القطاع وغيره: بات يفعل كذا إذا فعله ليلاً، ولا يقال بمعنى نام[٤]، وقال الأزهري: قال الفراء: بات الليل إذا سهر الليل كلّه في طاعة أو معصية، قلت: ولعل منه قوله تعالى: ﴿والذين يبيتون لربّهم سجّداً وقياماً﴾[٥].

لكن الإنصاف أنّ ذلك كلّه مخالف للعرف، كما أنّ ما ذكروه لها أيضاً من أنّها بمعنى صار حتى جعلوا منه قوله ﷺ: ﴿لايدري أين باتت يده﴾[٦].

وقول الفقهاء: بات عند امرأته ليلة أي صار سواء نام فـيها أم لا كـذلك مخالف للعرف، ولقد أجاد المجلسي ﷺ حيث قال: والحـقّ أنّ «بـات» في غـالب الاستعمال يعتبر فيه النوم لا السهر[٧]، كما يظهر من الشيخ الرضي وغيره، وقال

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٦٩، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٧١، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، ح٨.
٣ ـ المصباح، ج١، ص٦٧.
٤ ـ حكاه عنه في البحار، ج٨٤، ص١٤٥، الباب ٧٥ من أبواب فضل صلاة الليل.
٥ ـ تهذيب اللغة، ج١٤، ص٣٣٣.
٦ ـ الوسائل، ج١، ص٣٠١، الباب ٢٧ من ابواب الوضوء، ح٣.
٧ ـ البحار، ج٨٤، ص١٤٥، الباب ٧٥ من أبواب فضل صلاة الليل.

الرضي: وأما مجيء «بات» بمعنى «صار» ففيه نظر، فتأمّل جيّداً[١]، فيكون المراد حينئذٍ من المبيت على وتر النوم بعد وقوعه، وهو ليس إلّا الوتيرة، ويؤمي إليه أيضاً زيادة على ما عرفت ما في بعض الأخبار[٢] من تعليل ترك النبي ﷺ الوتيرة أنّه كان يعلم عدم انقضاء أجله، وأنّه يجلس ويصلّي وتراً، بخلاف غيره ممّن لا يعلم ذلك فقد يموت في نومته، فتأمّل جيّداً[٣].

استحباب التعجيل لقضاء النوافل

المسألة (السادسة ما يفوت من النوافل ليلاً، يستحب تعجيله ولو في النهار، وما يفوت نهاراً، يستحب تعجيله ولو ليلاً، ولا ينتظر بها النهار هنا كما لا ينتظر الليل هناك على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، للأمر بالمسارعة[٤] وثبوت ذلك في الفرائض على الوجوب أو الندب إن لم نقل بشمول بعض النصوص لهما...

وخبر محمدابن مسلم[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ علي‌بن‌الحسين عليه السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار، وإذا فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت الأشياء عليه قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلّها كاملة»، وخبر أبي‌بصير[٦] قال أبوعبدالله عليه السلام: «إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل» وخبر إسحاق‌بن‌عمار[٧] المروي في الذكرى: «لقيتُ أبا عبد الله عليه السلام بالقادسيّة عند قدومه على أبي العباس فأقبل حتى انتهينا إلى طراناباد[٨]

---

١ ـ حكاه عنه في البحار، ج٨٤، ص١٤٥، الباب ٧٥ من أبواب فضل صلاة الليل.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٧١، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، ح٨.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص١٩٠.
٤ ـ آل عمران / ١٣٣، وهو قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة﴾.
٥ ـ الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث ٨ ـ ٩ من كتاب الصلاة.
٦ ـ الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث ٨ ـ ٩ من كتاب الصلاة.
٧ ـ الوسائل الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث ١٥ ـ ١٦ من كتاب الصلاة.
٨ ـ كذا في النسخة الأصلية، وفي الوسائل والذكرى «طرناباد» وفي معجم البلدان ج٦، ص٧٩ «طيزناباد».

فإذا نحن برجل على ناقته يصلّي وذلك عند ارتفاع النهار، فوقف عليه أبو عبد الله عليه السلام وقال: يا عبدالله أي شيء تصلّي؟ فقال: صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار، فقال: يا معتب حطّ رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلاة الليل بالنهار، فقلت: جعلت فداك تروي فيه شيئاً قال: حدثني أبي عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي كيف يقضي ما لم أفترضه عليه، أشهدكم أنّي قد غفرت له».

وخبر جميل المروي عن تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام أيضاً قال: «قال رجل: ربّما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فأقضيها بالنهار أيجوز ذلك؟ قال: قرّة عين لك والله ثلاثة، إنّ الله يقول: ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفةً لمن أراد أن يذكّر أو أراد شكوراً﴾ فهو قضاء صلاة الليل بالنهار، وهو من سرّ آل محمد عليهم السلام المكنون»[1] إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على تفسير الآية المزبورة بذلك، بل في المرسل عن الصادق عليه السلام الإحتجاج بها، قال: «كلّ ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، قال الله تعالى: ﴿وهو الّذي جعل﴾ الآية. يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار، وما فاته بالنهار بالليل، فاقض ما فاتك من صلاة الليل أي ساعة شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه، أشهدكم أنّي قد غفرت له»[2]، والمرسل الآخر الذي أرسله الحسن عنهم عليهم السلام ﴿والّذين هم على صلواتهم يحافظون﴾[3] أي يديمون على أداء السنّة، فإن فاتتهم بالليل قضوها

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٠٢، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح١٦.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٠٠، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح٤ و٥.
٣ ـ المؤمنون / ٩.

بالنهار، وإن فاتتهم بالنهار قضوها بالليل»[١].

ولولا الشهرة الجابرة لهذه النصوص سنداً ودلالة لأمكن أن يناقش في الأوّل بأنّه حكاية فعل لا عموم فيه، مع أنّ قوله فيه: «قضاه من الغد» قد ينافي ذلك، بل لعلّ ذيله أيضاً عند التأمّل كذلك، وبإرادة الإباحة من الأمر الواقع في مقام توهّم الحظر كما لا يخفى على من لاحظ النصوص، ضرورة ظهور اسئلتها، بل وأجوبتها في ذلك كالاحتجاج بالآية، وما في بعضها أنّه «من سرّ آل محمد عليهم السلام المكنون»[٢]، وقول السائل: «أيجوز»، ولا أقلّ من استبعاد وقوع صلاة الليل في النهار وبالعكس ونحو ذلك، على أنّ الأمر به لا يقضي بعدم رجحان غيره، فلعلّهما متساويان في الفضيلة، كما يشهد له خبر ابن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام قال: «اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار، كلّ ذلك سواء»[٣]، فيكون الأمر حينئذ بأحدهما على أنّه أحد الفردين، وباحتمال كون المباهاة بأصل القضاء كما يؤمي إليه عدم ذكر لفظ النهار في قول الله للملائكة، لا أنّها بالكون في النهار، أللهم إلّا أن يدّعى أنّ هذا القول من الله حال وقوع القضاء بالنهار كما هو ظاهر الخبر المزبور، وبأنّ مقتضى الأخير الإستحباب من حيث النهار وإن لم يستلزم التعجيل.

بل لعلّ ذلك هو مقتضى غيره من النصوص عند التأمّل، وهو خلاف ظاهر فتوى الأصحاب، خصوصاً مثل عبارة المتن، وباضطراب المرسل الأوّل، وبإرادة مطلق القضاء من المرسل الثاني، وبغير ذلك.

لكنّ الإنصاف بقاء شك في النفس مع الشهرة أيضاً سيّما بعد صراحة أدلّة

---

١ ـ المستدرك، ج٣، ص٦٠، الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، ح١، ولكنّه عن فقه الرضا عليه السلام.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٠٢، الباب ٥٧ من ابواب المواقيت، ح١٦.
٣ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٠١، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح١٢.

اعتبار المماثلة التي اعتبرها المفيد فيما حكي عنهما[١]، ونسبه في الروضة إلى جماعة[٢] إلّا أنّي لم أجد غيرهما كما اعترف به شيخنا في مفتاح الكرامة[٣]، نعم، قال فيه تبعهما صاحب المفاتيح[٤]ـ[٥].

استحباب البيتوتة بمنى إلى الفجر

وممّا ذكرنا يظهر لك أنّه لا وقع لما قيل من أنَّ الكلام في أنَّ الأصل أهو المبيت جميع الليل فلا يستثنى منه إلّا ما قطع باستثنائه، ويبقى الباقي على الوجوب، أم الأصل الكون بها ليلاً، فلا يجب إلّا ما قطع بوجوبه، وهو النصف، وهو مبنيّ على معنى البيتوتة، فعن الفرّاء «بات الليل كلّه إذا سهر الليل كلّه في طاعة أو معصية»[٦] وفي العين: «البيتوتة دخولك في الليل، تقول: بتّ أَصنع كذا إذا كان بالليل، وبالنهار ظللت»[٧]، وعن الزجاج: «كلّ من أدرك الليل فقد بات»[٨]، وعن ابن عبّاس: «من صلّى بعد العشاء الآخرة ركعتين فقد بات الله ساجداً وقائماً»[٩] وفي الكشّاف في تفسير قوله تعالى: ﴿والّذين يبيتون لربّهم سجّدا وقياماً﴾: «البيتوتة خلاف الظلول، وهي أن يدركك الليل، نمت أو لم تنم وقالوا من قرأ شيئاً من القرآن في صلاة وإن قلَّ فقد بات ساجداً وقائماً، وقيل: هما الركعتان بعد المغرب، والركعتان

---

١ ـ حكاه عنهما في مفتاح الكرامة، ج٢، ص٥٥، س١٥.
٢ ـ اللمعة، ج١، ص٣٦١.
٣ ـ مفتاح الكرامة، ج٢، ص٥٥، س١٥.
٤ ـ مفاتيح الشرايع، ج١، ص٤٨٤.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص٣٠٠.
٦ ـ حكاه عنه لسان العرب، ج٢، ص١٦
٧ ـ العين، ج٨، ص١٣٨.
٨ ـ معاني القرآن، ج٤، ص٧٥.
٩ ـ نقله عنه في تفسير روض الجنان، ج٤، ص٦.

بعد العشاء، والظاهر أنّه وصف لهم بإحياء الليل أو أكثره، يقال: يظل فلان صائماً ويبيت قائماً»[١]، ويجوز أن يكون، إنّما استظهر هذا للمقام، وكلام المنتهى[٢] يعطي فهم الاستيعاب، لقوله لأنّ المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء ويطلق عليه إسمه، قال امرء القيس:

فبات عليه سرجه ولجامه وبات بعين قائماً غير مرسل[٣]

وظاهر الاستيعاب، ضرورة أنّ ذلك كلّه لايوافق ما سمعت، بل يمكن دعوى الإجماع على عدم وجوب الإستيعاب وعلى عدم كفاية المسمّى، فالأحوط والأولى مراعاة ما سمعته من الأصحاب من الكون بها قبل الغروب إلى نصف الليل[٤].

وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾

[انظر: سورة البقرة، آية ٩، في الصدقة بجميع المال؛ وسورة النساء، آية ٥، حول «ما يعلم به الرشد من السفه»].

وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾

[انظر: سورة النساء، آية ٣١، حول هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟].

---

١ ـ الكشّاف، ج٣، ص٢٩٢.
٢ ـ المنتهى، ج٢، ص٧٧، س٨.
٣ ـ ديوان امرء القيس، ص٥٩.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٢٠، ص١١.

يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾

[انظر: سورة النساء، آية ٣١، حول هل يعتبر في العادلة عدم الإصرار على الصغائر؟].

وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴿٧٢﴾

شهادة المُغَنّي ومستمعه

لاخلاف في أنّ الغناء وهو عند المصنّف والفاضل في الإرشاد[١] والتحرير[٢] (مَدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسّق فاعله وترد شهادته، وكذا مستمعه) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، قال الصادق عليه السلام في خبر عنبسة: «استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع»[٣]، وفي خبر أبي الصباح ومحمد بن مسلم في قوله تعالى: ﴿والّذين لا يشهدون الزّور﴾ قال «الغناء»[٤] (سواء استعمل في شعر أو قرآن) أو دعاء أو تعزية ولو على سيّدنا الحسين عليه السلام أو غيرها لإطلاق النهي عنه، بل قد فسّر به «الزور» و«قول الزّور»[٥] في كثير من الأخبار[٦] وفي كثير منها[٧] لهوَ الحديث[٨].

وقال الصادق عليه السلام في خبر أُسامة: «الغناء عشر النفاق»[٩].

---

١ ـ الارشاد، ج٢، ص١٥٦.
٢ ـ التحرير، ج٢، ص٢٠٩، س٨.
٣ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٣٥، الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٢٦، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ح٥.
٥ ـ الحج / ٣٠.
٦ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٢٥، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ح٢ و٣ و ٥ و٨ و٩ و٢٠ و٢٦.
٧ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٢٦، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ح٦ و٧ و١١ و١٦ و٢٠ و٢٥.
٨ ـ لقمان / ٦.
٩ ـ الوسائل، ج١٢ ص٢٢٧، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ح١٠، عن أبي أسامة وفيه «الغنا عش النفاق» إلّا أن في بعض النسخ الكافي «عشر النفاق».

وفي خبره الآخر «بيت الغناء لاتؤمن فيه الفجيعة، ولاتجاب فيه الدعوة، ولاتدخله الملائكة»[١].

وقال الباقرعليه السلام في خبر محمد بن مسلم: «الغناء ممّا وعدالله به النار، وتلاهذه الآية: ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتّخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾»[٢].

وأمّا ما روي من قوله صلى الله عليه وآله: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن»[٣]، فقد يراد به الاستغناء كما روي أنّ «من قرأ القرآن فهو غني لافقر بعده»[٤].

وعن الصدوق «ولو كان كما يقوله أنّه الترجيع بالقراءة وحسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك وأنّ من لم يرجّع صوته بالقراءة فليس من النبيّ صلى الله عليه وآله حيث قال: ليس منّا»[٥] إلى آخره[٦].

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾

[انظر: سورة لقمان، آية ٤، في استحباب النكاح].

قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿٧٧﴾

---

١ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٢٥، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٢٦، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ح٦.
٣ ـ المستدرك، ج٤، ص٢٧٣، الباب ٢٠ من أبواب قراءة القرآن، ح٨ و٩.
٤ ـ الوسائل، ج٤، ص٨٣٤، الباب ٦ من أبواب قراءة القرآن، ح٣.
٥ ـ المستدرك، ج٤، ص٢٧٣، الباب ٢٠ من ابواب قراءة القرآن، ح٨ و ٩.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٤٧.

فضل الدعاء

والدعاء من أفضل العبادات، وأدلّها على العبوديّة المطلوبة من العباد، قال الله تعالى: ﴿قل ما يعبؤ بكم ربّي لولا دعاؤكم﴾ وقال عز وجل: ﴿أُدعوني أستجب لكم إنّ الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين﴾[١] وعن الباقرعليه السلام: «ما من شيء أفضل عند الله من أن يسأل ويطلب ما عنده، وما أحد أبغض إلى الله ممّن يستكبر عن عبادته ولايسأل ما عنده»[٢]، وعنه عليه السلام: «أفضل العبادة الدعاء»[٣]، وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «في رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة، أيّهما أفضل؟ قال: كلّ فيه فضل، كلّ حسن، قلت: إنّي قد علمت أنّ كلا حسن وأنّ كلا فيه فضل، فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿أُدعوني أستجب لكم إن الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين﴾ هي والله العبادة، هي والله العبادة، هي والله أفضل، أليست هي العبادة؟ هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدّهنّ؟ هي والله أشدّهنّ، هي والله أشدّهنّ»[٤]ـ[٥].

* * *

١ ـ المؤمن / ٦٠.
٢ ـ الوسائل، ج٤، ص١٠٨٨، الباب ٣ من أبواب الدعاء، ح٢.
٣ ـ الوسائل، ج٤، ص١٠٨٨، الباب ٣ من أبواب الدعاء، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج٤، ص١٠٢٠، الباب ٦ من أبواب التعقيب، ح١.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص٢٠١.

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

سُورَةُ النَّمْلِ

سُورَةُ القَصَصِ

سُورَةُ العَنْكَبُوتِ

سُورَةُ الرُّومِ

سُورَةُ لُقْمَانَ

سُورَةُ السَّجْدَةِ

وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنۢبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿١٤﴾

الإقرار المبهمة

(إذا قال: «لفلان عليّ ألف» ثمّ دفع إليه) ـ ألفاً ـ وقال: هذه الّتي كنت أقررت بها كانت وديعة فإن) صدّقه المقرّ له فلا بحث، وإنْ كذّبه أي (أنكر المقرّ له) ذلك، وقال له: «هذه هي وديعة ولي عليك ألف أُخرى ديناً وهي الّتي أردتها باقرارك» (كان القول قول المقرّ مع يمينه) وفاقاً للأكثر، للأصل، ولأنّ «عَلَيّ» غير منحصر مدلولها في الثبوت في الذّمة لاِحتمال إرادة صيرورتها مضمونة عليه بالتعدي وإن كانت عينها باقية، ولو سلّم إنسياق الأوّل منها، فهو تبادر إطلاقي يقبل فيه التفسير بخلافه الّذي لم يخرجه عن حقيقته، بل أقصاه الخروج به عن إطلاقه مع السكوت عليه، كما عرفت الكلام في نظائره، بل لم أجد في ذلك خلافاً إلّا من الحلّي في المحكي من سرائره[1] منّا ومن أبي حنيفة[2] وأحمد[3] من العامّة.

نعم توقّف فيه الفاضل في القواعد[4] من دون ترجيح، وكذا الشهيد في

---

١ ـ السرائر، ج٢، ص٤٣٧.
٢ ـ بدائع الصانع، ج٧، ص٢١٧.
٣ ـ المغني، ج٥، ص٣٠٩.
٤ ـ القواعد، ج١، ص٢٨٦، س٢٣.

المحكي من حواشيه عليها[١]، ولعلّه لإقتضاء «علىّ» الإيجاب في الذّمة بقرينة الإكتفاء بها في الضمان، فلا يقبل تفسيره بالوديعة، بل هو كما أقرَّ بثبوت ثوب في ذمّته فجاء بعبد قد أعترف بأنّه للمقرّ له مفسراً به ذلك.

ولكن فيه ما لا يخفى، ضرورة عدم وضع «علىّ» لذلك، بل هي للاعم منه، مع دخولها في ضمانه وعهدته لتعدٍ أو تفريط، فإن صدق كونها عليه لا ينكر، فهي حينئذ للقدر المشترك الّذي لو سلّم إنسياق الذّمة منها فلا يخرج تفسيره بها عن الحقيقة، وقد عرفت قبول التفسير بالخلاف في نظائره.

مضافاً إلى ما عن الشّيخ في الخلاف[٢] من أنّه «أجمعنا على أنّه إذا قال: لفلان ألف وديعةً قُبل منه ذلك، ولو كان قوله: له علىّ ألف يقتضي الذّمة وجب أن لا يقبل تفسيره بالوديعة، لأنّه أقرّ بألف ثمّ عقّبه بما يسقطه، ولأنّ حروف الصِلات يقوم بعضها مقام بعض، كما في قوله تعالى: ﴿ولهم علىّ ذنب﴾ أي عندي ﴿ولأُصلّبنّكُم في جذوع النّخل﴾[٣] أي عليها، فيجوز إرادة «عندي» من «علىّ» هنا وإن كان قد يناقش، بأنّ قبوله مع الإتّصال الّذي لا بحث فيه، لا يقتضي قبوله مع الانفصال الّذي هو محلّ البحث، وقيام حروف الصلة مقام بعض من باب المجاز الّذي لا يقبل في الإقرار مع الإنفصال، وإلّا لأفسد بابه.

فالتحقيق حينئذ فى الجواب ما ذكرناه، ولا ينافيه الإكتفاء بها في الضمان الّذي يكفي فيه إنشاء كون ما في ذمّة زيد مثلاً في عهدته الّذي هو معناها، لكن لمّا لم يكن فرد غير الثّبوت في الذّمة فيه تعيّن كونها ضماناً، والله العالم[٤].

---

١ ـ غاية المراد، ص١١٦.
٢ ـ الخلاف، ج٢، ص٩٣، (قديم).
٣ ـ طه / ٧١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٦٧.

فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٦﴾

[انظر: سوره الزخرف، آيه ٧٧، حول «وجوب سورة خفيفة في الخطبتين من صلاة الجمعة»].

أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾

[انظر: سورة البقرة، آية ٢٢٢، حول «حكم الإتيان في أعجاز النساء»].

وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾

[انظر: سورة البقرة، آية ٢٢٢، حول «حكم الإتيان في أعجاز النساء»].

بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾

هل تجزي ترجمة القرائة؟

ثمّ إنّ ظاهر المتن، وغيره، ممّن عبّر كعبارته عدم إجزاء الترجمة أصلاً هنا كما صرّح به بعضهم، بل حُكي عن صريح جماعة، وظاهر آخرين، فلعلّه حينئذ مذهب الأكثر، بل لعلّه ظاهر المحكي من إجماع الخلاف وغيره[١]، بل لم يحك الخلاف إلّا عن نهاية الأحكام[٢] والتذكرة[٣] والروض[٤] مع العجز عن القرآن وبدله، ولا ريب في ضعفه، للأصل وإطلاق الأدلّة، وخلوّها عن الأمر بالانتقال

١ ـ الخلاف، ج١، ص٤٢٧.
٢ ـ نهاية الاحكام، ج١، ص٤٧٦.
٣ ـ التذكرة، ج١، ص١١٥، س٢٦.
٤ ـ الروض، ص٢٦٤، س١.

إليها في مرتبة من المراتب، واندراجها في كلام الآدميين، كما في جامع المقاصد[١] وغيره، مع حرمة القياس على التكبير، خصوصاً مع إمكان الفرق، بأنَّ المقصود من القراءة النظم المعجز، وفي مرسل الحجال سأل أحدهما عليه السلام «عن قوله تعالى: ﴿بلسان عربيّ مبين﴾ فقال: يبيّن الألسن ولا تبيّنه الألسن»[٢]، فما في الرياض[٣] حينئذ من القول بالإجزاء لما دلَّ عليه في التكبير، في غير محلّه[٤].

وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾

عدم كون بني المطلّب مصرفاً للخمس

(و) كيف كان فـ(في استحقاق بني المطلب) أخي هاشم خلاف و(تردّد) ينشأ من أصالة عدم الإستحقاق، وتوقّف الشغل اليقيني على البراءة اليقينيّة، والمرسل عن العبد الصالح: «وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه فقال: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ وهم بنو عبد المطلّب أنفسهم الذكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ـ إلى أن قال ـ: ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش، فإنّ الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿أُدعوهم لآبائهم﴾[٥] إلى آخره.

ويستفاد من ذيله كغيره من الأخبار، بل هو معلوم غير محتاج إلى الدليل، أنَّ الخمس لمن حرمت عليه الصدقة، ولا ريب في ظهور ما ورد من النصوص في

---

١ ـ جامع المقاصد، ج٢، ص٢٤٦.
٢ ـ الوسائل، ج٤، ص٨١٢، الباب ٦٧ من أبواب القراءة في الصلاة، ح١.
٣ ـ الرياض، ج١، ص١٥٨، س٢٤.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٩، ص٣١٣.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٥٨، الباب الأوّل من أبواب قسمة الخمس، ح٨.

ذلك، ولو بانضمام قرائن خارجيّة كما لا يخفى على من لاحظها في أنّ المحرَّم عليهم الصدقة بنو هاشم، خصوصاً نحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «**لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم**»[1] وفي خبر ابن خنيس «**لا تحل الصدقة لأحد من ولد العبّاس ولا لأحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من بني هاشم**»[2]؛ إذ هو وإن كان لا صراحة فيه في نفي الحرمة عن غيرهم، لكن اقتصاره عليهم، كغيره من الأخبار على كثرتها مع أنَّ بعضها في مقام المدح أو غيره، المقتضي بيان من حرمت الصدقة عليهم كالصريح في الإختصاص، بل قد يدعى أنّه المنساق إلى الذهن من سير أخبار الخمس أيضاً، سيّما ما اشتمل منها على النسبة ونحوها إليهم عليهم السلام أو إلى محمد صلى الله عليه وآله إلى غير ذلك مما ستسمع بعضه.

ومن الإقتصار على المتيقّن خروجه من عموم الكتاب والسنة، وهو من عدا بني هاشم والمطلّب، وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: «**لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلّبي إلى صدقة**»[3] لكن ـ أظهره المنع ـ وفاقاً للمشهور بين الأصحاب[4].

[انظر: سورة الأنعام، آية ٨٥، في اعتبار الانتساب إلى عبد المطلب بالأبوة].

وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾

حرمة الشعر المتضمن للكذب أو هجاء المؤمن

(ويحرم من الشعر) وغيره (ما تضمَّن كذباً أو هجاء مؤمن أو تشبيباً بامرأة

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص١٨٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح٣.
٢ ـ الوافي، ج٢، ص٢٨، الباب ١٨ من أبواب زكاة المال، ح٤، وفيه: «من ولد عبد المطلب».
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص١٩١، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١٠٦.

معروفة غير محلّلة) أو غلام، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. مضافاً إلى ما في الكتاب والسنة[١] من تحريم إيذاء المؤمنين، وإغراء الفسّاق بالإمرأة والولد، نعم لا بأس بهجو أعداء الدين، وقد ورد أنه ﷺ أمر حساناً بهجو المشركين، وقال: «إنّه أشدّ عليهم من رشق النبل»[٢].

وعن المبسوط[٣] كراهة التشبيب بالزوجة والأمة، ولا تردّ الشهادة بذلك، وكذا من شبب بامرأة مبهماً، وعن بعضهم ردّ الشهادة بالتشبيب بالإمرأة، لما فيه من سقوط الإمرأة. قلت: قد يقال بحرمته مع فرض تأذّيها بذلك وهتك حرمتها.

(وما عداه مباح) إنشاءً، وإنشاداً، وقد كان للنبي ﷺ شعراء يصغي إليهم، فيهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة واستنشد الشريد شعر أمية بن أبي الصلت فاستمع إليه[٤]، بل قد يستحب، بل قد يجب.

(و) لكن (الاكثار منه) من حيث نفسه مع قطع النظر عن جهة أُخرى ترجّحه (مكروه)؛ للنهي، خصوصاً ليلة الجمعة ويومها، وللصائم[٥]، بل عن الخلاف، كراهة إنشاده مطلقاً، مستدلاً عليه بالإجماع، وبقوله ﷺ[٦]: «لأن يمتلىء بطن الرجل (جوف أحدكم خ ل) قيحاً أحبّ إليّ من أن يمتلىء شعراً» قال: فإن قالوا: المعني منه ما كان فحشاً أو هجواً، وقال أبوعبيدة: معناه الاستكثار منه بحيث يكون الذي يتعلّمه من الشعر ويحفظه أكثر من القرآن والفقه قلنا: نحن نعمله

---

١ ـ الوسائل، ج٤، ص٥٨٧، الباب ١٤٥ من أبواب أحكام العشرة.
٢ ـ سنن البيهقي، ج١٠، ٢٣٨.
٣ ـ المبسوط، ج٨، ص٣٣٨.
٤ ـ سنن البيهقي، ج١٠، ص٢٢٦.
٥ ـ الوسائل، ج٥، ص٨٣، الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة، ح١؛ المستدرك، ج٦، ص٩٩ الباب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة، ح٣.
٦ ـ الوسائل، ج٥، ص٨٣، الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة، ح٣؛ المستدرك، ج٦، ص٩٩، الباب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة، ح١؛ سنن البيهقي، ج١٠، ص٢٤٤.

على عمومه ولانخصّه إلّا بدليل، وقوله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ يدلّ على ذلك، وقد مرّ تفصيل الكلام في كثير من هذه الأحكام في كتاب المكاسب[1]ـ[2].

سورة النمل

وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾

[انظر: سورة المائدة، آية ٣، في ما يؤكل من حيوان البحر].

قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾

[انظر: سورة المزمّل، آية ٤، في المراد من الترتيل].

فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾

كراهة السفر يوم الأربعاء

وأمّا يوم الأربعاء فيوم نحس مستمرّ، وهو يوم بني العبّاس وفتحهم، من احتجم فيه خيف عليه أن تحضر محاجمه، ومن تنور فيه خيف عليه البرص[3]

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص٦٠.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٤٩.
٣ ـ الوسائل، ج٨، ص٢٥٧، الباب ٥ من أبواب آداب السفر، ح٤.

وخصوصاً آخر أربعاء من الشهر، وفي خبر العلل والعيون والخصال مسنداً إلى الرضاعليه السلام عن أميرالمؤمنينعليه السلام في حديث «إنّ رجلاً قام إليه فقال: يا أميرالمؤمنين أخبرنا عن يوم الأربعاء وتطيّرنا منه وأي أربعاء هو؟ فقال: آخر أربعاء في الشهر، وهو المحاق، وفيه قتل قابيل هابيل أخاه، ويوم الأربعاء أُلقي ابراهيمعليه السلام في النار، ويوم الأربعاء وضعوه في المنجنيق ويوم الأربعاء أغرق فرعون، ويوم الأربعاء جعل الله قرية لوط عاليها سافلها، ويوم الأربعاء أُرسل الريح على قوم عاد، ويوم الأربعاء أصبحت كالصريم، ويوم الأربعاء سلّط الله على نمرود البقة، ويوم الأربعاء طلب فرعون موسى ليقتله، ويوم الأربعاء خرّ عليهم السقف من فوقهم، ويوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان، ويوم الأربعاء خرب بيت المقدس، ويوم الأربعاء أحرق مسجد سليمان بن داودعليه السلام باصطخر من كورة فارس، ويوم الأربعاء قتل فيه يحيى بن زكريا، ويوم الأربعاء أخذ قوم فرعون أول العذاب، ويوم الأربعاء خسف الله بقارون، ويوم الأربعاء ابتلى الله أيّوب بذهاب ماله وولده ويوم الأربعاء دخل يوسف السجن، ويوم الأربعاء قال الله تعالى: ﴿إنّا دمّرناهم وقومهم أجمعين﴾ ويوم الأربعاء أخذتهم الصيحة، ويوم الأربعاء عقروا الناقة، ويوم الأربعاء أمطر عليهم حجارة من سجّيل، ويوم الأربعاء شجّ النبيّصلى الله عليه وآله وكسرت رباعيّته، ويوم الأربعاء أخذت العمالقة التابوت»[1].

والظاهر إرادة ما عدا الأوّل في مطلق الأربعاء لا خصوص الأخيرة مع احتماله، نعم عن الصدوق «أنّه كتب بعض البغداديّين إلى أبي الحسن الثانيعليه السلام يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لايدور، فكتبعليه السلام: من خرج يوم الاربعاء

---

١ ـ الوسائل، ج٨، ص٢٥٦، الباب ٥ من أبواب آداب السفر.

لايدور خلافاً على أهل الطيرة وقي كلّ آفة، وعوفي من كلّ عاهة، وقضى الله له حاجته»[١] وعن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا طيرة»[٢] و«كفارة الطيرة التوكّل»[٣]، بل في النبوي أيضاً: «إذا تطيّرتَ فامضِ»[٤]، ولعلّ ذلك ونحوه محمول على من بلغ حقيقة التوكّل المشار إليه بقوله: ﴿ومن يتوكّل على الله فهو حَسبُه﴾[٥] أو على غير ما ورد النهي عنهم فيه بالخصوص، كالتطيّر من بعض ماهي متعارف عند الناس[٦].

وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾

[انظر: سورة الأعراف، آية ٨٠، في حرمة اللّواط].

أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾

[انظر: سورة الرعد، آية ١١، حول استحباب الفزع والدعاء إذا ظهرت مخائل الجدب والغلاء].

---

١ ـ الوسائل، ج٨، ص٢٦٢، الباب ٨ من أبواب آداب السفر، ح٤.
٢ ـ الوسائل، ج٨، ص٢٦٢، الباب ٨ من أبواب آداب السفر، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج٨، ص٢٦٢، الباب ٨ من أبواب آداب السفر، ح٣.
٤ ـ الوسائل، ج٨، ص٢٦٣، الباب ٨ من أبواب آداب السفر، ح٥.
٥ ـ الطلاق / ٣.
٦ ـ جواهر الكلام، ج١٨، ص١٥٠.

سورة القصص

وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾

وقت صلاة الغفيلة

ومنها [أي من النوافل] ما ذكره غير واحد من الأصحاب، الركعتان المسمّاتان بركعتي الغفيلة اللّتان تصلّيان بين المغرب والعشاء...

وعن النبي ﷺ أنّه كان يقول: «اكثروا من ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين، وتعوذوا بالله عزّوجلّ من شرّ إبليس لعنه الله وجنوده، وعوّذوا صبيانكم فيهما، فإنّهما ساعتا غفلة»[1]. وعن ابن عبّاس في تفسير قوله تعالى: ﴿ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها﴾ أنَّ دخوله كان فيما بين المغرب والعشاء[2] إلى غير ذلك[3].

---

١ ـ الفقيه، ج١، ص٣١٨، الباب ٧٨، ح٢.
٢ ـ مجمع البيان، ج٤، ص٢٤٣.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص٣٨.

قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾

أحكام الخلع

(إذا قالت: «طلّقني ثلاثاً بألف» فطلّقها، قال الشيخ) فيما حكاه المصنف والفاضل في محكي التحرير عنه[1]: (لا يصحّ) عندنا (؛ لأنّه طلاق بشرط) وفيه ما لايخفى، من أنّه لا شرط في الفرض. (و) لذا قال المصنّف مشيراً إلى النظر فيه: (الوجه أنّه طلاق في مقابلة بذل، فلا يعدّ شرطاً)، لكن في المسالك: «الّذي رأيناه في كلام الشيخ[2] خلاف ذلك، وأنّه نقل البطلان، معلّلاً بالشرط في كلام آخر يخالف ما نقله المصنّف في اللفظ والمعنى، وهو أنّه جعل مورد الشرط ما لو قالت: «طلّقني على أنّ لك عليّ ألفاً» وهذا اللّفظ هو المحتمل للشرط دون ما عبّر به المصنّف، لأنّ الباء صريحة في العوض، قال في موضع من المبسوط: إذا قالت لزوجها: «طلّقني ثلاثاً بألف درهم» فقال لها: «قد طلّقتك ثلاثاً بألف درهم» صحّ عند المخالف، وعندنا لايصحّ؛ لأنّ الطّلاق الثلاث لايقع عندنا بلفظ واحد، ولايجب أن نقول هنا أنّها تقع واحدة؛ لأنّها إنّما بذلت العوض في الثلاث، فإذا لم يصحّ الثلاث وجب أن يبطل من أصله، ثمّ قال: إذا قالت له: «طلّقني ثلاثاً على أنّ لك عليّ ألفاً» فطلّقها صحّ الخلع، ولزمها الألف، وانقطعت الرّجعة، وعندنا لايصحّ، لما قلناه، ولأنّه طلاق بشرط، وقال في موضع آخر إن قالت له: «طلّقني ثلاثاً

---

١ ـ التحرير، ج٢، ص٥٩، س١.
٢ ـ المبسوط، ج٤، ص٣٥٨.

بألف» فطلّقها ثلاثاً فعليها الألف، وإن طلّقها واحده أو اثنتين فعليها بالحصة، وعندنا أنّه لايصحّ أصلاً، وقد مضى وإن قالت له: «طلّقني ثلاثاً عليَّ ألف» فالحكم فيه كما لو قالت بألف، وقال قوم في هذه: «إن طلّقها ثلاثاً فله ألف، وإن طلّقها أقلّ من ثلاث وقع الطّلاق، ولم يجب عليها ما سمّي، وفصل بينهما بأن قال: إذا قالت بألف فهذه باء البذل، والبذل يقتضي أن يقسط على المبذل، كما لو باعه ثلاثة أعبد بألف، وإذا قال: «عليّ ألف» علّق الطّلاق الثلاث بشرط هي الألف، فإذا لم يوقع الثلاث، لم يوجد الشّرط، فلم يستحق شيئاً»[١].

قلت: لاريب في أنّ تعليل البطلان في العبارة المزبورة بصورة التعبير بـ«على» لاالباء، مع أنّ مختاره كونها كالباء في إفادة العوضيّة، وإن حكي عن بعضهم الشرطيّة، لظهور قوله تعالى: ﴿أُريد أن أُنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾ في العوض، بل هو المراد من قوله تعالى: ﴿أتّبعك على أن تعلّمن مما علمت رُشداً﴾[٢] الآية، وأوضح منه ﴿فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم﴾[٣] إلى آخرها.

مضافاً إلى إمكان دعوى فهم العرف منها، ذلك من سائر استعمالاتها في أمثال المقام، خصوصاً بعد أن لم يذكر أحد أنّها من أدوات الشرط، وإن كان لامانع من قصد معناه فيها في بعض المقامات، بضرب من التجوّز أو غيره[٤].

المهر الصحيح

(و) قد بان لك من ذلك أنّه لا إشكال في أنّه (يصحّ العقد على منفعة الحرّ

---

١ ـ المبسوط، ج٤، ص٣٤٧.
٢ ـ الكهف / ٦٦.
٣ ـ الكهف / ٩٤.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص٧٠.

كتعليم الصنعة والسورة من القرآن) والشعر والحكم والآداب (وكلّ عمل محلّل)، بل (وعلى إجارة الزوج نفسه مدّة معيّنة) أو على عمل مخصوص، وفاقاً للمشهور لما عرفت (وقيل) والقائل الشيخ في النهاية[1] وجماعة على ما حكي (بالمنع استناداً إلى رواية لا تخلو من ضعف) في السند (مع قصورها عن إفادة المنع) وهي رواية البزنطي عن الرضاﷺ: «في الرجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين فقال: موسى على نبيّنا وآله وعليه‌السّلام علم أنّه سيتمّ له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتّى يفي، وقد كان على عهد رسول اللهﷺ تتزوّج المرأة على السورة وعلى الدراهم وعلى القبضة من الحنطة»[2]؛ إذ هو ـ مع احتماله الكراهة وعدم مكافأته لما سمعت من وجوه ـ غير واضح الدلالة، ضرورة ظهوره في كون المانع عدم علمه بالبقاء إلى أن يفي، فلو فرض علمه بذلك صحّ، بل مقتضاه فساد الاصداق بنحو تعليم سورة وغيره الذي قد تضمن هو جواز جعله مهراً فضلاً عن الإجماع ودلالة المعتبرة السابقة...

وفي محكي الخلاف بعد أن ذكر أنّ الصداق ما تراضيا عليه ممّا يصلح أن يكون ثمناً لمبيع أو أُجرة قليلاً كان أو كثيراً، واستدلّ على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم، قال: «مسألة يجوز أن تكون منافع الحرّ مثل تعليم قرآن أو شعر مباح أو بناء أو خياطة أو غير ذلك ممّا له أجرة صداقاً، واستثنى أصحابنا من جملة ذلك الإجارة، وقالوا: لا يجوز؛ لأنّه كان يختصّ موسىﷺ، وبه قال الشافعي[3] ولم يستثن الإجارة، بل أجازها، ثمّ حكى عن أبي حنيفة[4] وأصحابه أنّه لا يجوز أن تكون منافع الحرّ صداقاً بحال سواء كانت حجّاً أو غيره ـ ثمّ قال ـ: دليلنا إجماع

---

١ ـ النهاية، ص٤٦٩.
٢ ـ الكافي، ج٥، ص٣٨٠، باب أنّ المهر...، ح٢.
٣ ـ بدايع الصانع، ج٢، ص٢٧٨.
٤ ـ المجموع، ج١٦، ص٣٢٨.

الفرقة وأخبارهم، وأيضاً روى سهل الساعدي»[١] وساق الحديث السابق[٢].

وليس في شيء من كلامه في كتبه الثلاثة الإشارة إلى الفرق بما عرفت، ولا يبعد أن يكون مراده باستثناء الإجارة بقرينة ذكر قضية موسى عليه السلام جعل الصداق الإجارة نفسها على وجه يكون البضع أُجرة كما كانت الإجارة مهراً، على معنى تزويج المرأة نفسها بإجارة نفسه لها شهراً أو على عمل بحيث، يكون الصداق عقد الإجارة، أو يذكر العمل فيه على إرادة عقد الإجارة ويجعل البضع نفسه أُجرة لذلك، كقول شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام: ﴿على أن تأجرني ثماني حجج﴾ ولا ريب في عدم صحة ذلك، ضرورة عدم صلاحيّة البضع لأن يكون أُجرةً ولا ثمناً لمبيع ولاعوضاً في جميع المعاوضات، مضافاً إلى ما تسمعه من خبر حمادة[٣] وظاهر الآية مع فرض إرادته مختصّ بموسى عليه السلام، كما أنّه اختصّ به جعل الإجارة الّتي منفعتها لشعيب عليه السلام مهراً كما أومى إليه في خبر السكوني الذي رواه المشائخ الثلاثة قال: «لايحلّ النكاح اليوم في الإسلام بإجارة، بأن تقول: أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوّجني ابنتك أو أُختك، قال: هو حرام، لأنّه ثمن رقبتها، وهي أحقّ بمهرها»[٤]ـ[٥].

تعليق الثمن والخيار في الإجارة

(لو قال: إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان، وفي غد درهم) وإن قال المصنف هنا (فيه تردّد) ولكن (أظهره) عنده وعندهم (الجواز) لصدق المعلوميّة ولآية موسى عليه السلام وخبر الحلبي[٦] وصحيح أبي حمزة[٧] المتقدّمين سابقاً،

---

١ ـ المستدرك، ج١٥، ص٦١، الباب ٢ من أبواب المهور، ح٢؛ سنن البيهقي، ج٧، ص٢٤٢.
٢ ـ المستدرك، ج١٥، الباب ٢ من أبواب المهور، ح٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٩، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣، الباب ٢٢ من أبواب المهور، ح٢.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣١، ص٤.
٦ ـ الوسائل، ج١٣، ص٢٥٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام الإجارة، ح١.
٧ ـ الوسائل، ج١٣، ص٢٤٩، الباب ٨ من أبواب أحكام الاجارة، ح١.

وفيه منع صدقها على وجه ترتفع الإبهام المنافي للملكيّة المعاوضة، وآية موسى عليه السلام ظاهرة في كون الثاني إحساناً لا إجارة، كما يقضي به ﴿فمن عندك﴾ ولا ينافيه قوله: ﴿أيّما الأجلين﴾[1] ولو بقرينة ذكره ذلك في الإجارة، بعد إرادة الأجل الإجاري والوعدي، وخبر الحلبي والصحيح المتقدّم قد عرفت عدم دلالتهما على جواز مثل هذا الإبهام[2].

قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾

[انظر: نفس السورة، آية ٢٧، حول «تعليق الثمن والخيار في الإجارة» وسورة النساء، آية ٦٥، في مفهوم القضاء].

۞ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٢٩﴾

[انظر: سورة النساء، آية ٦٥، في مفهوم القضاء].

وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾

[انظر: سورة البقرة، آية ١٢٦، في حكم القاتل المقتصّ من الملتجئ إلى الحرم، وسورة آل عمران، آية ٩٧، حول هل يقتصّ من الملتجئ إلى الحرم؟].

---

١ ـ القصص / ٢٨.

٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٧، ص٢٣٦.

سورة العنكبوت

﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾

ما تنعقد به اليمين

الثاني الحلف بأسمائه المختصّة به الّتي لاتطلق على غيره، كـالله، والرحمـن وربّ العالمين، ومالك يوم الدّين، وخالق الخلق، والأوّل الّذي ليس قبله شيء، والحيّ الّذي لا يموت والواحد الّذي ليس كمثله شيء، وعن بعضهم عدّ «الخالق» «والرازق» منها.

وفي المسالك[١] «الأصحّ أنّهما من الثالث، لأنّهما يطلقان في حـقّ غـيرالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وتخلقون إفكاً﴾ وقال تعالى: ﴿وارزُقُوهم﴾[٢] وفيه أنّ ذلك غير إطلاق لفظ «الخالق» «والرازق» على الإطلاق[٣].

---

١ ـ المسالك، ج٢، ص١٨٧، س١٥.
٢ ـ النساء / ٥.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٢٢٧.

وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ
مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾

[انظر: سورة البقرة، آية ٢٢٢، حول «حكم الإتيان في أعجاز النساء»].

أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ
فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ
أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾

كراهة الرمي بالحصى في المسجد

(والرمي بالحصى) فيه كما صرّح به الفاضل[١] والشهيد[٢] وغيرهما، لكن عبّروا بالحذف تبعاً لخبر السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام «إنّ النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يحذف بحصاة في المسجد، فقال: ما زالت تلعنه حتّى وقعت، ثم قال: الحذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثم تلا عليه السلام ﴿وتأتون فى ناديكم المنكر﴾ قال: هو الحذف»[٣]ـ[٤].

ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ
ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ
أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾

[انظر: سورة المؤمنون، آية ٩، في الإستدلال على المواسعة والمضايقة].

---

١ ـ نهاية الأحكام، ج١، ص٣٥٩.
٢ ـ الدروس، ص٢٩، س٢.
٣ ـ الوسائل، ج٣ ص٥١٤، الباب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد، ح١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٤، ص١٣١.

يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾

[انظر: سورة النساء، آية ٩٧، في حكم المهاجرة عن بلد الشرك].

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٥٨﴾

[انظر: سورة الحجّ، آية ٢٦، في المراد من البيت].

أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾

[انظر: سورة البقرة، آية ١٢٦، في حكم القاتل المقتصّ من الملتجئ إلى الحرم؛ وسورة آل عمران، آية ٩٧، حول هل يقتصّ من الملتجئ إلى الحرم؟].

وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾

أفضليّة صلاة النافلة في المسجد من البيت

وبالجملة الجهات والإعتبارات في البيوت والمساجد مختلفة أشدّ اختلاف بملاحظة اختلاف الأشخاص والمساجد والبيوت والنوافل والأزمنة، ولعلّه لذا كان المستفاد من بعض الأخبار[1] إستحبابها في المنزل، ومن آخر[2] في المسجد، إذ لكلٍّ خصوصيّة أو مزيّة داخليّة أي لاحقة له بالذات غير مستقلّة، كرجحان كون البيت ممّا يصلّى فيه في الليل، وخارجيّة أي ممكنة الإستقلال وإن اجتمعت معه في

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٥٥٤، الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٥٢٠، الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٣ و ١٤ و ١٥.

الوجود الخارجي، ككونها سرّاً مثلاً وأبعد من الرياء، وإن كان بمعونة فتوى الأصحاب وظاهر الإجماعين السابقين وظهور بعض النصوص السابقة في شدّة محبّة الله إرادة الذكر في المنزل سرّاً وغير ذلك يمكن ترجيح مراعاة مزيّة الأوّل على الثاني إن لم تعاضده مزيّة أُخرى خارجة عن المسجديّة، أو داخليّة كمسجديّة خاصة ونحوها، وإلّا فمعها قد ترجّح مراعاة جهة المسجديّة على المنزل بمراتب، بل ربما كان نفس الإحاطة بجميع المندوبات فاضلها ومفضولها جهة مرجحة، ضرورة إرادة الله فعل الجميع ولذا أمر بالفضل والمفضول، وفعلوهما معاً ولم يصرّوا على فعل الأفضل منها خاصّة، ولعلّ الله قد جعل مصالح كامنة في الأشياء تختلف باختلاف العباد، كما جعل في المآكل والمشارب والعقاقير ونحوها خواصّ كذلك تختلف باختلاف الأمزجة، ومن كشف الله بصيرته وعلم حسن سيرته وكان هو المؤيّد والمسدّد له والهادي يوفّقه لما يحبّه ويرضاه له، قال الله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ إلّا أنّه على كلّ حال ليست النافلة في الإهتمام بالنسبة إلى المسجد كالفريضة في سائر الأحوال أو أكثرها قطعاً، خصوصاً مثل نافلة الليل والصلوات الأُخر التي تفعل فيه[1].

١ ـ جواهر الكلام، ج١٤، ص١٤٨.

سورة الروم

فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾

أحكام اليمين

(ولو قال:) لأقضينّ دينه (إلى حين أو زمان قال الشّيخ[١]: يحمل على المدّة الّتي حمل عليها نذر الصّيام) وهي الستّة أشهر في الأوّل والخمسة في الثاني، لأنّه عرف شرعي ناقل عن الوضع اللّغوي.

(وفيه إشكال) بل منع (من حيث هو تعدّ عن موضع النقل) ولم يصل إلى حدّ الحقيقة الشرعيّة، خصوصاً بعد استعماله في الشرع في غير ذلك، كقوله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ ﴿ولتعلمُنّ نبأه بعد حين﴾[٢] ﴿فذرهم في غمرتهم حتّى حين﴾[٣] المفسّر في الأخيرين بيوم القيامة، و﴿هل أتى على الإنسان حين من الدّهر﴾[٤] المفسّر بتسعة أشهر الحمل أو الأربعين سنة بناءً على أنّه إشارة إلى آدم من حيث صوّر من حمأ مسنون وطين لازب ثمّ نفخ فيه الرّوح أربعين سنة[٥].

[انظر: سورة البقرة، آية ١٥٧، في معنى الصلاة وسورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل وسورة المؤمنون، آية ٩، في الاستدلال على المواسعة والمضايقة].

---

١ ـ المبسوط، ج٦، ص٢٣٠.
٢ ـ ص / ٨٨.
٣ ـ المؤمنون / ٥٤.
٤ ـ الانسان / ١.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٣٣٦.

وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾

[انظر: سورة البقرة، آية ٢٢١، في حكم نكاح الكتابيّة].

ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾

[انظر: سورة النحل، آية ٧٥، في ملكيّة العبد].

وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾

[انظر: سورة الإسراء، آية ٧٥، في ما إذا أوصى بضعف نصيب ولده، وسورة الكهف، آية ٧٤، في مفهوم الزكاة].

ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾

[انظر: سورة المائدة، آية ٩٦، حول «مفهوم الصيد»، وسورة الرعد، آية ١١، حول «تأثير المعصية في عوز الأنهار ونحوه»].

سورة لقمان

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾

[انظر: سورة النساء، آية ٣١، حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»، وسورة الحجّ، آية ٣٠، حول «الكلام في المواضعة»، وسورة الفرقان، آية ٧٢، في شهادة المغني ومستمعه].

وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾

استحباب النكاح

لاريب في حسن النكاح ورجحانه لمن لم تتّق بعد ثبوت إباحته له من الشرع وإن لم تتناوله عمومات النكاح لتكثير النسل، إذ الإنسان مدنّى بالطبع يحتاج في تعيشه إلى الإجتماع، للتعاون والتشارك في تحصيل الغذاء ونحوه، وفي كثرة الخلق تسهيل لذلك، وما فيه من السببيّة لنعمة الوجود للأولاد التي هي نحو نعمة الله في الخلاقيّة، ومن ثمّ قرنت طاعة الأبوين بطاعة الله[1] عزّوجلّ والشكر لهما بالشكر له قال الله تعالى: ﴿أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير﴾، ولأنّ الأولاد أعضاد في الدنيا إذا أدركوا، وشفعاء للأبوين مالم يدركوا، ومن هنا قال زكريا عليه السلام: ﴿ربّ هب لي من لدنك ذُرّيّة﴾[2] ووصف الله المؤمنين فقال: ﴿والّذين يقولون

١ ـ كنز العمال، ج٨، ص ٢٨٠، ص٤٧٨٩.
٢ ـ آل عمران / ٣٨.

ربّنا هب لنا من أزواجنا وذُرّيّاتنا قرّة أعين﴾[١] مضافاً إلى ما فيه من تكثير الأُمّة والمسلمين، قال رسول الله ﷺ: «ما منع المؤمن أن يتّخذ أهلاً لعلّ الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلّا الله»[٢] وإلى ما فيه من إيقاء النوع، ولذا خلق الله الشهوة في الإنسان حسب ما خلق فيه الشهوة إلى الطعام والشرب إيقاءً للنفس، ومن المعلوم أنّ إيقاء النوع يقتضي إرادة النكاح مطلقا، ولا يختصّ بمن تاقت، وإلى ما فيه من الخلاص من الوحدة المنهيّ عنها، والإستعانة بالزوجة على أُمور الدين، وغير ذلك ممّا لايخفى حسنه من الأُمور المترتّبة عليه، والأغراض والمصالح الحاصلة به، فلا ريب حينئذ في حُسنه بإعتبار كونه سبباً في حصولها، وعلّة لوجودها، فيكون حينئذ مستحبّاً شرعاً، لكون الأغراض المترتّبة عليه من الأغراض الشرعيّة، على أنّ حسن النكاح عقلاً يستلزم إستحبابه شرعاً، ضرورة استلزام حكم العقل بحسن النكاح حكم الشرع بذلك، للمطابقة، وحكم الشارع يستلزم كونه مراداً ومطلوباً له، لأنّه حكيم[٣].

وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥

هل تقبل شهادة الولد على والده

(النسب وإن قرب لا يمنع) قبول الشهادة كالأب لولده وعليه، والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصّاً[٤] وفتوى، بل

---

١ ـ الفرقان / ٧٤.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣، الباب الأوّل من أبواب مقدمات النكاح، ح٣.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٨.
٤ ـ الوسائل، ج١٨، ص ٢٧٠، الباب ٢٦ من كتاب الشهادات.

الإجماع بقسميه عليه؛ مضافاً إلى عموم الأدلّة وإطلاقها المقتضيين عدم الفرق بين الضميمة وعدمها، خلافاً للمحكي عن الشيخ في النهاية[١] فاعتبرها (و) لادليل عليه.

نعم (في قبول شهادة الولد على والده) بمال أو حقّ (خلاف) المشهور نقلاً وتحصيلاً شهرةً عظيمةً عدم القبول، بل عن موصليات المرتضى[٢] والخلاف[٣] والغنية[٤] والسرائر[٥] الإجماع عليه، بل في الخلاف نسبته أيضاً إلى أخبار الفرقة[٦]، وفي النهاية وفي خبر: «لا تقبل شهادة الولد على والده»[٧] ونحو ذلك عن الفقيه، وهذه بعد انجبارها بما عرفت صالحة للحجيّة أيضاً، مضافاً إلى ما قيل من ظاهر قوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[٨] فإنّه ليس من المعروف الشهادة عليه والردّ لقوله وإظهار تكذيبه، بل ارتكاب ذلك عقوق مانع من قبول الشهادة.

خلافاً لظاهر المرتضى[٩] والمحكي عن الإسكافي[١٠] وإن كنّا لم نتحققّه، بل قيل: لاظهور أيضاً في كلام الأوّل كما تسمعه إن شاء الله، وحينئذ فلا خلاف محقّق، ولكن مع ذلك كلّه قوّىٰ في الدروس الجواز، قال: «عاشرها: إنتفاء توهمّ العقوق، فلو شهد الولد على والده ردّت عند الأكثر، ونقل الشيخ فيه الإجماع

---

١ ـ النهاية، ص٣٣٠.
٢ ـ الموصليات (رسائل المرتضى) المجموعة الأولى، ص٢٤٦.
٣ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٤٨.
٤ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٦٢، س٥ من الأسفل.
٥ ـ السرائر، ج٢، ص١٣٤.
٦ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٤٨.
٧ ـ النهاية، ص٣٣٠.
٨ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٧١، الباب ٢٦ من كتاب الشهادات، ح٦.
٩ ـ الانتصار، ص٢٤٤.
١٠ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٧٢٠، س١٧.

والآية[١] وخبر داود بن الحصين[٢] وعلي بن سويد[٣] يعطى القبول واختاره المرتضى، وهو قوي والإجماع حجّة على من عرفه، وفي حكمه الجدّ وإن علا على الأقرب»[٤].

وقد سبق الفاضل في التحرير[٥] إلى التردد فيه حيث نسب القول بالمنع إلى الأشهر، وأمّا من تأخّر عنه فأكثرهم قد مال إليه أيضاً، وذلك لإطلاق الأدلّة وعمومها، وخصوص قوله تعالى: ﴿كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ والمناقشة بأعميّة الإقامة من القبول واضحة الفساد.

وخبر داود بن الحصين أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول: «أقيموا الشهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير، قلت: وما الضير؟ قال: إذ تعدّى فيه صاحب الحقّ الذي يدّعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بانظاره حتى ييسر، قال: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾[٦] ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر، فلا يحلّ لك أن تقيم الشهادة في حال العسر»[٧].

وخبر علي بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «كتب إليّ في رسالته وسألت عن الشهادة لهم: فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين في

---

١ ـ النساء / ١٣٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٥٠، الباب ١٩ من كتاب الشهادات، ح٣.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٢٩، الباب ٣ من كتاب الشهادات، ح١.
٤ ـ الدروس، ج٢، ص١٣٢.
٥ ـ التحرير، ج٢، ص٢٠٩، س٤ من الأسفل.
٦ ـ البقرة / ٢٨٠.
٧ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٥٠، الباب ١٩ من كتاب الشهادات، ح٣.

ما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا»[١].

مضافاً إلى وضوح ضعف الحجّة المزبورة أخيراً، ضرورة أنّ قول الحقّ وردّه عن الباطل وتخليص ذمّته من الحقّ عين المعروف، كما بيّنه النبيّ ﷺ بقوله: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقيل: يا رسول الله كيف أنصره ظالماً؟ قال: تردّه عن ظلمه، فذلك نصرك إيّاه»[٢]، وحينئذ فالشهادة عليه وتخليص ذمّته من الصحبة بالمعروف أيضاً وإلّا لاقتضى عدم قبولها على الوالدة، بل إطلاق النهي عن عصيان الوالد يستلزم وجوب طاعته عند أمره له بارتكاب الفواحش وترك الواجبات، وهو معلوم البطلان، خصوصاً بعد قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٣] الذي هو مقدّم على كلّ أحد.

والإجماعات المزبورة محلّ شك، إذ المحكي عن الإسكافي القول بالجواز[٤]، بل في الإنتصار: «وممّا انفردت به الإماميّة القول بجواز شهادة ذوي الأرحام والقرابات بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً من غير استثناء لأحد إلّا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتمداً على خبر يرويه[٥] أنّه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وإن جازت شهادته له»[٦].

لكن قد يناقش بتخصيص العموم والإطلاق بما عرفت، وبأنّ الآية والخبر[٧] ليس شيء منهما نصّاً في الشهادة على الحي، ولا خلاف في قبولها على

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٢٩، الباب ٣ من كتاب الشهادات، ح١.
٢ ـ الجامع الصغير للسيوطي، ج١، ص١٠٩.
٣ ـ الوسائل، ج١١، ص٤٢٢، الباب ١١ من أبواب الأمر والنهي، ح٧ و ١٠.
٤ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٧٢٠، س١٧.
٥ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٧١، الباب ٢٦ من كتاب الشهادات، ح٦.
٦ ـ الانتصار، ص٢٤٤.
٧ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٥٠، الباب ١٩ من كتاب الشهادات، ح٣.

الميّت، كما عن ابن زهرة الإجماع على ذلك، بل هو مقتضي الإستدلال بآية الصحبة، بل ظاهرهم المفروغيّة منه في ما يأتي أيضاً من كون العبرة في موانع الشهادة حال الأداء لا التحمّل، والمراد من الآية على الظاهر تقديم حقوق الله على النفس والوالدين فضلاً عن غيرهم، لا خصوص الشهادة بالمعنى الأخص.

وبضعف الخبرين اللّذين سياقهما النهي عن إقامة الشهادة على الأخ في الدين إذا كان معسراً، والمبالغة فيه بأنّه تجوز إقامتها على الوالدين والأقربين ولا تجوز عليه، ولو سلّم دلالتهما، فلا جابر لهما، بل الموهن متحقّق، بل من حكى الخلاف عنهم لم نتحقّقه، بل المحكي في المختلف[١] والمسالك[٢] عن الإسكافي أنّه لم يتعرّض للمسألة[٣] والمرتضى قد سمعت دعواه الإجماع في الموصليات، وعبارة الإنتصار غير صريحة في الخلاف، بل قيل: ولا ظاهرة، فانحصر التشكيك في المسألة فى الشهيد ومن تأخّر عنه، بل الشهيد هو قد اختار المنع في شرح الإرشاد[٤]، للإجماع المنقول المعتضد بما عرفت وبأصالة عدم القبول، بل قد سمعت تبيّن صحّته (حجّته خ ل)، فمن الغريب قوله في الدروس: هو حجّة على من عرفه»[٥]، ضرورة اقتضاء ذلك إنكار حجيّته والمعهود منه خلاف ذلك.

(و) على كلّ حال فلا ريب حينئذ في أنّ (المنع أظهر، سواء شهد بمال أو بحقّ متعلّق ببدنه كالقصاص والحدّ)، خلافاً للشافعيّة من جواز شهادته عليه في الأوّل دون الثاني، وضعفه واضح، نعم ينبغي الإقتصار على المتيقن، وهو الأب الأدنى

---

١ ـ المختلف، ص ٧٢٠، س ١٧.
٢ ـ المسالك، ج ٢، ص ٤٠٥، س ٥.
٣ ـ حكاه عنه في المختلف، ص ٧٢٠، س ١٧.
٤ ـ غاية المراد، ورقة ١٧٠ مخطوط.
٥ ـ الدروس، ص ١٩٢، س ١٢ من الأسفل.

دون الجدّ ودون الأُم فضلاً عن الأب الرضاعي[١].

المقتول مع العادل شهيد

والمقتول مع العادل شهيد لا يغسّل ولا يكفّن، بل يصلّى عليه بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر المنتهى الإجماع عليه[٢]، وبالجملة فهم كالمشركين في أصل القتال والمصابرة ونحوهما ممّا تقدّم هناك حتّى بالنسبة إلى قتل الوالد وغيره من الأرحام، الذي حكي عن الشيخ هنا كراهته[٣]، بل في المنتهى نسبته إلى أكثر العلماء[٤]، وإن كان فيه أنّ التعارض مخصوص بالوالد للأم بالصحبة في الدنيا معروفاً، ومع فرض التكافؤ من جميع الوجوه يتّجه التخيير، أمّا غير الوالد فهو باقٍ على مقتضى عموم القتل كالمشرك الرحم، بل يمكن منع التكافؤ في الأوّل، لقوّة دليل وجوب قتلهم المؤيّد بإعزاز الدين، ونهي النبي ﷺ أبا بكر وأبا حذيفة عن قتل أبويهما لم يثبت من طرقنا، والغرض من ذلك بيان إتحاد كيفيّة قتال المشركين والبغاة من هذا الوجه[٥].

شرائط وجوب الإنفاق

(وتجب) النفقة بلا خلاف أجده فيه لمن عرفت من الأُصول والفروع (ولو كان فاسقاً أو كافراً) بلا خلاف أجده فيه، بل عن جماعة الإجماع عليه، لإطلاق الأدلّة وخصوصاً في الوالدين المأمور بمصاحبتهما بالمعروف مع كفرهما؛ لكن قد

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٧٤.
٢ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٩٠.
٣ ـ المبسوط، ج٧، ص٢٧٨.
٤ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٠٢، س١٩.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٢٨.

يناقش بمعارضة ذلك للنهي[١] عن الموادّة لمن نصب لله المحادّة ولو من وجه، فإنّ مقتضاه التساقط والرجوع إلى الأصل المنافي للوجوب، ويدفع بأنّه لا ريب في ترجيح الأوّل بما سمعت من الإجماع المحكي المعتضد بفتوى الأصحاب مع إمكان منع كونه ذلك موادّة، خصوصاً بعد الأمر بالمصاحبة بالمعروف للوالدين الكافرين، فهو حينئذ كالخاصّ بالنسبة إلى ذلك، ويتمّ بالنسبة للأولاد، لعدم القول بالفصل[٢].

هل يجب إعفاف مَن تجب النفقة؟

(لا يجب إعفاف من تجب النفقة له) ولداً كان أو والداً بتزويج أو إعطاء مهر أو تمليك أمة أو نحو ذلك ممّا يناسب حاله في الإعفاف، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، للأصل السالم عن معارضة إطلاق النفقة في الأدلّة السابقة بعد القطع أو الظن بعدم إرادة ما يشمل ذلك من النفقة المزبورة المراد منها ما هو المتعارف في الإنفاق من سدّ العوزة وستر العورة وما يتبعهما، والمصاحبة بالمعروف المأمور بها في الوالدين إنّما يراد بها المتعارف من المعروف، وليس هو إلّا ما ذكرنا، لا أقلّ من الشك في ذلك، والأصل البراءة[٣].

هل يرث الولد من أُمّه استيفاءالحد لو قذف أبوه أمّه؟

(لو قذفها الزوج) فماتت قبل اللّعان والحد (ولا وارث) لذلك (إلّا ولده منها) فإنّه لا يملك إستيفاء الحد من أبيه، لأنّه لا يملك إذا قذفه فأولى أن لا يملكه

---

١ ـ المجادلة / ٢٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٣٧٢.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٣٧٧.

هنا، وفيه ما عرفت، أللّهمّ إلّا أن يدّعى إقتضاء فحوى الدليل فيهما ذلك على وجه ينطبق على أُصول الإماميّة، أو يقال: إنّ مقتضى الأمر بالمصاحبة بالمعروف، ولو كانا كافرين وغيره ممّا تضمّنته الآية والرواية[1] سقوط ذلك ونحوه في حقّ الوالد، فيحتاج الخارج للدليل لا العكس، ولتحقيق ذلك واستيعاب مقاماته مقام آخر، هذا كلّه في ولده منها[2].

[انظر: سورة البقرة، آية ٢٢١، في حكم نكاح الكتابيّة].

أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾

[انظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في زكاة السمك].

سورة السجدة

ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾

نجاسة المني

(وهو نجس من كلّ حيوان) ذي نفس (حلّ أكله أو حرم)... بل لعلّه من ضروريّات مذهبنا، وربما كان في قوله تعالى: ﴿ماء مهين﴾ دلالة عليه، بل وفي قوله تعالى أيضاً[3] ﴿وينزّل عليكم من السّماء ماءً ليطهّركم به ويذهب عنكم

١ ـ الكافي، ج٢، ص١٥٧.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٤٢، ص١٧٦.
٣ ـ الأنفال / ١١.

رجز الشيطان﴾ لما حكي عن المفسّرين أنّ المراد به أثر الإحتلام، بل في الإنتصار «أنّ الرجز والرجس والنجس بمعنى واحد»[١] انتهى، بل وافقنا عليه كثير من الناس أيضاً[٢].

استحباب السجود في العزائم الأربع على السامع

(و) على كلّ حال فهل (يستحب للسامع) غير المتسمع السجود للعزائم أو يجب قولان، إختار المصنّف أوّلهما، فقال: (على الأظهر) تبعاً للشيخ في الخلاف وتبعه الفاضل وغيره، بل في الفوائد المليّة أنّه مذهب الأكثر، بل عن كشف الالتباس أنّه المشهور، بل في الخلاف وظاهر التذكرة الإجماع عليه للأصل، ولأنّ عبد الله بن سنان[٣] سأل الصادق عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال: «**لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً، أو يصلّي بصلاته فأما أن يكون يصلّي في ناحية وأنت في ناحية أُخرى فلا تسجد لما سمعت**» مؤيّداً بما أرسله في الدعائم[٤] عن جعفر بن محمد عليه السلام: «**من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرأها وكان يستمع قراءته فليسجد**»، والمناقشة في سند الأوّل ـ بأنّ فيه «محمد بن عيسى العبيدي عن يونس»، وقد ضعّفه الشيخ والنجاشي، بل قال ثانيهما: إنّه استثناه أبو جعفر من رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختصّ بروايته، وقيل: إنّه يذهب مذهب الغلاة، وفي متنه بأنّه قد تضمّن وجوب السجود إذا صلّىٰ بصلاة التّالي، وهو غير مستقيم عندنا، إذ لا يقرأ عزيمة في الفريضة على الأصحّ، ولا تجوز القدوة في النافلة غالباً؛ على أنّ مقتضى «أو» فيه وجوب السجود مع الصلاة بصلاته وإن لم يكن

---

١ ـ الانتصار، ص١٥.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٥، ص٢٩٠.
٣ ـ الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب قراءة القرآن، ح١.
٤ ـ المستدرك، الباب ٣٦، من أبواب قراءة القرآن، ح١.

إستماع، فلا ينهض حينئذ على تقييد إطلاق الأمر السجود، ولا على إطلاق الإجتزاء في ثبوت الوجوب بالسماع، كخبر أبي بصير قال: «قال إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلّي»، وخبر علي بن جعفر[1] المروي عن كتاب المسائل لأخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة قال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتمّ صلاته إلّا أن يكون في فريضة فيؤمي» وغيرهما، بل وإطلاق عزائم السجود ونحوها بناء على استفادة تعميم السبب من نحو ذلك، ومن هنا كان خيرة الحلي فيما حكي عنه، والمحقّق الثاني، والشهيد الثاني الوجوب، وكأنّه مال إليه في الذكرى، بل في الحدائق أنّه مذهب الأكثر، بل في المحكي عن السرائر الإستدلال عليه بالإجماع على إطلاق القول بالوجوب على القارئ والسامع ـ يدفعها ـ بعد انجبار السند بما عرفت من الإجماع والشهرة وإن كانت لاحقة لا سابقة كما اعترف به العلّامة الطباطبائي في منظومته ـ أنّ الأقوى قبول رواية العبيدي؛ خصوصاً بناءً على الظنون الإجتهاديّة، على أنّ أباجعفر بن بابويه وإن ذكر عن شيخه ابن الوليد أنّه قال: ذلك فيما تفرّد به عن يونس، لكن قال هو: إنّي رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول عليه ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى، كما أنّ عن الفضل بن شاذان أنّه كان يحبّ العبيدي ويثني عليه ويقول ليس في أقرانه مثله، إلى غير ذلك ممّا يطول بذكره المقام، وبالنسبة إلى المتن عدم خروج الخبر الحجية بطرح بعضه، على أنّه قد يراد الإئتمام بالمخالف أو بالمرضي الناسي أو بنحو الإستسقاء والغدير والعيدين ممّا يجوز فيه الجماعة من النوافل، أو يراد به التنبيه على إنصات مثله، ضرورة غلبة إستماع

---

١ ـ الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن، ح٤.

المأموم الإمام للأمر به في القراءة الجهرّية أو غير ذلك، فيتقيّد حينئذ به مع اعتضاده بما سمعت، إطلاق النص، كما لعلّه المراد أيضاً من إطلاق الفتاوى التي حكاها في السرائر معقد إجماعه.

وأمّا ما في المبسوط من التفصيل بين السماع في الصلاة، فلا يجب وفي غيرها فيجب،[١] فلا دليل عليه إلّا ذيل الخبر السابق[٢]، وهو غير صريح في ذلك، بل ولا ظاهر، فلا يصلح حينئذ أن يكون وجه جمع بين النصوص، كما أنّه لا وجه لحمل الخبر المزبور على التقيّة كما في الحدائق[٣] تبعاً لمحتمل المجلسي[٤] كما قيل التي لا ينبغي ارتكابها إلّا عند الضرورة لا في نحو الأخبار المعمول بها بين الأصحاب، مع أنّه حكي في التذكرة الوجوب على السامع عن أبي حنيفة وابن عمر وسعيد بن جبير ونافع وإسحاق[٥].

ومن ذلك يظهر أنّه لا ينبغي التوقف حينئذ من المدارك[٦] تبعاً للمحكي عن الفاضل في المختلف[٧]، بل في المنتهى عن الشيخ أنّ فيه تردّداً أحوطه الوجوب[٨]، ومن الغريب ما في كشف اللّثام[٩] أنّ الأولى الاستدلال للوجوب بعموم الأوامر في الآيات بالسجود[١٠] وإلّا فالأصل البراءة، وعامّ الخبرين يخصّ بالخاصّ، وإن قال: وفيه أنّ الأمر لا يفيد التكرار، ولو أفاده لم يختصّ بحال قراءة أو سماع، وما في

---

١ ـ المبسوط، ج١، ص١١٤.
٢ ـ دعائم الاسلام، ج١، ص٢١٥.
٣ ـ الحدائق، ج٨، ص٣٣٣.
٤ ـ البحار، ج١٢، ص١٧٦.
٥ ـ التذكرة، ج١، ص١٢٣، س٣٨.
٦ ـ المدارك، ج٣، ص٤٢٠.
٧ ـ المختلف، ج١، ص٩٦، س٤.
٨ ـ المنتهى، ج١، ص٣٠٤، س٢١.
٩ ـ كشف اللثام، ج١، ص٢٣١.
١٠ ـ فصلت / ٣٧، النجم / ٦٢، العلق / ١٩.

المّ تنزيل من التذكير بالآيات ظاهره غير سماع الآية من القرآن، لكنّه دعوى الاولوية كماترى، فلا إشكال حينئذ في الحكم بالعدم بحمد الله، نعم، قد يشكل حينئذ بناءً على ذلك الحكم باستحبابه للسامع الذي قال في الذكرى: إنّه لا شك فيه بعد نفي الوجوب[١]، وظاهر التذكرة الإجماع عليه[٢] ضرورة عدم الدليل على ذلك بعد تنزيل نصوص السماع وإطلاق الأوامر على الإستماع، بل قد سمعت النهي في الخبر السابق عن السجود حينئذ، أللّهمّ إلّا أن يقال بثبوت الرجحان بالإتفاق، فمنه مع نفي المنع من الترك بالأصل يثبت الإستحباب، وفيه بحث ذكرناه في الأُصول، أو يقال: إنّ العمل بخبر الإستماع لا ينحصر في التقييد، بل يمكن مع حمل الأمر في نصوص السماع وغيرها على المعنى الأعم من الوجوب والندب، إذ هو وإن كان مرجوحاً بالنسبة إلى مجاز التقييد ومحتاج إلى قرينة، لكن قد يعينه ظهور القطع به من الشهيد وأمثاله، والنهي في مقام توهّم الوجوب أو أنّ «لا» نفي للوجوب لانهي[٣].

تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾

اعتبار القربة في النيّة

(و) من الكيفيّة أن ينوي (القربة) بلا خلاف أجده فيها، بل في المدارك أنّه موضع وفاق[٤]، وكأن عدم ذكر البعض لها لعدم تعرّضه لأصل النيّة لا يشعر بالخلاف، بل إمّا لاكتفائهم باشتراط الإخلاص في العبادة المستلزم لها أو غير

١ ـ الذكرى، ص٢١٤، س٣٢.
٢ ـ التذكرة، ج١، ص١٢٣، س٣٨.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٠، ص٢٢٠.
٤ ـ المدارك، ص٣٧، س٣٥.

ذلك، وكان خلاف المرتضى﵀ الآتي إن شاء الله في صحة العبادات الريائيّة وإن كان لا ثواب عليها، ليس نزاعاً في اشتراط التقرّب، لأنّه على ما يظهر من نقل بعضهم له أنّ نزاعه في ضميمة الرياء، والظاهر أنّ المراد من القربة العلّة الغائيّة بمعنى أنّه يقصد وقوع الفعل تحصيلاً للقرب إلى الله تعالى، الذي هو ضدّ البعد المتحقّق بحصول الرفعة عنده، استعارة من القرب المكاني، لكن فيه من الإشكال مالا يخفى، لأنّ دعوى وجوب نيّة القرب بهذا المعنى، ممّا لا يمكن إقامة الدليل عليها من كتاب أوسنّة، بل هي إلى البطلان أقرب منها إلى الصّحة، لما نقل عن المشهور، بل في القواعد للشهيد[١] نسبته إلى قطع الأصحاب، بل نقل أنّه ادّعى عليه الإجماع، أنّه متى قصد بالعبادة تحصيل الثواب أو دفع العقاب كانت عبادته باطلة لمنافاته لحقيقة العبوديّة، بل هي من قبيل المعاوضات التي لا تناسب مرتبة السيّد، سيّما مثل هذا السيّد، ولا ريب أنّ القرب بالمعنى المتقدّم نوع من الثواب، فيجري فيه مايجري فيه، نعم إختار بعض متأخّري المتأخّرين[٢] في مثل تلك العبادة الصّحة، عملاً بظواهر الآيات والروايات، كقوله تعالى: ﴿يدعون ربّهم خوفا وطمعاً﴾ و﴿يدعوننا رغباً ورهباً﴾[٣]، وقد روي عنهم﵈: «أنّ من بلغه ثواب على عمل ففعله التماس ذلك الثواب أويته وإن لم يكن كما بلغه»[٤]، وما ورد[٥] من تقسيم العباد إلى ثلاثة، منهم عبادة العبيد، وهي أن يعبد الله خوفاً، ومنهم عبادة الأُجراء، وهم من عبده رجاء الثواب، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، والأقوى خلافه، وجميع ما ذكر محمول على إرادة إيقاع الفعل بقصد الإمتثال، وموافقة الإرادة والطاعة، وجعل ذلك وسيلة إلى تحصيل ذلك الثواب،

---

١ ـ القواعد، ج١، ص٧٦.
٢ ـ مدارك الاحكام، ج١، ص١٨٧.
٣ ـ الأنبياء / ٩٠.
٤ ـ الوسائل، ج١، ص٥٩، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.
٥ ـ الوسائل، ج١، ص٤٥، الباب ٩ من أبواب مقدمة العبادات.

كما هو سيرة سائر العبيد مع ساداتهم، إنّما الممنوع عندنا القصد بالفعل لتحصيل الثواب، وممّا يؤيّده أنّه إن أُريد القربة بالمعنى الأوّل، كان لاينبغي الإجتزاء بعبادة قاصد الإطاعة والإمتثال مقتصراً عليهما؛ لفقد الشرط، وهو ممّا لايلتزم به فقيه، أو يراد بوجوبها الوجوب المخيّر بينها وبين غيرها، وهو خلاف الظاهر منهم.

إذا عرفت ذلك فالمتّجه حينئذ تفسير القربة بما يظهر من بعضهم من موافقة الإرادة وقصد الطاعة والإمتثال، فإنّه حينئذ يدلّ عليه جميع ما دلّ على وجوب الإخلاص كتاباً وسنّة، كقوله تعالى: ﴿وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدّين﴾[1]، مضافاً إلى توقّف تحقّق قصد الطاعة والإمتثال المأمور بهما في الكتاب والسنّة عليها.

لايقال: إنّ القول باشتراط القربة بالمعنى المتقدّم قد يكون منشؤه الإجماع على وجوبها مع ظهورها في ذلك، وبه تمتاز على نيّة غيرها من قصد جلب الثواب أو دفع العقاب، بل ممّا يرشد إليه ما نقل عن ابن طاووس في البشرى أنّه قال: «لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو إستباحة الصلاة، لكنّا علمنا يقيناً أنّه لابدّ من نيّة القربة، ولولا ذلك لكان هذا من باب «أُسكتوا عمّا سكت‌الله عنه»[2] انتهى. فإنّ قوله: «ولولا ذلك» إلى آخره، ظاهر في إرادة القربة بالمعنى الأوّل، وإلّا ففي المعنى‌الثاني لايكون من باب «أُسكتوا عمّا سكت‌الله عنه».

لأنّا نقول: أمّا دعوى الإجماع على اشتراط نيّة القربة بالمعنى المتقدّم إن لم يكن ممنوعاً فهو محلّ الشك، وما ذكره من كلام ابن طاووس لادلالة فيه على ذلك؛ لأنّه قد يكون المقصود منه المعنى الثاني، ولولا ما ذكرنا من الأدلّة عليه من توقّف الإطاعة والامتثال وأدلّة الإخلاص التي أفادتنا اليقين بذلك، لكان من

---

١ ـ البينة / ٥.

٢ ـ بحار الانوار، ج٢، ص٢٧٢، الباب ٣٣ من أبواب كتاب العلم، ح٥.

باب «أُسكتوا عمّا سكت الله عنه» وهو كذلك، واحتمال القول أنّه لا فرق معنوي بين المعنى الأوّل للقربة والثاني فيه مالا يخفى، نعم قد يظهر من ابن زهرة في الغنية[١] ايجاب معنيي القربة، متمسّكاً للأوّل منهما بنحو قوله تعالى: ﴿أُسجد واقترب﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون﴾[٣]، فإنّ المعنى: إفعلوا ذلك على رجاء الفلاح، وقوله تعالى: ﴿ويتّخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرّسول إلّا أنّها قربة لهم﴾[٤] وفيه ما لايخفى، بل الإجماع على خلافه، إذ هو مؤدٍّ إلى فساد عبادة الأولياء الذين لا يخطر بباهم ذلك، فتأمّل[٥].

أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾

كراهة تزويج الفاسق

(ويكره أن يزوّج الفاسق) كما في القواعد[٦] وغيرها، بل في المسالك لاشبهة في كراهة تزويجه[٧]، حتّى منع منه بعض العلماء لقوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾، ومفهوم قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون خُلقه ودينه فزوّجوه»[٨] الدالّ على أنّ من لا يرضى دينه لا يزوّج، والفاسق كذلك، وفي كشف اللثام تعليله بأنّه لفسقه حرّى بالإعراض والإهانة، والتزويج إكرام ومودّة، ولأنّه لا يؤمن من الإضرار بها وقهرها على الفسق، ولا أقلّ من ميلها

---

١ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٤٩١، س١.
٢ ـ العلق / ١٩.
٣ ـ الحج / ٧٧.
٤ ـ التوبة / ٩٩.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٢، ص٨٦.
٦ ـ القواعد، ج٢، ص٧، س١.
٧ ـ المسالك، ج١، ص٤٩٨، س٢٢.
٨ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥١، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح١.

إليه أو سقوط محلّه من الحرمة عندها[١].

ولكنّ الجميع كما ترى لا يفيد الكراهة لمطلق الفسق، حتّى الإصرار على بعض الصغائر الّذي قلّ ما يخلو منه أحد، والآية إنّما يراد من الفسق فيها الكفر بقرينة مقابلة الإيمان، على أنّ نفي الإستواء لا يقتضي بكراهة التزويج، وليس مندرجاً فيمن لا يرضى دينه قطعاً، بل والخُلق بناءً على أنّ المراد منه حسن السجايا الّتي لا ينافيها بعض أنواع الفسق، كما عساه يومئ إليه النهي عن تزويج سيّئ الخُلق، قال الحسين بن بشّار الواسطي: «كتبتُ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ لي قرابة قد خطب إليّ إبنتي وفي خُلقه سوء، فقال: لا تزوّجه إن كان سيّء الخُلق»[٢]، وليس كلّ فسق حرّياً بالإعراض والإهانة على وجه ينافيه التزويج ولا يؤمن معه من الإضرار بها ومن قهرها عليه، خصوصاً مع فرض فسقها، ولا كلّ فسق يسقط حرمة الإيمان الّتي قد علمت من الشريعة، ولم نعرف من نسب إليه من العلماء المنع منّا، بل في كشف اللثام لا يحرم اتّفاقاً منّا، ولعلّه من العامّة، إلّا أنّه يمكن أن يكون من إنكار الضروريّات[٣].

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ
زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾

[انظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في زكاة السمك].

---

١ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٤، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح١.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٠، ص١١٤.

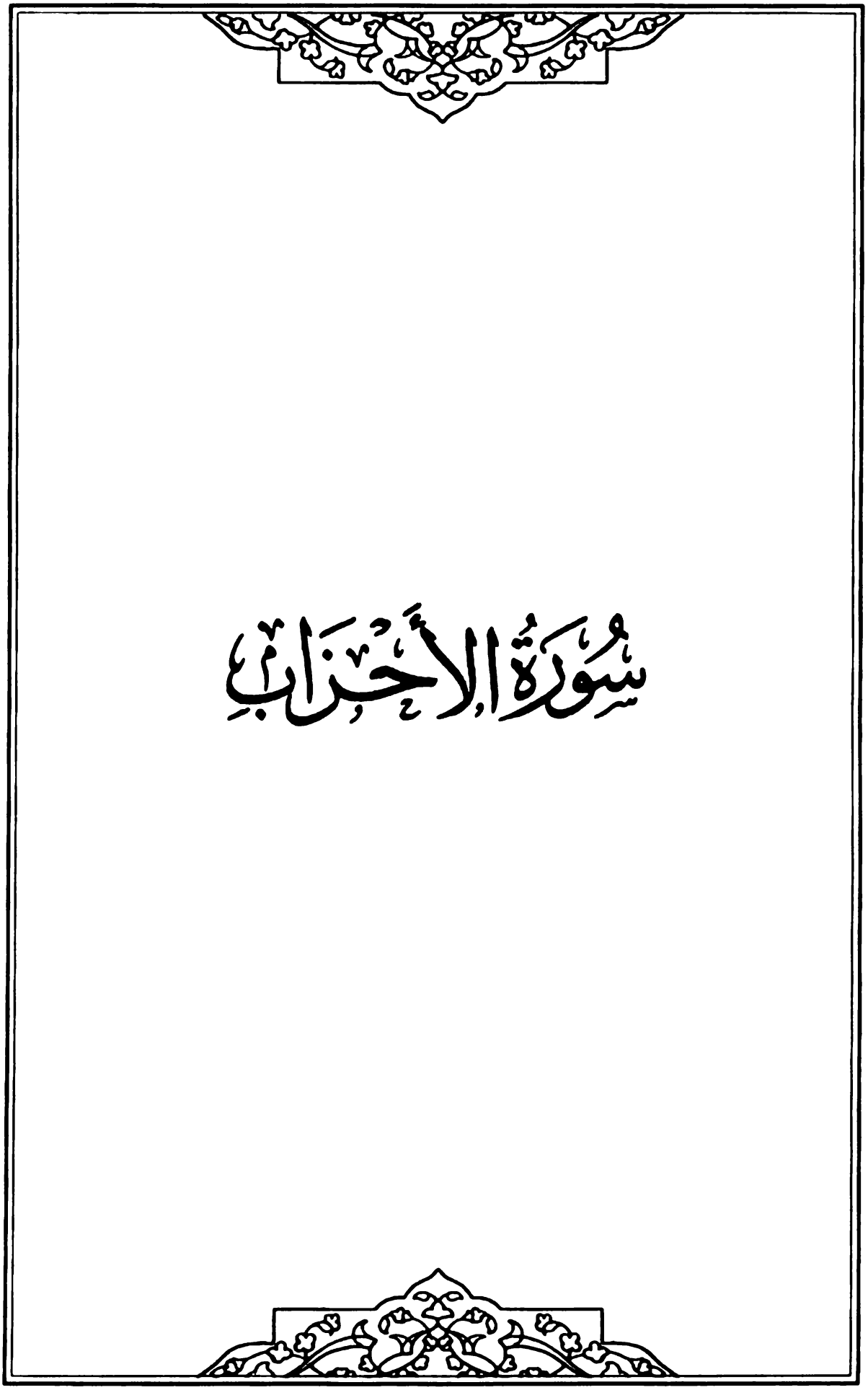

سُورَةُ الأَحْزَابِ

مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾

توريث من له رأسان وبدنان على حقو واحد

(من له رأسان وبدنان على حقو واحد) كما عن أبي جميلة أنّه رأى بفارس إمرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوّجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه، وعن غيره أنّه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد، وحكمه أنّه (يوقظ أحدهما فإن انتبها فهما واحد، وإن انتبه أحدهما فهما إثنان).

لقول الصادق عليه السلام في خبر حريز: «ولد على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد، فسئل أميرالمؤمنين عليه السلام يورث ميراث إثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتّى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فإنما يورث ميراث إثنين»[1]، وهو وإن كان

---

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٨١، الباب ٥ من أبواب ميراث الخنثى، ح١.

ضعيفاً إلّا أنّه منجبر بالعمل به من غير خلاف، كما اعترف به في كشف اللثام[١] وغيره.

ولاينافيه قوله تعالى: ﴿وما جعل الله لرجل﴾ إلى آخرها، لجواز أن يراد قلبين متضادّين يحبّ بأحدهما شيئاً ويكرهه بالآخر، أو يحبّ قوماً بأحدهما وبالآخر أعداءهم؛ ولذا قال الشيخ ﷺ في المحكي من تبيانه: «ليس يمتنع أن يوجد قلبان في جوف واحد إذا كان ما يوجد بينهما يرجع إلى حيّ واحد، إنّما التنافي أن يرجع ما يوجد منهما إلى حيّين»[٢]ـ[٣].

ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾

تقديم ولاء مولى الأب على مولى الأم

(وإن كان أبوهم معتقاً فولاؤهم لمولى الأب) الذي يلحق به الولد عرفاً دون الأُم التي هي وعاء، بل لعلّ ذلك هو المراد من قوله تعالى: ﴿أُدعوهم لآبائهم﴾[٤].

[انظر: سورة الشورى، آية ٤٩، حول «حكم بذل الولد لوالده في الحجّ، وسورة المجادلة، آية ٢، في العقاب على الظهار].

---

١ ـ كشف اللثام، ج٢، ص١٢٩، س٤.
٢ ـ التبيان، ج٨، ص٣١٤.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص٢٩٧.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص٢٤٥.

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ۝٦﴾

هل يجوز للسلطان إقطاع المعادن

(وفي جواز إقطاع السلطان المعادن) المزبورة (والمياه تردّد) من عموم ولايته المستفادة من قوله تعالى: ﴿أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ وغيره، وكونها من الأنفال في خبر إسحاق بن عمّار المرويّ عن تفسير علي بن إبراهيم «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأنفال فقال: هي التي خربت ـ إلى أن قال ـ: والمعادن منها»[١]، وفي المرسل عن الصادق عليه السلام «أنّه سئل عن الأنفال، فقال: منها المعادن والآجام»[٢] الحديث. والناس مسلّطون على أموالهم[٣]؛ خصوصاً بعد ما في بعض نصوص[٤] الأنفال: «أنّ ما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وكذلك الإمام بعده»[٥].

أولويّة الذكر من الأنثى في صلاة الميّت

(وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى) ولو كان الذكر صغيراً أو مجنوناً أو غائباً، ففي الذكرى «أنّ الأقرب كون الولاية لها، لأنّه نقصه كالمعدوم»[٦]

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٧١، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح٢٠.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح٢٨، وهو خبر أبي بصير عن الباقر (ع) كما نقله (قده) في كتاب الخمس، ج١٦، ص١٢١.
٣ ـ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٢.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٦٤، الباب الأوّل من أبواب الانفال، ح١ و١٠ و١٢.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣٨، ص١٠١.
٦ ـ الذكرى ص٥٧، س٢٤.

ومال إليه في كشف اللثام[١]، والمحكي عن جامع المقاصد: «ولو لم يكن في طبقته مكلّف ففي كون الولاية للأبعد أو للحاكم عليه نظر، من عموم آية أُولى الأرحام، والناقص كالمعدوم، وأنّه أولى بالإرث فلتكن الولاية له يتصرّف فيها الوليّ»[٢]، قلت: مثله يأتي في الأوّل أيضاً، وقد ذكرنا في التغسيل قوّة السقوط في ذلك، فلاحظ وتأمّل[٣].

[انظر: سورة النساء، آية ١٧٦، في المرتبة الثانية من ميراث الأنساب؛ وسورة الأنفال، آية ٧٥، حول موضوعات مختلفة؛ وسورة الحشر، آية ٧، في صفو المال للنبيّ والإمام عليهما السلام].

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾

[انظر: سورة النساء، آية ١٠٢، في كيفيّة صلاة الخوف].

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾

خصائص النبي صلى الله عليه وآله في النكاح

(و) منها (وجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته) لقوله تعالى: ﴿يا أيّها النبي قل لأزواجك إن كنتنّ﴾ إلى آخره؛ فإنّ السبب في نزولها ما حكاه في كنز العرفان[٤] عن تفسير ينسب إلى الصادق عليه السلام: «من أتى النبي صلى الله عليه وآله لمّا حصل

١ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٢٣، س٢٨.
٢ ـ جامع المقاصد، ج١، ص٤٠٩.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٢، ص١٥.
٤ ـ كنز العرفان، ج٢، ص٢٣٨.

له الغنائم من خيبر قالت له نساؤه: أعطنا من هذه الغنيمة، قال: قسّمتها بين المسلمين بأمر الله، فغضبن وقلن لعلّك تظنّ إن طلّقتنا لم نجد زوجاً من قومنا غيرك، فأمر الله باعتزالهنّ والجولس في مشربة أُم إبراهيم حتّى حضن وطهرن، ثمّ أنزل الله هذه الآية»[١]، أو ما قيل[٢]: من أنّ أزواجه سألته شيئاً من عرض الدنيا وطلبن زيادة في النفقة وآذينه لغيرة بعضهنّ من بعض، فآلى رسول الله ﷺ منهنّ شهراً، فنزلت آية التخيير، وهي هذه، وكنّ يومئذ تسعة، فلما نلت طلبهن وخيّرهن في المفارقة والبقاء، فاخترنه.

نعم في المسالك[٣] هذا التخيير عند العامّة القائلين بوقوع الطلاق بالكناية كناية عن الطلاق، وقال بعضهم: إنّه صريح فيه، وعندنا ليس له حكم بنفسه، بل ظاهر الآية أنّ من اختارت الحياة الدنيا وزينتها يطلّقها، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتنّ تردن الحيوة الدنيا وزينتها﴾ إلى آخره، قلت: صريح الفاضل في القواعد[٤] ومحكي التحرير[٥] والشيخ في محكي المبسوط[٦] أنّ هذا التخيير كناية عن الطلاق، وهو من خواصّه ﷺ، بل ظاهر كنزالعرفان المفروغيّة من ذلك[٧]، حيث إنّه تارة حكم به من غير إشارة إلى خلاف، وأُخرى قال: اختلف في حكم التخيير على أقوال:

(الأوّل) إنّ الله عزّوجل إذا خيّر فاختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وأصحابه.

---

١ ـ المستدرك، ج١٥، ص٣١٠، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق، ح٥.
٢ ـ بحار الأنوار، ج٢٢، ص١٧٣.
٣ ـ المسالك، ج١، ص٤٤٠، س١٤.
٤ ـ القواعد، ج٢، ص٣، س١٦.
٥ ـ التحرير، ج٢، ص٢، س٢٠.
٦ ـ المبسوط، ج٤، ص١٥٧.
٧ ـ كنز العرفان، ج٢، ص٢٣٨.

(الثاني) أنّها إذا اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات، وإن اختارت زوجها وقعت واحدة، وهو قول زيد ومذهب مالك.

(الثالث) أنّه إن نوى بالتخيير الطلاق كان طلاقاً وإلّا فلا، وهو مذهب الشافعي.

(الرابع) أنّه لا يقع بذلك طلاق وإن كان ذلك من خواصّه ﷺ، ولو اخترن أنفسهنّ لما خيّرهنّ لبنّ منه، فأمّا غيره فلا يجوز له ذلك، وهو المرويّ عن الصادق عليه السلام حيث قال: «وما للنّاس والخيار، وإنّ هذا شيء خصّ الله تعالى به رسوله ﷺ»[1] وقال ابن الجنيد[2] وابن أبي عقيل[3] منّا بوقوعه طلاقاً مع نيّته واختيارها نفسها على الفور، فلو تأخّر اختيارها لحظة لم يكن شيئاً، والأكثر منّا على خلاف قولهما، لقول الصادق عليه السلام: «أن تقول لها: أنت طالق»[4].

قلت: قد وردت عدّة أخبار[5] من طرقنا في التخيير، وأنّها تبين باختيارها، من غير فرق في ذلك بين النبي ﷺ وغيره، لكن حملها في محكي التهذيبين على التقيّة[6]، لموافقتها مع اختلافها لمذاهب العامّة، بل قد يظهر أيضاً من عدّة أخبار أُخر أنّه ليس من خواصّه ﷺ البينونة باختيارهنّ، وإنّما كان من خواصّه ﷺ وجوب التخيير لهنّ، وأنّه إن لم يخترنه يطلّقهنّ، ففي خبر عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل خيّر إمرأته فاختارت نفسها بانت منه، قال: لا، إنّما هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصّة، أم بذلك ففعل، ولو

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٦، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، ح٣.
٢ ـ نقل عنهما في المختلف، ص٥٨٤.
٣ ـ نقل عنهما في المختلف، ص٥٨٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٩٤، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق.
٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق.
٦ ـ التهذيب، ج٨، ص٨٩؛ الاستبصار، ج٣، ص٣١٤.

اخترن أنفسهنّ لطلّقهنّ، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿قل لأزواجك﴾[١] إلى آخره وهو صريح فيما قلناه، بل في خبر محمّد «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي سمعت أباك يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله، فلم يمسكهنّ على طلاق، ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ، فقال: إنّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة، وما للناس والخيار وإنّما هذا شيء خصّ الله به رسوله»[٢]، وفيه ردّ على ما سمعته من مالك، كما أنّه قد علمت المراد من التخصيص فيه، بل منه يعلم الوجه في خبر الكناني قال: «ذكر أبو عبد الله عليه السلام أنّ زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: لا تعدل وأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت حفصة: إن طلّقنا وجدنا في قومنا أكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوماً، قال: فأنف الله عزّ وجلّ لرسوله، فأنزل ﴿يا أيّها النبي قل لأزواجك﴾ الآية ـ قال: فاخترن الله ورسوله، ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ، وإن اخترن الله ورسوله فليس بشيء»[٣] مع احتمال إرادة لبن بالطلاق بينونة لا رجعة فيها، ومن ذلك كلّه يعلم قوّة ما سمعته من المسالك، وربما يأتي تتمّة لذلك إن شاء الله في كتاب الطلاق[٤].

تفويض الطلاق

(ولو خيّرها وقصد) تفويض (الطلاق) إليها وجعله بيدها (فإن اختارته) أي الزوج (أو سكتت ولو لحظة) تقدح في الاتصال عرفاً (فلا حكم) له عندنا، بل وعند المخالفين عدا مالك منهم، فإنّه قال: «تكون عنده مع اختيارها له على

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٦، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، ح٤، عن عيص بن القاسم.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٦، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، ح٣.
٣ ـ الكافي، ج٦، ص١٣٨.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٢٢.

طلقة»[١] وفي إيضاح الفخر «إذا تأخر اختيارها لم يقع اتّفاقاً، وإن اختارت عقيب قوله بلا فصل فالأكثر كالشيخ أنّه لا يقع»[٢]، لكن عن ابن أبي عقيل الإكتفاء باختيارها في المجلس[٣]، ولعلّه لخبر زرارة عن أبي جعفرﷺ «قلت له: رجل خيّر إمرأته، فقال: إنّما الخيار لهما ما داما في مجلسهما، فإذا تفرّقا فلا خيار لهما»[٤].

(وإن اختارت نفسها) بقصد الطلاق (في الحال قيل) والقائل بعض[٥] العامّة: (تقع الفرقة بائنة)، نعم عن ابن الجنيد منّا ذلك إذا كان بعوض[٦].

(وقيل) والقائل بعض آخر منهم وابن أبي عقيل منّا[٧]: (تقع) الفرقة (رجعيّة).

(وقيل: لاحكم له) أصلاً (وعليه الأكثر)، بل لم يحك الخلاف في ذلك إلّا من إبني أبي عقيل[٨] والجنيد[٩] والمرتضى[١٠]، بل ظاهر ما حضرني من إنتصار[١١] الأخير منهم عدم القول به، فينحصر الخلاف حينئذ في الأوّلين، وأمّا الصدوق فأقصاه أنّه روي ما يدلّ على ذلك[١٢]، وقد رجع عمّا ذكره في أوّل كتابه من أنّه لا يروى فيه إلّا ما يعمل عليه[١٣]، كما لايخفى على المتصفح له. وعلى كلّ حال فهو

---

١ ـ نقله عنه في الخلاف، ج٣، ص٣٣.
٢ ـ الايضاح، ج٣، ص٣٠٨.
٣ ـ حكاه عنه في المختلف، ج٢، ص٣٣، س١٢.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٧، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، ح٧.
٥ ـ بدائع الصانع، ج٣، ص١١٩.
٦ ـ نقل عنهما في المختلف، ص٥٨٤.
٧ ـ نقل عنهما في المختلف، ص٥٨٤.
٨ ـ حكاه عنهما في المختلف، ج٢، ص٣٣، س٢٦.
٩ ـ حكاه عنهما في المختلف، ج٢، ص٣٣، س٢٦.
١٠ ـ اجوبة المسائل الموصليات الثالثة، ص٢٤١.
١١ ـ الانتصار، ص١٢٩.
١٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٨، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، ح١٤ و١٥.
١٣ ـ الفقيه ج١، ص٣.

من الأقوال النادرة المهجورة، نحو ما سمعته من القول بوقوعه بقول: «إعتدّى» أو نحوه من الكنايات.

وحينئذ فحجّة المشهور مضافاً إلى ما تسمعه من الروايات الخاصّة[١] ما تقدّم من الروايات[٢] الحاصرة للطلاق بالصيغة الخاصّة، ضرورة كون المحصّل من كلمات العامّة والخاصّة، كون التخيير من الطلاق الكنائي، لا أنّه قسم مستقلّ برأسه كالخلع والمباراة واللعان، كي لا يستدلّ عليه بالحصر في صيغة الطلاق، وإن كان يوهمه بعض النصوص[٣].

وظاهرهم أنّ الكناية بقولها: «اخترت نفسي» وحينئذ فلو قالت: «أنا طالق» في جوابه لم يكن إشكال في وقوعه حينئذ عند من يجوّز مباشرتها له بالإذن فيه، لكونه بالصريح، فيكون البحث حينئذ عندنا في صحّته بخصوص هذه الكناية وعدمه.

وقد يحتمل كون الكناية تخييره لها بقصد الطلاق، ومرجعه إلى الطلاق منه، لكنّه معلّق على اختيارها، وهو مبني عند العامّة على صحّة وقوعه بالكناية ومعلّقاً أمّا عند الخاصّة المخالفين في الأصلين ففي جوازه حينئذ في خصوص ذلك منهما. ولعلّه لذا إستدلّ بعض أصحابنا في المقام على البطلان بما دلّ على فساد التعليق، وكان السبب في ذلك تشويش كلمات العامّة والخاصّة في تحقيقه، وإن كان الأصحّ بطلانه على الإحتمالات الثلاثة الّتي أظهرها كونه طلاقاً بالكناية بقولها: «اخترت نفسي» للمعتبرة المستفيضة المعتضدة بالعمل قديماً وحديثاً.

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٩٤، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٩، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، ح١٥؛ ص٤٩٦، الباب ٦ من كتاب الخلع والمباراة.

كخبر عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن رجل خيّر إمرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال: لا، إنّما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة، أُمر بذلك ففعل، ولو اخترن أنفسهنّ لطلّقهنّ، وهو قول الله تعالى: ﴿قل لأزواجك﴾[1] إلى آخره»، وهو ظاهر في الاحتياج إلى الطلاق بعد الإختيار، وعن بعض النسخ «لطلقن»، وحينئذ يكون وجه اختصاصه واضحاً، أمّا على الأوّل الموافق لظاهر استدلاله بالآية، يكون اختصاصه بوجوب الطلاق عليه لو اخترن أنفسهنّ.

وخبر محمد «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار، فقال: ما هو؟ وما ذاك؟ إنما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله»[2]، وخبره الآخر: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي سمعت أباك يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه، فاخترن الله ورسوله، فلم يمسكهنّ على طلاق، ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ، فقال: إنّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس والخيار، إنّما هذا شيء خصّ الله به رسوله»[3]، وهو صريح في الردّ على مالك القائل بأنّ المخيّرة على طلقة إذا اختارت زوجها، وفي أنّ الحديث الّذي يرويه أُبيّ‌بن‌كعب عن عائشة من أكاذيبها وافتراءاتها، وإنّما الحقّ ما سمعته من تخييرهنّ في ذلك، ولو أنّهنّ اخترن أنفسهنّ لطلقهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بطلاق.

وخبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما للنساء والتخيير؟ إنّما هذا شيء خصّ الله به رسوله»[4].

وخبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً «في الرجل إذا خيّر إمرأته فقال:

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٦، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق ح٤ عن عيض بن القاسم كما في الكافي، ج٦، ص١٣٧، والاستبصار، ج٣، ص٣١٢.

٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٦، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، ح١.

٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٦، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، ح٣.

٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٨، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، ح١٣.

إنّما الخيرة لنا ليس لأحد، وإنّما خيّر رسول الله ﷺ لمكان عائشة، فاخترن الله ورسوله، ولم يكن لهنّ أن يتخيّرن غير رسول الله ﷺ»[١].

بل وخبر زرارة «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله عزّ وجلّ أنف لرسوله عن مقالة قالتها بعض نسائه، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التخيير، فاعتزل رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أُمّ إبراهيم، ثمّ دعاهنّ فخيّرهنّ، فاخترنه، فلم يك شيئاً، ولو اخترن أنفسهنّ كانت واحدة بائنة، قال: وسألته عن مقالة المرأة ماهي؟ فقال: إنّها قالت: يرى محمد ﷺ أنّه لو طلّقنا أنّه لا يأتينا الأكفاء من قومنا يتزوّجونا»[٢] بناءً على أنّ المراد من أنّ الله تعالى أنف له، وخصّه بهذا التخيير، ومن قوله عليه السلام: «ولو اخترن» إلى آخرها أي كانت تطليقة بعد اختيار أنفسهنّ تطليقة بائنة، وكأنّه لم يصرّح بذلك ليكون أقرب إلى التقيّة.

ومنه حينئذ يظهر وجه الدلالة في خبر الكناني[٣] وخبر عبد الأعلى[٤] وخبر داود بن سرحان[٥] وخبر أبي بصير[٦]، بل قد يستفاد ممّا مرّ من النصوص في كتاب النّكاح الدالّة على عدم صحّة تولية النساء هذا الأمر[٧] حتّى لو جعل ذلك شرطاً كان باطلاً.

(منها): مرسل مروان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «ما تقول في رجل جعل أمر إمرأته بيدها؟ قال: فقال: ولي الأمر من ليس أهله، وخالف السنّة، ولم يجز النكاح»[٨].

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٦، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، ح٢.
٢ ـ الكافي، ج٦، ص١٣٧.
٣ ـ الكافي، ج٦، ص١٣٨.
٤ ـ الكافي، ج٦، ص١٣٨.
٥ ـ الكافي، ج٦، ص١٣٨.
٦ ـ الكافي، ج٦، ص١٣٩.
٧ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٦، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، ح٥ و٦؛ ص٣٤٠، الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الطلاق.
٨ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٦، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٥.

و(منها) صحيح ابن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: «قضى عليعليه السلام في رجل تزوّج إمرأة فأصدقها واشترطت أنّ بيدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنّة ووليّت الحقّ من ليس بأهله، قال: وقضى عليعليه السلام أنّ على الرجل النفقة، وبيده الجماع والطلاق، وذلك السنّة» ونحوه مرسل ابن فضال[1].

ولايخفى ظهور الجميع في عدم جواز التولية المزبورة، ولذا لم يصحّ اشتراطها، فبناءً على أنّ المراد من التخيير هذه التولية، لا أنّه قسم من التوكيل والتفويض، يتّجه دلالة هذه النصوص حينئذ على فساده من أصله، وربما كان في قولهعليه السلام في خبر ابن مسلم: «ما للنساء والتخيير»[2] إشارة إلى ذلك.

وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّ مذهب الإماميّة قديماً وحديثاً عدم التخيير المزبور في مقابلة العامّة القائلين بجوازه على شدّة اختلافهم فيه، وأنّه يقتضي الطلاق البائن أو الرجعي، وللتقيّة منهم وردت جملة من النصوص مختلفة كاختلافهم...

قلت: قد يقال أنّالعمدة في الخلاف العامّة، فمع فرض كون العامّة على ما ذكر ينحصر وجه النزاع معهم بوقوعه بلفظ «اخترت» لصحّة وقوعه بالكناية عندهم، أو لخصوص النصوص[3] المخصوصة بذلك، نحو ما سمعته من الخلاف في وقوعه بلفظ «إعتدى» كما هو دليل من وافقهم على ذلك من أصحابنا وعدمه، لما عرفت من نصوص الحصر[4] وخصوص الأخبار[5] الّتي لايقاومها الأخبار

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٠، الباب ٢٩ من أبواب المهور، ح١، مع اختلاف يسير، وذكره بلفظه في التهذيب، ج٧، ص٣٦٩.

٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٨، الباب ٤١ من أبواب مقدماتالطلاق، ح١٣.

٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق.

٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٩٤، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق.

٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٦، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق ح١ و٢ و٣ و٤.

الأُخر[١] لما عرفت، وحينئذ فلا وجه لما ذكره أولاً من أنّ موضع الخلاف ما ذكر.

على أنّه مبني على استفادة كون التخيير إسماً للإنشاء المخصوص من الآية والنصوص[٢]، فالاختيار حينئذ إيقاع مخصوص مشروط صحّته بسبق التخيير، أو أنّه بمنزلة العقود شبه الخلع، فيكون قبولاً للإيجاب الذي هو التخيير. وبالجملة هو قسم من أقسام الطلاق سمّي بالطلاق التخييري.

لكن فيه أنّه لا دلالة في الآية، بل ولا في الرواية على شيء من ذلك، وإن كان قد يشمّ من بعض النصوص[٣] إلّا أنّ الظاهر بمعونة الآية كون التخيير على حسب غيره من أفراد التخيير الّذي مرجعه التفويض والإذن لها في ذلك، وحينئذ فإن طلّقت بلفظ الطلاق لم يكن فيه إشكال عند العامّة والخاصّة، وإن طلّقت بقول: «اخترت نفسي» جاز عند العامّة بناءً على صحّته بالكناية، ووافقهم عليه بعض الخاصّة، لما سمعته من النصوص[٤] والمعروف العدم، وهو الّذي استفاض في النصوص[٥] التعرّض له بخلاف الأول.

وأمّا التخيير بالمعنى الأوّل الّذي مرجعه إلى تولية الطلاق وجعل أمره إليها بعنوان كونها ولية له، فهو الّذي قد استفاض في النصوص[٦] بطلانه، ولذلك لايصحّ اشتراطه في عقد النّكاح، وهو الّذي أومأ إليه بقوله ﷺ: «ما للنساء

---

١ ـ الوسائل، ج ، ص٣٣٧، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق ح٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ وغيرها.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٩، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق ح١٥؛ ج١٥، ص٤٩٧، الباب ٦ من كتاب الخلع والمباراة، ح٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٧، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق ح٧ و٨ و٩ و١٠ وغيرها.
٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٦، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق ح١ و٢ و٣ و٤ وغيرها.
٦ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٠، الباب ٢٩ من أبواب المهور من كتاب النكاح؛ ج١٥، ص٣٣٦ الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق ح٥ و٦؛ ص٣٤٠، الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الطلاق.

والتخيير؟»[١] و«ولّيت الحقّ غير أهله»[٢]، ونحو ذلك، بل مقتضى ما حكاه عن العامّه عدم جوازه عندهم، ضرورة رجوعه إلى أمر شرعي ليس للنّاس تسلّط عليه، ولذا جعلوا التخيير بمنزلة التوكيل الّذي قد سمعت حكايته له عنهم، وبذلك بان لك أنّه لا وجه لما ذكره أصلاً، فتأمّل جيّداً[٣].

[انظر: سورة البقرة، آية ٢٣٦، في ما يعتبر في مهر المتعة].

يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾

سماع صوت المرأة الأجنبيّة

(الأعمى) فضلاً عن المبصر (لايجوز له سماع صوت المرأة الأجنبيّة) مع التلذّذ أو الريبة أو خوف الفتنة قطعاً أمّا مع عدم ذلك فقد يظهر من المتن والقواعد[٤] والتحرير[٥] والإرشاد[٦] والتلخيص[٧] الحرمة أيضاً، (لأنّه عورة)، فيحرم سماعه حينئذ، ويجب عليها ستره على كلّ حال، بل قيل: أنّه المشهور وأنّه مقتضى المستفيض من محكي الإجماع، ولعلّ مراده ما تقدّم في الصّلاة من حرمة الجهر عليها مع سماع الأجانب، فإنّ في كشف اللثام[٨] وغيره الإتفاق

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٣٨، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق ح١٣.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٠، الباب ٢٩ من أبواب المهور ح١ من كتاب النكاح.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٢، ص٦٧.
٤ ـ القواعد، ج٢، ص٣، س٤.
٥ ـ التحرير، ج٢، ص٣، س٢٥.
٦ ـ الإرشاد، ج٢، ص٥.
٧ ـ التلخيص، ص٩٢.
٨ ـ كشف اللثام، ج١، ص٤.

على أنّ صوتها عورة، ولذا حرم عليها ذلك، بل وبطلت صلاتها كما حرّرناه في محلّه قال الصّادق عليه السلام في خبر: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ولا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهنّ إلى الطّعام، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: النساء عيّ وعورة، فاستروا عيهنّ بالسكوت، واستروا عوراتهنّ بالبيوت»[1] وقال عليه السلام، أيضاً في خبر غياث بن إبراهيم: «لا تسلم على المرأة»[2]، وغير ذلك ممّا سمعته وغيره الذي منه النهي عن الجهر بالتلبية[3]، بل قد تقدّم في كتاب الصّلاة ما يقتضي المفروغيّة من حرمة الجهر عليها بالقراءة مع سماع الأجانب، وبدونه مخيّرة، وكذا الكلام في الأذان.

لكن ذلك كلّه مشكل بالسيرة المستمرّة في الأعصار والأمصار من العلماء والمتديّنين وغيرهم على خلاف ذلك، وبالمتواتر أو المعلوم ممّا ورد من كلام الزهراء وبناتها عليها وعليهنّ السلام، ومن مخاطبة النساء للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على وجه لا يمكن إحصاؤه ولا تنزيله على الاضطرار لدين أو دنيا، بل قوله تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ دالّ على خلاف ذلك أيضاً، ولعلّه لذا وغيره صرّح جماعة كالكركي[4] والفاضل في المحكي عن تذكرته[5] وغيرها ممّن تأخّر عنه كالمجلسي[6] وغيره بالجواز، بل بملاحظة ذلك يحصل للفقيه القطع بالجواز فضلاً عن ملاحظة أحوالهم في ذلك الزمان، من كونهم أهل بادية، وتقام المآتم والأعراس وغيرها، فيما بينهم، ولا زالت الرجال منهم مختلطة مع النساء في المعاملات والمخاطبات وغيرها. نعم ينبغي للمتديّنة منهنّ اجتناب إسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٧٣، الباب ١٣١ من أبواب النكاح، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٧٣، الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح، ح٢.
٣ ـ الوسائل، ج٩، ص٥١، الباب ٣٨ من أبواب الإحرام، ح٣.
٤ ـ جامع المقاصد، ج١٢، ص٤٣.
٥ ـ التذكرة، ج٢، ص٥٧٣، س٤٠.
٦ ـ بحار الأنوار، ج٨٢ ص٨٣.

وتحسينه وترقيقه حسبما أومأ إليه الله تعالى شأنه بقوله: ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ إلى آخره، كما أنّه ينبغي للمتديّنين ترك سماع صوت الشابة الذي هو مثار الفتنة حسبما أومأ إليه أميرالمؤمنين عليه السلام في تعليم الناس فيما رواه عنه الصدوق قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم على النساء ويردّدن عليه، وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء ويكره أن يسلّم على الشابة منهنّ، ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ من الإثم أكثر ممّا أطلب من الأجر»[1] بل ينبغي ترك ما زاد على خمس كلمات لخبر المناهي قال: «ونهى أن تتكلّم الإمرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لابدّ لها منه»[2] المحمول على الكراهة قطعاً، لضعف سنده، واشتماله على كثير من النواهي المراد منها ذلك، ولإجماع الأُمّة على جواز الأزيد مع الضرورة، وفي المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة تميت القلب: أحدها كثرة مناقشة النساء، يعني محادثتهنّ»[3] إلى غير ذلك ممّا لايخفى عل من أعطاه الله تعالى معرفة لسانهم ورمزهم ظهور إرادة الكراهة، وبالجملة سماع أصواتهن كسماعهنّ أصوات الرجال في القطع بالجواز مالم يكن أحد الأُمور السابقة، من غير فرق بين الأعمى والمبصر[4].

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٧٣، الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٤٣، الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٤٣، الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح٣.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٩٧.

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾

حكم من سبّ أم النبي ﷺ أو بنته

وعن التحرير[1] إلحاق أُم النبيّ ﷺ وبنته به من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام مراعاة لقدره، وفي الرياض حكايته أيضاً عن غير التحرير، لكن قال: «وقيل: يمكن اختصاص الحكم بفاطمة عليها السلام للإجماع على طهارتها بآية التطهير وهو حسن»[2]، ولعلّه أشار ذلك إلى ما في الروضة، إلّا أنّ الموجود فيها: «وألحق في التحرير بالنبي ﷺ أُمّه وبنته من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام ويمكن اختصاص الحكم بها، للإجماع على طهارتها بآية التطهير»[3].

قلت: هو كذلك بالنسبة إلى قذفها (عليها السلام) وكذا بالنسبة إلى أُم النبي ﷺ باعتبار ما علم أنه ﷺ لم تنجسّه الجاهليّة بأنجاسها، وأمّا سب فاطمة عليها السلام فلعلّه من جهة العلم بكونها في الإحترام كأولادها عليهم السلام وأما غيرها فالمتّجه ذلك إن كان بحيث يرجع إلى صدق سبّ النبيّ ﷺ وشتمه والنيل منه بذلك ونحوه عرفاً، وإلّا ففي إطلاقه منع واضح[4].

---

١ ـ التحرير، ج٢، ص٢٣٩، س١٤.
٢ ـ الرياض، ج٢، ص٤٨٦، س٥.
٣ ـ الروضة، ج٩، ص١٩٤.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٤٣٧.

مفهوم الطهارة

و(الطهارة) مصدر «طَهُرَ» بضمّ العين وفتحها، والإسم «الطّهر» لغة: النظافة والنزاهة، يقال: «ثياب طاهرة»، أي من القذر والوسخ، وهو المناسب للإستعارة للذنوب والحيض وسوء الخُلق، ولذا استدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿ويطهّركم تطهيراً﴾ ﴿وأزواج مُطهّرة﴾[١] أي من الحيض وسوء الخُلق، ولعلّه ظاهراً من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو في القدر المشترك، وهو أولى و﴿إنّ الله اصطفاك وطهّرك﴾[٢] أي نزّهك و﴿أُناس يتطهّرون﴾[٣] أي يتنزّهون، وفي القاموس: أنّ الطهارة نقيض النجاسة[٤]، وعن الطراز: «طَهُرَ طُهْراً» بالضم و«طهارةً» بالفتح، نظف ونقي من النجس والدنس[٥]. وهما يرجعان إلى ما تقدّم.

وعرفاً على ما هو المعروف كما قيل، بل عن آخر أنّه عليه أكثر علمائنا (اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة)، فيخرج وضوء الحائض والتجديدي والأغسال المندوبة ووضوء الجنب والتيمّم للنوم ونحو ذلك. أو أنّها لها مع التأثير في العبادة إباحة أو كمالاً، فيدخل فيها بعض ما تقدّم، وإن خرج منها أيضاً الأغسال للأوقات والغسل بعد التوبة، فهي أعمّ من الأوّل. أو أنّها لها مطلقاً، فيدخل فيها جميع ما ذكرنا. أو أنّها لها على أحد الوجوه الثلاثة مع إزالة الخبث الشرعي، فتكون حينئذ الاحتمالات ستّة. لكن الظاهر مراعاة الصحّة في السابقين: إمّا لأنّ لفظ الطهارة خارج من بين أسماء العبادات،

---

١ ـ آل عمران / ١٥.
٢ ـ آل عمران / ٤٢.
٣ ـ الاعراف / ٨٢.
٤ ـ القاموس المحيط، ج٢، ص٧٩.
٥ ـ نقله عنه صاحب المصابيح في الفقه: المقدمة ص٦.

فلا يجري فيه النزاع أنّها للأعم أو للصحيح بعد اعتبار الاستباحة فعلاً في مفهومها على وجه لايكون الفاسد طهارة، أو يكون المعروف إنّما هو الصحيح، وكيف كان فهل هي عبارة عن نفس الأفعال، أو الحالة الحاصلة بعدها من الإباحة، أو ما يجده الإنسان من القرب الروحاني في الثلاثة الأوّل أو الأعمّ؟ إحتمالات، وتكثر بملاحظة الضرب مع المتقدّمة، إلّا أنّ الأقوى الأوّل هنا، لتبادره. كما أن الأقوى الأوّل أيضاً بالنسبة للستّة، لعدم ثبوت غيره، ولأنّه المعروف بين المتشرّعة كمعروفيّة البحث فيه عنه، ولقوله ﷺ في الحائض: «أمّا الطهر فلا»[1] ولاغناء المعنى اللغوي في إزالة النجاسة، فلا يتكلّف مؤنة النقل، لكن قد يستدلّ على شمولها لإزالة النجاسة بالتبادر، وبكثرة إطلاقها في الكتاب والسنة ولسان المتشرّعة، وباستبعاد جعل البحث عنها بالعرض. كما أنّه قد يستدلّ على شمولها لغير المبيح بتقسيم الطهارة إلى واجبة ومندوبة، وتقسيم الثانية إلى المبيح وغيره، وبأنّ ما تفعله الحائض وضوء وكلّ وضوء طهارة.

وفيه أنّ التبادر المدّعى ممنوع، ولإستعمال في الكتاب والسنة في الغالب مع المعنى اللغوي وبدونه مع القرينة، واستعمالها في لسان المتشرّعة قد عرفت أنّ المعروف ما قلنا. كما صرّح به الشهيد[2] على ما ستسمع، والإستبعاد يهوّن أمره أنّه ليس عرضاً بحتاً، بل له تعلّق بالطهارة الحدثيّة، والتقسيم المشهور إنّما هو تقسيم الثلاثة وهو لاينافي كونها إسماً للمبيح منه، وإن وقع في كلام بعضهم تقسيمها، فلابدّ من التزام كون المقسم أعمّ من المعرّف للتصريح الأوّل والظاهر لايعارضه، والقول بأنّ كلّ وضوء طهارة مصادرة محضة. نعم يحتمل القول باختصاص لفظ «الطهارة» في ذلك، بخلاف باقي المشتقّات كـ«طهر» و«طهور» و«طاهر»، ويؤيّده

---

١ ـ الوسائل، ج٢، ص٥٦٦، الباب ٢٢ من أبواب الحيض، ح٣.
٢ ـ غاية المراد، ص٢.

أنّه وجه الجمع بين نصّهم هنا على كونها إسماً للمبيح، وبين استدلالهم بمثل هذه الألفاظ على إزالة النجاسات كلفظ «الطهور» ونحوه قال الشيخ في الخلاف: «الطهور عندنا هو المطهّر المزيل للحدث والنجاسة»[١]، وعن التبيان[٢] وفقه القرآن[٣] ومجمع البيان[٤] وغيرها: «طهوراً أي طاهراً مطهّراً مزيلاً للأحداث والنجاسات» إلى غير ذلك. ولعلّه أولى من التزام الوضع، حتّى في لفظ الطهارة للقدر المشترك الشامل لإزالة النجاسة، دفعاً لمحذور الإشتراك أو المجاز والتحكّم لازم من التخصيص، مع شيوع استعمالها في الأعمّ في كلّ من نوعيّة بحيث لا يقصر بعضها عن بعض. ويحمل التعريف حينئذ على خصوص الطهارات التي هي نوع من العبادت، فتخرج الإزالة وتدخل في الخطابات الشرعيّة، ويزول الإشكال عن التفسير والاستدلال، بل يرتفع الخلاف بين القول بدخولها وخروجها، واختاره العلّامة الطباطبائي[٥]، وهو لا يخلو من قوّة. إلّا أنّ الأقوى خلافه، لما فيه من التجشّم في تأويل ما لا يقبل التأويل من التصريح الواقع من بعضهم وغيره، مع أنّ دعوى شيوع استعمال لفظ الطهارة في ذلك في حيّز المنع، فلعلّ ما ذكرنا من الفرق بينها وبين غيرها من التصرّفات أولى، ولا يلزم من نقل المشتقّات نقل المصدر، بل هو منقول لمعنى آخر، ولا يشترط وجود المشتقّ منه معها، بل يكفي اقتطاعها منه بذلك المعنى، فليتأمّل[٦].

[انظر: سورة المؤمنون، آية ٩، في الإستدلال على المواسعة والمضايقة].

---

١ ـ الخلاف، ج١، ص٤٩.
٢ ـ التبيان، ج٧، ص٤٩٦.
٣ ـ فقه القرآن، ج١، ص٥٨.
٤ ـ مجمع البيان، ج٥، ص١١٣.
٥ ـ رياض المسائل، ج١، ص١٣١.
٦ ـ جواهر الكلام، ج١، ص٣.

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾

[انظر: سورة النجم، آية ٣، في مشروعيّة نكاح المنقطع].

وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾

صيغة العقد

(و) يقع (النظر في) مقامين: (الصيغة والحكم أمّا الأوّل فـ) عقد (النكاح) كغيره من العقود اللّازمة (يفتقر إلى إيجاب وقبول) لفظيّين (دالّين على القصد الرافع للاحتمال) أي القصد التفصيلي (و) من (العبارة عن الإيجاب لفظان: «زوّجتك» و«انكحتك») بلا خلاف ولا إشكال؛ لكونهما مشتقّين من الألفاظ الصريحة في ذلك وضعاً التي قد ورد القرآن بهما في قوله تعالى: ﴿فلمّا قضى زيد منها وطراً زوّجناكها﴾ وقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[1] المراد منه العقد قطعاً للإجماع وغيره على تحريم معقودة الأب على الابن.

---

١ ـ النساء / ٢٢.

(نعم في «متّعتك») خلاف و(تردّد) من كونه من ألفاظ النكاح، ولذا لو نسي الأجل انقلب دائماً، ومن كونه حقيقة في المنقطع مجازاً في الدائم، والعقود اللّازمة لاتقع بالمجاز، وإلّا لم ينحصر؛ مضافاً الى ما عن الطبريّات[١] من الإجماع عليه هنا، وإلى ما في النكاح من شوب العبادة التى لاتتلّقي إلّا من الشارع (و) لكن مع ذلك (جوازه) عند المصنف (أرجح) لمنع المجازيّة، بل هو للقدر المشترك كلفظ «زوّجتك» بقرينة تتبع موارد استعماله في الكتاب والسنّة في مطلق الإستعمال والإنتفاع، أو لمنع اعتبار الحقيقة في العقود اللازمة، بل يكفي فيها المجازات المتعارفة في مثلها فيشملها حينئذ آية: ﴿أوفوا بالعقود﴾[٢] وغيرها، ضرورة كون العقد حينئذ من جملة المقاصد الّتي تعتور الإنسان، فكلّما يتعارف في التعبير عنه وفي الدلالة عليه كافٍ فيه، كغيره من المعاني والمقاصد، وربما كان ذلك هو السرّ في خلّو النصوص عن التعرّض لخصوص الألفاظ، بل التأمّل فيما ورد منها في خصوص المقام يشرف الفقيه على القطع بذلك، كما لايخفى على من لاحظ عدم اعتبارهم خصوص لفظ ولا خصوص هيئة، ومن ذلك يعلم قوّة ما ذكره المفيد[٣] وغيره في باب البيع من عدم اعتبار لفظ مخصوص، وقد اعترف بذلك في المسالك حيث أنّه بعد أن حكى عن الفقهاء أنهم عيّنوا للعقود اللازمة ألفاظاً صريحة، وإنّهم بنوا أمرها على المضايقة، بخلاف العقود الجائزه قال: «والذي يظهر من النصوص أنّ الأمر أوسع من ذلك»[٤] إلى آخره.

لكن لاريب في أنّ الإحتياط لا ينبغي تركه خصوصاً في النكاح الذي فيه شوب من العبادات المتلّقاة من الشارع، والأصل تحريم الفرج إلى أن يثبت سبب

---

١ ـ حكاه عن في كشف اللثام، ج١، ص٧، ص٤ (كتاب النكاح).
٢ ـ المائدة / ١.
٣ ـ المقنعه، ص٥٩١.
٤ ـ المسالك، ج١، ص٤٤٢، س٣٠.

الحلّ شرعاً، وأنّ من المحتمل كون الأمر بالوفاء للمتعارف من العقود التي لا طريق إلى معرفتها إلّا بضبط الفقهاء الذين نصّوا على اعتبار اللفظ الصريح وضعاً في العقد اللازم، وأنّه لايكفي فيه المجاز، وبذلك ونحوه قد رجّحنا ذلك في عقد البيع، وقد أطنبنا هناك، وحكينا كلمات الأصحاب، ولكنّ الإنصاف عدم خلوّ القول بالإكتفاء بكلّ لفظ لايستنكر العقد به في ذلك العقد ودالّ بنفسه أو القرينة على القصد الخاصّ من دون اعتبار هيئة خاصّة فيه من قوّة، ولو بملاحظة خلوّ النصوص عن التعرّض للفظ بالخصوص، بل واشتمالها خصوصاً في المقام على المضارع والأمر وغيرهما في العقد لأنفسهم ولغيرهم، ومن هنا تعرف قوّة ما ذكره المصنّف وإن كان ينافيه ما ستعرفه منه، كما أنّه عرفت ما نوقش فيه بأنّ إطلاق هذا اللفظ على الدائم مجاز، لأنّ المتبادر منه المنقطع، كما هو معلوم، ولما ذكروه من افتقاره إلى القرينة، وهي عدم ذكر الأجل، بل ظاهرهم أنّ الأجل جزء مفهومه، وحينئذ فاستعماله بدونه، استعمال للفظ في غير ما وضع له، والتجوّز في العقود اللازمة توسّع لايرتضونه، والفرق بينه وبين «زوّجتك» واضح، لأنّ «زوّجتك» حقيقة في القدر المشترك بين الأمرين، أو مشترك بينهما اشتراكاً لفظيّاً، وعلى التقديرين، فاستعماله في كلّ منهما بطريق الحقيقة، بخلاف اللفظ الآخر الذي قد اعترفوا بمجازيّته، إذ قد عرفت دفعها بمنع المجازيّة أوّلاً، ومنع عدم كفاية مثل هذا التجوّز ثانياً، ودعوى الإجماع على ذلك ممنوعة أيضاً، كدعوى الإجماع على عدم العقد به بالخصوص من الطبريات، والأصل يكفي في قطعه ما سمعته من ظهور النصوص في كون ذلك من جملة المقاصد التي خلق الله الألفاظ للإنسان في بيانها بالطرق التي ألهمها إيّاه ودلّه عليها، من غير فرق بين المجاز والحقيقة، فالأصل

حينئذ عدم الاشتراط، لإطلاق الأدلّة، وتعارف العقلاء في بيان المقاصد[١].

[انظر: سورة البلد، آية ١٣، في فضيلة العتق].

وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾

[انظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾

كيفيّة ردّ السلام في الصلاة

فما وقع من المدارك تبعاً لأُستاذه من جواز الجواب بالأحسن[٢] في غير محلّه، كالمحكي عن الحلّي في جواز الجواب بكلٍّ من «سلام عليكم» أو «السلام عليكم» أو «عليكم السلام» بأيّ صيغة كانت التحيّة منها[٣]، إذ فيه طرح للأدلّة السابقة بلا مستند صالح لذلك، مع أنّه قد يمنع عليه أيضاً كون الأخيرة من صيغ ابتداء التحية، بل هي ردّها، والمعروف في ابتدائها السلام وسلام عليك والسلام وسلام عليكم، والأولى هي التي سلّم بها محمد ابن مسلم[٤] على أبي جعفر عليه السلام في الصحيح السابق وأجابه هو بها، فمن الغريب تركها وإثبات عليكم السلام، وإن كان ربما تبعه على الثاني بعض الناس، بل ربما نسب إلى ظاهر الأصحاب إلّا أنّا لم نتحقّقه كما اعترف به في المحكي من الذخيرة، بل في التذكرة: «لو قال: عليك السلام لم يكن مسلماً إنّما هي صيغة جواب»[٥] ونحوه ما عن الموجز[٦] وكشفه[٧] وبه جزم

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٣٢.
٢ ـ المدارك، ج٣، ص٤٧٤.
٣ ـ السرائر، ج١، ص٢٣٦.
٤ ـ الوسائل، ج٤، ص١٢٦٥، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، ج١.
٥ ـ التذكرة، ج١، ص٤٠٦، س٨.
٦ ـ الموجز الحادي، (الرسائل العشر) ص٨٦.
٧ ـ حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ج٢، ص٣٩، س١٤.

في الحدائق[١]، وهو الموافق للوارد في النصوص، وفي النبوي العامي «أنّه قال لمن قال له: عليك السلام يا رسول الله: لا تقل: عليك السلام تحيّة الموتى، إذا سلمتَ، فقل: سلام عليك، يقول الراد: عليك السلام»[٢]، وإطلاق التحيّة والسلام منزل على المتعارف منه، وهو الصيغ الأربع المذكورة عندنا دون غيرها، لأصالة براءة الذمة من وجوب الردّ ونحوه من أحكام التحيّة، هذا.

ولكنّ الإنصاف أنّ المسألة لاتخلو من إشكال، لإطلاق أدلّة التحيّة والسلام من غير تقييد في النصوص وإن كان الذي وقع غير الصيغة المزبورة، فإنّ ذلك لا يصلح مقيّداً للمطلق، قال في المحكي عن القاموس: «التحية السلام»[٣] وفي المغرب «حيّاه بمعنى أحياه تحيّة كبقاه بمعنى أبقاه تبقية، هذا أصلها ثم سمي ما حيي به من سلام ونحوه تحيّة، قال الله تعالى: ﴿تحيّتهم يوم يلقونه سلام﴾، وحقيقة «حييتُ فلاناً» أي قلت: حيّاك الله أي عمرك الله»[٤] وعن الطبرسي التحيّة السلام، قال: حيي يحيى تحيّة إذا سلم،[٥] إلى غير ذلك ممّا هو ظاهر في كون التحيّة مطلق السلام، على أنّ النصوص ظاهرة في وجوب ردّ السلام، وهذا منه لصدق السلام عليه قطعاً، ودعوى التعارف المزبور على وجه تنصرف هذه الإطلاقات جميعها إلى الصيغ المزبورة يمكن منعها، وحينئذ لو سلّم بها وجب الردّ بمثلها للنصوص السابقة التي لا ينافيها الموثّق المزبور بعد تنزيله على ما عرفت، فاحتمال عدم جوابها وإن كانت تحيّة لظهور النصوص في المقام في جواب غيرها من التحية أو وجوب جوابها بالعكس لإطلاق الأدلّة السابقة لا يخلو من ضعف كما عرفت[٦].

---

١ ـ الحدائق، ج٩، ص٧٣.
٢ ـ سنن أبي داود، ج٥، ص٣٨٧، ح٥٢٠٩.
٣ ـ القاموس، ج٤، ص٣٢٣.
٤ ـ المغرب، ص١٣٦.
٥ ـ مجمع البيان، ج٨، ص٣٦٤.
٦ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص١٠٣.

وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾

[انظر: سورة البقرة، آية ٢١٧، حول «حرمة الغزو في أشهر الحرم» وسورة الأنفال، آية ١٥، في حكم الفرار من الجهاد].

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾

عدّة طلاق الخلع

(أمّا لو خالعها) من أوّل الأمر (بعد الدخول) بها وصيرورتها في طهر جديد (ثمّ تزوّجها في العدّة، وطلّقها قبل الدخول لم تلزمها العدّة)، كما سمعت الكلام فيه في بحث الحيل، (لأنّ العدّة الأُولى بطلت بالفراش الجديد) المنافي للاعتداد، ضرورة كونها زوجة حينئذ، وقد انقطع حكم الخلع (و) الفرض أنّه أي (العقد الثاني لم يحصل معه دخول)، فيندرج فيما دلّ من الآية والرواية[1] على عدم العدّة على المطلّقة غير المدخول بها[2].

عدّة الزوجة التي لم يدخل بها

(لاعدّة على من لم يدخل بها) قبلاً ولا دبراً (سواء بانت بطلاق أو فسخ) أو

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٠٣، الباب الأوّل من أبواب العدد.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٢، ص٣٧٧.

هبة مدّة (عدا المتوفّى عنها زوجها، فإنّ العدّة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل) بها كما ستعرف، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿ثم طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فمالكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها﴾... (و) لاخلاف في أنّ كلّاً من (الدخول) والمسّ (يتحقّق بايلاج الحشفة وإن لم ينزل)، بل (وإن كان مقطوع الأُنثيين) فضلاً عن معيبهما الّذي من المعلوم عادة عدم الإنزال منه وعدم الحمل (لـ)ما عرفت من (تحقّق الدخول بالوطء)...

بل لافرق بين القبل والدبر في ذلك بلا خلاف أجده فيه، عدا ما عساه يشعر به اقتصار الفاضل في التحرير على الأوّل[1]، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وإن توقّف فيه في الحدائق بدعوى انصراف المطلق إلى الفرد الشائع الّذي هو المواقعة في القبل[2]، بل به يتحقّق التقاء الختانين، خصوصاً بعد ما تقدّم من الخلاف في الغسل بدخولها فيه، وتبعه في الرياض لولا الوفاق[3].

لكن قد يقال بعد كون الدبر أحد المأتيّين وأحد الفرجين وما تقدّم سابقاً من النصوص[4] في تفسير قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾[5] يمكن منع أنّ المنساق من الإيقاع والإدخال ونحوهما غيره[6].

---

١ ـ التحرير، ج٢، ص٧٠، س١١.
٢ ـ الحدائق، ج٢، ص٣٩٣.
٣ ـ الرياض، ج٢، ص١٨٣، س٦.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٠٢، الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح.
٥ ـ البقرة / ٢٢٣.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣٢، ص٢١١.

ثبوت العدّة في وطئ الشبهة

لاخلاف ولاإشكال في أنّ (وطء الشبهة يسقط معه الحدّ) الّذي عنوانه الزّنا (وتجب) له (العدّة) لإطلاق ما دلّ[١] على وجوبها بالإدخال والماء الشامل للفرض، كما تقدّم الكلام في ذلك غير مرّة، وفي أنّ عدّته عدّة الطلاق.

نعم في المسالك[٢] والحدائق[٣] والمحكي من عبارة الشيخ[٤] وجوب العدّة للشبهة ولو من الإمرأة خاصّة، بل أرسلوه إرسال المسلّمات، ولكن فيه أنّه مناف للأصل ولما دلّ[٥] على عدم حرمة ماء الزاني، فلاحقّ له عليها في الاعتداد الّذي ظاهر قوله تعالى: ﴿فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها﴾ كونه من حقوقه، ولعلّه لذا قال في كشف اللثام: «لاعدّة عليها وإن لم يكن الولد ولد زنا، كما نصّ عليه الأصحاب، فإنّ العدّة إنّما هي حقّ الواطء، فإذا لم يحرم وطءه لم يكن له عدّة»[٦]-[٧].

[انظر: سورة البقرة، آية ٢٣٦، في ما يعتبر في مهر المتعة].

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٦٥، الباب ٥٤ من أبواب المهور.
٢ ـ المسالك، ج٢، ص٥٧، ص٢٢
٣ ـ الحدائق، ج٢٥، ص٥٥٠.
٤ ـ المبسوط، ج٥، ص٢٦٦.
٥ ـ يستفاد من ذلك من قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» المروي في الوسائل، ج، ص، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبد والإماء.
٦ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٤٢، ص٦ (النكاح).
٧ ـ جواهر الكلام، ج٣٢، ص٣٧٨.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾

خصائص النبيّ في النكاح:

١ ـ العقد على أكثر من أربعة:

(في خصائص النبي ﷺ وهي) كثيره مذكورة في كتب العامّة والخاصّة، لكن عند المصنّف كما ستسمع أنّ أظهرها (خمس عشرة خصلة: منها ما هو في النكاح، وهو) الأكثر، ولذا جرت العادة بذكرها فيه واستطراد غيرها (فمنها) (تجاوز الأربع بالعقد) الدائم، بلاخلاف فيه بين العامّة والخاصّة، بل هو من الضروريّات، (وربما كان الوجه) فيه على ما قيل: (الوثوق بعدله بينهنّ دون غيره)، لكن في المسالك هو منتقض بالإمام عند مشترط عصمته[1]، وفيه أنّ ذلك حكمة لايجب إطرادها، كجعل الوجه كون الناس بالنسبة اليه صلوات الله عليه كالمماليك، أو غير ذلك، وعلى كلّ حال، فلا إشكال في أصل الحكم.

وفي الكافي مسنداً عن أبي بصير وغيره «في تسمية نساء النبي ﷺ ونسبهن وصفتهنّ: عائشة وحفصة وأمّ حبيب بنت أبي سفيان بن حرب وزينب

---

١ ـ المسالك، ج ٤٤٠، س٦.

بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حي بن أخطب وأمّ سلمة بنت أبي أُميّة وجويرية بنت الحارث، وكانت عائشة من تيم، وحفصة من عدي، وأمّ سلمة من بني مخزوم، وسودة من بني أسد بن عبد العزّى، وزينب بنت جحش من بني أسد، وعدادها في بني أُميّة، وأم حبيب بنت أبي سفيان من بني أُمية، وميمونة بنت الحارث من بني هلال، وصفيّة بنت حيّ بن أخطب من بني إسرائيل، ومات ﷺ عن تسع نسوة، وكان له سواهنّ التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وخديجة بنت خويلد، أُمّ ولده، وزينب بنت أبي الجون التي خدعت، والكندية»[1].

وفي المسالك[2] جميع من تزوّج ﷺ بهنّ خمس عشرة: وجمع بين إحدى عشرة ودخل بثلاث عشرة، وفارق إمرأتين في حياته إحداهما الكلبيّة التي رأى بكشحها بياضاً، فقال: ألحقي بأهلك، والأُخرى التي تعوّذت منه بخديعة عائشة وحفصة حسداً لها.

وقال أبو عبيدة: تزوّج رسول الله ﷺ ثماني عشرة، واتخذ من الإماء ثلاثاً، وعلّل تجاوزه الأربعة بامتناع الجور عليه، لعصمته وهو منتقض بالإمام عند مشترط عصمته، وبظاهر قوله تعالى: ﴿إنّا أحللنا لك أزواجك﴾ الآية.

وهل كان له الزياده على تسع؟ قيل: لا، لأنّ الأصل استواء النبي والأُمّة في الحكم، إلّا أنّه ثبت جواز الزيادة إلى تسع بفعله، والأولى الجواز مطلقاً، لما ذكره من العلّة، وما ثبت أنّه جمع بين إحدى عشرة، قلت: روى الحلبي[3] في الصحيح عن أبي عبد الله ﷺ «سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿يا أيّها النّبي إنّا أحللنا لك

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٨١، الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح١٠.
٢ ـ المسالك، ج١، ص٤٤٠، س٤.
٣ ـ الكافي، ج٥، ص٣٨٧.

أزواجك﴾ قلت: كم أحلّ له من النساء؟ قال: ماشاء من شيء، قلت: ﴿لا يحلُّ لك النسآء من بعد ولا أن تبدّل من أزواج﴾[١]، فقال: لرسول الله ﷺ أن ينكح ما شاء من بنات عمّه وبنات عمّاته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه التي هاجرن معه، وأحلّ له أن ينكح من غيرهنّ المومنة بغير مهر، وهي الهبة، ولا تحلّ الهبة، إلّا لرسول الله ﷺ فأمّا لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلّا بمهر، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة﴾ ـ الآية ـ أرأيت قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهنّ﴾ ـ الآية ـ فقال: من آوى فقد نكح، ومن أرجى فلم ينكح، قلت: قوله تعالى: ﴿لايحل لك النساء من بعد﴾ قال: إنّما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية ﴿حرّمت عليكم أُمّهاتكم﴾ الى آخرها، ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلّ لكم ما لم يحلّ له، إنّ أحدكم يستبدل كلّما أراده، ولكن ليس الأمر كما يقولون: إنّ الله عزّوجل أحلّ لنبيّه ما أراد من النساء إلّا ما حرّم عليه في هذه الآية التي في سورة النساء.

ومثله خبر الحضرمي[٢] عن أبي جعفر عليه السلام بأدنى تفاوت إلّا أنّه ليس فيه حديث الإرجاء، وكذا خبر أبي بصير[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً وإن لم يكن فيه حديث الإرجاء ولا الهبة، لكن زاد فيه «أحاديث آل محمد ﷺ خلاف أحاديث الناس»، وكذا خبره الآخر[٤] عنه عليه السلام أيضاً من دون الزيادة، ولكن قال فيه: «أراكم وأنتم تزعمون أنّه يحلّ لكم ما لم يحلّ لرسول الله ﷺ».

وفي خبر جميل بن درّاج ومحمد بن حمران قالا: «سألنا أباعبدالله عليه السلام كم أحلّ لرسول الله ﷺ من النساء، قال: ماشاء، يقول بيده هكذا، وهي له حلال،

---

١ ـ الأحزاب / ٥٢.
٢ ـ الكافي، ج٥، ص٣٨٩.
٣ ـ الكافي، ج٥، ص٢٩١.
٤ ـ الكافي، ج٥، ص٣٨٨.

يعني يقبض بيده»[١]، بل في الإسعاد شرح الإرشاد[٢] لبعض العامّة «أنّه لمّا خيّر رسول الله ﷺ نساءه اخترنه والدار الآخرة، فحرّم الله عليه التزويج عليهنّ مكافاة لحسن اختيارهنّ، فقال تعالى: ﴿لايحلّ لك النساء من بعد﴾ الآية، ثمّ نسخ ذلك، لتكون المنّة لرسول‌الله ﷺ في ترك التزويج عليهنّ بقوله تعالى: ﴿إنّا أحللنا لك أزواجك﴾ الآية»، ولعلّه الذي أومأ إليه الصادق عليه السلام في أوّل كلامه جواب سؤال السائل عن ذلك وإن كان لم يكتف به السائل أو لم يفهم معنى قوله عليه السلام، فأجابه جواباً إقناعيّاً والأمر سهل[٣].

٢ ـ الإستبدال بنسائه:

(و) منها حرمة (الاستبدال بنسائه والزيادة عليهنّ) حين نزول هذه الآية عليه حتّى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿إنّا أحللنا لك أزواجك﴾ الآية، خلافاً لما عن بعض العامّة من عدم نسخ هذا التحريم أصلاً، وفيه منع، بل قد سمعت ما تقدّم من النصوص الدالّة على عدم وقوع هذا التحريم أصلاً، وأنّه ليس من خواصّه في وقت من الأوقات كصحيح الحلبي[٤] وغيره[٥].

٣ ـ حرمة نكاح الإماء عليه بالعقد:

(و) منها (تحريم نكاح الإماء) عليه (بالعقد)... نعم لا بأس في وطئه للإماء بالملك، للآية والفعل، فإنّه ﷺ قد ملك مارية القبطيّة وكانت مسلمة، وملك صفيّة وهي مشركة، فكانت عنده إلى أن أسلمت، فأعتقها وتزوّجها[٦].

---

١ ـ الكافي، ج٥، ص٣٨٩.
٢ ـ الكتاب غير متوفر لدينا، ولم نعثر على من ينقل عنه.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص١١٩.
٤ ـ الكافي، ج٥، ص٣٨٧.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٢٥.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٢٥.

٤ ـ زواج النبي بالهبة:

(و) منها (العقد) للنكاح (بلفظ الهبة، ثمّ لا يلزمه بها مهر ابتداءً ولا إنتهاءً) كما سمعته في صحيح الحلبي[١] والأصل ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت إمرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو منزل حفصة والمرأة متلبّسة ممشطة، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ المرأة لاتخطب الزوج، وأنا امرأة أيّم لا زوج لي منذ دهر، ولالي ولد فهل لك من حاجة؟ فان تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: خيراً ودعا لها، ثمّ قال: يا أُخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله خيراً فقد نصرني رجالكم ورغبت فيّ نساؤكم، فقالت لها حفصة: ما أقلّ حياءك وأجرأك وأنهمك للرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفّي عنها يا حفصة، فإنّها خير منك، رغبت في رسول الله صلى الله عليه وآله فلمتيها وعبتيها، ثم قال للمرأة: انصرفي رحمك الله، فقد أوجب الله لك الجنّة لرغبتك في وتعريضك بمحبّتي وسروري، وسيأتيك أمري إن شاء الله، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿وامرأة مؤمنة﴾ إلى آخره، فأحل الله عزّوجلّ هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله، ولايحلّ ذلك لغيره»[٢].

بل الظاهر أنّه كما جاز وقوع الإيجاب منها بلفظ الهبة كذلك جاز وقوع القبول منه لها، لاعتبار التطابق، خلافاً لبعض العامّة، فاشترط في القبول لفظ النكاح لظاهر قوله تعالى: ﴿أن يستنكحها﴾، ولادلالة فيه بعد تحقّق نكاحه بلفظ الهبة، فلاريب في ضعفه، كضعف احتمال كون الذي من خواصّه صلى الله عليه وآله النكاح بلا مهر مسمّى ولامهر المثل لاقبل الدخول ولابعده، وذلك بهبة المرأة نفسها بالنسبة إلى ذلك، لاأنّ عقد النكاح يكون بلفظ الهبة أيضاً، ضرورة مخالفته لما عند العامّة

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٩٩، الباب ٢ من أبواب عقد النكاح، ح٦.
٢ ـ الكافي، ج٥، ص٥٦٨.

والخاصة، بل ولظاهر الكتاب والسنة مع عدم ما ينافي ذلك[١].

إنتشار الحرمة بالرضاع

وبالجملة متى ارتضع المرتضعان من امرأة واحدة ولبن فحل واحد انعقدت الأُخوّة بينهما وبين إخوة كلّ منهما، وانتشرت الحرمة فيهم وفي الآباء النسبيين والرضاعيين، ومن غير فرق بين المصاهرة والنسب.

بل وقفت على بعض الرسائل المعمولة في هذه المسألة، فرأيت فيها أُموراً عجيبة وأشياء غريبة يقطع من له أدنى نظر بخروجها عن المذهب أو الدين حتّى التزم فيها حرمة كلّ امرأة أرضعت أولاد بعض المحرّمات نسباً أو رضاعاً، لصيرورتها بالرّضاع بمنزلة تلك المحرّمات، فرضعة ابن العمّة عمّة وابن الخالة خالة وهكذا، بل مقتضى ما ذكروه في رسائلهم حرمة بنات عمّ رسول الله ﷺ جميعهنّ بسبب رضاعه مع عمّه حمزة عند امرأة واحدة بلبن فحل واحد، فإنّه بذلك صار أخاً له، واستلزم ذلك إخوة النبي لجميع إخوة حمزة، فلا يجوز له نكاح أحد من بنات عمّه، وهو مخالف لصريح قوله تعالى: ﴿إنّا أحللنا لك أزواجك﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وبنات عمّك وبنات عمّاتك﴾ ولمفاخرة الصّادق أو الباقر عليهما السلام مع الرشيد في تزويج النبيّ ﷺ منه لو خطب منه كريمته[٢] وهي مشهورة معروفة، بل مخالف لصريح موثّق يونس بن يعقوب قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبيّاً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأُمّه فيحل لي أن أتزوّج ابنته؟ قال: لا بأس»[٣]، بل هو مناف لموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٢١.

٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢٧٥، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالنسب ح٣، وفيه أنّ موسى بن جعفر عليهما السلام قال للرشيد، ولايخفى أنّ الصادقين عليهما السلام لم يكونا في عهد الرشيد.

٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢٨٠، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسب، ح٣.

رجل تزوّج أُخت أخيه من الرضاع، فقال: «ما أُحب أن أتزوّج أُخت أخي من الرضاعة»[١]؛ ضرورة ظهورها في الكراهة، فلا بدّ من حملها على إرادة الأُخت من الرضاعة لأخيه من النسب، بمعنى أنّ أخاه النسبي قد ارتضع من امرأة، ولها بنت من أبيه الرضاعي أو من غيره، فإنّه يحلّ لأخيه النسبي نكاح هذه البنت وإن كانت أُختاً لأخيه ومحرّمة عليه، لكن لايحرم مثله من النسب، فبالرضاع أولى، أو أنّ المراد لو ارتضع صبيّ معي من لبني فصار أخي من الرضاعة وله أُخت من النسب، فإنّه يحلّ لي أن أتزوّجها على كراهة لما عرفت، لا أنّ المراد الأعم من ذلك ومن الأُخت الّتي ارتضعت بلبني مثلاً مع أخي، فإنّها حرام لكونها أُختاً من الرضاعة، لا أُخت أخ، إذا المراد بها كلّ من ارتضع بلبنك سواء كانت معك أولا[٢].

[انظر: سورة النّساء، آية ٢٣، حول «هل يشترط ذكر المهر في العقد أم لا؟»].

﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾

قسمة النبي ﷺ بين أزواجه

(من الفقهاء من زعم أنّه لايجب على النبي ﷺ القسمة بين أزواجه)، بل في كنزالعرفان أنّه المشهور بين أصحابنا[٣] (لقوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهنّ وتؤوي إليك من تشاء﴾ أي تؤخّر من تشاء وتترك إيواءه فلا تقسم له، وتؤوي

١ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٠، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسب، ح ٣.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٣١٨.
٣ ـ كنز العرفان، ج٢، ص٢٤٤.

إليك من تشاء وتقسم له، ثمّ لايتعيّن عليك ذلك، بل تؤوي أيضاً من تشاء ممّن عزلت، أي وترجي من تشاء ممّن أويت، كلّ ذلك لاجناح عليك فيه ﴿وهو أدنى أن تقرّ أعينهنّ﴾ ـ الآية ـ لعدم كونه قسمة، بل الجميع متساويات في ذلك، ولذلك قيل: إنّه لمّا نزلت أرجى سودة وجويرية وصفيّة وميمونة وأُمّ حبيبة وكان يقسم بينهنّ ما شاء، وآوى عائشة وحفصة وأُمّ سلمة وزينب، فكان يقسم بينهنّ، فيكون ذلك من خواصّه ﷺ أيضاً، وأنّ ما كان يفعله من القسمة حتى روي أنّه[1] كان يطاف به وهو مريض عليهنّ ويقول: «هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لاأملك يعني قلبه» تفضل منه، أو أنّه كان قبل نزول الآية، وربما يؤيّد ذلك بكون نكاحه ﷺ كالتسري بالنسبة إلى غيره، ولذا جاز له الزيادة على الأربع وبلامهر، وبلفظ الهبة، ولكن مع ذلك قال المصنف (هو ضعيف)؛ لعموم أدلّة القسمة، والأصل الاشتراك، ولأنّ فعله ﷺ كان كذلك و(لأنّ في الآية احتمالاً يدفع دلالتها، إذ يحتمل أن تكون المشيّة في الإرجاء متعلّقة بالواهبات)، وفيه أنّ الأوّلين يقطعهما الدليل، والثالث قد عرفت أنّه كان تفضّلاً أو قبل نزول الآية، والاحتمال لايرفع الظهور الذي هو مناط الاستدلال، على أنّ جمع الضمير هنا وإفراده في الواهبة كالصّريح في نفي ذلك، بل في المسالك[2] أنّه لم يتزوّج بالهبة إلّا مرة واحدة على ماذكره المفسرون المحدّثون، مضافاً إلى أنّه لامعنى لتخصيص الواهبات بهذا إلّاحكم مع عموم اللفظ، وإلى أنّ غاية الهبة الصحّة منه ﷺ بلفظها وبلا مهر، وذلك لايخرجها عن حكم الزوجة، ولاريب في ضعف الاحتمال المزبور كضعف احتمال تطلق من تشاء وتترك طلاق من تشاء، لعدم الدليل عليه، بل ظاهر الآية؛ خصوصاً قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى﴾ إلى آخرها خلافاً، والله العالم[3].

---

١ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٢٩٨.
٢ ـ المسالك، ج١، ص٤٤٢، س٩.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٣١.

لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ
وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾

[انظر: نفس السورة، آية ٥٠، حول «خصائص النبي في النكاح»].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ
يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ
فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ
ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا
يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ
لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ
مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾

تحريم زوجات النبي ﷺ على غيره

من خواصّه ﷺ أيضاً (تحريم زوجاته على غيره) من بعد موته، فإذا مات عن مدخول بها لم تحلّ إجماعاً، بل ضرورة من المذهب أو الدين لنصّ الآية (وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر)؛ لتناول اللفظ، مع أنّه لا خلاف فيه ظاهراً، بل لا موضوع له (أمّا لو فارقها بفسخ) كالتي وجد بياضاً في كشحها (أو طلاق) كالمستعيذة منه (ففيه خلاف، والوجه أنّها لا تحلّ عملاً بالظاهر) بسبب صدق الزوجيّة عليها بعد الفراق في الجملة، فتدخل في إطلاق الآية وقيل: لا تحرم،

لصدق سلب الزوجيّة عنها، ولإعراضه عنها وانقطاع اعتنائه عنها، وقيل بالحرمة إن كانت مدخولاً بها، وإلّا فلا، لما روي أنّ الأشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمان عمر، فهمّ برجمها، فأُخبر أنّ النبي ﷺ فارقها قبل أن يمسّها فخلاّها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[1]، لكن فيها أنّ الكليني قد روى في الحسن عن عمر بن أُذينة في حديث طويل: أنّ النبي ﷺ فارق المستعيذة وامرأة أُخرى من كندة قالت لمّا مات ولده إبراهيم: لو كان نبيّاً ما مات ابنه، فتزوّجت بعده ﷺ بإذن الأوّلين، وأنّ أباجعفر عليه السلام قال: **ما نهى الله عزّوجلّ عن شيء إلّا وقد عصى فيه، حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله ﷺ من بعده، وذكر هاتين العامريّة والكنديّة، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: لو سألتهم عن رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أتحلّ لابنه لقالوا: لا، فرسول الله أعظم حرمة من آبائهم»**[2]، وفي رواية أُخرى عن زرارة عنه عليه السلام نحوه، وقال في حديثه: «**وهم يستحلّون أن يتزوّجوا أُمّهاتهم، وأنّ أزواج النبي ﷺ في الحرمة مثل أُمّهاتهم إن كانوا مؤمنين**»[3].

ومن ذلك يعلم ما في قول المصنف وغيره، (وليس تحريمهنّ لتسميتهنّ أُمّهات، ولالتسميته ﷺ والداً)؛ لأنّ ذلك وقع على وجه المجاز لاالحقيقة، كناية عن تحريم نكاحهنّ ووجوب احترامهنّ، ومن ثمّ لم يجز النظر إليهنّ ولاالخلوة بهنّ، ولايقال لبناتهن أخوات المؤمنين، لأنّهنّ لايحرمن على المؤمن فقد زوّج رسول الله ﷺ فاطمة عليّاً عليه السلام، وأُختيها رقية وأُمّ كلثوم عثمان، وكذا لايقال لآبائهنّ وأُمّهاتهنّ أجداد المؤمنين وأُمّهاتهم، ولا لإخوانهنّ وأخواتهنّ أخوال المؤمنين وخالاتهم، وإن كان للشافعيّة وجه ضعيف في إطلاق ذلك كلّه، لكنّه في

---

١ ـ انوار التنزيل، ج٢، ص٢٧٩.
٢ ـ الكافي، ج٥، ص٤٢١.
٣ ـ الكافي، ج٥، ص٤٢١، مع اختلاف يسير.

غاية البعد، نعم قد عرفت الإشارة في الخبرين إلى حرمتهنّ كحرمة الأُمّهات ونساء الأب، فلايبعد كون المراد من الإطلاق المزبور تنزيلهنّ منزلة ذلك في حرمة النكاح خاصّة، ولو للخبرين، ولا يلزم من ذلك إجراء باقي الأحكام على ذلك؛ خصوصاً بعد معلوميّة خلافه من الأدلّة كما هو واضح، والله العالم[١].

[انظر: سورة الأنعام، آية ٨٥، في اعتبار الانتساب إلى عبد المطّلب بالأُبوّة].

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾

حكم التسليم على النبيّ ﷺ

وعن كنز العرفان عن بعض مشايخه الاستدلال على وجوب التسليم على النبيّ ﷺ بالآية الشريفة[٢]، حيث دلّت على وجوب التسليم عليه ولا شيء منه بواجب في غير الصلاة، وقال: إنّه الذي يقوى في ظنّي[٣]، ثم حكى عن العلّامة الإجماع على استحبابه ثم منعه[٤]، وجمع الصدوق في الفقيه[٥] وعن المقنع بين الصيغتين مع تلسيمات على النبي والأنبياء والأئمة عليهم‌الصلاة والسلام من غير تصريح بوجوب شيء[٦]، لكن ومع ذلك كلّه لايخفى عليك ضعف القول بالوجوب الذي قال في كشف اللثام بعد أن حكاه عن البعض: لم يوافقه عليه أحد[٧]، وفي

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٢٩.
٢ ـ الأحزاب، / ٥٦.
٣ ـ كنز العرفان، ج١، ص١٤١.
٤ ـ التذكرة، ج٣، ص٢٤٢.
٥ ـ الفقيه، ج١، ص٢٠٩.
٦ ـ المقنع، ص٢٩.
٧ ـ كشف اللثام، ج١، ص٢٣٣، س٣٥.

الذكرى «أنّه لا يعدّ من المذهب»[١]، وعن البيان: أنّه مسبوق بالإجماع ملحوق به ومحجوج بالروايات المصرّحة بندبه[٢]؛ لما عرفت فيما تقدّم من النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات على عدم وجوب غير الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ والتسليم المعلوم نصّاً وانسياقاً تحقّقه بدون التسليم على النبي ﷺ، والآية بعد تسليم إرادة غير الإنقياد من التسليم فيها وأنّ المراد خصوص التسليم على النبي ﷺ قد عرفت المناقشة في مثل هذا الاستدلال بها، ولذا قال في المحكي عن البيان: إنّ قوله تعالى: ﴿وسلّموا﴾ ليس بمتعين للسلام على النبي ﷺ، ولو سلم لم يدلّ على الوجوب المدّعى[٣].

حكم تكرار صلاة الأموات

لاإشكال في أصل الجواز، إنما البحث في الكراهة، والأقوى بعد التسامح بها ثبوتها مطلقاً... نعم يقوى ارتفاع الكراهة مطلقاً، في ذي الفضل والشرف الأُخروي كما يظهر من نصوص تكرار الصلاة على النبي ﷺ وحمزة وسهل بن حنيف وفاطمة بنت أسد، أمّا غيرهم فالكراهة مطلقاً، لما عرفت من النصوص السابقة، ومعقد الإجماع المعتضد بالشهرة العظيمة... كما أنّه لا ينافي دليل الكراهة الموثّقان وخبر جابر المتقدّمة المحمولة على بيان الرخصة، وإن كان الأخير منها مشتملاً على الأمر، إلّا أنّه لمّا كان في مقام توهّم عدم المشروعيّة لم يمتنع حمله على ما لاينافي الكراهة التي لايقدح في ثبوتها ضعف خبري إسحاق ووهب خصوصاً؛ بعد انجبارهما بما عرفت، واحتمالهما نفي الوجوب، والخوف على الميّت لاينافي

---

١ ـ الذكرى، ص٢٠٦، س٢.
٢ ـ البيان، ص٩٥.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٠، ص٣١١.

الظهور الذي هو الحجّة في غيرها من الأحكام، فضلاً عنها، كاحتمال أنّهم سألوه الإعادة، كما في خبر ابن علوان على أنّه بعد تسليمه لايمنع إطلاق اللفظ الشامل للمورد وغيره، ومنه يظهر دلالة خبر ابن علوان المطلوب... والتكرار على النبي ﷺ وفاطمة وسهل وحمزة لما ذكرنا من عدم الكراهة إذا كان الميّت من أهل الفضل والشرف لا لعدمها في الفرادى مطلقاً، كما ظنّه الحلّي[١] أو في غير الإمام، كما سمعته من غيره، بل ربما ظهر من المجلسي[٢] والمحدث البحراني[٣] أنّ الصلاة المكررة على النبي ﷺ غير ما نحن فيه، وإنما كانوا يدورون حوله ويدعون له، وإن كان فيه ما فيه، لكن قد يؤيّده خبر أبي مريم الأنصاري، قال الباقر عليه السلام: «كيف كانت الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال: لمّا غلسه أمير المؤمنين عليه السلام وكفنه سجاه ثمّ أدخل عليه عشرة فداروا حوله، ثمّ وقف أمير المؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال: ﴿إنّ الله وملائكته يصلّون على النّبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً﴾، فيقول القوم كما يقول حتّى صلّى عليه أهل المدينة والعوالي»[٤]، وفي خبر جابر عن الباقر عليه السلام: «أنّه قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله ﷺ يقول في صحّته وسلامته: إنّما نزلت هذه الآية في الصلاة عليّ بعد قبض الله لي»[٥]، وفي صحيح أبي مريم المرويّ عن التهذيب «أنّه سأل الباقر عليه السلام أيضاً كيف صلّى على النبي ﷺ؟ فقال: سجي بثوب وجعل وسط البيت فإذا دخل قوم داروا به وصلّوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون»[٦]-[٧].

---

١ ـ السرائر، ج١، ص٣٦٠.
٢ ـ حكاه عنه في كشف اللثام، ج١، ص١٣١، س١٤.
٣ ـ الحدائق، ج١٠، ص٤٥١.
٤ ـ الكافي، ج١، ص٤٥٠، باب «مولد النبي ﷺ ووفاته» ح٣.
٥ ـ الكافي، ج١، ص٤٥١، باب «مولد النبي ﷺ ووفاته» ح٣.
٦ ـ الوسائل، ج٢، ص٧٨٠، الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة، ح١٦.
٧ ـ جواهر الكلام، ج١٢، ص١٠٢.

[انظر : سورة البقرة، آية ٥٧، في معنى الصلاة وسورة الأعلى، آية ١٤، في حكم الصلاة على النبيّ وآل ﷺ في التشهد].

إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾

[انظر: سورة النساء، آية ٣١، حول هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟].

إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾

حكم تولّي الوكيل في طرفي العقد

(و) كيف كان فـ(هل يجوز له) أي للوكيل من حيث كونه وكيلاً مع قطع النظر عن عبارات التوكيل المقتضية، ولو بالقرائن الحاليّة أو المقاليّة ذلك أو عدمه (أن يتولى طرفي العقد قيل) والقائل أبو الصلاح[١] والفاضل[٢] في جملة من كتبه وولده في الإيضاح[٣] والشهيد في حواشيه[٤] واللمعة[٥] على ما حكي عن بعضهم (نعم) له ذلك، سواء أعلم الموكّل بذلك أولا (وقيل) والقائل أبو علي[٦] والشيخ في

---

١ ـ الكافي، ص٣٣٦.
٢ ـ نهاية الأحكام، ج٢، ص٤٧٧.
٣ ـ الإيضاح، ج١، ص٣٢٧.
٤ ـ نقله في مفتاح الكرامة، ج٤، ص٢١٦، س٥.
٥ ـ اللمعة، ج٣، ص٢٤٣.
٦ ـ نقله في المختلف، ص٣٣٨، س٥.

النهاية[١] والخلاف[٢] وموضع من المبسوط[٣] وابن إدريس في السرائر[٤] على ما حكي عن بعضها (لا) يجوز له ذلك وإن أعلمه، بل عن غاية المراد نسبته إلى كثير من أصحابنا[٥] وإن كنّا لم نتحقّقه (وقيل) والقائل جماعة (إن أعلم الموكّل جاز) وإلّا لم يجز، بل ربما نسب إلى ظاهر أكثر المتأخّرين، بل عن التذكرة أنّه المشهور[٦] (وهو الأشبه) عند المصنف بأُصول المذهب وقواعده المقتضية عدم نقل المال مثلاً عن مالكه، وحينئذ (فإن أوقع قبل إعلامه وقف على الإجازة) لعدم تناول التوكيل له، بل لعلّه ظاهر في البيع من غيره، ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح أوالحسن: «**إذا قال لك الرجل: إشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه**»[٧] وموثّق إسحاق بن عمار «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: إبتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده، فقال: **لا يقربنّ هذا ولا يدنس نفسه، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿إنّا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنّه كان ظلوماً جهولاً﴾ وإن كان ما عنده خيراً ممّا يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده**»[٨] والرضوي[٩] **وإذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك ولو كان الذي عندك أجود ممّا عند غيرك**؛ مضافاً إلى ما سمعته من

---

١ ـ لم نعثر عليه في النهاية، ولكن نسبها في المفتاح، ج٤، ص٢١٥، س٣.
٢ ـ الخلاف، ج٢، ص٨٦.
٣ ـ المبسوط، ج٢، ص٣٨١.
٤ ـ السرائر، ج٢، ص٢٣٤.
٥ ـ غاية المراد، ص١٢٣.
٦ ـ التذكرة، ج٢، ص١٢١، س٢٢.
٧ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٨٨، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، ح١.
٨ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٨٩، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، ح٢.
٩ ـ المستدرك، ج١٣، ص٢٥٤، الباب ٦ من أبواب آداب التجارة، ح١.

النّص وغيره في مسألة دفع المال لشخص ليصرفه في محاويج وكان منهم[١] إلّا أنّ الجميع كما ترى، خصوصاً بعد الإحاطة بما قدّمناه في مسألة الأمر بتفريق المال؛ فإنّ منه يظهر عدم اقتضاء نفس الوكالة إخراج هذا الفرد من مسمّى متعلّقها بعد تناوله له؛ لكونه بيعاً وشراء مثلاً قطعاً. بل هو المفروض، والوكالة التي هي ليست إلّا استنابة في التصرّف لا تقتضي إرادة غير هذا الفرد، ولا تصلح للتقييد ولا للتخصيص[٢].

بيع الوكيل من نفسه

المسألة (السابعة إذا أذن الموكّل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز) بناء على جواز اتحاد الموجب والقابل، كما هو المشهور، بل المجمع عليه بين المتأخّرين، بل عن التذكرة الإجماع عليه في ثلاثة مواضع[٣]، لإطلاق الأدلّة وعمومها، وخصوص ما ورد منه في الجدّ والأب والوصي وبعض النصوص الآتية.

(و) لكن مع ذلك (فيه تردّد) ممّا عرفت، ومن أنّ المنساق من الادلّة التغاير، لا أقلّ من الشك، والأصل عدم ترتّب الأثر، ولذا حكي الخلاف فيه عن جماعة، بل عن غاية المراد نسبته إلى كثير من أصحابنا[٤] إلّا أنّه قد ذكرنا في البيع (وكذا في النكاح) أنّ الأصحّ الأوّل، وأنّه لا شك في تناول الأدلّة، إنّما الكلام فيما إذا أطلق الموكّل البيع أو الشراء مثلاً.

فهل يدخل الوكيل ـ فيجوز له البيع والشراء من نفسه من دون إعلام

---

١ ـ الوسائل، ج٢، ص١٤٦، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، ح٣.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص٣٢٧.
٣ ـ التذكرة، ج٢، ص١٢١، س٧.
٤ ـ غاية المراد، ص١٢٣، س٩.

الموكّل لصدق البيع والشراء، فيندرج ـ في الموكّل فيه ـ.

ولخبر إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام يجيء الرجل بدينار يريد منّي دراهم فأُعطيه أُرخّص ممّا أبيع، قال: **إعطه إرخص ما تجد له**»[١] أولا؟ لانسياق غيره من الإطلاق، ولو لسبق التهمة إلى الذهن، أو الشك في تناوله له.

وللنصوص، كخبر ابن الحكم[٢] عن الصادق عليه السلام: «**إذا قال لك الرجل: إشتر لي فلا تعطه من عندك، وإن كان الذي عندك خيراً منه**».

وخبر إسحاق سألته عليه السلام أيضاً عن الرجل يبعث إلى الرجل، فيقول له: ابتع لي ثوباً، فيطلب له في السوق، فيكون عنده مثل ما يجد له بالسوق، فيعطيه من عنده قال: **لاتقربن هذا ولايدنس نفسه إن الله عزّوجلّ يقول: ﴿إنّا عرضنا الأمانة﴾ ـ إلى آخره ـ وإن كان ما عنده خيراً ممّا يجد له في السوق، فلا يعطيه من عنده**»[٣]...

ـ خلاف :

فعن الفاضل في التذكرة[٤] والمختلف[٥] والنهاية[٦] والتلخيص[٧] ولواحق رهن القواعد[٨] وولده في الإيضاح[٩] والشهيد في الحواشي[١٠] وصريح

---

١ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٨٩، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٨٨، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٨٨، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، ح٢.
٤ ـ التذكرة، ج٢، ص١٢١، س٧.
٥ ـ المختلف ص٤٣٧، س٨.
٦ ـ النهاية، ص٣١٩.
٧ ـ التلخيص، ص٦٧.
٨ ـ القواعد، ج١، ص١٦٦، س١١.
٩ ـ الايضاح، ج٢، ص٣٤٢.
١٠ ـ حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ج٧، ص٥٧١، س٧.

أبي الصلاح[١] أو ظاهره الأوّل، وعن المبسوط[٢] والخلاف[٣] والإرشاد[٤] ووكالة القواعد الثاني[٥]، بل عن التذكرة أنّه المشهور[٦]، ولعلّ الأقوى الأوّل للصدق عرفاً وإمكان حمل النصوص المزبورة بعد الغضّ عمّا في السند والإجمال في الجملة في خبر القلانسي[٧] منها، كما يظهر من حواشي التهذيب[٨] على ضرب من الكراهة للتهمة ونحوها، خصوصاً مع إشعار قوله فيها: «لايدنس»، ونحوه بذلك[٩].

* * *

١ ـ لم نعثر عليه في الكافي، ويؤيّد ذلك ما حكاه في مفتاح الكرامة، ج٧، ص٥٧١، س٨.
٢ ـ المبسوط، ج٢، ص٣٨١.
٣ ـ الخلاف، ج٣، ص٣٤٦.
٤ ـ الإرشاد، ج١، ص٤١٧.
٥ ـ القواعد، ج١، ص٢٥٥، س٩.
٦ ـ التذكرة، ج٢، ص١٢١.
٧ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٨٩، الباب ٦ من أبواب آداب التجارة، ح١.
٨ ـ لم يتوفر لدينا أيّ حاشية من حواشي التهذيب.
٩ ـ جواهر الكلام، ج٢٧، ص٤٢٩.

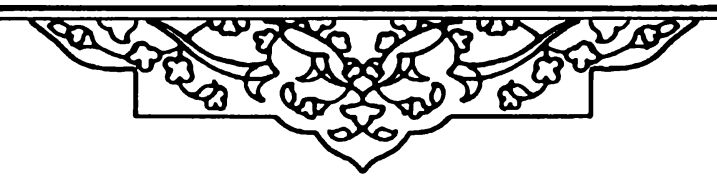

سُورَةُ سَبَإٍ

سُورَةُ فَاطِرٍ

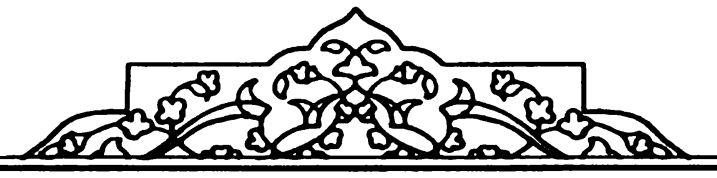

وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٦﴾

[انظر: سورة الذاريات، آية ٥٦، في أفضليّة العلم على التزوّج].

يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾

حكم الصلاة في ثوب فيه تماثيل

صرّح جماعة من الأصحاب بعدم الفرق في الكراهة بين مثال الحيوان وغيره، لإطلاق النصوص، بل نسبه بعض منهم إلى الأكثر، وآخر إلى الأصحاب تارةً وإلى المشهور أُخرى، كما أنّهم لم يحكوا الخلاف إلّا عن ابن إدريس[1]، فخصّها بالأوّل، وفيه أنّ المحكي عنه التعرّض للخاتم خاصّة، وظاهر كلّ من عبّر فيه بالصورة وفي الثوب بالتمثال كالمتن وغيره، بل لعلّ أكثر عبارات الأصحاب[2] على ذلك موافقته لما صرّح به في الروضة[3] وحاشية الإرشاد[4] والمحكي عن

---

١ ـ السرائر، ج١، ص٢٦٣.

٢ ـ انظر: مفتاح الكرامة، ج٢، ص١٩١، س٢٤.

٣ ـ الروضة، ج١، ص٢٠٩.

٤ ـ مفتاح الكرامة، ج٢، ص١٩١، س١٤، عن حاشية الإرشاد.

حاشية الميسي[١] والروض[٢] من اختصاصها بالحيوانات بخلاف التمثال، قال في كشف اللثام[٣]: ظاهر الفرق تغاير المعنى، وقد يكون المراد بالصور صور الحيوانات خاصّة، وبالتماثيل الأعمّ، ولعلّ وجه الفرق أنّه المنساق ممّا ورد فيه، وما سمعته ممّا روي «أنّ نقش خاتم أبي الحسن عليه السلام هلال ووردة»[٤]، واحتمال صحيح ابن بزيع السابق الوارد في المعلم أنّه المراد من التماثيل، فيكون نصّاً في غير ذي الروح، لكن قد يقال: إنّ ذلك تفنّن منهم في التعبير، وإلّا فالمحكي عن أكثر اللغويّين تفسير الصورة والمثال والتمثال بما يشمل غير الحيوان، ومقتضاه حينئذ اتحاد المراد في المقامين، ولعلّه الأقوى، إلّا أنّ المنساق إلى الذهن؛ خصوصاً من لفظ الصورة المرادف لها التمثال ذو الروح، وربما يؤيّده إطلاق نفي البأس عن تمثيل غير الحيوان من الشجر، ونحوه المقتضي عموم سائر الأحوال التي حال الصلاة أهمّها وأعظمها، وما سمعته من زوال الكراهة بتغيير الصورة المنصرف إلى الذهن منه ذلك، خصوصاً بعد ملاحظة ما في الصحيح: «لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا ميزت رؤوسها»[٥]، ونحوه غيره، بل لا يخفى على من لاحظ ذلك، وخبر ابن أبي عمير السابق[٦] وخبر الطنفسة[٧] وخبر الخاتم[٨] وجميع ما ورد من النصوص[٩] في تعذيب المصوّرين وتكليفهم نفخ الروح، وقوله تعالى: ﴿يعلمون له ما يشاء من محاريب وتماثيل﴾، وما قيل في تفسيرها، قيل: قال في الوافي:

---

١ ـ مفتاح الكرامة، ج٢، ص١٩١، س١٤، عن حاشية الميسي.
٢ ـ روض الجنان، ص٢١٢، س١٣.
٣ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٩٣، س٣٤.
٤ ـ الكافي، ج٦، ص٤٧٣، ح٤ باب نقش الخواتيم، من كتاب الزي والتجمل.
٥ ـ الوسائل، ج٣، ص٥٦٤، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، ح٣، مع اختلاف يسير.
٦ ـ الوسائل، ج٣، ص٣١٨، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، ح٧.
٧ ـ الوسائل، ج٣، ص٥٦٥، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، ح٧.
٨ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٢١، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي، ح٢٣.
٩ ـ الوسائل، ج٣، ص٥٦٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، ح٢ و٥ و١٢.

«التمثال الصورة، وقد يخصّ بما فيه روح، لأنّه المحرّم تصويره والمكروه استعماله دون غيره ممّا لاروح فيه»[١]، ثم نقل ذلك عن الصادقﷺ، وغير ذلك من النصوص أنّه يمكن القطع بأنّ المراد من الصورة والتمثال المنهي عن فعلهما واستعمال ما فيهما لذي الروح، كما يؤمي إليه إطلاقهما في السؤال أو غيره، ثمّ ذكر خواصّ ذي الروح من قطع الرؤوس ونفخ الروح ونحو ذلك، ضرورة إشعار كون ذلك ممّا هو مفروغ منه، ومن هنا مال إلى التخصيص المزبور المجلسي في المحكي عن بحاره[٢]، والإصبهاني في كشفه[٣]، والأُستاذ الأكبر في شرحه[٤]، بل هو الذي وجدناه في السرائر[٥]، كما حكاه عنها في كشف اللثام[٦]، وغيره لاخصوص الخاتم، بل أيّده زيادة على ذلك في كشف اللثام بأنّه لو عمت الكراهة كرهت الثياب ذات الأعلام، لشبه الأعلام بالأخشاب والقبصات ونحوها، والثياب المحشوة لشبه طرائقها المخيطة بها، بل الثياب قاطبة، لشبه خيوطها بالأخشاب ونحوها، وإن كان هو كماترى واضح الضعف، ضرورة عدم صدق التمثال على شيء من ذلك، وهو المدار، هذا كلّه أن لم نقل أنّ التمثال حقيقة في صورة ذي الروح، وأنّه إن صحّ تمثال شجر فمجاز، كما عن المعرب المهمل، وإلّا فلا إشكال أصلاً[٧].

حرمة عمل الصور المجسمة

النوع (الرابع ما هو محرّم في نفسه) لالنجاسة ولالغاية ولالعبث (كعمل

---

١ ـ الوافي، ج٧، ص٣٩٠.
٢ ـ بحارالأنوار، ج٨٠، ص٢٤٤.
٣ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٩٣، س٣٥.
٤ ـ مصابيح الظلام، ورقة ٨٧، س١.
٥ ـ السرائر، ج١، ص٢٦٣.
٦ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٩٣، س٢٢.
٧ ـ جواهر الكلام، ج٨، ص٢٧٤.

الصور المجسّمة) لذوات الأرواح، ولعلّ ترك التقييد بذلك لظهور لفظ الصور في ذلك، وعلى كلّ حال، فلا خلاف في حرمة عملها، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض، كالنصوص...

وفي صحيح محمد بن مسلم «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»[١]، بل في صحيح أبي العبّاس عنه أيضاً إشعار أو ظهور في ذلك، قال في قوله تعالى: ﴿يعملون له ما يشاء﴾ إلى آخره: «والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها الشجر وشبهه»[٢]، وكذا خبره الآخر[٣]...

بل قد يشعر بذلك، أيضاً صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لابأس بتماثيل الشجر»[٤] وإن لم نقل بحجيّة مفهوم اللقب، خصوصاً بعد ملاحظة انجبار ما كان من ضعف في سند أو دلالة بما عرفت، بل لإطلاق الصورة في النصوص المزبورة، أفتى جماعة بحرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقاً، مجسّمة أو غير مجسّمة، بل قيل أنّه لو حملت الصفة فيما هو نحو المتن على الممثل لا المثال كان ظاهر الجميع ذلك.

لكن قد يقال: ما في بعض النصوص التي تقدّمت في كتاب الصلاة[٥] من أنّه لا بأس إذا غيرت رؤسها، وفي آخر قطعت[٦] وفي ثالث[٧] كسرت نوع إشعار بالتجسيم، كالتعليل بالنفخ في الأخبار الأُخر، ونحوها ممّا هي ظاهرة في كون الصورة حيواناً لاينقص منه شيء سوى الروح، بل قد يظهر من مقابلة النقش

---

١ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢١٩، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، ح٢.
٤ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢١٩، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.
٥ ـ الوسائل، ج٣، ص٥٦٣، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن.
٦ ـ اوسائل، ج٣، ص٤٦٢، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي، ح٥.
٧ ـ الوسائل، ج٣، ص٤٦٣، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي، ح١٠.

للصورة في خبر المناهي ذلك أيضاً، ومن ذلك كلّه يقوى حينئذ القول بالجواز في غير المجسّمة الموافق للأصل، وإطلاق الآيات والروايات، في الاكتساب والمشي في طلب الرزق بأيّ نحو كان، كقوّة القول بجواز التصوير لغير ذي الروح مجسّماً أو غير مجسّم لذلك أيضاً، وللنصوص السابقة المنجبرة بالشهرة التي كادت تكون إجماعاً[١].

المراد من التماثيل والتصاوير

في كشف اللثام هنا أنّ المعروف عند أهل اللغة ترادف التماثيل والتصاوير، والصورة بمعنى التصاوير[٢]، قلت: فلعلّ العطف حينئذ للتفسير والبيان كما عن المطرزي التصريح به[٣] إلّا أنّه ادعى اختصاص التماثيل بذي الروح بخلاف الصورة، قال: «التمثال ما تصنعه وتصوّره شبهاً لخلق الله من ذي الروح» وقال: «قوله ﷺ: لاتدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير» كأنّه شك من الراوي وقال: «وأمّا قولهم تكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان، وأمّا تماثيل الشجر فمجاز إن صحّ» وإن كان لايخلو بعض كلامه من النظر، خصوصاً دعواه عموم الصورة، بل هي أولى من التمثال بدعوى الإختصاص، كما أنّ التمثال أولى بدعوى العموم منها، كما يؤيّد ذلك إطلاق الصورة مراداً بها ذات الروح في أخبار كثيرة على وجه إن لم يظهر منه كونها حقيقة في ذلك، فلا ريب في ظهوره في أنّه المراد عند الإطلاق، منها ما ورد[٤] في عذاب المصوّرين، وأنّهم يكلّفون بنفخ الروح فيها مع إطلاق التماثيل مراداً بها غير ذي الروح في نحو قوله تعالى: ﴿يعملون له ما

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص٤١.
٢ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٩٨، س٣٤.
٣ ـ المغرب، ص٢٧٤.
٤ ـ الوسائل، ج٣، ص٥٦١، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، ح٥.

يشاء من محاريب وتماثيل﴾ لما عن أهل البيت عليهم السلام[١] أنّها كانت أمثال الشجر، بل يؤيّده أيضاً مبدأ الاشتقاق، فإنّ التمثال جعل المثال، وهو أعمّ من كونه لذي الروح وغيره، والتصوير حكاية الصورة، وهي حقيقة في ذي الروح، أو هو أظهر أفرادها[٢].

﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾

[انظر: سورة النساء، آية ٦٥، في مفهوم القضاء].

﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾

[انظر: سورة الإسراء، آية ٧٥، في ما إذا أوصى بضعف نصيب ولده وسورة الحجّ، آية ٢٦، في المراد من البيت].

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٥٦١، الباب ٣ من أبواب أحكام المسالكن، ح٤، ٦.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٨، ص٣٨٣.

سورة فاطر

وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾

الأيمان المتعلّقة بالمأكل والمشرب

(لو حلف لا يأكل لحماً و) لكن (هنا يقوى) عند المصنّف (أنّه يحنث بالجميع) للعرف المؤيّد بقوله تعالى: ﴿ومن كلٍّ تأكلون لحماً طريّاً﴾[1].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾

[أُنظر: سورة التوبة، آية ٦٠، في المراد من الفقير والمسكين].

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية

(تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً)، بل إجماعاً بقسميه، لعموم الأدلّة

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٢٨٩.

(وهل تحمل مانقص؟ قال في الخلاف[١]) ومحكيّ المبسوط[٢] والسرائر[٣] (نعم) تحمله، لعموم الأخبار، بل عن الأخير الإجماع عليه (ومنع في غيره) كالنهاية، وتبعه في محكيّ الكافي[٤] والغنية[٥] والاصباح[٦] والوسيلة[٧] والكامل[٨] (وهو المرويّ) عن الباقرﷺ قال: «قضى أميرالمؤمنينﷺ أنّه لاتحمل العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً وما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الديّة»[٩] (غير أنّ في الرواية ضعفاً) بابن فضّال الّذي هو فطحي، ونحوه في القواعد[١٠]، وظاهرهما الميل إلى الأوّل، ولكن فيه أنّ ذلك مع تقدير تسليمه يقتضي كونه موثّقاً، وهو حجّة عندنا أيضاً، خصوصاً في المقام المعتضد فيه بالأصل وبالشهرة وبغيرهما، ولعلّه لذا اختاره الفاضل في جملة من كتبه[١١] وولده[١٢] والمقداد[١٣] والصيمري[١٤] وثاني الشهيدين[١٥] وغيرهم، بل الظاهر أنّه المشهور، كما اعترف به غير واحد منهم.

كلّ ذلك مضافاً إلى ما روي[١٦] من رجوعه عن الفطحيّة عند موته، فيكون حينئذ صحيحاً، فما في الإيضاح من: «أنّي قد سألت والدي عن الخبر المزبور ونحن

---

١ ـ الخلاف، ج٣، ص١٣٠، طبع قديم.
٢ ـ المبسوط، ج٧، ص١٧٨.
٣ ـ السرائر، ج٣، ص٣٣٤.
٤ ـ الكافي، ص٣٩٩.
٥ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٥٨.
٦ ـ حكاه عنه في كشف اللثام، ج٢، ص٣٤٨، س٤٠.
٧ ـ الوسيلة، ص٤٧٣.
٨ ـ حكاه عنه في كشف اللثام، ج٢، ص٣٤٨، س٤٠.
٩ ـ الوسائل، ج١٩، ص٣٠٣، الباب ٥ من أبواب العاقلة، ح١.
١٠ ـ القواعد، ج٢، ص٣٤٤، س٩.
١١ ـ المختلف، ص٧٨٧، س٣٥؛ التحرير، ج٢، ص٢٨٠، س١٤.
١٢ ـ الايضاح، ج٤، ص٧٤٦.
١٣ ـ التنقيح، ج٤، ص٥٣٥.
١٤ ـ غاية المرام، ورقة ٢١٢ مخطوط.
١٥ ـ اللمعة، ج١٠، ص٣١٤.
١٦ ـ معجم رجال الحديث، ج٥، ص٤٦.

في الحجاز حين قرائتي عليه التهذيب المرّة الثانية، فقلت: ضعّفته في القواعد ووثّقته في المختلف فقال: هو ضعيف»[١] محمول على إرادة الضعف الّذي يشمل الموثّق وإلّا كان واضح المنع، فلا محيص حينئذ عن العمل به بعد إن لم يكن له معارض إلّا عمومات مخصّصة به، والإجماع المزبور إنّما المسلّم منه ما يوافق العمومات دون محلّ البحث الّذي مقتضى الأصل أيضاً كونه على الجاني، ضرورة اقتضاء قوله تعالى: ﴿ولاتزر وازرة وزر أُخرى﴾ وغيره كون جناية الجاني على نفسه دون غيره، خرج ما خرج وبقي الباقي...

(ولاتعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً) عن عمد أو شبهه أو خطأ لم تثبت (ولا جناية عمد مع وجود القاتل) أمّا مع موته أو هربه فقد مرّ الكلام فيه (ولو كانت موجبة للديّة كقتل الأب ولده أو المسلم الذمّي أو الحرّ المملوك) والهاشمة والمأمومة بلا خلاف معتدّ به أجده في شيء من ذلك، كما اعترف به بعضهم، بل في كشف اللثام الإجماع عليه[٢].

بل ولاإشكال بعد معلوميّة أصالة عدم ضمان أحد جناية غيره لقوله تعالى: ﴿لاتزر وازرة وزر أُخرى﴾ وغيره، خرج منه ديّة الخطأ المحض وبقي غيره، وفي النبوي: «لاتحمل العاقلة عمداً ولااعترافاً»[٣]، وعن أميرالمؤمنين عليه السلام: «لاتعقل العاقلة عمداً ولاعبداً ولاصلحاً ولااعترافاً»[٤].

وفي خبر السكوني عنه أيضاً: «لاتضمن العاقلة عمداً ولاإقراراً ولاصلحاً»[٥]، وفي خبر زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السلام: «لاتعقل العاقلة إلّا ما قامت

---

١ ـ إيضاح الفوائد، ج٤، ص٧٤٧.
٢ ـ كشف اللثام، ج٢، ص٣٤٩، س١١.
٣ ـ حكاه في المسالك، ج٢، ص٥١٢.
٤ ـ المستدرك، ج٣، ص٢٨٨.
٥ ـ الوسائل، ج١٩، ص٣٠٢، الباب ٣ من أبواب العاقلة، ح٢، مع اختلاف يسير.

عليه البيّنة»، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل على العاقلة شيئاً»[١]، ورواه في الفقيه[٢] عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»[٣]، إلى غير ذلك[٤].

وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾

[أُنظر: سورة الذاريات، آية ٥٦، في أفضليّة العلم على التزوّج؛ وسورة المجادلة، آية ١١، في أولويّة الأقرأ والأفقه بالإمامة].

١ ـ الوسائل، ج١٩، ص٣٠٥، الباب ٩ من أبواب العاقلة، ح١.
٢ ـ الفقيه، ج٤، ص١٤٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٩، ص٣٠٢، الباب ٣ من أبواب العاقلة، ح١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٤٣، ص٤٢٥.

سُورَةُ يٰسٓ

سُورَةُ الصَّافَّاتِ

إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴿١٢﴾

بيان ما تزول به العدالة

(لا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الأموال المعصومة) ونحوها ممّا علم من الشرع عظم معصيته.

(وكذا بمواقعة الصغائر مع الإصرار) فعلاً بالإكثار منها بلا توبة أو حكماً بالعزم على فعلها بعد الفراغ منها، لما ورد عنهم عليهم السلام: «لا صغيرة مع الإصرار، كما لا كبيرة مع الاستغفار»[1].

وعن أبي بصير أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول: «لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعة الله على الإصرار على شيء من معاصيه»[2].

وقال الباقر عليه السلام في خبر جابر: «الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله تعالى ولا يحدّث نفسه بتوبة، فذلك الإصرار»[3].

وعن سماعة «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا تستقلّوا قليل الذنوب، فإنّ قليل الذنوب يجتمع حتّى يكون كثيراً»[4].

وفي خبر زياد عن الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأرض قرعاء، فقال لأصحابه: ائتونا بحطب، فقالوا: يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها

---

١ ـ الوسائل، ج١١، ص٢٦٦، الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس، ج١١؛ ص٢٦٨، الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس، ح٣.

٢ ـ الوسائل، ج١١، ص٢٦٨، الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس، ح١.

٣ ـ الوسائل، ج١١، ص٢٦٨، الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس، ح٤.

٤ ـ الوسائل، ج١١، ص٢٤٥، الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس، ح٢.

حطب، قال: فليأت كلّ انسان بما قدر عليه، فجاؤوا به حتّى رموا بين يديه بعضه على بعض، فقال رسول الله ﷺ: هكذا تجتمع الذنوب، ثمّ قال: إيّاكم والمحقّرات من الذنوب، فإنّ لكلّ شيء طالباً ألا وإنّ طالبها يكتب ما قدّموا وآثارهم وكلّ شيء أحصيناه في إمام مبين»[١].

وعن أبي بصير أنّه سمع الباقر عليه السلام يقول: «إتّقوا المحقّرات، فإنّ لها طالباً، يقول أحدكم: أذنب واستغفر، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿نكتب ما قدّموا وآثارهم وكلّ شيء أحصيناه في إمام مبين﴾»[٢].

(أو) بفعل الصغائر (في الأغلب)؛ فإنّه بحكم الإصرار المستمرّ، بل في كشف اللثام: «وإن أظهر الاستغفار عنها كلّما فعلها لدلالته على قلّة المبالاة وعدم الإخلاص في التوبة»[٣].

ولعلّ ذلك أحد الأقوال في الإصرار الذي قيل فيه: أنّه الإكثار منها، سواء كان من نوع واحد أو أنواع مختلفة، وقيل: إنّه المداومة على واحد منها، وقيل: يحصل بكلّ منهما.

وقيل: إنّه عدم التوبة، ولعلّه للخبر الوارد في تفسر قوله تعالى: ﴿ولم يصرّوا على ما فعلوا﴾[٤] قال: «الإصرار من يذنب الذنب ولا يستغفر ولا يحدّث نفسه بتوبة»[٥]؛ لكنّه ضعيف السند، على أنّك قد عرفت وقوع الصغيرة مكفّرةً لاتحتاج إلى توبة، بل ستسمع من الفاضل أنّه لا يمكن وقوع العزم على عدم الصغيرة منه التي لا زالت تقع من الإنسان.

---

١ ـ الوسائل، ج١١، ص٢٤٥، الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج١١، ص٢٤٦، الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس، ح٤.
٣ ـ كشف اللثام، ج٢، ص١٩١، س٤.
٤ ـ آل عمران / ١٣٥.
٥ ـ الوسائل، ج١١، ص٢٤٦، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، ح٤.

بل لعلّه مخالف لكلام أهل اللغة، فعن الجوهري. «أصررت على الشيء: أي أقمت ودمت عليه»[١] وعن ابن الأثير: «أصرّ على الشيء: إذا ألزمه وداومه وثبت عليه»[٢] وعن القاموس «أصرّ على الأمر لزم»[٣]، ونحوه عن ابن فارس[٤].

ويمكن إرجاع الخبر وكلام أهل اللغة إلى ما عن الشهيد من أنّ «الإصرار فعليّ، وهو الدوام على نوع واحد بلا توبة أو الإكثار من جنس الصغائر بدونها، وحكميّ وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ»[٥]، بل يمكن دعوى العرف على كون الإصرار على الفعل بالمعنى المزبور.

وعلى كلّ حال، فلا خلاف أجده كما اعترف به بعضهم في أنّ الإكثار من الصغائر ولو من أنواع مختلفة من دون توبةٍ قادح في العدالة، بل عن التحرير الإجماع عليه[٦].

إنّما الكلام في الصغيرة التي قد عزم على فعلها مرّة أُخرى أو العزم على إيقاع الصغائر، والظاهر عدم إحراز وصف العدالة معه ولو للشكّ في وجودها معه كما ستعرف تحقيق هذا الأصل في كلّ معصية لم يعلم كونها كبيرة أو صغيرة، هذا كلّه في الصغيرة على الحال الذي عرفت.

(أمّا لو كان) وقوعها (في الندرة فقد قيل)، بل هو المشهور: (لا يقدح) وإن لم تعلم التوبة، لوقوعها مكفّرة باجتناب الكبائر و(لعدم الانفكاك منها إلّا في ما يقلّ، فاشتراطه التزام للأشقّ) المنافي لقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدّين

---

١ ـ الصحاح، ج٢، ص٧١١.
٢ ـ النهاية، ج٣، ص٢٢.
٣ ـ القاموس، ج٢، ص٦٩.
٤ ـ مجمل اللغة، ج٢، ص٥٣٢.
٥ ـ القواعد والفوائد، ص٢٢٧، فائدة ٦٨.
٦ ـ التحرير، ج٢، ص٢٠٨، س١٣.

من حرج﴾[١] ونحوه.

(وقيل) والقائل ابن إدريس: (يقدح) بناءً على ما ذهب إليه من عدم الصغائر إلّا بالإضافة، ولا عسر (لإمكان التدارك بالاستغفار) والتوبة المقدورين للإنسان في كلّ زمان.

وفيه: أنّ تعرّف ذلك منه يحتاج إلى زمان طويل، بل عن الفاضل[٢] ردّه بأنّ التوبة من شرطها العزم على ترك المعاودة، ولا شكّ أنّ الصغائر لا ينفك منها الإنسان فلا يصحّ منه هذا العزم غالباً، فلا يمكن التوبة في أغلب الأحوال. وفي صحيح ابن أبي يعفور[٣] اقتصر على اجتناب الكبائر في تعريف العدل.

كلّ ذلك مضافاً إلى ما عرفته من أنّ الصغائر في الندرة من اللّمم الذي يقع مكفّراً باجتناب الكبائر وبفعل الطاعات كما هو مقتضى الكتاب والسنّة، فلا حاجة حينئذ إلى التوبة. نعم، لا ينبغي منه العزم على العود الذي به يكون مصرّاً، وقد عرفت أنّه لا صغيرة مع الإصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار، بل هذا الخبر مشعر بعدم الحاجة إلى الاستغفار للصغيرة من دون إصرار كما هو واضح.

(و) من ذلك كلّه وغيره ظهر لك أنّ (الأوّل أشبه) بأُصول المذهب وقواعده[٤].

لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾

[انظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

---

١ ـ الحج / ٧٨.

٢ ـ المختلف، ص٧١٨.

٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٨، الباب ٤١ من كتاب الشهادات، ح١.

٤ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٢٦.

وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾

لو نذر عتق كلّ عبد قديم

(لو نذر عتق كلّ عبد قديم انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستّه أشهر فصاعداً) إذا لم يكن هناك عرف يقتضي خلافه أو قصد كذلك، بل نذر وقصد مصداق ذلك في نفس الأمر الّذي لا يمكن معرفة أوّل مصاديقه لأحد إلّا علّام الغيوب أو من أودعه علم ذلك، فإنّه حينئذ أعرف أهل العرف، ضرورة أنّ العرف العام إنّما يعرف الأفراد المعلومة منه، كما أنّه يعرف الأفراد المعلوم أنّها ليست منه، أمّا أوّل المصاديق فلا طريق له إلى معرفته، فيكون المقام حينئذ كبيانه ﷺ تحديد الوجه على التحقيق والركوع والمسافة ونحو ذلك، ومع فرض عدم تجدّد عرف آخر يكون هو الميزان.

وهذا هو المراد من مرسل النهدي قال: «دخل أبو سعيد المكاري على أبي الحسن الرّضا ﷺ فقال له: أبلغ من قدرك أن تدّعي ما ادّعى أبوك؟ فقال له: مالك أطفأ الله نورك، وأدخل الفقر بيتك، أما علمت أنّ الله أوحى إلى عمران أنّي واهب لك ذكراً فوهب له مريم فوهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم، ومريم من عيسى، ومريم وعيسى شيء واحد، وأنا من أبي وأبي منّي، وأنا وأبي شيء واحد، فقال له أبو سعيد: فأسألك عن مسألة فقال: لا أخاً لك، بعيد أن تقبل منّي ولست من غنمي ولكن هاتها، فقال: رجل قال عند موته: كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله، قال: نعم إنّ الله عزّ ذكره قال: حتّى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه أتى عليه ستّة أشهر فهو قديم، فهو حرّ»[1] وعن تفسير عليّ بن إبراهيم أنّه

---

١ ـ ذكر ذيله في الوسائل، ج١٦٠، ص٤٠ الباب ٣٠ من كتاب العتق، ح١، وتمامه في الكافي، ج٦، ص١٩٥، وفيهما قال «دخل ابن أبي سعيد المكاري...».

رواه عن أبيه عن داود بن سعيد[١] «سألته» وحينئذ يكون حسناً.

وعن إرشادالمفيد: «قضى عليٌّ عليه السلام في رجل أوصى فقال: أعتقوا عنّي كلّ عبد قديم في ملكي، فلمّا مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسأله عن ذلك، فقال: يعتق كلّ عبد له في ملكه ستّة أشهر، وتلا الآية»[٢]، وكأنّ الشّيخ فهم من المملوك العبد فعبّر به، ولعلّه كذلك لا أنّ المراد منه تعبّد محض، وإلّا لم يكن وجه للاستدلال بالآية على المكاري الّذي هو ليس من غنمه، ويريد البرهان منه على ما ادّعاه، وحينئذ يكون المسألة على الضوابط، ويتعدّى من المقام إلى غيره، لكن على الوجه الّذي ذكرناه، ولعلّ قول المصنّف وغيره: «انصرف» إلى آخره لا يخلوا من إشعار.

لكن في المسالك: «هو شامل للذكور والأُنثى. ولكنّ الشّيخ عبّر بلفظ العبد، وتبعه المصنّف والجماعة، وتمادى الأمر إلى أن توقّف العلّامة في تعدّي الحكم إلى الأمة من حيث أنّ هذا الحكم على خلاف الأصل، ولا دليل عليه من جهة العرف ولا اللغة، وإنّما مستنده الشرع، مع أنّ الرواية ضعيفة السند مرسلة، واعتذر فخر الدّين عنه بأنّ المسألة إجماعيّة وأنّ الإجماع لم يقع إلّا على العبد، فلذلك استشكل والده في حكم الأمة، والإجماع على وجه يكون حجّة ممنوع، بل كثير من العلماء ـ كابن الجنيد[٣] وسلّار[٤] والصدوق[٥] ـ لم يتعرّضوا لها، وأنّ الأصل فيها الشّيخ، وطريقته في النهاية الاستناد إلى الروايات من غير مراعاة طريقها، كما هو المعلوم من عادته، ولكنّ اتّباع ابن إدريس[٦] له حملهم على شبهة الإجماع، حيث إنّه

---

١ ـ أشار إليه في الوسائل، ج١٦، ص٤٠، الباب ٣٠ من كتاب العتق، ح١، عن داود بن محمد الهندي قال: «دخل أبو سعيد...».

٢ ـ الإرشاد، ص١١٨؛ الوسائل، ج١٦، ص٤١، الباب ٣٠ من كتاب العتق، ح٢.

٣ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٦٢٤، س١٢.

٤ ـ المراسم، ص١٨٧؛ ص١٩١.

٥ ـ المقنع، ص١٥٧.

٦ ـ السرائر، ج٣، ص١٣.

لا يعتمد على أخبار الآحاد مطلقا، فعمله بمضمونها يدلّ على فهمه أنّه إجماع»[١].

وهو من غرائب الكلام، بل لا يخلو من سوء ظنّ أو سوء أدب مع من عرفت، وكيف كان فقد عرفت الوجه في المسألة[٢].

(لو نذر عتق كلّ عبد قديم لزمه إعتاق من مضي عليه في ملكه ستّة أشهر) بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك ربما كان إجماعاً[٣]، والأصل فيه مرسل داود ابن محمد النهدي قال: «دخل ابن أبي سعيد المكاري على الرّضا عليه السلام فقال له: أسألك عن مسألة، فقال: لا أخاً لك تقبل منّي ولست من غنمي، ولكن هلمّها، فقال: رجل قال عند موته: كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله، فقال: نعم إنّ الله يقول في كتابه: ﴿حتّى عاد كالعروجون القديم﴾ فمن كان من مماليكه أتىٰ له ستّة أشهر فهو قديم حرّ»[٤] وقد تقدّم الكلام فيه في كتاب العتق[٥ـ٦].

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

---

١ ـ المسالك، ج٢، ص١٢٨، السطر الاخير.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص١٣٣.
٣ ـ المسالك، ج٢، ص٢١٢، س١.
٤ ـ ذكر قطعة منه في الوسائل، ج١٦، ص٤٠، الباب ٣٠ من كتاب العتق، ح١؛ وتمامه في الكافي، ج٦، ص١٩٥.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص١٣١.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٤١٣.

﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

سورة الصافات

﴿لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾﴾

المراد من السمعلة

المراد بالسمعلة الدعاء لاالثناء كما كشف عن ذلك ما في خبر الفضيل قلت للصادق عليه السلام: «جعلت فداك علّمني دعاءً جامعاً فقال لي: أحمد الله فإنّه لايبقى أحد يصلّي إلّا دعالك يقول: سمع الله لمن حمده»[1] وتعديته باللام لتضمّنه معنى الاستجابة، كما أنّ قوله تعالى: ﴿لا يسّمّعون إلى الملاء الأعلى﴾ ضمن معنى الإصغاء، إلى غير ذلك من المندوبات التي لا تخفى بعد التأمّل في النصوص والإحاطة بها[2].

﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾

علم النجوم والعمل به

أمّا علم النجوم فقد يظهر من الكتاب والسنّة صحّته في الجملة، نحو قوله تعالى: ﴿فنظر نظرة في النجوم * فقال إنّي سقيم﴾ على أحد الوجوه فيها أو

---

١ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٤٠، الباب ١٧ من أبواب الركوع، ح٢، رواه عن المفضّل.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٠، ص١١٦.

أظهرها وقوله: ﴿والنازعات غرقاً * والمدبّرات أمراً﴾[١] ﴿فلا أُقسم بمواقع النُّجوم﴾[٢]، وغير ذلك، وخبر أبان بن تغلب المروي عن الاحتجاج[٣]: قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من اليمن فسلّم، فردّ عليه أبو عبدالله عليه السلام فقال له: «مرحباً يا سعد، فقال الرجل: بهذا الاسم سمّتني أُمّي وما أقلّ من يعرفني به، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: صدقت يا سعد المولى فقال الرجل: جعلت فداك بهذا كنت القّب، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا خير في اللقب إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان﴾[٤] ما صناعتك يا سعد؟ فقال: جعلت فداك أنا من أهل بيت ننظر في النجوم لا يقال: إنّ باليمن أحداً أعلم بالنجوم منّا، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فكم نقص ضوء المشتري على ضوء القمر درجة فقال اليمانيّ: لا أدري»[٥] فقال أبو عبدالله عليه السلام: صدقت فما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الإبل؟ فقال اليماني: لا أدري، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: صدقت فما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت البقر؟ قال اليماني: لا أدري فقال أبوعبدالله عليه السلام: صدقت فما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الكلاب؟ فقال اليماني: لا أدري فقال

---

١ ـ النازعات / ١ و٥.
٢ ـ الواقعة / ٧٥.
٣ ـ الاحتجاج، ج٢، ص١٠٠.
٤ ـ الحجرات / ١١.
٥ ـ ما بين القوسين غير موجود في المصدر والموجود فيه:
كم يزيد ضوء الشمس على ضوء القمر درجة؟
فقال اليماني: لا أدري.
فقال صدقت فقال: فكم ضوء القمر يزيد على ضوء المشتري درجة؟
فقال اليماني: لا أدري فقال أبو عبدالله عليه السلام: صدقت.
فقال: فكم يزيد ضوء المشتري على ضوء العطارد درجة؟
قال اليماني: لا أدري فقال أبو عبدالله عليه السلام: صدقت
قال: فكم ضوء العطار يزيد درجة على ضوء الزهرة
قال اليماني: لا أدري، إلى آخر الحديث.

أبو عبدالله عليه السلام: صدقت في قولك لا أدري فما زحل عندكم في النجوم؟ فقال اليمانيّ: نجم نحس، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا تقل هذا فإنّه نجم أميرالمؤمنين عليه السلام، وهو نجم الأوصياء، وهو النجم الثاقب الذي قال الله في كتابه، فقال اليمانيّ: فما معنى الثاقب، فقال: إنّ مطلعه في السماء السابعة وثقب بضوءه حتّى أضاء في السماء الدنيا، فمن ثمّ سمّاه الله النجم الثاقب، ثمّ قال: يا أخا العرب عندكم عالم؟ قال اليمانيّ: نعم جعلت فداك، إنّ باليمن قوماً ليسوا كأحد من الناس في علمهم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: وما يبلغ من علم عالمهم؟ قال اليمانيّ: إنّ عالمهم ليزجر الطير ويقفو الأثر في ساعة واحدة، مسيرة شهر للراكب المحثّ، فقال أبوعبد الله عليه السلام: فإنّ عالم المدينة أعلم من عالم اليمن، قال اليمانيّ: وما يبلغ من علم عالم المدينة قال عليه السلام: إنّ علم عالم المدينة ينتهي إلى أن لا يقفو الأثر ولا يزجر الطير ويعلم ما في اللحظ الواحد مسيرة الشمس تقطع إثنى عشر برجاً وإثنى عشر برّاً وإثنى عشر بحراً وإثنى عشر عالماً، فقال اليمانيّ: ما ظننت أنّ أحداً يعلم هذا وما يدري ما كنهه قال: ثمّ قال اليماني....».

إلى غير ذلك من النصوص التي لايمكن حصرها[1]، بل منها يستفاد وجه الجمع بينها وبين ما دلّ على النهي عن الركون إلى النجوم، وذمّ المنجّم على وجه صار به كالكاهن والساحر ونحوهما، بأنّ المراد مع اعتقاد كونها ذوات إرادة وفاعلة مختارة، أو مؤثّرة أو غير ذلك ممّا هو معلوم فساده، كالعلم بكفر معتقده أو فسقه، لا أنّ المراد النهي عن اتخاذها أمارة دالّة على ما جرت العادة من فعل الله له في هذا العالم، وإن جاز تغييرها بالصدقة والدعاء وغيرهما، على حسب ما توافقه حكمته ﴿فإنّ الله يمحوا ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب﴾[2]؛ لكن

---

١ ـ بحار الانوار، ج٥٨، ص٢١٧، الباب ١٠.
٢ ـ الرعد / ٣٩.

الإحاطة بتمام دقائق هذاالعلم. ممّا لا يتيسّر إلّا لخزّان علم الله، دون غيرهم الذين قد يتخيّلون دلالة القرآن المخصوص على النحس وهو سعد، وبالعكس كما اتّفق للمنجّم مع أميرالمؤمنين عليه السلام لعدم الإحاطة بتمام اقتراناتها وأحوالها.

لكن ذلك لايمنع من النظر فيما دوّنوه من بعض أحوالها الجارية مجرى الغالب، ولا من العمل بما يقوله أهلها على وجه الاحتياط.... والتحقيق ما عرفت من أنّه لابأس بالنظر في هذا العلم وتعلّمه وتعليمه، والإخبار عمّا يقتضيه ممّا وصل إليه من قواعده لا على جهة الجزم، بل على معنى جريان عادة الله ـ تعالى ـ بفعل كذا عند كذا، وعدم اطّراد العادة غير قادح ﴿فإنّ الله يمحوا ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب﴾، بل قد يتوقّف في الكراهة فضلاً عن الحرمة، بل يمكن حصول زيادة العرفان بمعرفته والترقّي إلى بعض درجات الإيمان بممارسته، ودعوى أنّ فيه تعريضاً للوقوع في المحظور من اعتقاد التأثير فيحرم كذلك، أو لأنّ أحكامه تخمينيّة كماترى، خصوصاً للثاني، ضرورة عدم حرمة مراعاة الظنون في أمثال ذلك، بل لعلّ المعلوم من سيرة الناس وطريقتهم خلافه في الطب وغيره، والتعريض المزبور ـ مع أنّه ممنوع ـ لا يكفي في الحرمة وإلّا لحرم النظر في علم الكلام الذي خطره أعظم من ذلك، فلا ريب في رجحان ما ذكرناه، بل لا يبعد أن يكون النظر فيه نحو النظر في علم هيئة الأفلاك الذي يحصل بسببه الاطّلاع على حكمة الله وعظم قدرته. نعم، لا ينبغي الجزم بشيء من مقتضياته، لاستيثار الله بعلم الغيب[1].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص٩٤.

وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر اللّيل؛ وسورة المزّمّل، آية ٤، في المراد من الترتيل].

وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾

التوريث بالقرعة في الخنثى المشكل

(من ليس له فرج الرجال ولا) فرج (النساء)... (يورّث بالقرعة) عند المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن السرائر[١] وظاهر الغنية[٢] والتنقيح[٣] الإجماع عليه.

لصحيح الفضيل[٤]... وفي مرسل ثعلبة عن الصادق عليه السلام لمّا سئل عن مولود ليس بذكر ولا أُنثى ليس له إلّا دبر كيف يورّث؟ فقال: «يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على أيّ ميراث يورّثه، أميراث الذكر أو ميراث الأُنثى، فأيّ ذلك خرج عليه ورّثه، ثمّ قال: وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها السهام، يقول الله تعالى: ﴿فساهم فكان من

١ ـ السرائر، ج٣، ص٢٧٧.
٢ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص٥٤٦، س٢٨.
٣ ـ التنقيح، ج٤، ص٢١٦.
٤ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٨٠، الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى، ح٢.

المدحضين﴾[١].

ولكن الظاهر استحباب الدعاء كما في الدروس[٢] وغيرها، خلافاً لظاهر جماعة فالوجوب، ويمكن إرادة الجميع الاستحباب، ضرورة كون المقام كغيره من موارد القرعة، بل يقوى استحباب مطلق الدعاء وإن كان الأفضل المأثور[٣].

[أُنظر: سورة آل عمران، آية ٤٤، في بطلان الاختيار لو مات ومتن].

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٨٠، الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى، ح٣.
٢ ـ الدروس، ص٢٦٧.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص٢٩٥.

سُورَةُ صٓ

سُورَةُ الزُّمَرِ

سُورَةُ غَافِرٍ

سُورَةُ فُصِّلَتْ

سُورَةُ الشُّورَىٰ

سُورَةُ الزُّخْرُفِ

سورة ص

إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٤٤، في الأقارير المبهمة].

يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾

جواز إقامة الحدود للفقيه

(يجوز للفقهاء العارفين) بالأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة العدول (إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك) كما يجب مساعدة الإمام عليه السلام عليه، بل هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة[1] وإدريس[2]، ولم نتحقّقه، بل لعلّ المتحقّق خلافه، إذ قد سمعت سابقاً معقد إجماع الثاني منهما الذي يمكن اندراج الفقيه في الحكّام عنهم منه، فيكون حينئذٍ إجماعه عليه لا على خلافه، كما أنّ ما في التنقيح[3] من الحكاية عن سلّار[4] أنّه

---

١ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٦٠، س١٧.
٢ ـ السرائر، ج٢، ص٢٥.
٣ ـ التنقيح، ج١، ص٥٩٦.
٤ ـ المراسم، ص٢٦١.

جوّز الإقامة مالم يكن قتلاً أو جرحاً كذلك أيضاً، فإنّ عبارته في المراسم عامّة للجميع، قال فيها: فقد فوّضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجباً، ولا يتجاوزوا حدّاً، وأمروا عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة.

فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقّف فيه من المصنّف وبعض كتب الفاضل[1] سيّما بعد وضوح دليله الذي هو قول الصادق عليه السلام في مقبول عمر بن حنظلة: «أُنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم الله استخفّ، وعلينا ردّ، والرادّ علينا رادّ على الله تعالى، وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجلّ»[2].

وفي مقبول أبي خديجة: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»[3].

وقول صاحب الزمان روحي له الفداء وعجّل الله فرجه في التوقيع المنقول عنه: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» وعن بعض الكتب روايته: «فإنّهم خليفتي عليكم»[4] إلى آخره، إمّا بدعوى أنّ إقامة الحدّ من الحكم سيّما في مثل حدّ القذف مع الترافع إليه، وثبوته عنده، وحكمه بثبوت الحدّ على القاذف، فإنّ المراد من الحكم عليه إنفاذ ما حكم به لامجرّد الحكم، من دون إنفاذ، أو لظهور قوله عليه السلام: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»

---

١ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٩٤، س٦.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٩٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٤، الباب الأوّل من أبواب صفات القاضي، ح٥.
٤ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح٩.

في إرادة الولاية العامّة نحو المنصوب الخاصّ كذلك إلى أهل الأطراف الذي لا إشكال في ظهور إرادة الولاية العامّة في جميع أُمور المنصوب عليهم فيه، بل قوله عليه السلام: «فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» أشدّ ظهوراً في إرادة كونه حجّة فيما أنا فيه حجّة الله عليكم، ومنها إقامة الحدود، بل ما عن بعض الكتب: «خليفتي عليكم» أشدّ ظهوراً، ضرورة معلوميّة كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً، نحو قوله تعالى: ﴿يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحقّ﴾، أو لما سمعته من قول الصادق عليه السلام: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[1] جواب من سأله من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ كلّ ذلك مضافاً إلى التأييد بما[2] دلّ على أنّهم ورثة الأنبياء، وأنّهم كأنبياء بني اسرائيل، وأنّه لولاهم لما عُرف الحقّ من الباطل، وبنحو قول أمير المؤمنين عليه السلام: «أللّهمّ أنّك قلت لنبيّك صلواتك عليه وآله فيما أخبر به: من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّتي»[3] الظاهر في العموم لكلّ زمان، والإجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلك، فانحصر الخطاب بهم ولو لما عرفت من نصبهم إيّاهم على ذلك ونحوه[4].

قضاء الإمام عليه السلام بعلمه

لاخلاف بيننا معتدّ به في أنّ (الإمام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقاً) في حقّ الله

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٣٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٥٣، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح٢؛ المستدرك، ج١٧، ص٣٢٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح٣٠.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٠٩، الباب الأوّل من أبواب مقدمات الحدود، ح٦.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٩٤.

وحقّ الناس، بل في محكي الإنتصار[١] والغنية[٢] والإيضاح[٣] ونهج الحقّ[٤] وغيرها الإجماع عليه، وهو الحجّة مضافاً إلى قول عليؑ لشريح لمّا تخاصم مع من عنده درع طلحة: «ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أُمورهم على أعظم من هذا»[٥].

ولقوله تعالى: ﴿يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحقّ﴾ وقال: ﴿أن تحكموا بالعدل﴾[٦] وقال: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾[٧] ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحقّ والعدل والقسط.

ولقول الصادقؑ في خبر الحسين بن خالد: «الواجب على الإمام إذانظر إلى رجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إليه بيّنة مع نظره، لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزجره وينهاه ويمضي ويدعه: قال: فقلت: كيف ذاك؟ فقال: لأنّ الحقّ إذاكان لله تعالى فالواجب على الإمام إقامته، وإذاكان للناس فهو للناس»[٨].

ولوجوب تصديق الإمام في كلّ ما يقوله، وكفر مكذّبه، ولذا قتل أميرالمؤمنينؑ خصم النبيﷺ لمّا تخاصما إليه في الناقة وثمنها[٩] وهو يقتضي وجوب الخروج من حقّ يخبر به الإمام، وهو يقتضي وجوب إخبار الإمام به، وإلّا لأدّى إلى ضياع الحقّ، هذا مع براءة ساحة الإمامؑ لعصمته عن التهمة.

---

١ ـ الانتصار، ص٢٣٦.
٢ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٦٢، س١٤.
٣ ـ الايضاح، ج٤، ص٣١٢.
٤ ـ نهج الحق، ص٥٦٣.
٥ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٩٤، الباب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم، ح٦.
٦ ـ النساء / ٥٨.
٧ ـ المائدة / ٤٢.
٨ ـ الكافي، ج٧، ص٢٦٢، ح١٥.
٩ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٠٠، الباب ١٨ من أبواب كيفيّة الحكم، ح١.

خلافاً لما حكاه السيّد عن أبي علي[١]، فلم يجوّزه مستدلاً بأنّ الله تعالى أوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقاً أبطلها فيما بينهم وبين الكفّار والمرتدّين كالمواريث والمناكح وأكل الذبائح ووجدنا الله قد أطلع رسولهﷺ على من كان يبطن الكفر ويظهر الإسلام، فكان يعلمه ولم يبيّن أحوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم وأكل ذبائحهم.

ودفعه السيّد بمنع أنّ الله تعالى قد اطلعه عليهم بأعيانهم، قال: «فإن استدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم، ولتعرفنّهم في لحن القول﴾[٢] فهذا لا يدلّ على وقوع التعريف، وإنّما يدلّ على القدرة عليه، ومعنى قوله: ﴿ولتعرفنّهم في لحن القول﴾ أي يستقرّ ظنّك أو وهمك من غير ظنّ ولا يقين ـ قال ـ: ثمّ لو سلّمنا اطلاعه على ذلك لم يلزم ما ذكره، لأنّه غير ممتنع أن يكون تحريم المناكحة والموارثة وأكل الذبائح إنّما يختصّ بمن أظهر كفره وردّته دون من أبطنها، وأن تكون المصلحة التي بها يتعلّق التحريم والتحليل اقتضت ما ذكرنا، فلا يجب على النبيّﷺ أن يبيّن أحوال من أبطن الردّة والكفر لأجل هذه الأحكام التي ذكرناها، لأنّها تتعلّق بالمبطن والمظهر لا على سواء، وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة، لأنّ الحدّ في الأُمور يتعلّق بالمظهر والمبطن على سواء»[٣]، هذا كلّه في الإمامعليه السلام[٤].

[أُنظر: سورة النساء، آية ٥٨، في حالات قبول الدعوى المجهولة، وفي عدم توقّف حكم الحاكم على إذن المدّعي، وفي جواز الحكم على الغائب عن مجلس القضاء لسفر؛ وآية ٦٤، في مفهوم القضاء].

---

١ ـ الانتصار، ص٢٤٢.
٢ ـ محمد / ٣٠.
٣ ـ الانتصار، ص٢٣٦.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٤٠، ص٨٦.

﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٩﴾

حكم ما لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب

(لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب كان الإمام مخيّراً في إقامته رجماً كان أو جلداً) بلا خلاف أجده في الأوّل، بل في محكيّ السرائر الإجماع عليه[1]، بل لعلّه كذلك في الثاني أيضاً وإن خالف هو فيه، للأصل الذي يدفعه أولويّة غير الرجم منه بذلك، والنصوص المنجبرة بالتعاضد وبالشهرة العظيمة التي منها ما تضمّنه غير واحد، من أنّه جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة فقال: «أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله تعالى؟! فقال: ما يدريك يا هذا، إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع»[2] وخصوص المورد لا يخصّص الجواب، بل لعلّ عدم العمل به كما تسمعه في السرقة لا ينافي العمل به هنا، لعموم الجواب في المقام.

مضافاً إلى المروي عن تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث: «وأمّا الرجل الذي اعترف باللواط فإنّه لم تقم عليه البيّنة، وإنّما تطوّع بالإقرار عن نفسه وإذا كان للإمام عليه السلام الذي منّ الله تعالى أن يعاقب عن الله سبحانه كان له أن يمنّ عن الله تعالى، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب﴾»[3].

نعم، ليس في شيء منها اعتبار التوبة، ولعلّ اتفاقهم عليه كاف في تقييدها،

---

١ ـ السرائر، ج٣، ص٤٤٤.

٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، ح٣؛ ص٤٨٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، ح٥.

٣ ـ تحف العقول، ص٤٨١؛ الوسائل، ج١٨، ص٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، ح٤.

مضافاً إلى ما يشعر به قوله عليه السلام في الأخير: «تطوّع»، بل لعلّ الغالب في كلّ مُقرّ بذلك إرادة تطهير من ذنبه وندمه عليه كما صرّح به في جملة من النصوص المشتملة على الإقرار.

نعم، ظاهر النصّ والفتوى قصر الحكم على الإمام عليه السلام وربما احتمل ثبوته لغيره من الحاكم ولاريب في أنّ الأحوط الأوّل، لعدم لزوم العفو، لكن قد يقوى الالحاق، لظهور الأدلّة في التخيير الحكمي الشامل للإمام عليه السلام ونائبه الذي يقتضي نصبه إيّاه أن يكون له ماله.

هذا وفي كشف اللثام[1] المراد بالحدّ حدّ حقوق الله، فأمّا ما كان من حقوق الناس لا يسقط إلّا بإسقاط صاحب الحقّ، وسيأتي في حدّ القذف أنّه لا يسقط إلّا بالبيّنة أو إقرار المقذوف أو عفوه أو اللعان، وفي حدّ السرقة أنّه لا يسقط بالتوبة بعد الإقرار، وفي الرياض وجهه واضح[2]، وفي بعض المعتبرة: «لايعفى عن الحدود التي لله تعالى دون الإمام، فأمّا ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يعفي عنه دون الإمام»[3].

قلت: لا دلالة في ما ذكره من بعض المعتبرة علىٰ ما نحن فيه، وقد سمعت اشتمال النصوص[4] على العفو عن حدّ السرقة، مضافاً إلى ما يفهم منها من كون ذلك حكم الإقرار من حيث كونه كذلك، وإلى إطلاق الأصحاب، ولعلّه لأنّ الإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم والله العالم[5].

---

١ ـ كشف اللثام، ج٢، ص٢١٦، س١٨.
٢ ـ الرياض، ج٢، ص٤٦٢، س١٥.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٣٠، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، ح٣.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٢٩٣.

وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ الْعَبْدُ ۖ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾

أحكام اليمين

(إذا حلف ليضربنّ عبده) مثلاً (مائة سوط قيل) والقائل الشيخ في محكي مبسوطه[١] وخلافه[٢] وتبيانه[٣]: (يجزيء) ضربة واحدة بـ(الضغث) بالكبس الّذي فيه العدد من الشماريخ أو الأسواط، بل عنه في الخلاف الإجماع صريحاً[٤]، وفي الأخيرين ظاهراً، وعن القاموس: «هو قبضة حشيش مختلط الرطب واليابس»[٥].

وفي المسالك[٦]: «هو لغةً ملء أيد من الحشيش ونحوه ـ ثمّ قال ـ: والمراد هنا ضربة بقبضة تشتمل على عدد من القضبان والسياط ونحوهما، ووجه الإجزاء ما في قصّة أيّوب عليه السلام حين حلف ليضربنّ زوجته مائة من قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ الظاهر في تحقّق متعلّق اليمين المقتضي لعدم الحنث بضربها بعذق فيه مأة شمراخ، ولأنّ الضرب حقيقة هو وقوع المضروب به على المضروب بقوّة بفعل الضارب وقد حصل، بل حصل صدق الضرب مائة باعتبار كون المضروب بالعدد المزبور»، بل في كشف اللثام: «لا خلاف في أنّه لو حلف ليضربنّه مائة ضربة برّ به؛ لأنّ لكلّ شمراخ ضربة»[٧].

---

١ ـ المبسوط، ج٦، ص٢٤٣.
٢ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٢٠.
٣ ـ التبيان، ج٨، ص٥٦٨.
٤ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٢٠.
٥ ـ القاموس، ج١، ص١٧٥.
٦ ـ المسالك، ج٢، ص١٩٩، س٣٠.
٧ ـ كشف اللثام، ج٢، ص٤٩، س٣٦.

نعم، يبقى الكلام في صدق اسم السوط به في مفروض المثال الّذي لا يتحقّق إلّا بضغث يشتمل على مائة سوط، بناءً على أنّ المراد به الحزمة ممّا يضرب به سوطاً كان أو غيره، فيكون متعلّق اليمين في المثال حزمة تشتمل على مائة سوط، أمّا لو فرض كون المحلوف عليه لأضربنّه مائة إكتفى بالعذق ذي الشماريخ، بل العدد المزبور، بل لم يستبعد في كشف اللثام[1] صدق اسم السوط حقيقة على الشماريخ.

وكيف كان، فلا يخفى عليك قوّة القول المزبور على هذا التقدير، ضرورة صدق اسم الضرب مائة وإن كان دفعة، واعتبار دعوى التعاقب ممنوعة، بل كادت الآية تكون صريحة بخلافه مضافاً إلى العرف.

ولكن مع ذلك قال المصنّف وتبعه غيره: (والوجه انصراف اليمين إلى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط) وظاهره مخالفة الشيخ في الاكتفاء بالضرب بالضغث، وهو ليس من الآلة المعهودة، ولا يندرج فيه السوط لامن حيث التعاقب والدفعة، (و) قد عرفت اندفاعه بإرادة القبضة ممّا يسمّى سوطاً مقدار مأة من الضغث هنا، فلا مناقشة من هذه الجهة، مضافاً إلى عطفه (الخشبة) على السوط المقتضي للاجتزاء بها في مفروض المثال الّذي هو الضرب مائة سوط، ولا وجه له إلّا بدعوى إرادة ما يشملها من السوط، وهي ليست بأولى من الدعوى الأُولى، فتأمّل جيّداً.

ثمّ قال: (نعم مع الضرورة كالخوف على) تلف (نفس المضروب يجزئ الضغث) وكأنّه أخذه ممّا ورد من الاجتزاء به في الحدود في الحال المزبور، قال حنّان بن سدير عن الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي برجل أجنبي قد استسق بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأُتي

---

١ ـ كشف اللثام، ج٢، ص٤٩، س٣٦.

بعرجون فيه مأة شمراخ فضربه به ضربة وخلّى سبيله»[١]، وذلك قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾، ولكنّه كما ترى إنّما هو في خصوص الحدود الّتي يمكن ترتّب الشارع الاجتزاء بالمصداق فيها على حالي الاختيار والاضطرار، ولا يقاس عليها اليمين بعد فرض الصدق اختياراً خصوصاً، وظاهر قصّة أيّوب عليه السلام ذلك في الاختيار، فلا وجه لقصر ذلك على حال الاضطرار كما في الحدود. نعم، يبقى إشكال اسم السوط في خصوص المثال، وقد عرفت الحال فيه...

(هذا) كلّه مع فرض انعقاد اليمين على وجه يقتضي الحنث لو لم يفعل، كما (إذا كان الضرب) لـ(مصلحة) دينيّة (كاليمين على إقامة الحدّ أو التعزير المأمور به) البالغ مائة سوط أو دونه.

و (أمّا التأديب على شيء من المصالح الدنيويّة فالأولى العفو ولا كفّارة) لعدم الانعقاد حينئذ باعتبار أنّ تركها خير منها، ولخصوص خبر محمّد بن العطّار المنجبر بالشهرة كما في المسالك[٢]، قال: «سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكّة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لأضربنّك يا غلام، قال: ولم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك إنّك حلفت لتضربنّ غلامك فلم أرك ضربته، فقال: أليس الله يقول ﴿وإن تعفوا أقرب للتقوى﴾[٣]»[٤]، بل منه يستفاد الاستدلال أيضاً بالآية وإن كانت مساقة لغير ذلك...

(و) كيف كان، فـ(يعتبر في الضغث) حيث يجتزأ به عن الضرب مائة (أن يصيب كلّ قضيب جسده) كما صرّح به غير واحد، ليتحقّق صدق الضرب به، لكن في المسالك: «سيأتي في باب الحدود عدم اشتراط وصولها إليه أجمع، ويكفي

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٢٠، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، ح١.
٢ ـ المسالك، ج٢، ص٢٠٠، س٤.
٣ ـ البقرة / ٢٣٧.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٠٦، الباب ٣٨ من كتاب الايمان، ح١.

انكباس بعضها على بعض، بحيث يناله ثقل الكلّ، وهنا أولى بالحكم، لما تقدّم من أنّ المقصود من الحدّ الردع، وهنا الاسم، والآية تدلّ عليه، ومن المستبعد في العدد المجتمع إصابة جميعه للبدن، خصوصاً إذا اجتمعت المائة كما ذكروه، والوجه التسوية بين الأمرين، وحيلولة بعضها ببعض مع إصابة ثقلها كحيلولة الثياب وغيرها، مما لايمنع تأثير البشرة بالضرب، والغرض هنا التخفيف ومراعاة المسمّى، كما تدلّ عليه الآية فالاكتفاء بذلك أولى»[1].

قلت: هذاالكلام على طوله لا حاصل له، ضرورة عدم جريان ماثبت في الحدود بدليل خاصّ في المقام المعتبر فيه صدق المحلوف عليه، فمع فرض عدم الصدق للضرب مائة إلّا مع إصابتها أجمع على وجه يتحقّق الضرب بها لا يكفي وإن اكتفى بها في الحدّ للتخفيف بدليله.

نعم، قد يقال: لا يعتبر في صدق الضرب بالضغث ذلك لو كان هو المحلوف عليه، فإنّ المتعارف من الضرب به هو كبسه أجمع ثمّ الضرب به، وحينئذ لا يحتاج إلى ذكر حكم الحدّ، وفرق واضح بين الحلف على الضرب مائة وبين الحلف على الضرب بالضغث، بل وبين الضرب بمائة سوط وبينه أيضاً.

لكن في القواعد[2] الأقرب الاجتزاء بالثاني عن الأوّل، أي: لغير ضرورة، وفي كشف اللثام: «لأنّه إنّما أفاد كون الآلة ـ ثمّ قال ـ: ويحتمل العدم ضعيفاً بناءً على تبادر التعاقب»[3] ولا يخفى عليك ما في الجميع.

(و) على كلّ حال، يبرّ بالسوط الواحد مائة مرّة فيما لو حلف على الضرب بمائة إلّا أن ينوي ما لا يشمل ذلك، إذ قد يراد ذلك.

---

١ ـ المسالك، ج٢، ص١٩٩، س٣٧.
٢ ـ القواعد، ج٢، ص١٣٦، السطر الأخير.
٣ ـ كشف اللثام، ج٢، ص٤٩، س٣٧.

هذا وفي القواعد[١] وظاهر كشف اللثام[٢] أنّه (يكفي ظنّ وصولها إليه) ولعلّه لعموم الآية والخبر[٣] ومناسبة التخفيف، لأنّه يتعسّر حصول (تحصيل خ ل) العلم مع الضرب دفعة، ولكن الجميع كما ترى، ضرورة عدم دليل على الاجتزاء بالظنّ بعد فرض اعتبار وصول الجميع إلى الجسد، والآية والخبر إنّما يدلّان على صدق الضرب به عرفاً، لا على الاجتزاء بالظنّ، ولعلّه لذا يحكى عن بعض العامّة القول باعتبار العلم.

(و) كيف كان، فقد عرفت أنّه (يجزئ ما يسمّى به ضارباً) وأنّه لا يجزئ الوضع، والله العالم[٤].

(إذا حلف) أن يفعل أو أن (لا يفعل لم يتحقّق) البرّ ولا (الحنث إلّا بالمباشرة) الّتي هي حقيقة الاسناد دون مجازه وإن كان المباشر الوكيل والمأذون والأجير ونحوهم، وكونهم كالمباشر في الحكم الشرعي لا يقتضي جريان حكم اليمين الّذي هو تابع لمفاد اللفظ حقيقة أو مجازاً، ولعلّ الأمر لأيّوب عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثاً﴾ في امتثال حلفه على أن يضرب زوجته مشعر بما ذكرنا[٥].

جلد المريض والمستحاضة

(لا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجمه توقّياً من السراية ويتوقّع بهما البرء)...

(وإن اقتضت المصلحة التعجيل) ولو لعدم رجاء البر كالسل والزمانة

---

١ ـ القواعد، ج٢، ص١٣٦، س٢٤.
٢ ـ كشف اللثام، ج٢، ص٤٩، س٣٥.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٢٠، الباب ١٣ من مقدمات الحدود، ح١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٣٢٣.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٣١٨.

وضعف الخلقة بحيث لايحتمل النشاط (ضرب بالضغث المشتمل على العدد) قال الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «أُتي النبي صلى الله عليه وآله برجل كبير البطن قد أصاب محرّماً فدعا بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرّةً فكان الحدّ»[1]، وفي خبر حنّان عن يحيى بن عبّاد المكّي قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى بإمرأة وهو مريض إذا أُقيم عليه الحدّ مات ما تقول فيه؟ فسألته، فقال: «إنّ هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها؟ فقلت سفيان الثوري سألني أن أسألك عنها، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي برجل كبير البطن قد استسق بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بإمرأة مريضة فأمر صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربةً واحدةً وضربها به ضربةً واحدةً وخلّى سبيلهما، ثمّ تلى هذه الآية: ﴿وخذ بيدك ضغثاً﴾[2]» إلى آخره.

وخبر أبي العبّاس عنه عليه السلام قال: «أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد استسق بطنه وقد بدت عروق بطنه وقد فجر بإمرأة، فقالت الامرأة: ما علمت إلّا وقد دخل عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أزنيت؟ قال: نعم، ولم يكن محصناً، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ببصره وخفضه ثمّ دعا بعذق عقده مائة ثمّ ضربه بمشاريخه»[3].

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ولو أنّ رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدةً أجزأه عن عدّة ما يريد أن يجلده من عدّة القضبان»[4].

وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام المروي عن قرب الإسناد: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بإمرأة مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٢٢، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، ح٧.
٢ ـ الوسائل، ج١٨ ص٣٢٠، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٢١، الباب ١٣ من أبواب الحدود، ح٥. مع اختلاف.
٤ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٢٣، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، ح٨.

قد فجر بإمرأة فقالت المرأة لرسول الله ﷺ: أتيته فقلت له أطعمني واسقني فقد جهدت، فقال لا حتّى أفعل بك ففعل، فجلده رسول الله ﷺ بغير بيّنة مائة شمراخ ضربة واحدة وخلّى سبيله ولم يضرب المرأة»[1] إلى غير ذلك.

لكن ليس فيها اعتبار المصلحة، إلّا أنّ الأصحاب حملوها على ذلك من غير خلاف بينهم جمعاً بينها وبين ما تقدّم بخوف فوات الحدّ وعدمه، والله العالم[2].

وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ الْأَشْرَارِ ﴿٦٢﴾

المراد من العزب

فالعزّاب بالضمّ والتشديد الّذين لا أزواج لهم من الرجال والنساءِ، وعن بعضهم: أنّ العزب من لا أهل له، فيخرج عنه المتسرّي، بخلاف الأوّل، والرذل الدون الخسيس، وبالضمّ ما انتفى جيّده، والمستفاد من الحكم بالرذالة رجحان التزويج وكراهة العزوبة، فإنّها لاتزيد على الخسّة والضعة وهي لا تقتضي التحريم وإن كانت لاتنافيه، نعم، قد يقتضي ذلك لفظ الشرار؛ لكنّه محمول على المبالغة في أمر التزويج، والتشديد في كراهة العزوبة، أو على من أفضت به العزوبة إلى الوقوع في المحرّم في وجه، أو أنّ المراد من لا خير فيه من الأراذل كما قيل في قوله تعالى حكاية عن الكفّار: ﴿مالنا لا نرى رجلاً كنّا نعدّهم من الأشرار﴾ يعنون بهم أصحاب الضعة وغيرهم من فقراء المؤمنين الّذين كانوا يسخرون منهم ويستهزؤن بهم، أو أنّ المراد بالعزّاب خصوص من لا يعتنى منهم بالسنّة، ولايبالي بكمالات الشرع الشريف، ولا ريب في أنّه من الأشرار.

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٢٣، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، ح٩.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٣٤٠.

ثمّ المراد بالعزب الّذي هو من الأشرار والأراذل من ثبت له وصف العزوبة على الدوام، أو في غالب الأزمنة والأحوال بحيث يضمحلّ خلافه في جنبه، ومقتضاه استحباب أن يكون له أهل يتمكّن منها غالباً، وليس المراد من ثبت له الوصف في الجملة ولو نادراً؛ لأنّ جلّ النّاس أو كلّهم عزّاب بهذا التفسير، إذ قلّ ما يتّفق لأحد دوام التأهّل من ابتداءِ البلوغ إلى حين الوفاة لا يتخلّله عزوبة أصلاً، وخصوصاً إذا فسّرنا العزوبة بما يشمل الانقطاع من الأهل أيضاً، ولا من كان على صفة العزوبة حال الموت خاصّة؛ إذ يلزم منه أن يكون المتأهّل الّذي اتفقت له العزوبة عند موته من الأشرار، والعزب الّذي يتّفق له التأهّل كذلك من الأخيار، وهو بعيد جدّاً، فالاعتبار إذن بالغلبة كما ذكرناه، إمّا في كلا الأمرين أو في خصوص العزوبة، عملاً بمقتضى الأصل[1].

وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ ﴿٨٨﴾

[أُنظر: سورة الروم، آية ١٧، في أحكام اليمين].

سورة الزمر

إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾

وقت نيّة الوضوء

(وقت النيّة) استحباباً (عند) ما استحبّ من (غسل الكفين) للوضوء كما في

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٥.

الوسيلة[١] والمعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتحرير[٤] والقواعد[٥]، بل في البيان أنّه المشهور[٦] وجوازاً كما في الدروس[٧] والذكرى[٨] والروض[٩] وغيرها، وعلى كلّ حال، فالمستند أنّه أوّل أجزاء الوضوء الكامل، فتصحّ مقارنة النيّة له، إذ لا دليل على وجوب مقارنتها للواجب لكون الإجماع محصّلاً ومنقولاً، وقوله ﷺ: «لا عمل إلّا بنيّة»[١٠] وآية الإخلاص وغيرها أقصى ما توجب المقارنة لأوّل العمل لاالواجب منه، بل لعلّ مقتضاها إيجاب المقارنة للأجزاء المندوبة إذا أُريد تحصيل الفرد الكامل المشتمل عليها، لأنّ إفرادها بالنيّة مع كونها بعض العمل كوقوع النيّة عند غسل الوجه وهو وسط العمل حقيقة لا أوّله لايخلو من تأمّل ونظر[١١].

[أُنظر: سورة البيّنة، آية ٥، حول «لزوم الإخلاص في نيّة الوضوء»].

أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾

[أُنظر: سورة المجادلة، آية ١١، في أولويّة الأقرأ والأفقه بالإمامة].

---

١ ـ الوسيلة، ص ٥٠.
٢ ـ المعتبر، ج ١، ص ١٣٩.
٣ ـ المنتهى، ج ٢، ص ١٥.
٤ ـ التحرير، ص ٩، س ١٦.
٥ ـ القواعد، ص ٩، س ٢٤.
٦ ـ البيان، ص ٧.
٧ ـ الدروس، ج ١، ص ٩٠.
٨ ـ الذكرى، ص ٨٠ س ٣١.
٩ ـ الروض، ص ٣٠، س ٢٤.
١٠ ـ بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠٧، باب العمل بغير علم، ح ٤.
١١ ـ جواهر الكلام، ج ٢، ص ١٠٣.

لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٢٠﴾

[أُنظر: سورة الحجّ، آية ٢٦، في المراد من البيت].

أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢١﴾

[أُنظر: سور الفرقان، آية ٤٨، في الماء القليل].

وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»].

وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾

موجبات الوضوء

وكذلك لا ينقض الوضوء بالردّة، سواء كانت عن فطرة أو ملّة مع وجوب القتل وعدمه فيهما؛ للأصل، بل الأُصول، والأخبار الحاصرة، والإجماع المنقول وإن كان المتيقّن منّا الأخبار غير الفطري المستوجب القتل، والأوّل كاف فيه،

وعدم قبول توبته لاتستلزم بطلان طهارته، كما أنّ نجاسته الخبثية لاتقضي بفساد طهارته الحدثّية، لعدم الدليل، بل لدليل العدم، وكونه بمنزلة الميّت بالنسية للأموال لايقضي به هنا والعمدة الأوّل ولا دليل في قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطنّ عملك﴾ ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾[1]؛ لأنّ المراد بالإحباط ذهاب الثواب، وهو لايستلزم بطلان جميع الآثار، مع إمكان معارضته بقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأُولئك حبطت أعمالهم﴾[2] حيث اشترط في الإحباط الموت على الكفر، وبهذا الأخير أجاب جماعة من أصحابنا، لكنّه غير متّجه في الفطري بناءً على عدم قبول توبته في الظاهر والباطن، والعمدة في الجواب الأوّل، وما نقل عن ابن عباس أنّ الحدث حدثان، حدث اللسان وحدث القلب لا حجّة فيه، لكونه ليس من طرقنا، مع عدم صراحته بذلك، بل ولاظهور، سيّما بعد إضافة الحدث للّسان فتأمّل.

نعم الردّة في الأثناء ناقضة للوضوء، لفوات الاستدامة في بعض الأحوال، ولنجاسة ماء الوضوء القاضي بفساده، فلو رجع في الأثناء صحّ وضوؤه على الأقوى مالم يحصل الجفاف، والله أعلم[3].

بطلان صوم الكافر

(الركن الرابع من يصحّ منه الصوم: وهو العاقل المسلم، فلا يصحّ صوم الكافر) إجماعاً (وإن وجب عليه) بناءً على خطابه بالفروع كما هو المعروف عندنا، بل لو ارتدّ في الأثناء فسد صومه وإن عاد إلى الإسلام بعده، خلافاً للمصنّف

---

١ ـ المائدة / ٥.
٢ ـ البقرة / ٢١٧.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١ ص٤٢٠.

ومحكيّ المبسوط[١] والحلي[٢] ويحيى بن سعيد[٣]، وفاقاً للفاضل[٤] والشهيد[٥] وغيرهما، لبطلان جزء منه بفوات استدامة النيّة، والصوم لا يتبعّض، ولا دليل على سراية تجديد النيّة لو جدّدها وكان قبل الزوال فضلاً عن غير ذلك، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطنّ عملك﴾ ودعوى اشتراط ذلك بالموت على الشرك منافية لإطلاق الآية، فلا ريب حينئذ في كون الإسلام في مجموع النهار شرطاً، بل قد عرفت فيما سبق أنّ الإيمان شرط في صحّة العبادات التي منها الصوم فضلاً عن الإسلام، فلا تصحّ عبادة المخالف وإن جاء بها جامعاً للشرائط عندنا. نعم، قد أشرنا سابقاً إلى احتمال الصحّة مع جمعها للشرائط عندهم إذا تعقّب الإيمان، مع أنّ التحقيق خلافه، وأنّ عدم التدارك لما فعله غير الزكاة تفضّلاً من الله تعالى[٦].

---

١ ـ المبسوط، ج١، ص٢٦٦.
٢ ـ السرائر، ج١، ص٣٦٦.
٣ ـ الجامع للشرايع، ص١٥٧.
٤ ـ المختلف، ص٢٢٩، س١.
٥ ـ الدروس، ص٧١.
٦ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٢٧.

سورة غافر

﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٨﴾

كيفيّة الدعاء في صلاة الميّت

أمّا الدعاء (بدعاء المستضعفين إن كان كذلك) أي مستضعفاً، كما في صحيح الحلبي[١] وأكثر كتب الأصحاب، بل جميعها عدا النادر، بل في الغنية الإجماع عليه: «**أللّهمّ اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم**» نعم، قال في آخره: «وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية» وستسمع المراد منه[٢]، وفي صحيح ابن مسلم[٣] عن أحدهما عليهما السلام والغنية[٤] والمحكي عن المبسوط[٥] وبعض الكتب: «**ربّنا اغفر الذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم**» وزاد في الصحيح إلى آخر الآيتين أي قوله تعالى: ﴿**ربّنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرّياتهم، إنّك أنت العزيز الحكيم**﴾ ولعلّه المراد في الصحيح الأوّل أيضاً، إلّا أنّه لم أعثر عليه في شيء من الفتاوىٰ إلّا ما يحكىٰ عن الجعفي[٦]، فقال: إلى آخر الآيات،

---

١ ـ الوسائل، ج٢، ص٧٦٨، الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة، ح٤.
٢ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٠٢، س١.
٣ ـ الوسائل، ج٢، ص٧٦٨، الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة، ح٢.
٤ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٠٢، س١.
٥ ـ المبسوط، ج١، ص١٨٥.
٦ ـ حكاه عنه الشهيد في الذكرىٰ، ص٥٩، س٢.

وفي صحيح الفضيل وابن أُذينة عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كان واقفاً مستضعفاً فقل: اللّهمّ»[١] إلى آخر الآية. نعم، ستسمع احتمال إرادته من خبر ثابت بن أبي المقدام[٢]، فيكون دعاؤه ما فيه، والظاهر عدم التوقيت فيه للإطلاق السابق، بل المراد الدعاء بجنس ذلك نحو ما سمعته في المؤمن والمنافق وإليه أومأ في المحكيّ[٣] عن الكافي من أنّه إن كان مستضعفاً دعا للمؤمنين والمؤمنات[٤].

فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿١٤﴾

[أُنظر: سورة البيّنة، آية ٥، حول «لزوم الإخلاص في نيّة الوضوء»].

وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٢٠﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٦٥، في مفهوم القضاء].

وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾

[أُنظر: سورة الأنعام، آية ٨٥، في اعتبار الانتساب إلى عبدالمطلب بالأبوة].

---

١ ـ الوسائل، ج٢، ص٧٦٨، الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة، ح٣، لكن رواه عن عمر بن أُذينة عن الفضيل بن يسّار.
٢ ـ الوسائل، ج٢، ص٧٦٩، الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة، ح٧، لكن رواه عن ثابت بن المقدام.
٣ ـ الكافي، ح٣، ص١٨٦، باب الصلاة على المستضعف من كتاب الجنائز، ح١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٢، ص٨٩.

لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴿٤٣﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»].

فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٤٤﴾

مفهوم التفويض

وهو لغة: إيكال الأمر إلى الغير، ومنه ﴿أُفوّض أمري إلى الله﴾ وقد يطلق ويراد به الإهمال، ومنه «لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم»[1]-[2].

فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٥٥﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٥٧، في معنى الصلاة؛ وسورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾

[أُنظر: سورة الرعد، آية ١١، حول «استجباب الفزع والدعاء إذا ظهرت

---

١ ـ هذا مصرع من شعر الأفوه الأودي من شعراء العصر الجاهلي وتمام البيت:
«لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهّالهم سادوا»

٢ ـ جواهر الكلام، ج٣١، ص٤٩.

مخائل الجدب والغلاء»؛ وسورة الفرقان، آية ٧٧، في فضل الدعاء].

سورة فصّلت

قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾

وجوب الزكاة على الكافر

(الكافر تجب عليه الزكاة) بلا خلاف معتدّ به فيه بيننا، لأنّها من الفروع التي قد حكي الإجماع في كتب الفروع والأُصول على خطابه بها، للعموم وغيره، وخصوص قوله تعالى: ﴿ويل للمشركين * الّذين لا يؤتون الزكاة﴾ وغيره ممّا هو محرّر في محلّه، وتسقط عنه بالأسلام كما نصّ عليه غير واحد...

نعم، في المحكي عن نهاية الأحكام[1] لو أسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكاة، ولو كان الإسلام بعد الحول ولو بلحظة فلا زكاة، سواء كان المال باقياً أو تالفاً بتفريط أو غير تفريط، ولكن هو في استئناف الحول حين الإسلام الذيّ قد صرّح به غير واحد[2]، بل يمكن كونه مجمعاً عليه، ومنه يستفاد ما صرّح به جماعة من سقوطها بالإسلام، وإن كان النصاب موجوداً، لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله، المنجبر سنداً ودلالة بعمل الأصحاب الموافق لقوله تعالى: ﴿قل للّذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[3]، بل يمكن القطع به بملاحظة معلوميّة عدم أمر

---

١ ـ نهاية الأحكام، ج٢، ص٣٠٨.
٢ ـ التذكرة، ج١، ص٢٠٥ س١؛ المعتبر، ج٢، ص٤٩٠.
٣ ـ الأنفال / ٣٨.

النبي ﷺ لأحد ممّن تجدّد إسلامه من أهل البادية وغيرهم بزكاة إبلهم في السنين الماضية، بل ربما كان ذلك منفّراً لهم عن الإسلام، كما أنّه لو كان شيء منه لذاع وشاع، كيف والشائع عند الخواص فضلاً عن العوام خلافه[1].

فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿١٢﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٦٥، في مفهوم القضاء].

وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾

[أُنظر: سورة السجدة، آية ١٥، في استحباب السجود في العزائم الأربع على السامع].

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٦١.

سورة الشورى

مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾

[أُنظر: سورة التوبة، آية ٨٠، في حكم نيابة المسلم عن الكافر في الحجّ].

وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٧٨، في ما يترتّب على نقض الحكم وفي سقوط القصاص والديّة لو عفا المقطوع إصبعه قبل الإندمال وآية ١٧٩، في مفهوم القصاص وآية ١٩٤، في عدم ضمان أُجرة الصانع بحبسه مالم ينتفع به، وفي ضمان الغاصب مثل المغصوب إن كان مثليّاً، ورجوع المالك على الغاصب والمشتري للمغصوب، وآية ٢٠٣، حول «جواز النفر في اليوم الثاني عشر»].

وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾

مستثنيات الغيبة

لكن استثنى منها بعض الأصحاب أُموراً:

منها تظلّم المظلوم بذكر ظلم الظالم عند من يرجو رفعه الظلم عنه كقول زوجة أبي سفيان لرسول الله ﷺ: «إنّ زوجي شحيح ولم يعطني تمام النفقة لي

ولولدي»[١]، بل في الحدائق[٢] وغيرها جوازه مطلقاً، لإطلاق الآية وخصوص ماورد في تفسيرها، من الروايات التي في بعضها إدخال سوء الضيافة في ذلك أيضاً، إلّا أنّه يشكل التعويل عليه في مقابلة ما سمعت من أدلّة التحريم، كما أنّ الظاهر عدم جواز الاستماع قبل تحقّق الظلم، ودعواه لا يكفي بالنسبة إلى السامع، ويدخل في هذا: الاستفتاء وإن ذكره بعضهم مستقلّاً ممثّلا له بما سمعت من حكاية هند، ومستدلّاً عليه باستمرار الطريقة[٣].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٧٩، في مفهوم القصاص].

إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾

[أُنظر: سورة آل عمران، آية ١٠٤، حول «الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»].

وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ ۗ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِى عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴿٤٥﴾

[أُنظر: سورة المجادلة، آية ٢ في حكم تشبيه الزوجة بإحدى المحرّمات].

---

١ ـ كشف الريبة (رسائل الشهيد الثاني)، ص٣٠٠.
٢ ـ الحدائق، ج١٨، ص١٦٠.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص٦٦.

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾

الوقف على أولاد أولاده

المسألة (السادسة: إذا وقف على أولاد أولاده، اشترك أولاد البنين والبنات، ذكورهم)، كما عن الشيخ[1] (وأُناثهم) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع صريحاً وظاهراً عليه من غير واحد، بل لعلّه لا إشكال فيه بناءً على تناول اسم الولد الّذي هو بمعنى التولّد منه لهما حقيقة،وإن كان هو محلّ تأمّل في عرفنا الآن، بل لعلّ الظنّ بالعدم، كما أنّه لاإشكال ولا خلاف في اشتراكهم في ذلك (من غير تفصيل)؛ لأنّه المفهوم عرفاً من إطلاق سبب الاستحقاق المفروض اتحادهم فيه، بل الظاهر دخول الخنائىٰ معهم أيضاً كذلك، وإن قلنا إنّهم طبقة مستقلّة، لصدق اسم الولد بالمعنى المزبور عليها.

نعم، لو كان وقفه علىٰ البنين خاصّة، قيل: لم يدخلن، كالبنات، وعلى البنات لم يدخلن كالبنين، وعليهما بنىٰ دخولهم ـ على عدم خروجهم عن الصنفين في نفس الأمر، لقوله تعالى: ﴿يهب لمن يشاء إناثاً﴾ إلى آخره ولاستخراج أحدهما بالعلامات ومع فقدها نصف النصيبين ـ وخروجهم على كونهم واسطة لعدم ظهور الآية في الحصر، ولاكلام فيه مع وجود العلامات، كما لا دلالة في نصف النصيبين على ذلك، بل يمكن دلالته على عدمه، ضرورة جواز كون نصيبها المتوسط، لأنّها متوسطة الحقيقة[2].

---

١ ـ المبسوط، ج٣، ص٢٩٤.

٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٨، ص١٠٣.

حكم بذل الولد لوالده في الحجّ

(لايجب على الولد بذل ماله لوالده في الحجّ) ولايجوز للوالد فضلاً عن أن يجب عليه أخذ ما يستطيع به من مال ولده الصغير ولايجب عليه الاتهاب من الكبير على الأشهر، بل المشهور، للأصل وقول أبي جعفرعليه السلام في خبر الثمالي قال: «قال رسول اللهصلى الله عليه وآله للرجل: أنتَ ومالك لأبيك، ثمّ قال أبوجعفرعليه السلام: وما أُحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما يحتاج إليه ممّا لابدّ منه، إنّ الله عزّ وجلّ لا يحبّ الفساد»[١]... إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على عدم الجواز إلّا مع الحاجة.

خلافاً للمحكي عن النهاية[٢] والخلاف[٣] والتهذيب[٤] والمهذّب[٥]، إلّا أنّ الأوّلين النصّ على الوجوب، وفي الأخير على الجواز، وأجمل في التهذيب أنّه يأخذ من مال الولد، وفي محكي المبسوط[٦] روى أصحابنا أنّه إذا كان له ولد وله مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحجّ به، ويجب عليه إعطاؤه، وكأنّه أشار بذلك إلى صحيح سعيد بن يسار سأل الصادقعليه السلام الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير قال: «نعم يحجّ منه حجّة الإسلام، قال: وينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: إنّ مال الولد لوالده، إنّ رجلاً اختصم هو ووالده إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله فقضى أنّ المال والولد للوالد»[٧]، وفي محكيّ الخلاف: «روى الأصحاب إذا كان له ولد ومال وجب عليه أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحجّ به، ويجب عليه إعطاؤه، وخالف

---

١ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٩٥، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح٢.
٢ ـ النهاية، ص٢٠٤.
٣ ـ الخلاف، ج٢، ص٢٥٠.
٤ ـ التهذيب، ج٥، ص١٥.
٥ ـ المهذب، ج١، ص٢٦٧.
٦ ـ المبسوط، ج١، ص٢٩٩.
٧ ـ الوسائل، ج٨، ص٦٣، الباب ٣٦ من أبواب وجوب الحجّ، ح١.

جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا الأخبار المرويّة في هذا المعنى من جهة الخاصّة وقد ذكرناها في الكتاب الكبير، وليس فيها ما يخالفها، فدلّ على إجماعهم على ذلك»[١].

قلت: لم نعرف من وافقه على ذلك غير المفيد، كما أنّك عرفت ما يخالف الرواية المزبورة القاصرة بالإعراض وغيره عن إثبات مثل هذا الحكم، وإن أمكن تأييدها بما دلّ على جواز أكل الأب من مال ولده، وبما في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في كتاب علي عليه السلام «إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، والوالد له أن يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك»[٢]، وخبر الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: يارسول الله إنّ أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرّ بي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك من هبة الله تعالى لأبيك أنت سهم من كنانته، يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور، ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلّا بإذنه»[٣]، وخبر محمد بن سنان[٤] عن الرضا عليه السلام المروي عن العيون والعلل أنّه كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «وعلّة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد، لأنّ الولد موهب للوالد في قول الله عزّوجلّ: ﴿يهب لمن﴾» إلى آخره، مع أنّه المأخوذ بمؤونته صغيراً أو كبيراً،

---

١ ـ الخلاف، ج٢، ص٢٥٠.
٢ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٩٤، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص٧٨، الباب ٦٧ من كتاب العتق، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٩٧، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح١٠.

والمدعو له لقوله عزّ وجلّ: ﴿أُدعوهم لآبائهم﴾[١]...

إلّا أنّ العمدة هي، أنّ هذه النصوص، وإن دلّت على جواز تناول الأب، لكن يمكن أن يكون ذلك مع الحاجة إليه، كما دلّ عليه ما تقدّم، بل هو المتّجه جمعاً بين الأدلّة، على أنّه لو سلّم الجواز مطلقاً فوجوب الحجّ بذلك محلّ نظر أو منع يعرف ممّا قدّمنا في الوجوب على من أُبيح له المال على جهة الإطلاق[٢].

وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾

[أُنظر: سورة التوبة، آية ٦، حول «هل يقع على القرآن اسم الكلام؟»].

سورة الزخرف

أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾

حرمة التكسّب بما يجب على الإنسان فعله

(الخامس) ممّا يحرم التكسّب به (مايجب على الإنسان فعله) عينيّاً كان كالصلاة والصوم أو كفائيّاً (كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم) بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، وفي المسالك أنّه المشهور وعليه الفتوى وفي المحكي عن مجمع البرهان كان دليله الإجماع، بل عن غيره أنّ عليه الإجماع في كلام جماعة، إلّا أنّي لم أجده

---

١ ـ الأحزاب / ٥.

٢ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص٢٧٥.

وهو ـ إن تمّ ـ الحجّة، لا منافاة ذلك لاخلاص في العمل المعتبر فيه، إذ هو مع أنّه غير تامّ فيما لا يعتبر فيه النيّة من الواجبات كالدفن ونحوه، ومنقوض بالمستحب ـ واضح المنع، ضرورة كون الإجارة مؤكّدة له، باعتبار تسبيبها الوجوب أيضاً، ولا ما في شرح الاستاذ[1] ـ من أنّ المنافات بين صفة الوجوب والتملّك ذاتيّة، لأنّ المملوك والمستحقّ لا يملك ولا يستحقّ ثانياً، ولأنّ الإجارة لو تعلّقت به، كان للمستأجر سلطان عليه في الإيجاد والعدم على نحو سلطان الملّاك، وكان له الابراء والإقالة والتأجيل، وكان للأجير قدرة على التسليم، وفي الواجب يمتنع ذلك وهو في العيني بالأصل والعارض واضح، وأمّا الكفائي فلأنّه بفعله يتعيّن له، فلا يدخل في ملك آخر، ولعدم نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقّه غيره، لأنّه بمنزلة قوله: «استأجرتك لتملّك منفعتك المملوكة لك أو لغيرك»، لأنّ الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب والسنّة، فيبقى على أصل عدم الانتقال عن الحالة الأُولى ـ إذ فيه أنّه لا مانع من تعدّد أسباب الوجوب، كما يقتضي به صحّة نذر الواجب والحلف عليه وأمر الوالد والسيّد به. نعم، هو كذلك بالنسبة إلى أسباب الملك، ولا تعدّد فيها هنا والسلطان من حيث الإجارة بالإبراء والإقالة ونحوهما متحقّق هنا، والأجير له قدرة على التسليم في الواجبات التي تعتبر فيها النيّة، ونفعها حاصل للغير كأحكام الأموات ونذر خياطة الثوب لزيد مثلاً ونحو ذلك، بل جواز أخذ الأُمّ الأُجرة على إرضاع الولد اللبّا مع وجوبه عليها، كاستحقاق أخذ العوض عمّا يدفعه للمضطر من المال ـ وما يأخذه الوصي عوضاً عن عمله ـ أوضح شاهد على عدم منافاة صفة الوجوب للتكسّب، بل هو مقتضى القواعد والضوابط، جمعاً بين مادلّ على وجوب بذل المال أو العمل، وبين مادلّ على

---

١ ـ بعد التحرّي الكامل علمنا أنّ كتاب المتاجر من شرح المفاتيح غير موجود.

احترام القاضي بضمانهما إذا فرض عدم ظهور دليل الوجوب في المجّانيّة، إذ كما أنّ الإذن الشرعيّة في الأموال والأنفس لا تنافي الضمان، كذلك الأمر الشرعي بدفع المال أو العمل لا ينافي الضمان، فالمتّجه حينئذ القول بعدم المنافات ذاتاً. نعم، لو حصل مانع خارجي كالجمع بين العوض والمعوّض عنه ـ ونحوه ممّا تكون المعاملة به سفهيّة عبثيّة ولو من جانب واحد أو فهم ممّا دلّ على الوجوب كونه بصفة المجانيّة ـ اتّجه المنع.

ودعوى أنّ كلّ واجب ـ وإن كان مورده عملاً ينتفع به الغير ـ كذلك واضحة المنع، ضرورة تعدّد الفوائد للوجوب من حيث الإجارة مثلاً دون وجوب غيرهاوذلك نظير اشتراط خيار المجلس والعيب مثلاً مع فرض ثبوتهما بسبب آخر غير الشرط، وبذلك يندفع الإشكال باعطاء الأُجرة في الواجب الكفائي الصناعي، حتّى في مثل الطبابة، ولا حاجة إلى الالتزام في حلّه، بأنّ الحكم مخصوص بالواجب العبادي دون غيره ـ كي يشكل ذلك بالدفن ونحوه ممّا صرّحوا بعدم أخذ الأُجرة عليه، مع أنّه ليس من العبادة في شيء ـ ولا إلى التزام عدم أخذ الأُجرة عليه إلّا في حال عدم وجوبه، لقيام الغير به مثلاً، والصناعات في كلّ قطر قد وجد من يقوم بها، فلذلك جاز أخذ الأُجرة، وأنّ الاجارة على الجهاد تجوز إذا علم أو ظنّ قيام من فيه كفاية، أو أنّ الموجر ممّن لايجب عليه أصلاً، ومقتضاه عدم جواز أخذ الأُجرة مع عدم القيام، بل يشكل في حال القيام بعدم تعيّن الفرد الواجب الذي يسقط به التكليف في الواقع من غيره، حتّى يصحّ أخذ الأُجره عليه، على أنّ ما دلّ على الإجارة في الجهاد مطلق، لا إشارة فيه إلى شيء ممّا ذكره من التقييد، فليس هو إلّا لما ذكرناه من عدم المنافات، وأنّه قد علم من الأدلّة كون الجهاد من الأفعال القابلة للنيابة، فالمكلّف مخيّر بين أن يجاهد عن نفسه، فيكون هو أحد أفراد الكفاية، أو يؤجر نفسه فيكون نائباً ويصير المنوب

عنه أحد أفراد الكفاية الذين يسقط بهم الوجوب عن الغير، فتأمّل جيّداً، فإنّه دقيق نافع وقد سلف في الجهادما يؤكّد ذلك ولا إلى التزام عدم وجوبها إلّا بالشرط، فهي قبله غير واجبة، من غير فرق بين الانحصار وعدمه، وكذا بذل المال للمضطرّ ـ إذ هو مع أنّه ممنوع في الأخير قطعاً، ضرورة وجوب البذل مطلقاً وإن استحقّ الباذل العوض في الذمّة ـ مناف لصريح كلامهم في الأوّل، فإنّهم قد صرّحوا بأنّ الصناعات ونحوها من الواجبات الكفائيّة، وإن كان لايخلو من إشكال، ولو سلّم فالمراد منه وجوب وجود العارف بها، لا أنّه يجب عليه العمل.

وقد يدفع بأنّه لامانع من ذلك ضرورة توقّف النظام عليه، كما أومأ إليه بقوله تعالى: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتّخذ بعضهم بعضاً سخريّا﴾ ولابأس بالوجوب مع العوض فتأمّل، ولا إلى أنّ الأصل التحريم إلّا ما خرج بنصّ أو إجماع، ولا إلى غير ذلك من التجشّمات التي من الواضح فسادها بأدنى نظر.

بل التحقيق ما عرفته من عدم المنافاة بين صفة الوجوب، واستحقاق العوض للوقوف على التراضي في صورة قيام الغير، والتقدير بأُجرة المثل في صورة عدمه، كبذل المال للمضطرّ[1].

وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾

اشتراط طهارة المولد في الشاهد

الوصف (السادس: طهارة المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلاً) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمةً كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في محكيّ

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص١١٦.

الانتصار[١] والخلاف[٢] والغنية[٣] والسرائر[٤]، لا للحكم بكفره شرعاً وإن وصف بالإسلام وصار من عدوله، لعدم الدليل على ذلك بحيث يخصّ به مادلّ على إسلام المسلم وصيرورته عدلاً بما ذكر في الأدلّة الشرعيّة، كما بيّنّا ذلك في كتاب الطهارة[٥]، بل للنصوص المعتبرة المستفيضة المرويّة في الكتب الأربعة وغيرها التي فيها الصحيح وغيره المنجبر بما عرفت وبتعاضد الأدلّة.

كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن شهادة ولد الزنا، فقال: «لا ولا عبد»[٦].

وخبر أبي بصير سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ فقال: «لا ، فقلت: إنّ الحكم بن عيينة يزعم أنّها تجوز، فقال: **أللّهمّ لا تغفر ذنبه، ما قال الله للحكم: ﴿وإنّه لذكر لك ولقومك﴾**» وعن بصائر الدرجات روايته مسنداً إلى أبان بن عثمان، وكذا عن الكشّي في كتاب الرجال مع زيادة «**فليذهب الحكم يميناً وشمالاً، فوالله ما يؤخذ العلم إلّا من أهل بيت ينزل عليهم جبرئيل**»[٧]... إلى غير ذلك من النصوص.

ومن الغريب ما في المسالك من المناقشة في سند النصوص إلّا صحيح الحلبي منها ثمّ قال: (ولكن دلالته لا تخلو من قصور)[٨] ثمّ حكي عن ابن إدريس[٩] التعليل بالكفر، وعن المرتضى الاستدلال بما ورد «أنّ ولد الزنا

---

١ ـ الإنتصار، ص٢٤٧.
٢ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٥٠.
٣ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٦٣، س٦.
٤ ـ السرائر، ج٢، ص١٢٢.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٦، ص٦٨.
٦ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٧٧، الباب ٣١ من كتاب الشهادات، ح٦.
٧ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٧٧، الباب ٣١ من كتاب الشهادات، ح٦.
٨ ـ المسالك، ج٢، ص٤٠٩، س٢٣.
٩ ـ السرائر، ج٢، ص١٢٢.

لاينجب»[١] وعن ابن الجنيد[٢] «أنّه شرّ الثلاثة»[٣] وغير ذلك ممّا تكون المناقشة فيه واضحة. ثمّ ذكر بعد ذلك ما يقتضي الميل إلى قبول شهادته، إذ فيه ما لا يخفى من أنّه لا حاجة إلى صحّة السند بعد الانجبار والاعتضاد بما عرفت، مع أنّه أطنب بعض الأفاضل في فساد مناقشته في السند، فإنّ كثيراً منها معتبر.

وأغرب من ذلك كلّه أنّه بعد أن حكى عن الشيخ في المبسوط نقله عن قوم القبول وأنّه قال: «هو قويّ لكن أخبار أصحابنا تدلّ على أنّه لا تقبل شهادته»[٤] قال: «ومجرّد معارضة أخبار أصحابه لا تقتضي الرجوع عمّا قواه، ويجوز العدول عن الأخبار لوجه يقتضيه، فقد وقع له كثيراً، ووجه العدول واضح، فإنّ عموم الأدلّة من الكتاب[٥] والسنّة[٦] على قبول شهادة العدل ظاهراً يتناول ولد الزنا، ومن ثمّ ذهب إليه أكثر من خالفنا»[٧].

قلت: وهو دليل فساده، لأنّ الله قد جعل الرشد في خلافهم، وقد سمعت ماذكره الإمام عليه السلام في الحكم، بل لعلّ هذه النصوص إشارة إليهم، فإنّ كثيراً منهم فاقد طيب الولادة كما أومأت إليه نصوص تحليل الخمس[٨] والذي أوقعهم في الوهم إعراضهم عن أهل بيت الوحي ـ صلوات الله عليهم ـ كما أنّك قد سمعت عن الشيخ الإجماع على عدم قبول شهادته، بل لعلّ قوله هنا: «أخبار أصحابنا» مشعر بكون الحكم مفروغاً منه عندهم والعمومات قد خصّصها من خرجت

---

١ ـ الانتصار، ص٢٤٨.
٢ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٧١٨.
٣ ـ بحار الانوار، ج٥، ص٢٨٥.
٤ ـ المبسوط، ج٨، ص٢٢٨.
٥ ـ الطلاق / ٢.
٦ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٨، الباب ٤١ من كتاب الشهادات.
٧ ـ المبسوط، ج٨، ص٢٢٨.
٨ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال.

منهم، وما كنّا لنؤثر أن يقع من مثله التشكيك في هذا الحكم المعروف بين قدماء الإماميّة و متأخّريهم[١].

وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٧٢، حول «الإقرار المستفاد من الجواب»].

أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٧٢، حول «الإقرار المستفاد من الجواب»].

وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾

وجوب سورة خفيفة في الخطبتين من صلاة الجمعة

نعم، في الذكرى[٢] والمقاصد العليّة[٣] والمفاتيح[٤] والماحوزية قراءة ما تيسّر على ماحكي عن بعضها، كما أنّه لاشاهد له سوى خبر صفوان بن معلّى «أنّه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿ونادوا يا مالك﴾»[٥]، ولادلالة فيه على ذلك بوجه، إذ يمكن أنّه سمعه يقرأ في أثناء الموعظة، لكن في جامع المقاصد[٦] وعن غيره أنّ الشيخ في الخلاف[٧] وأكثر المتأخّرين اختاروا الاجتزاء بالآية التامّة...

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص١١٧.
٢ ـ الذكرى، ص٢٣٦، س١٥.
٣ ـ المقاصد العليّة، ص١٩٣.
٤ ـ المفاتيح، ج١، ص٢١.
٥ ـ صحيح مسلم، ج٢، ص٥٩٤، الباب ١٣، ح٤٩.
٦ ـ جامع المقاصد، ج٢، ص٣٩٥.
٧ ـ الخلاف، ج١، ص٦١٦.

وكأنّه هو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: (وقيل يجزي ولو آية واحدة ممّا يتمّ بها فائدتها) وهو لا يخلو من وجه، لإمكان حمل السورة في النصوص السابقة على أحد الأفراد للاكتفاء بها في الخطبة الثانية، ولا قائل بالفرق المزبور، وهو وإن كان يمكن معارضته بالعكس كما أومأنا إليه سابقاً في الجملة إلّا أنّه قد يترجّح بإمكان حمل السورة في الأُولى على أحد الأفراد بخلاف الاجتزاء بالآية في الثانية في صحيح ابن مسلم وخطبتي أمير المؤمنين عليه السلام، وخصوصاً الأخيرتين اللتين هما نقل قوله عليه السلام، واحتمال ترك الراوي له بعيد إن لم يكن مقطوعاً بعدمه، مضافاً إلى إجماعي الخلاف[١] وكشف الحقّ[٢] بناءً على إرادة ذلك منهما، هذا ولكن في جامع المقاصد أنّ المراد بالآية التامّة الفائدة ما يستقلّ بإفادة معنى يعتدّ به بالنسبة إلى مقصود الخطبة[٣]، سواء تضمّنت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصصاً، فلا يجزي نحو قوله تعالى: ﴿مدهامّتان﴾[٤] ولا نحو: ﴿فالقى السحرة ساجدين﴾[٥] ولا بأس به...

بل ربما استظهر [الوجوب] من موضع من السرائر[٦] أيضاً، لقوله: «قام الإمام متوكّئاً على ما في يده، فابتدأ بالخطبة الأُولى معلناً بالتحميد لله تعالى والتمجيد والثناء بآلائه وشاهداً لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة وحسن الإبلاغ والإنذار، ويوشّح خطبته بالقرآن ومواعظه وآدابه، ثمّ يجلس جلسة خفيفة، ثمّ يقوم فيفتتح الخطبة الثانية بالحمد لله والاستغفار والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ويثني عليهم بما هم أهله ويدعو لأئمة المسلمين، ويسأل الله تعالى أن يعلّي كلمة المؤمنين ويسأل الله لنفسه وللمؤمنين حوائج الدنيا والآخرة، ويكون آخر كلامه: ﴿إنّ الله يأمر

---

١ ـ الخلاف، ج١، ص٦١٦.
٢ ـ نهج الحقّ، ص٤٤٨.
٣ ـ جامع المقاصد، ج٢، ص٢٩٥.
٤ ـ الرحمن / ٦٤.
٥ ـ الشعراء / ٤٦.
٦ ـ السرائر، ج١، ص٢٩٢.

بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربىٰ وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلّكم تذكّرون﴾[١] إلّا أنّ الظاهر إرادته الندب من ذلك لقوله فيها قبل ذلك: (أقلّ ماتكون الخطبة أربعة أصناف: حمد الله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ والزجر وقراءة سورة خفيفة) وذكره الزجر مع عدّها أربعة لا يريد به وجوبه بالخصوص زيادة على الوعظ كغيره من العبارات السابقة، خصوصاً عبارة الإشارة[٢]، وإن كان الأحوط الجمع بين الترغيب والترهيب[٣].

﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾

في ما يتحقّق به عنوان الشاهد

(إذا سمع الإقرار) مثلاً (صار شاهداً وإن لم يستدعه المشهود عليه) أو المشهود له، فيندرج حينئذ في ما دلّ على وجوب أدائها عيناً أو كفايةً على حسب غيره من الشهود، ضرورة عدم اعتبار الإشهاد في صدق اسم الشهادة، والأمر الإرشادي بالإشهاد أعمّ من ذلك.

(وكذا لو سمع إثنين يوقعان عقداً كالبيع والإجارة والنكاح، وكذا لو شاهد الغصب أو الجناية، وكذا لو قال له الغريمان) أو أحدهما: (لاتشهد علينا فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكماً) بل (وكذا لو خبأ فنطق المشهود عليه مسترسلاً) خلافاً لشريح فقط، كما عن المبسوط[٤] والسرائر[٥]، وعن الخلاف[٦]

---

١ ـ النحل / ٩٠.
٢ ـ الإشارة (الجوامع الفقهية)، ص١٢٣، س٦.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص٢١٤.
٤ ـ المبسوط، ج٨، ص٢٢٩.
٥ ـ السرائر، ج٣، ص١٢٠.
٦ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٥١.

زيادة النخعي والشعبي ومالك، إلّا أنّه إنّما ردّ شهادته إذا كان المشهود عليه مغفّلاً يخدع مثله، وضعف الجميع واضح[١].

شهادة المختبئ

في غاية المراد «لاخلاف عندنا أنّ المختبئ شهادته مقبولة لوجود المقتضي، وليس من باب الحرص على الشهادة المقتضي للردّ، لأنّ الحاجة ربما مسّت إلى ذلك، ولدخولها تحت قوله تعالى: ﴿إلّا من شهد بالحقّ وهم يعلمون﴾، ولأنّ الحرص هنا ليس على الإقامة، بل على التحمّل، وذهب شريح إلى عدم قبولها، وهو منقول عن مالك، ويقال: إنّه قول ضعيف للشافعي ـ إلى أن قال ـ: ويظهر من كلام ابن الجنيد ذلك، حيث قال: أو كان من خدع فستر عنه لم يكن له أن يشهد عليه، وقد سبقه الإجماع أو تأخّر عنه»[٢].

قلت: هذا هو العمدة بناءً على ماذكرناه سابقاً من أنّه ليس المانع مطلق التهمة، بل هي التهمة الخاصّة التي يكشف عنها الأدلّة، وإلّا فهذا ومثله يبقى على عموم الأدلّة، وأمّا دعوى عدم التهمة فيه عرفاً مطلقا ففيه أنّ بعض أفراده ليس بأقلّ منها في المتبرّع بالشهادة الذي ستسمع الإجماع على عدم قبول شهادته، والاحتياج إلى ذلك لو سلّم كونه دليلاً لمشروعيّة مثله فلا يقتضي الصحّة مطلقا حتّى إذا لم تدع الحاجة، فالعمدة حينئذ ما عرفت.

نعم عن أبي علي[٣] والحلبي[٤] التخيير في المسألة الأُولى بين الإقامة وعدمها إذا لم يستدع للشهادة من المشهود له أو المشهود عليه، ولعلّه للأصل

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٩٩.
٢ ـ غاية المراد، ص٣٢٠.
٣ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٧٢٢، س١٥.
٤ ـ الكافي، ص٤٣٦.

ولصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت»[١]، وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت، وقال: إذا أشهد لم يكن له إلّا أن يشهد»[٢] وخبر محمد بن مسلم «سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما، قال: ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، وإن شهد شهد بحقّ قد سمعه، وإن لم يشهد فلا شيء، لأنّهما لم يشهداه»[٣].

وفيه ـ مع فرض كون المراد عدم وجوب إقامتها حتّى مع توقّف الحقّ عليها ـ أنّ الأصل مقطوع بما دلّ عليه العقل المقطوع به من النقل كتاباً[٤] وسنّة[٥]، بل وإجماعاً من إيجاب إقامة الشهادة على من هي عنده، وأنّها بمنزلة الأمانة التي يجب على من عنده أداؤها وإن لم يستأمنه إيّاها صاحبها نحو الثوب الذي أطارته الريح وغيره، والنصوص محمولة على عدم التوقّف عليه[٦].

[أُنظر: سورة الاسراء، آية ٣٦، حول «اشتراط العلم في الشاهد»].

فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ٨٩

[أُنظر: سورة هود، آية ٦٩، حول «كيفيّة ردّ السلام في غير الصلاة»].

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٣١، الباب ٥ من كتاب الشهادات، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٣١، الباب ٥ من كتاب الشهادات، ح٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٣٢، الباب ٥ من كتاب الشهادات، ح٥.
٤ ـ الطلاق / ٢.
٥ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٢٥، الباب الأوّل من كتاب الشهادات؛ ص٢٢٧، الباب ٢ من كتاب الشهادات.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٩٩.

سُورَةُ الجَاثِيَةِ

سُورَةُ الأَحْقَافِ

سُورَةُ مُحَمَّدٍ

سُورَةُ الفَتْحِ

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

سورة الجاثية

۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

سورة الأحقاف

قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾

[أُنظر: سورة النجم، آية ٣، في مشروعيّة النكاح المنقطع].

وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٣٣، في شروط الرضاع، وفي نهاية الرضاع].

سورة محمد

فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٣٣، في حكم البالغين من الأُسارى؛ وسورة التوبة، آية ٥، في خبر أسياف النبي ﷺ، وفي عدم قبول الجزية من غير أهل الكتاب، وآية ٧٣، في وجوب الجهاد].

فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ١، في الهبة لذي الرحم، وآية ٣١، حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»]

أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول «هل يعتبر في العداله عدم الإصرار على الصغائر؟»]

وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٠﴾

[أُنظر: سورة ص، آية ٢٦، في قضاء الإمام عليه السلام بعلمه].

۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾

أحكام الاستحاضة

لو انقطع في أثنائها [الصلاة] فقد أطلق الشيخ في المبسوط[١] والخلاف[٢] صحّة الصلاة وعدم إيجاب الطهارة مع حكمه بفساد الطهارة لو حصل قبل فعل الصلاة، ووافقه العلّامة في المنتهى[٣] والمختلف[٤] والشهيد في البيان[٥]، وأنكر عليه ابن إدريس ذلك معلّلاً بأنّه إذا كان انقطاع دم الاستحاضة حدثاً، فهو مفسد للصلاة مع تخلّله فيجب الاستيناف[٦].

---

١ ـ المبسوط، ج١، ص٦٨.
٢ ـ الخلاف، ج١، ص٢٥٠، مسألة ٢٢٢.
٣ ـ المنتهى، ج١، ص١٢٢، س١٦.
٤ ـ المختلف، ج١، ص٣٧٦.
٥ ـ البيان، ص١٩.
٦ ـ السرائر، ج١، ص١٥٢.

قلت: وهو في محلّه، إذ لا نعرف وجهاً يختصّ به الانقطاع في أثنائها عن الانقطاع قبلها، إذ هو إن كان إطلاق مادلّ على العفو عن هذا الدم فهو ـ مع عدم شموله بحسب الظاهر لمثل هذا الفرد النادر الذي قلّ ما يتحقّق الاطلاع عليه في أثناء الصلاة ـ جارٍ في الحالين، فلا ينبغي الفرق من جهته، وإن كان لمكان الاستصحاب فهو ـ مع إمكان المناقشة في جريانه في مثل تخلّل الحدث في أثناء الصلاة لانقطاعه بما دلّ على بطلانها بذلك، وبه يظهر الفرق بعد الإجماع المحكي وغيره بين ما نحن فيه وبين وجدان الماء للمتيمّم في أثناء الصلاة، لعدم الحدث فيه بخلافه هنا، مع استصحابها للنجاسة المغلّظة هنا دونه، بناءً على بطلان الصلاة للمتيمّم لو كان على ثوبه أو بدنه نجاسة كذلك ـ جارٍ أيضاً فيهما من غير فرق بين حالتي الانقطاع في الأثناء أو قبله، على أنّه بعد ما كانت الأدلّة الدالّة على العفو عن هذا الدم ظاهرة في غير هذا الفرد، فلم تثبت صحّة لتلك الطهارة حتّى تستصحب، فليس حينئذ إلّا الرجوع لغيرها، وهي تقتضي فسادها؛ لأنّ دم الاستحاضة حدث، والتمسك باستصحاب صحّة الصلاة غير متّجه حينئذ، على أنّه لا يستلزم الصحّة مطلقاً، بل أقصاه عدم البطلان، وقد يكون حينئذ تكليفها الطهارة ثمّ البناء أو غير ذلك فتأمّل جيّداً. وإن كان لأنّه قد دخل في صلاته دخولاً مشروعاً فوجب عليه الإكمال لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ فهو ـ مع عدم صلاحيته لمعارضة مادلّ على بطلانها بحصول الحدث في أثنائها وعدم شمول الآية للبطلان القهري بعد الغضّ عن صحّة التمسك في أصل ذلك، لظهور سياقها في إرادة النهي عن إحباط العمل بالارتداد ونحوه ـ أنّها لا تستلزم الصحّة على الإطلاق، فلم لا يجوز حينئذ الطهارة والبناء مثلاً[1].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣، ص٣٣٦.

الصوم الذي بفساده تجب الكفارة

(لاتجب الكفّارة إلّا في صوم) شهر (رمضان وقضائه بعد الزوال، والنذر المعيّن، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب)... (نعم ماعداه لاتجب فيه الكفّارة مثل صوم الكفّارات، والنذر الغير المعيّن، والمندوب وإن فسد الصوم)... لكن في المدارك[١] وربما قيل: بتحريم قطع كلّ واجب، لعموم النهي عن إبطال العمل، وهو ضعيف لما ذكرناه في بطلان الاستناد إلى عموم الآية لوجوه، والله أعلم[٢].

في حكم ما لو انفضّوا في أثناء صلاة الجمعة

أمّا (لو) كان انفضاض العدد المعتبر بعد أن (دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلّا واحد)؛ لأنّه شرط في الابتداء عندنا دون الاستدامة، كما في كشف اللثام، بل نسبه فيه إلى الشيخ[٣] ومن بعده، كما عن بعضهم نفي الخلاف فيه[٤]، ولعلّه كذلك فيما أجده، لكن عن الأُستاذ الأكبر أنّ الظاهر من الأخبار اشتراط الاستدامة وعدم اختصاص العدد بابتداء الصلاة، بل هو معتبر في الصلاة التي هي اسم للمجموع، فإن كان إجماع وإلّا أُشكل الأمر.

قلت: تحصيل الإجماع في المقام في غاية الصعوبة لأنّ أوّل من صرّح به الشيخ في الخلاف معترفاً بأنّه لانص فيه لأصحابنا، لكن قال: إنّ الذيّ يقتضيه مذهبهم عدم بطلان الجمعة سواء انفضّ بعضهم أو جميعهم حتّى لايبقى إلّا

---

١ ـ المدارك، ج٦، ص٨٠.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٢٦٤.
٣ ـ كشف اللثام، ج١، ص٢٤٨، س٢٥، وانظر المبسوط، ج١، ص١٤٤.
٤ ـ المدارك، ج٤، ص٢٩؛ والرياض، ج١، ص١٨٥، س١٠.

الإمام[١]. نعم، يمكن دعوى ظهور نصوص العدد ولو بمعونة هذه الشهرة العظيمة في اعتبار ذلك في عقد الجمعة، بل لاينكر قابليّتها لإرادة ذلك، فتحمل حينئذ عليه، ويبقى استصحاب حكم الجمعة للمتلبّس بحاله، مؤيّداً بالنهي عن إبطال العمل.

لكن ظاهر الأصحاب في المقام، بل صريح الشيخ[٢] وجماعة ذلك وإن بقي الإمام وحده، بل صرّح آخرون[٣] به فيما لو بقي مأموم وحده، وقد يشكل بأنّ عدم اعتبار العدد في الاستدامة لا يقضي بعدم اعتبار الجماعة فيها أيضاً، فالمتّجه وجوب اعتبارها مع الإمكان ولو باستخلاف إمام جديد منهم إذا كان المنفضّ الإمام، والبطلان مع عدمه، إلّا بناءً على أنّ فوات الجماعة إضطراراً غير قادح، وأنّ المسبوق ونحوه ممّا هو مستفاد من الأدلّة لاخصوصيّة له، وفيه بحث، وحينئذ يمكن حمل المتن وما شابهه على إرادة بقاء واحد مع الإمام لتحصيل مسمّى الجماعة كما احتمله المحقّق الثاني في فوائده[٤] على الكتاب وإن استضعفه، بل يمكن أن يكون هو مقتضى التدبّر في عبارة البيان[٥]، لأنّه قال فيه: «وبعد التلبّس بالصلاة يجب الإتمام ولو كان واحداً ـ ثمّ قال في شرط الجماعة ـ: ولو عرض للإمام مخرج من الصلاة قدّموا من يتمّ بهم، فإن لم يكن فيهم صالح للإمامة فالأقرب السقوط، وفي الخلاف لا، وقضيّة المذهب الإتمام»[٦]، وظاهره بقرينة نقل ما في الخلاف[٧] إرادة سقوط الجمعة، وما يقال ـ من أنّه لا منافاة لعدم دلالة وجوب الإتمام مع

---

١ ـ الخلاف، ج١، ص٦٠٠، مسألة ٣٦٠ وط ق ج١، ص١٣٦، مسألة ٦.
٢ ـ المسالك، ج١، ص٣٤، س٨؛ ومجمع البرهان: ج٢، ص٣٦٨؛ والخلاف المصدر السابق.
٣ ـ كما في البيان، ص١٠٤؛ والمدارك، ج٤، ص٢٩؛ وجامع المقاصد، ج٢، ص٣٩١.
٤ ـ حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة، ج٣، ص١٠٣، س٦.
٥ ـ ٥ ـ البيان، ص١٠٤، س١٣ و١٠.
٧ ـ ذكره العاملي في مفتاح الكرامة، ج٣، ص١٠٣، س١١ بصورة فان قلت... الخ.

الواحد على عدم اعتبار الصلاحيّة للإمامة مع التعدّد ـ غريب الحكم، إلّا أن يشترط الصلاحية في الواحد أيضاً، وهو أغرب، فلا ريب أنّ المتّجه فيها ما ذكرنا، ولعلّ كلمات الأصحاب في المقام مساقة لعدم اعتبار استمرار العدد، وهو مسألة أُخرىٰ غير الجماعة، فتأمّل جيّداً، إلّا أنّه يسهل الخطب قوّة عدم اعتبار الجماعة فيها عندنا مع الاضطرار، هذا.

وظاهر المصنّف[١] وغيره بل صرّح به بعضهم اشتراط الصحّة مع الانفضاض بتلبّس العدد المعتبر ولو بالتكبير، أمّا إذا انفضوا قبله بعد تلبّس الإمام فلا جمعة لعدم الشرط في الابتداء فضلاً عن الاستدامة، لكن قد يظهر من معتبر[٢] المصنّف الصحّة فيه أيضاً، بل هو صريح الشافعيّة[٣]، واستوجهه في المدارك[٤]، كما أنّه استظهره في كشف اللثام، بل لعلّ ذلك مقتضى دليلهم على الصحّة بعد التلبّس، لكن لايخفى عليك ضعف ذلك بملاحظة نصوص العدد كقوله ﷺ: «لا جمعة لأقلّ من خمسة» ونحوه، وأوضح منه فساداً لو لم يدخل أحد منهم معه لفوات الجماعة حينئذ التي فرضها الله فيها، فالتحقيق أنّ الجمعة للإمام تستقرّ بدخول العدد معه كما هو واضح، وافتتاحه لها على ذلك بتخيّل لحوق الشرط لا يصيّرها كذلك وإن فات، وما أبعد ما بين ذلك وبين ما في التذكرة[٥] والمحكي عن النهاية[٦] من اشتراط الصحّة بإتمامهم ركعة، فإن انفضّوا قبلها فلا جمعة، لكن احتمل في الأخير تحقّق الركعة بإدراك الركوع.

---

١ ـ المبسوط، ج١، ص١٤٤؛ التحرير، ج١، ص٤٤، س١؛ الذخيرة، ص٣١١، س٢٩ وما بعده.
٢ ـ المعتبر، ج٢، ص٢٨٢.
٣ ـ نقله العاملي في مفتاح الكرامة، ج٣، ص١٠٣، س٢١.
٤ ـ المدارك، ج٤، ص٣٠.
٥ ـ التذكرة، ج١، ص١٤٧، س٢٠.
٦ ـ نهاية الأحكام، ج٢، ص٢٢.

وعلى كلّ حال، فلا دليل عليه سوى مفهوم قوله ﷺ[١]: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة»، بل وقوله ﷺ[٢]: «من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أُخرى»؛ إذ عدم الإضافة مستلزم للبطلان، وقوله ﷺ[٣]: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»، وهو كما ترى أجنبي عن المقام، بل هو نقله حجّة للشافعي ومالك في المحكي من منتهاه، وأجاب عنه بأنّ الباقي بعد الانفضاض مدرك ركعة، بل الكلّ، وإنّما لايكون مدركاً لو اشترط في الإدراك بقاء العدد[٤]، وهو أوّل المسألة.

ثمّ إنّ الظاهر البطلان حيث تبطل الجمعة، لعدم النيّة، لكن احتمل الفاضل العدول إلى الظهر، لا نعقادها صحيحة فجاز العدول كما يعدل عن اللاحقة إلى السابقة، وضعفه واضح[٥].

حكم مفارقة المأموم عن الإمام في الجماعة المندوبة

إنّ المختار عندنا أنّه (إن نوى الانفراد) في الجماعة المندوبة (جاز) مطلقاً لعذر كان أو لا، وفاقاً للأكثر، بل المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً...

وهو الحجّة بعد اعتضاده بالأصل، وبإطلاق مادلّ على جواز التسليم قبل الإمام ممّا مضى ويأتي، وباستصحاب بقاء جواز الانفراد له وبظهور الأدلّة في استحباب الجماعة ابتداءً واستدامةً، وخروجها عن ماهيّة الصلاة وإلّا كانت معتبرة في صحّتها، وهو واضح الفساد، فإبطالها حينئذ بعدم استدامة نيّتها

---

١ ـ الوسائل، ج٥، ص٤١، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة، ح٨.
٢ ـ الوسائل، ج٥، ص٤١، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة، ح٨.
٣ ـ الوسائل، ج٣، ص١٥٨، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، ح٤، من كتاب الصلاة.
٤ ـ المنتهى، ج٢، ص٣٢١.
٥ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص٢٠٤.

لا يستلزم إبطال الصلاة، ولا إثم فيه، ضرورة اختصاص النهي عن إبطال العمل لو سلّم إرادة ما يشمل مثل ذلك منه، إذ من المحتمل في الآية[١] إرادة الإبطال بنحو الارتداد وشبهه بالصلاة لا كلّ عمل، بل الظاهر إرادة الواجبة منها كما حرّر في محلّه[٢].

حكم المتيمّم لو وجد الماء في أثناء الصلاة

(إن وجده وهو) داخل (في الصلاة) فـ(قيل) ... : (يرجع ما لم يركع) في الركعة الأُولى... (وقيل: يمضي في صلاته ولو تلبّس بتكبيرة الإحرام حسب) تحصيلاً ونقلاً في جامع المقاصد[٣] والروض[٤] ومجمع البرهان[٥]، بل في السرائر الإجماع عليه في باب الاستحاضة[٦] يستفاد حكم عدم الرجوع بعد الركوع من الأصل براءة، واستصحاباً للصحّة، وظهور الأدلّة في اشتراط صحّة التيمّم بعدم الوجدان إلى أن يشرع في المقصود، والمنزلة، وكفايته عشر سنين بعد الاقتصار على المتيقّن من نقض الإصابة، كتعليل عدم الإعادة لو وجده بعد الفراغ بكونه أحد الطهورين، مع التعليل السابق في صحيح زرارة كصحيحه الآخر مع محمد بن مسلم لكنّه بعد صلاة ركعتين، قال فيه: «قلت له رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين، ثمّ أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلي؟ قال: لا، ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضهما، لمكان أنّه دخلها وهو على

---

١ ـ محمد / ٣٣.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٤.
٣ ـ جامع المقاصد، ج١، ص٥٠٨.
٤ ـ روض الجنان، ص١٢٩، س٢٣.
٥ ـ مجمع الفائدة والبرهان، ج١، ص٢٣٩
٦ ـ السرائر، ج١، ص١٤٠.

طهر بتيمّم»[١] الحديث. والنهي كتاباً[٢] عن إبطال العمل...

قلت: ولذلك قال المصنّف: (وهو) أي القول بعدم الرجوع مطلقاً (الأظهر) من الأوّل، لكن قد يقوى في النظر القاصر خلافه، لمنع قصور الخبرين عن تقييد ما تقدّم، سيّما الأصل، مع إمكان معارضة إرادة الصحّة منه بأصالة الشغل، وسيّما إطلاق المنزلة والبدليّة لو سلّم شمولها لما نحن فيه، للقطع بكون المراد منها أنّه بمنزلته مع فقده وعدم وجدانه، وسيّما التعليل السابق، لظهور صحيح زرارة في كون محلّه إنّما هو بعد الركوع لا قبله، فيحمل ذلك في صحيحه الآخر عليه، لاتحاد الراوي والمروي عنه فيهما.

وسيّما النهي عن إبطال العمل لو سلّم كون المراد من الآية ذلك، لظهورها في إرادة النهي عن إبطال الأعمال بالارتداد والكفر ونحوهما، ومن هنا أنكر بعض المتأخّرين وجود ما يدلّ على النهي عن قطع الصلاة في الكتاب والسنّة، فليس حينئذ إلّا الإجماع إن ثبت، وهو هنا في محلّ المنع، سيّما بعدما عرفت من الحكم بالاستحباب عند من تقدّم ممّن قال بالمضي، وأنّ ذلك منع عجيب بعد استدلاله بالنهي عن الإبطال، بل قد يتعجّب أيضاً حينئذ من جواز إتمام الصلاة بالتيمّم مع التمكّن من الطهارة المائيّة التي هي شرط للأبعاض كالجملة، مع كون التيمّم طهارة اضطراريّة، ولا اضطرار بعد فرض جواز القطع فضلاً عن استحبابه، وقد يتعجّب أيضاً من إجتماع استحباب القطع مع الوجوب إلّا على تكلّف، هذا. على أنّ ذلك بعد ثبوته بطلان لا إبطال لعمل صحيح، كيف وصحّته متوقّفة على ثبوت عدم ناقضيّة الماء للتيمّم في هذا الحال، وهو محلّ البحث[٣].

---

١ ـ الوسائل، ج٢، ص٩٩٢، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، ح٤.
٢ ـ محمّد / ٣٣، وهو قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٥، ص٢٣٨.

قطع الصلاة لتدارك الأذان

(لو صلّى منفرداً ولم يؤذّن) ولم يقم (ساهياً) وكان الوقت واسعاً (رجع إلى الأذان) والإقامة (مستقبلاً صلاته ما لم يركع) وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة نقلاً وتحصيلاً[١]، بل عن المختلف[٢] الإجماع على عدم الرجوع بعد الركوع، فهو حينئذ ـ مع اعتضاده بالشهرة، وما دلّ[٣] على حرمة إبطال العمل، مع أنّ الأذان والإقامة مستحبّان، بل لو قلنا بوجوبهما لم يجز القطع لو تعمّد تركهما فضلاً عن النسيان الذي هو فرض البحث، لعدم مدخليتهما في صحّة الصلاة على تقديره ـ الحجّة على عدم الرجوع بعد الركوع، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك»[٤]ـ[٥].

شرائط تقدّم الوليّ في صلاة الميّت

(لا يتقدّم الولي إلّا إذا) كان عالماً بالواجب من أحكام الصلاة و(استكملت فيه) مع ذلك (شرائط الإمامة، وإلّا قدّم غيره) الجامع لذلك، بل يجوز له التقديم وإن كان صالحاً لها أيضاً، للأصل وإطلاق النصوص[٦] بالتخيير، إلّا أنّ الظاهر

---

١ ـ الوسائل، ج٤، ص٦٥٦، الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة.
٢ ـ المختلف، ج١، ص٨٩، س٦.
٣ ـ محمد / ٣٣.
٤ ـ الوسائل، ج٤، ص٦٥٦، الباب ٢٩ من أبواب الأذان والأقامة، ح٣.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٩، ص٦٤.
٦ ـ الوسائل، ج٢، ص٨٠١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة.

استحباب مباشرته مع المساواة فضلاً عمّا لو كان أكمل، لأنّه ادّعى للإجابة، بل له احتمل في كشف اللثام[١] وغيره عدم استحباب تقديم الغير وإن كان أكمل. نعم، قوّى الندب في الذكرى[٢]، بل حكي[٣] عن المفيد في الغرية أنّه جعل من السنة تقديم العالم الفقيه إلّا أنّه بعد الهاشمي، والأمر سهل.

والظاهر جواز الرجوع بالإذن قبل التلبّس، لأنّها كالوكالة، أمّا بعده ففي الذكرى: «أنّ الأقرب المنع لما فيه من اختلال نظم الصلاة، ووجه الجواز أنّها صلاة عن إذنه الذي هو جائز في الأصل فيستصحب، وحينئذ يصلّون فرادى، إذ لاطريق إلى الإبطال والعدول إلى إمام آخر بعيد»[٤]، قلت: قد يمنع حرمة الإبطال هنا بدعوى إرادة خصوص الصلاة الفريضة من العمل في قوله تعالى: ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾ بعد تسليم دلالته على حرمة القطع وأنّه غير مراد منه خصوص الارتداد ونحوه، وحينئذ فيقوى جواز الرجوع[٥].

حكم قطع الصلاة اختياراً

(لايجوز قطع الصلاة) الواجبة (اختياراً) بلا خلاف أجده... واستدلّ عليه غير واحد من الأصحاب[٦] بقوله تعالى: ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾ وفيه كما في كشف اللثام[٧] أنّه إنّما ينهى عن إبطال جميع الأعمال، قلت: بل سياقه يشهد بإرادة النهي عن الإبطال بالارتداد ونحوه، مع أنّه بناءً على إرادة ذلك يكون الخارج منه

---

١ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٢٣، س٧ من الأخير.
٢ ـ الذكرى، ص٥٧، س٩، من الأخير.
٣ ـ حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة، ج١، ص٤٦٦، س١٦.
٤ ـ الذكرى، ص٥٧، السطر الأخير.
٥ ـ جواهر الكلام، ج١٢، ص١٧.
٦ ـ مجمع البرهان، ج٣، ص١٠٩.
٧ ـ كشف اللثام، ج١، ص٢٤٠، س٥.

أضعاف الداخل[١].

حكم ما لو افتقرت الأمة للستر في أثناء الصلاة إلى فعل كثير

(إن افتقرت) في الستر (إلى فعل كثير) أو غيره من المنافيات (استأنفت) الصلاة... فما في جامع المقاصد[٢] والمحكي عن المنتهى[٣] ـ من التردّد من ذلك، ومن تساوي المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلاة صحيحة، وعموم ﴿لاتبطلوا أعمالكم﴾ وأصل البراءة ـ في غير محلّه قطعاً كما عرفته في واجد الستر في الأثناء، إذ الظاهر اتحاد المسألتين هنا، فلاحظ وتأمل، نعم إذا لم تتمكّن من الستر لفقده مثلاً مضت في صلاتها وسقط عنها الستر إجماعاً كما في كشف اللثام[٤]، وهو واضح[٥].

هل للملتقط تسليم اللقيط إلى الحاكم مع عدم العجز

وهل له ذلك مع عدم العجز؟ في القواعد[٦] نظر ينشأ من شروعه في فرضٍ كفايةً، فلزمه أي الإتمام، للنهي عن إبطال العمل.

وفيه منع ذلك على وجه الكلّيّة، والآية قدّمنا في كتاب الصلاة[٧] عدم سوقها لبيان ذلك، نعم استصحاب حق الحفظ ثابت عليه، ولذا كان خيرة الفخر[٨]

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص١٢٣.
٢ ـ جامع المقاصد، ج٢، ص٩٩.
٣ ـ المنتهى، ج١ ص٢٣٧، س٣٥.
٤ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٨٩، س٩.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٨، ص٢٢٨.
٦ ـ القواعد، ج١، ص١٩٥، س٦.
٧ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص١٢٣.
٨ ـ الايضاح، ج٢، ص١٣٩.

والكركي[١] الوجوب.

خلافاً للفاضل في التذكرة[٢]، فالجواز للأصل المقطوع بما عرفت، ولأنّه وليّ الضائع، وهو ممنوع بعد ولاية الملتقط عليه، والله العالم[٣].

حكم الافطار قبل الزوال في القضاء

المشهور بين الأصحاب أنّ (القاضي لشهر) رمضان مع سعة الوقت (لايحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر وغيره)، بل عن العلّامة في المدنيات الأُولى الإجماع عليه، للمعتبر المستفيضة، منها صحيح ابن سنان[٤] عن الصادق عليه السلام... إلى غير ذلك من النصوص التي يقصر عن معارضتها صحيح ابن الحاج المحمول على الكراهة، سألت عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعدما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ قال: **إذا كان نوى من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتمّ صومه**»[٥]، وموثّق زرارة «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل يقضي من شهر رمضان فأتى النساء قال: «**عليه من الكفّارة مثل ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيّام رمضان**»[٦] المقيّد بها مع إرادة التشبيه فيه بأصل الكفّارة وإن أيّدا بعموم: ﴿لاتبطلوا أعمالكم﴾ المخصّص بها أوالمنزّل على الصلاة أو على إرادة إبطالها بالكفر ونحوه، كما هو مقتضى العموم فيه،

---

١ ـ جامع المقاصد، ج٦، ص١١١.
٢ ـ التذكرة، ج٢، ص٢٧١، س٣٧.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٨، ص١٧٤.
٤ ـ الوسائل، ج٧، ص١٠، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم، ح٩.
٥ ـ الوسائل، ج٧، ص٩، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم، ح٦.
٦ ـ الوسائل، ج٧، ص٢٥٤، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٣.

وباقتضاء البدليّة ذلك، كما أومأ إليه أبو جعفر عليه السلام[١]، وإلّا لكان إتمامه مستحبّاً، فلا يجزي عن الواجب الذي هو كما ترى، ضرورة منع اقتضاء المعنويّة منها ذلك، بل المسلّم اقتضاء إطلاق اللفظيّة المشاركة في الأحكام المتعارفة للمبدل، وأقصاها حينئذ الإطلاق الذي يقيّده بعض ما عرفت فضلاً عن جميعه...

هذا كلّه في قضاء شهر رمضان، أمّا غيره من الواجبات المطلقة فقد يشعر ما في المتن وغيره بجواز الافطار فيها قبل الزوال وبعده، كما صرّح به جماعة منهم الفاضل[٢] والشهيد الثاني[٣] وغيرهما، للأصل السالم عن المعارض، نعم لو تعيّن لم يجز الخروج عنه مطلقاً قبل الزوال وبعده قضاء رمضان كان أم غيره، إلّا أنّه لا كفّارة، للأصل السالم عن المعارض، خلافاً للمحكي عن بعضهم، فحرم قطع كلّ واجب معيّن أو غيره، ولعلّه الظاهر من المحكي عن أبي الصلاح[٤] وابن زهرة[٥] حيث ذكرا في النذر الغير المعيّن أنّ كلّ من أفطر كان مأثوماً، واختاره بعض متأخري المتأخرين عملاً بعموم النهي عن إبطال العمل، خرج منه قضاء رمضان بالنص وبقي الباقي، لكنّك لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما قدّمناه هنا وفي باب الصلاة مع عدم صلاحيّة الآية لاثبات ذلك، فلا ريب حينئذ في ضعفه[٦].

حكم صوم النافلة

(لايجب) عندنا (صوم النافلة بالدخول فيه) إلّا في الاعتكاف على قول

---

١ ـ الوسائل، ج٧، ص٢٥٤، الباب ٢٩ من أبواب احكام شهر رمضان، ح٣.
٢ ـ الإرشاد، ج١، ص٢٩٨.
٣ ـ المسالك، ج١، ص٧٩، س٧.
٤ ـ الكافي في الفقه، ص١٨٦.
٥ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥١٠، س٩.
٦ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص٥١.

يأتي للأصل، وقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل في الذي يقضي شهر رمضان: «إنّه بالخيار إلى زوال الشمس، وإن كان تطوّعاً فإنّه إلى الليل بالخيار»[١] وقوله عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»[٢] إلى غير ذلك من النصوص التي لا أجد خلافاً في الفتوى بمضمونها، بل الإجماع بقسميه عليه، فالنهي عن إبطال العمل في الآية يجب تنزيله على غير ذلك بناءً على شموله له[٣].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٨٧، في حكم اعتبار تبييت النيّة للسفر في قصر الصوم].

فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾

[أُنظر: سورة التوبة، آية ٤، في حكم المهادنة].

إِنَّمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾

وقت تعلّق الزكاة بالغلّات

(الحدّ الذي تتعلّق به الزكاة من الأجناس) الأربعة (أن يسمّى حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً)... (و) كيف كان فقد (قيل) والقائل المشهور نقلاً وتحصيلاً:

---

١ ـ الوسائل، ج٧، ص٩، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم، ح٤.
٢ ـ الوسائل، ج٧، ص١٠، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم، ح٩.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص١١٤.

(بل إذا) اشتد الحبّ و(أحمر ثمرة النخل أو أصفر أو انعقد الحصرم)... (و) لكن (الأشبه) بأُصول المذهب وعموم: ﴿ولا يسألكم أموالكم﴾ ونحو ذلك (الأوّل) للتعليق في أكثر النصوص على اسم الحنطة والشعير والتمر والزبيب[١].

الزكاة في السبائك

(لازكاة في السبائك) المتّخذة من الذهب (والنقار) التي هي قطع الفضّة غير المضروبة (والتبر)... (وقيل)... (إذا عملها) أي النقدين (كذلك) سبكاً (فراراً وجبت الزكاة ولوكان) ذلك (قبل) حول (الحول)... بل عن ظاهر الخلاف[٢] والغنية[٣] الإجماع عليه أيضاً، ولعلّ ذلك هو الحجّة لهم بعد موثّق محمد بن مسلم[٤]... لكنّها قاصرة عن معارضة غيرها ممّا دلّ على السقوط، كصحيح ابن يقطين[٥]... وصحيح زرارة[٦] الآتي مؤيّداً ذلك كلّه بالأصل وعموم: ﴿ولا يسألكم أموالكم﴾ ونصوص عدم الزكاة فيما لم يحلّ عليه الحول جامعاً للشرائط، كصحيح الفضلاء[٧]... وغير ذلك من النصوص التي لافرق فيها بين نيّة الفرار وعدمه[٨].

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٩٩، حول «لا زكاة قبل إخراج المؤن»].

﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكْكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَـٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٩٩، «لازكاة قبل إخراج المؤن»].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٢١٣.
٢ ـ الخلاف، ج٢، ص٧٧، مسألة ٩٠.
٣ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٠٥، س٧.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص١١٠، الباب ١١ من أبواب زكاة اللذهب والفضة، ح٧.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص١٠٩، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ح٢.
٦ ـ الوسائل، ج٦، ص١١١، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ح٢.
٧ ـ الوسائل، ج٦، ص٨٢، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، ح١.
٨ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص١٨٤.

سورة الفتح

وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾

[أُنظر: سورة الاسراء، آية ٧٨، في تحديد أواخر أوقات الصلوات].

إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٨٠، في استحباب زيارة النبي ﷺ].

هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾

قتل الترس مع التحام الحرب

خلاصة الكلام أنّ قتل الكافر الحربي واجب، فمتى أمكن الوصول إليه من دون مقدمة محرّمة فعل، وإلّا تعارض خطاب الوجوب والحرمة، فمع عدم الترجيح يتّجه التخيير، ولعلّه المراد من الجواز في عبارة الأصحاب، بل ظاهر الخبر المزبور ترجيح الأوّل على وجه يبقي الوجوب، لقوله ﷺ: «ولا تمسك عنهم

لهؤلاء»[١] بل ربّما يؤيّده معلوميّة ترجيح الإسلام على مثل ذلك، ولذا رمى النبي ﷺ الطائف بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان، وأمّا احتمال ترجيح خطاب الحرمة في الفرض فلم أجده لأحد إلّا ما سمعته من الفاضل في التحرير من أولوية التجنّب التي سمعتها[٢]، ونحوه في التذكرة[٣] قال: «وإن لم تكن الضرورة داعية إلى قتلهم بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم ولم تكن الحرب ملتئمة وكان المشركون في حصن متحصّن أو كانوا من وراء خندق كافّين عن القتال فالأقرب كراهة قتلهم، للنهي عن قتل النساء والصبيان، ونحن في غنية عن قتلهم، والقول الثاني للشافعي المنع، وليس بجيّد، لأنّه يجوز نصب المنجنيق وإن كان يصيبهم، فلو تترّسوا بهم في القلعة كذلك، ولكن فيه مالا يخفى، والتحقيق ما عرفت، ولافرق في ذلك بين قسمي الجهاد ولا بين ترس المسلم وغيره ممّن هو محترم الدم، فما في الإيضاح[٤] ـ من رمي الترس مطلقاً إذا كان الجهاد دفعاً للكفّار القاصدين، وأمّا إذا كان للدعوة ولم يحتمل الحال تركهم رمي الترس غير المسلم، وأمّا الترس المسلم فلا يجوز رميه، لقوله تعالى: ﴿ولولا رجال مؤمنون﴾ الآية، وتبعه الكركي[٥] ـ لا يخلو من نظر، خصوصاً بعد اشتمال الخبر المزبور على النساء والصبيان والأُسارى والتجّار من المسلمين، وظهوره في القسم الثاني، والآية ليست فيما نحن فيه[٦].

---

١ ـ الكافي، ج٥، ص٢٨، باب وصية رسول الله...، ح٦.
٢ ـ التحرير، ج١، ص١٣٥، س٣ من الأسفل.
٣ ـ التذكرة، ج١، ص٤١٣، س١٢.
٤ ـ الايضاح، ج١، ص٣٥٧.
٥ ـ جامع المقاصد، ج٣، ص٣٨٥.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٦٩.

لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾

وجوب التقصير على النساء

(يتعيّن في حقّهنّ التقصير) بلا خلاف أجده فيه... في كشف اللّثام: «من التباين شرعاً، ولذا وجبت الكفّارة على من حلق في عمرة التمتع، وهو ظاهر الآية والتخيير بينهما وإيجاب أحدهما وتحريم الآخر ومن أنّ أوّل جزء من الحلق، بل كلّه تقصير، ولذا لم يرد فيمن حلق في عمرة التمتّع وجوب تقصير عليه بعده، بل قال وهو الوجه إن لم ينو الحلق أوّلاً، بل التقصير أو أخذ الشعر»[1].

وفيه منع تحقّق التقصير بأوّل جزء من الحلق، وعدم ورود التقصير في مَن حلق في عمرة التمتّع للإتّكال على وجوبه عليه، على أنّه بعد أن عرفت حرمة الحلق عليهنّ كيف يتصوّر إجزاؤه عن الواجب، إذ أقصاه بعد التسليم كونه فرداً من التقصير منهيّاً عنه، فلا يجزي عن الواجب، فتأمّل جيّداً[2].

وجوب الحلق على الصرورة والملبد

(فإذا فرغ من الذبح فهو مخيّر إن شاء حلق وإن شاء قصّر والحلق أفضل)... (و)... «يتأكّد في حق» من لم يحجّ المسمّى بـ(الصرورة ومن لبد شعره) بعسلٍ أو صمغ لئلّا يقمل أ يتّسخ (أو يتوسّخ خ ل) (وقيل)... (لا يجزيهما إلّا الحلق)...

---

١ ـ كشف اللّثام، ج١، ص٣٧٣، س٥.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٩، ص٢٣٦.

(و) على كلّ حال فـ(الأوّل أظهر) عندالمصنف للأصل وإطلاق قوله تعالى: ﴿محلّقين رؤوسكم ومقصّرين﴾ بعد العلم بعدم إرادة الجمع والتفصيل الموجب للإجمال، فتعيّن التخيير على الإطلاق كظاهر حسن حريز[١] السابق المشتمل على دعاء النبي ﷺ لهما، إلّا أنّهما معاً؛ خصوصاً الأخير، كما ترى ضرورة وجوب تقييدهما بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي السابق[٢]،وصحيح هشام بن سالم: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»[٣]...

وسأله عليه السلام أيضاً سليمان بن مهران: كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حجّ قال: «ليصير بذلك موسّماً بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله عزّوجل: ﴿لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصّرين لاتخافون﴾»[٤] ولا داعي إلى حملها على التأكّد، وقوله عليه السلام: «ينبغي» في الصحيح والحسن، مع أنّه في الصرورة خاصّة لاصراحة فيه بعدم الوجوب، بل ولا ظهور على وجه يصحّ لصرف غيره عنه، بل لعلّ إرادة ما لاينافي الوجوب منه ولو بقرينة غيره أولى، بل لعلّ الظاهر إرادة الوجوب منه هنا بقرينة قوله: «وإن كان قد حجّ فإن شاء» إلى آخره، فإنّ مفهومه نفي المشية عن الذي لم يحجّ وهو الصرورة، وهو نصّ في الوجوب، لأنّ الاستحباب لايجامع نفي المشية، أللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الشهرة ترجّح على غيرها من القرائن، خصوصاً بعد شمّ رائحة الندب ممّا سمعته في خبر ابن مهران، وإشتهار إرادة التأكّد من نحو ذلك، والله العالم[٥].

---

١ ـ الوسائل، ج ١٠، ص١٨٦، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ح٦.
٢ ـ الوسائل، ج ١٠، ص١٨٨، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ح١٥.
٣ ـ الوسائل، ج ١٠، ص١٨٥، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ح٢.
٤ ـ الوسائل، ج ١٠، ص١٨٧، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ح١٤.
٥ ـ جواهر الكلام، ج١٩، ص٢٣٣.

سورة الحجرات

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾

[أُنظر: سورة الطلاق، آية ٢، في وجوب الشاهدين العدلين في فقدان المترجم].

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾

حكم الصلاة في ما شكّ أنّه من المأكول

في المنتهى: «لو شك في كون الصوف، أو الشعر، أو الوبر، من مأكول اللحم لم تجز الصلاة فيه، لأنّها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه، والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط»[١] ونحوه ما في التحرير[٢] والقواعد[٣] والشرائع[٤] في بحث السهو والبيان[٥] والهلالية[٦] وفوائد الشرائع[٧] والميسية[٨] والمسالك[٩] على ما حكي عن البعض مع زيادة الجلد في بعض والعظم في آخر، لكن في البيان: «إلّا

١ ـ المنتهى، ج١، ص٢٣١، س٦.
٢ ـ التحرير، ج١، ص٣٠ س٣١.
٣ ـ القواعد، ج١، ص٤٢، س١٣.
٤ ـ الشرائع، ج١، ص١١٤.
٥ ـ البيان، ص٥٧، س١٥.
٦ ـ نقله صاحب مفتاح الكرامة عن الهلالية، ج٢، ص١٤٨، س٢٤.
٧ ـ نقله صاحب مفتاح الكرامة عن فوائد الشرايع، ج٢، ص١٤٨، س٢٤.
٨ ـ نقله صاحب مفتاح الكرامة عن الميسية، ج٢، ص١٤٨، س٢٤.
٩ ـ المسالك، ج١، ص٤٠، س٢٥.

أن تقوم قرينه قويّة».

وأشكله في المدارك[١] وتبعه المحدّث البحراني[٢] بأنّه يمكن أن يقال: إنّ الشرط ستر العورة، والنهي إنّما تعلّق بالصلاة في غير المأكول، فلا يثبت إلّا مع العلم بكون الساتر كذلك، ويؤيّده صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «كلّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه»[٣]، وردّه الأُستاذ الأكبر (رحمه الله) بما حاصله عدم مدخليّة العلم في مفاهيم الألفاظ، فالمفسد حينئذ للصلاة واقعاً حرام الأكل فيه، فلابدّ أن يكون عدمه في الواقع شرطاً، وليس هو إلّا حلال الأكل، فالمشكوك غير محرز للشك في الشرط، ولا أصل ينقّحه، ولعدم العلم بالصحة حتى يخرج عن يقين الشغل على حسب ما قرّروه في اشتراط العدالة من قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا﴾ ونظائره[٤].

قلت: قد يقال: إنّه بعد فرض الإطلاق أو العموم المتناول لكلّ ساتر لايتمّ الكلام المزبور، ضرورة كون المعلوم أنّ فائدتهما دخول الفرد المشتبه، وهذا هو الفارق بين ما نحن فيه وبين اشتراط العدالة، لعدم الأمر بقبول كلّ خبر ثمّ نهي عن خبر الفاسق كي يدخل مجهول الحال، بل ظاهر الآية إنّما اقتضى ردّ خبر الفاسق، واستفيد من مفهومه قبول خبر غيره، وليس هو إلّا العدل في الواقع، فمن هذه الجهة اشترط العدالة، ولم يعتبر خبر مجهول الحال لعدم العلم بكونه غير فاسق في الواقع، بخلاف المقام المفروض فيه تحقّق الإطلاق أو العموم الذين فائدتهما دخول مثل ذلك، ولا ينافيه كون المانع عدم المأكوليّة واقعاً، لعدم تحقّقها مع تحقّق مقتضى

---

١ ـ المدارك، ج٣، ص١٦٧.
٢ ـ الحدائق، ج٧، ص٨٦.
٣ ـ الوسائل، ج ٣، ص٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح١، مع اختلاف يسير.
٤ ـ شرح المفاتيح، ص٢٦٧ / ١.

الصحة، وهو مطلق الاستتار[١].

حكم التعويل على شهادة العدلين في الوقت

أمّا شهادة العدلين، ففي الذخيرة أنّ ظاهر أكثر الأصحاب الاكتفاء بها[٢]، ولعلّه لعموم ما دلّ[٣] على قبولها وإن كان لم يحضرني شيء من ذلك بحيث يكون شاملاً لما نحن فيه من حيث أنّها شهادة، وإلّا فالاستناد إلى أدلّة خبر الواحد يقضي بعدم اختصاصها بذلك، أللّهمّ إلّا أن يحتجّ بها لها، ثم استفادة التعدّد ممّا دلّ على اعتباره في كلّ شهادة، مع دعوى أنّ المقام منها، فحينئذ لايكتفىٰ بالعدل الواحد، كما استظهره في الذخيرة أيضاً، قال لفقد الدليل، ومفهوم آية التثبّت[٤] غير ناهض، وفيه ـ بعد إمكان منع عدم نهوضه، وإلّا لم يكن دليل للشهادة أيضاً ـ أنّ المقام باعتبار عمومية المخبر به، وعدم تعلّقه بخاصّ أقرب إلى اندراجه في قسم الأخبار من الشهادة[٥].

التفصيل بين إخبار المستحل بالتذكية وعدمه

يحكىٰ عن الشهيد في الذكرى[٦] والدروس[٧] وبعض من تأخّر عنه[٨] من التفصيل فيما في يد المستحل بين الإخبار بالتذكية وعدمه، فيقبل في الأوّل؛ لأنّه

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٨، ص٧٩.
٢ ـ الذخيرة، ص٢٠٨، س٣٦.
٣ ـ الوسائل، ج١/، ص٥٨، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح٥؛ ج١٧، ص٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، ح٢.
٤ ـ الحجرات / ٦، وهو قوله تعالى: ﴿وإن جاءكم فاسق...﴾.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص٢٦٨.
٦ ـ الذكرى، ص١٤٣، س٣.
٧ ـ الدروس، ص٢٦، س١٥.
٨ ـ مفتاح الكرامة، ج٢، ص١٣٩، س٣ عن كفاية الطالبين والهلالية والجعفرية وإرشادها.

ذويد دون الثاني، ضرورة منافاته لإطلاق النصوص السابقة، بل صريح بعضها من غير شاهد معتدّ به، مع أنّ الموجود في الذكرى غير صريح فيما حكي عنها، قال ما حاصله:

ولو وجد في يد مستحلّ الميتة بالدبغ ففيه صور ثلاث :

الأُولى: أن يخبر بأنّه ميتة، فليجتنب.

الثانية : أن يخبر بأنّه مذكّى، والأقرب القبول، لكونه ذا يد عليه، فيقبل قوله، كما يقبل في تطهير الثوب النجس، ويمكن المنع لعموم ﴿فتبيّنوا﴾[1]؛ ولأنّ الصلاة ثابتة في الذمّة بيقين فلا يزول بدونه.

الثالثة: أن يسكت، ففي الحمل على الأغلب من التذكية، أو على الأصل من عدمها الوجهان، وقد روي في التهذيب عن عبدالرحمن بن الحجاج[2] «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: هي ذكية فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكية؟ فقال: لا، ولكن لابأس أن تبيعها وتقول قد شرط الّذي اشتريتها منه أنّها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: إستحلال أهل العراق الميتة، وزعموا أنّ دباغ الجلد ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه وآله»، وفيه دلالة على أنّه لو أخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه، لأنّ المسؤول في الخبر إن كان مستحلّاً فذاك، وإلّا فبطريق الأُولى.

وهو كما ترى لا ظهور فيه في التفصيل، بل قد اعترف بعد ذلك عند روايته خبر علي بن أبي حمزة[3] المتقدّم سابقاً بأنّ فيه دلالة على تغليب الذكاة عند الشك

---

١ ـ الحجرات / ٦.

٢ ـ الوسائل، ج٢، ص١٠٨١، الباب ٦١ من أبواب النجاسات، ح٤.

٣ ـ الوسائل، ج٢، ص١٠٧٢، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح٤.

وهو يشمل المستحل وغيره، وعند روايته خبر البزنطي[١] المتقدّم أيضاً بأن يدلّ على الأخذ بظاهر الحال على الإطلاق، هو شامل للأخذ من المستحلّ وغيره، بل قال: ويؤيّده أنّ أكثر العاملة لا يراعي في الذبيحة الشروط الّتي اعتبرناها مع الحكم، بحلّ ما يذكّونه بناءً على الغالب من القيام بتلك، وأيضاً فهم مجمعون على استحلال ذبائح أهل الكتاب واستعمال جلودها، ولم يعتبر الأصحاب ذلك أخذاً بالأغلب في بلاد الإسلام من استعمال ما ذكّاه المسلمون، وظاهره الميل إلى ما ذكرناه من الإطلاق.

وإن كان بعض كلامه لا يخلو من مناقشة، كدعواه دلالة خبر ابن الحجّاج على ما ذكرناه؛ إذ من المحتمل إرادة عدم صلاح بيعها كذلك لظهور الإخبار به في العلم به، ولأنّ قول المخبر: هو ذكيّ يحتمل لإرادة الذكاة ولو بالدبغ؛ لأنّ من ذكاة الجلد عندهم دباغه، بل لعلّ تعليل الإمام عليه السلام بما سمعت يؤمي إلى ذلك، وهذا غير الإخبار بالتذكية بمعنى الذبح، فلا يكون في الخبر دلالة على عدم قبوله منه لو وقع، بل ظاهر خبر الأشعري[٢] قبوله، قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو نشتري من السوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس»؛ بناءً على إرادة ضمان البائع ذكاته، بل يمكن تأييده بإشعار نصوص المسأله المتقدّمة سابقاً به أيضاً بناءً على إرادة سؤال من في يده الجلد.

وكيف كان فلعلّ هذا الخبر هو الذي دعا إلى التفصيل، مضافاً إلى التعليل السابق بأنّه ذويد، لكن هو ـ مع قصوره عن معارضة تلك النصوص من وجوه متعدّدة ـ يمكن إرادة الكراهة ونحوها من البأس فيه، والتعليل أقصاه قبول خبره به لو قال، لا أنّه بدونه لا يجوز، مع أنّه قد يناقش في قبوله بمنع ما يدلّ على قبول ما

---

١ ـ الوسائل، ج٢، ص١٠٧١، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج٢، ص١٠٧٣، الباب ٥٠، من أبواب النجاسات، ح١٠.

يقوله ذو اليد ممّا كان لايجب عليه في مذهبه، بحيث يحكم على إطلاق دليل التبيّن في خبر الفاسق وقياسه على التطهير للثوب مع كونه مع الفارق ليس من مذهبنا، ومن ذلك ظهر لك ضعف التفصيل المزبور[١].

حرمة الفسوق على المحرم والمراد منه

(الفسوق) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص[٢] مضافاً إلى الكتاب (و) إنّما الكلام في المراد به، ففي المتن وتفسير عليّ بن إبراهيم[٣] والمقنع[٤] والنهاية[٥] والمبسوط[٦] والاقتصاد[٧] والسرائر[٨] والجامع[٩] والنافع[١٠] وظاهر المقنعة[١١] والكافي[١٢] على ما حكي عن بعضها (هو الكذب) ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال قال: أمّا الرفث فالجماع، وأما الفسوق فهو الكذب، ألا تسمع لقوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ﴾[١٣] والجدال هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وسباب الرجل

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٨، ص٥٩.
٢ ـ الوسائل، ج٩، ص١٠٨، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.
٣ ـ تفسير القمي، ج١، ص٦٩.
٤ ـ المقنع، ص٧١.
٥ ـ النهاية، ص٢١٩.
٦ ـ المبسوط، ج١، ص٣٢٠.
٧ ـ الاقتصاد، ص٣٠٢.
٨ ـ السرائر، ج١، ص٥٤٥.
٩ ـ الجامع، ص١٨٤.
١٠ ـ النافع، ص١٠٨.
١١ ـ المقنعة، ص٣٩٨.
١٢ ـ الكافي في الفقه، ص٢٠٣.
١٣ ـ الحجرات / ٦.

الرجل»[١] والعياشي في تفسيره عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجل: ﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ﴾: «فالرفث الجماع، والفسوق الكذب، والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله»[٢] وعن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «والفسوق الكذب، فاستغفر الله منه، وتصدّق بكفّ من طعام»[٣] وفي كشف اللّثام[٤] أنّه رواه العيّاشي[٥] في تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام وعن محمد ابن مسلم[٦] وفي التبيان[٧] ومجمع البيان[٨] وروض الجنان[٩] أنّه رواية أصحابنا، وفي فقه القرآن للراوندي أنّه رواية بعض أصحابنا[١٠]، وبذلك يجبر السند المحتاج إلى جبر، وفي جمل العلم والعمل[١١] والمختلف[١٢] والدروس[١٣] أنّه الكذب والسباب، وإليه يرجع ما عن الحسن من أنّه الكذب والبذاء واللفظ القبيح، وإن كان قد جعل في ذيل صحيح معاوية[١٤] من جملة التفث الكلام القبيح كما ستسمعه، إلّا أنّه يمكن إرادة غير السب منه الذي هو فسوق أيضاً، لقول الصادق عليه السلام في

---

١ ـ الوسائل، ج٩، ص١١٠، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، ح٨.
٢ ـ الوسائل، ج٩، ص١١١، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، ح٩.
٣ ـ المستدرك، ج٩، ص٢٩٦، الباب ٢ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، ح٢.
٤ ـ كشف اللثام، ج١، ص٣٢٧، س١١.
٥ ـ الوسائل، ج٩، ص٢٨٢، الباب الأوّل من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، ح١٠.
٦ ـ تفسير العياشي، ج١، ص٩٦، الرقم ٢٦٠.
٧ ـ التبيان، ج٢، ص١٦٤.
٨ ـ مجمع البيان، ج٢، ص٢٩٤.
٩ ـ روض الجنان لأبي الفتوح، ج١، ص٣٢٢، الطبعة الحجرية.
١٠ ـ فقه القرآن، ج١، ص٢٨٣.
١١ ـ جمل العلم والعمل، ص١٢.
١٢ ـ المختلف، ص٢٧٠.
١٣ ـ الدروس، ص١١٠.
١٤ ـ الوسائل، ج٩، ص١٠٩، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، ح٥.

صحيح معاوية: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله تعالى وذكر الله تعالى وقلّة الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير، كما قال الله تعالى، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحجّ﴾ فالرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله»[١] مويّداً بما في الخبر[٢] من أنّ سباب المسلم فسوق، بل لعلّ إليه يرجع ما في صحيح عليّ بن جعفر[٣] عن أخيه عليه السلام من أنّه الكذب والمفاخرة، بناءً على أنّ المفاخرة لا تنفك عن السباب، لأنّها إنّما تتمّ بذكر فضائل لنفسه وسلبها عن خصمه، وسلب رذائل عن نفسه وإثباتها لخصمه، وهو معنى السباب.

وعن الجمل والعقول أنّه الكذب على الله[٤]، وعن الغنية[٥] والمهذّب[٦] والإصباح[٧] والإشارة[٨] أنّه الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام، بل في الأوّل منها أنّه عندنا كذلك، وهو مع كونه منافياً لما سمعته من النصوص لم نعثر لهم على دليل سوى إشعار الإجماع المزبور المتحقّق خلافه، وكونه المبطل للصوم لا يقتضي كونه المراد من الفسوق، وكذا ما عن التبيان[٩] من أنّ الأولى حمله على جميع المعاصي التيّ نهي المحرم عنها، وعن الراوندي في فقه القرآن متابعته[١٠]، إذ هو كالاجتهاد في مقابلة النصوص المعتبرة والفتاوى، بل

---

١ ـ الوسائل، ج٩، ص١٠٨، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج٨، ص٦١٠، الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة، ح٣، وفيه: «سباب المؤمن فسوق».
٣ ـ الوسائل، ج٩، ص١٠٩، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، ح٤.
٤ ـ الجمل والعقود (الرسائل العشر)، ص٢٢٨.
٥ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥١٣، س١٦.
٦ ـ المهذب، ج١، ص٢٢١.
٧ ـ حكاه عنه في كشف اللثام، ج١، ص٣٢٧، س٩.
٨ ـ اشارة السبق (الجوامع الفقهية)، ص١٢٨، س١٠.
٩ ـ التبيان، ج٢، ص١٦٤.
١٠ ـ فقه القرآن، ج١، ص٢٨٣.

عن الشيخ[١] أنّه غلط من خصّه، بما يحرم على المحرم لإحرامه، ويحلّ له لو لم يكن محرماً بأنّه تخصيص بلا دليل، وما أدري ما السبب الداعي إلى الإعراض عن النصوص الّتي يمكن الجمع بينها بأنّه عبارة عن جميع ما ذكر فيها من الكذب السباب والمفاخرة على الوجه المحرّم، بناءً على أنّها غير السباب الذي هو وإن جعل في رواية الصافي[٢] من الجدال، إلّا أنّه يمكن وقوعه على وجوه، منهاأن يجتمع فيه الجداليّة، فلا مانع من أن يكون فسقاً وجدالاً، بل وكذا المفاخرة الّتي جعلت من التفث في صحيح معاوية المفسّر فيه الفسوق بالكذب والسباب، فإنّه بعد ذلك بفاصلة قال: واتق المفاخرة إلى آخر ماتسمعه إن شاء الله، إذ هي أيضاً تارة تكون فسوقاً إذا كانت على وجه السب، وأُخرى لا تكون كذلك، واحتمال تفسير الفسوق بها خاصة ـ مع أنّه لا قائل به وإن قيل: إنّه حكاه الشهيد في بعض حواشيه[٣] ـ لا شاهد له، فإنّ الصحيح المزبور لم يشتمل على تفسير الفسوق بها.

ومن الغريب ما في المدارك[٤] من أنّ الجمع بين الصحيحتين يقتضي المصير إلى أنّ الفسوق هو الكذب خاصة، لإقتضاء الأُولى نفي المفاخرة، والثانية نفي السباب، ضرورة عدم كون ذلك جمعاً، إذ هو طرح لكلّ منهما، والجمع ما ذكرناه من تحكيم منطوق كلّ منهما على مفهوم الأُخرى، فيكون الفسوق عبارة عن الكذب والسباب والمفاخرة، وفيها أيضاً بعد أن حكى الإجماع على تحريم الفسوق في الحجّ وغيره وأنّ الأصل فيه الآية قال: ويتحقّق الحجّ بالتلبّس بإحرامه، بل بالتلبّس بإحرام عمرة التمتع لدخولها في الحجّ[٥]، وفيه أنّ المستفاد

---

١ ـ التبيان، ج٢، ص١٦٤.
٢ ـ الوسائل، ج٩، ص١١٠، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، ح٨.
٣ ـ حكاه الخراساني في الذخيرة، ص٥٩٣، س٢٨.
٤ ـ المدارك، ج٧، ص٣٤١.
٥ ـ المدارك، ج٧، ص٣٤٠.

من الفتاوى ومعاقد الإجماعات، بل وبعض النصوص[١] كونه من محرّمات الإحرام ولو للعمرة المفردة ولا منافاة بين الحرمة فيه وكونه محرّماً في نفسه، كما هو واضح[٢].

شهادة الأعمى

(إنّ الأعمى تصحّ شهادته متحمّلاً ومؤدّياً عن علمه وعن الاستفاضة في ما يشهد به بالاستفاضة)؛ إذ هو حينئذٍ كالمبصر، بعد فرض حصول عنوان شهادة المبصر له، من أي طريق يكون، هذا وقد يستفاد من كلامهم واجتزائهم، باليقين في الأعمى ولو كان المشهود به من المبصرات، حتّى لو شهد على الهلال بعد حصول اليقين له بذلك قُبل أنّ ما ذكروه، من السمع والمشاهدة ليس شرطاً في صحّة الشهادة، وإن كان يوهمه بعض عباراتهم السابقة التي اغتر فيها بعض الناس، بل مقصودهم أنّها طرق للمشهود عليه غالباً، وإلّا فالضابط العلم، كما ذكروه في أوّل الباب وأوضحنا الحال فيه سابقاً.

(ولو تحمّل شهادةً وهو مبصر ثم عمى فإن عرف نسب المشهود به أقام الشهادة) عليه بلا خلاف ولا إشكال (وإن شهد على العين وعرف الصوت يقيناً جاز أيضاً) بناءً على المختار، وكذا لو عرفه بغير الصوت على وجه اليقين، نعم في الإجتزاء هنا له بتعريف العدلين إشكال، أقواه العدم، لما عرفته في نظيره.

(أما شهادته على المقبوض) بيده حتّى ادّى الشهادة عليه (فماضية قطعاً) حتّى عند المانعين في الصورة السابقة، لكن في المسالك[٣] وربّما قيل باطّراد المنع

---

١ ـ الوسائل، ج٩، ص١٠٨، الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، ح١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٨، ص٣٥٥.
٣ ـ المسالك، ج٢، ص٤١٢.

هنا، لأنّ التصوير المذكور فيه عسر، فاللائق حسم الباب كحسمها في قبول شهادة الفاسق، وإن غلب على الظّن صدقه في بعض الموارد، وكأنّه من خرافات العامّة، ضرورة أنّ العسر لا يصلح مانعاً بعد فرض حصوله، والفرق بين الفاسق والأعمى النهي عن الركون إلى خبر الأوّل، وإن ظنّ صدقه دون الأعمى، فإنّ المانع من قبول شهادته عدم علمه بالمشهود عليه وله، لا من حيث هو أعمى، فإذا فرض العلم المزبور لم يكن ثمَّ مانع (و) لذا لا إشكال ولا خلاف في أنّه (تقبل شهادته إذا ترجم للحاكم عبارة) إقرار أعجمي مثلاً (حاضرة عنده) لإنتفاء المانع، إذ الفرض أنّ الحاكم يعرف المشهود عليه، فلا تتوقّف شهادة الأعمى على ترجمة عبارته على البصر كما هو واضح[1].

التعويل على الغير في القبلة

(من ليس متمكّناً من الاجتهاد) فضلاً عن العلم أو ما يقوم مقامه (كالأعمى يعول على غيره) مخبراً أو مجتهداً على المشهور بين الأصحاب في الأعمى نقلاً وتحصيلاً، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلّا أنّ من الشيخ في الخلاف[2]، فيصلّي إلى الأربع... فالأولى الاستدلال عليه حينئذٍ بصحيح زرارة[3] وموثّق سماعة[4] السابقين، وكأنّه يؤمي إليه الاستدلال من بعضهم بأنّ خبر العدل من الأمارات المفيدة للظنّ، ضرورة ابتنائه على الاجتزاء بمطلق الظنّ له، وحينئذٍ يكون فرضه الاجتهاد وإن قلت أمارات الاجتهاد بالنسبة إليه، بل هي منحصرة

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٤١ ص١٥٢.
٢ ـ الخلاف، ج١ ص٣٠٢.
٣ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٢٣، الباب ٦ من أبواب القبلة، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٢٣، الباب ٦ من أبواب القبلة، ح٢.

غالباً في الرجوع للغير، ولعلّ المراد بالتقليد في بعض العبارات خصوص هذا القسم من الاجتهاد، لا أنّه مرتبة ثالثة، وربما كان ترك ذكر الأعمى في العبارات المزبورة لادراجه فيمن يعمل بالظنّ بعد فقد العلم من غير فرق بين الأعمى وغيره، وإن اختلفوا بالنسبة إلى تعدّد الأمارات وعدمها، لا للموافقة للشيخ في عدم العبرة بالظنّ للأعمى، كما يشهد له حصر الخلاف فيه من غير واحد ممّن يتصدّى لنقل الوفاق والخلاف من الأصحاب، بل يشهد لأصل الدعوى أيضاً ما تسمعه فيما يأتي من إناطة الصلاة إلى الأربع بفقد العلم والظن الظاهر في عدم مرتبة ثالثة هي التقليد، وفي أنّ الأعمى وغيره سواء في اعتبار الظنّ بعد فقد العلم.

وحينئذٍ يسقط البحث عن كثير من الأُمور المذكورة عند الأصحاب كاعتبار العدالة في الغير وعدمه، حتّى حكي عن رسالة صاحب المعالم وشرحها[1] أنّ الأكثر على اعتبار كون المخبر عدلاً،...

بل في كشف اللثام رجلاً كان أو إمراة حرّاً أو عبداً[2] كما في المبسوط[3] وكتب الشهيد[4] ونهاية الأحكام[5]، ولعلّه لما في الذكرى من أنّ المعتبر بالمعرفة والعدالة، وليس من الشهادة في شيء، ثم قال فيها: «فإن تعذّرالعدل فالمستور، فإن تعذّر ففي جواز الركون إلى الفاسق مع ظنّ صدقه تردّد، من قوله تعالى: ﴿فتبيّنوا﴾، ومن أصالة صحّة إخبار المسلم، أمّا لو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتّبان أي على الوجهين في الفاسق ـ ثم قال ـ: وأولى بالمنع، لأنّ قبول قوله ركون إليه، وهو منهي عنه، ويقوى فيهما الجواز؛ إذ رجحان الظنّ يقوم مقام

---

١ ـ حكاه صاحب مفتاح الكرامه، فيه ج٢، ص١١٦، س٦.
٢ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٧٧، س٢٤.
٣ ـ المبسوط، ج١، ص٨٠.
٤ ـ الدروس، ج١، ص١٥٩.
٥ ـ نهاية الأحكام، ج١، ص٣٩٧.

العلم في العبادات»[١]، وفي كشف اللثام: «قلت: نعم في ظنّ اعتبر طريقه شرعاً أو انحصر الطريق فيه ولم يكن أقوى منه، فالاحتياط تقليدهما إذا لم تمكن الصلاة أربعاً، وإلّا فالجمع بينهما»[٢]...

إلى غير ذلك من الأحكام المذكورة التي علمت سقوطها بناءً على ما ذكرنا، ضرورة كون المدار فيه على الظنّ المندرج به تحت التحرّي وتعمّد القبلة بحسب جهده من غير تقييد بظنّ مخصوص، كما سمعته سابقاً فيمن فرضه الاجتهاد، بل هذا قسم منه، فلا فرق حينئذٍ بين العدل والفاسق والذكر والأُنثى والصبي والبالغ والفاضل والمفضول والعدل والأعدل وغيرها، بل يدور مدارالظنّ، واحتمال إرادة الأصحاب بيان أسباب الظنّ وأماراته لاالتخصيص والا اشتراط ـ مع أنّه لايلائم جملة من كلماتهم وأدلّتهم ـ يدفعه أنّه لايناسب الفقيه التعرّض له، لاختلافه بحسب المقامات أشدّ اختلاف، أللّهمّ إلّا أن يريدوا الغالب، لكن لايلائم اشتراط العدالة ممّن عرفت[٣].

[أُنظر: سورة الطلاق، آية ٢، في حكم ما لو عرف الحاكم إسلام الشاهدين وجهل عدالتهما، وفي اعتبار التعدّد والعدالة في المترجم].

---

١ ـ الذكرى، ص١٦٤، س٣٢.
٢ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٧٧، س٢٨.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص٣٩٧.

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾

قتال أهل البغي

الذي هو لغة مجاوزة الحدّ والظلم والاستعلاء وطلب الشيء، وفي عرف المتشرّعة الخروج عن طاعة الإمام العادل عليه السلام على الوجه الآتي، والمناسبة بينه وبين الجميع واضحة، وإن كانت هي في الظلم أتم، ومن ذلك وغيره يعلم أنّ البغاة اسم ذمّ، خلافاً لبعض العامّة فأنكره، وقال: المراد بالبغاة المخطؤون من أهل الإجتهاد[1]، وهو كما ترى ناشٍ عن عناد، وعلى كلّ حال فخبر الأسياف[2] المروي في التهذيب والكافي وعمل به الأصحاب وتسمعه إنشاء الله صريح فيما ذكره بعض من أنّه نزل فيهم قوله تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيءَ إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ الله يحبّ المقسطين**﴾ وإن كان قد أشكله بعض بأنّها في المؤمنين، والفرق الثلاثة عندنا كفّار وإن انتحلوا الإسلام، ولفظ البغي فيها أعمّ من ذلك، إذ يمكن إرادة التعدّي من بعض المؤمنين على بعض، ولكن يمكن أن يكون على ضرب من المجاز ولو باعتبار معتقدهم كما ستعرف ذلك.

وعلى كلّ حال فقد قيل إنّهم استفادوا منها أُموراً خمسة:

---

١ ـ المغني، ج ١٠، ص ٦٥.

٢ ـ الوسائل، ج ١١، ص ١٦، الباب ٥ من أبواب جهاد العدو، ح ٢.

أحدها: أنّ البغاة على الإمام عليه السلام مؤمنون، لأنّ الله تعالى سمّاهم مؤمنين وهو لا يوافق أُصولنا في الإمامة، ومن هنا حمل على ضرب من المجاز بناءً على الظاهر أو على ما كانوا عليه أو على ما يعتقدونه، نحو قوله تعالى: ﴿وإنّ فريقاً من المؤمنين لكارهون * يجادلونك في الحقّ بعد ما تبيّن كأنّما يساقون إلى الموت وهم ينظرون﴾[1] المعلوم أنّه في المنافقين، بل في المنتهى: وهذه صفة المنافقين إجماعاً[2].

الثاني: وجوب قتالهم، وهو كذلك عندنا كما ستعرف إنشاء الله.

الثالث:: وجوب القتال إلى غاية وهو كذلك أيضاً لنصّ الآيه كما ستعرف.

الرابع: عدم الرجوع على أهل البغي بنفس أو مال بعد الصلح، لعدم ذكر شيء منهما بعده، ومنافٍ لما عندنا كما ستعرف، بل ولقوله تعالى فيها: ﴿وأقسطوا﴾ المراد به العدل.

الخامس: دلالتها على جواز قتال كلّ من منع حقّاً طولب به فلم يفعل، للعلّة التي جوّزت قتال البغاة، وفيه أنّها مستنبطة وليست حجّة عندنا، خصوصاً بعد معلوميّة تفاوت الحقوق، وأنّ أعظمها مخالفة الإمام عليه السلام على وجه يترتّب عليه الفساد في الدين، فلا يقاس عليه غيره، كما هو واضح.

وكيف كان، فلا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين في أنّه (يجب قتال من خرج على إمام عادل عليه السلام) بالسيف ونحوه (إذا ندب إليه الإمام عليه السلام عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الإمام) لذلك أو ما يشمله، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص[3] من طرق العامّة والخاصّة، مضافاً إلى ما سمعته من الكتاب بناءً على نزوله فيهم كما تسمع التصريح به في خبر الأسياف في

---

١ ـ الأنفال / ٥ ـ ٦.

٢ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٨٢، س٢ من الأسفل.

٣ ـ الوسائل، ج١١، ص٥٩، الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو؛ سنن البيهقي، ج٨، ص١٦٨.

الخاتمة المروي في الكافي والتهذيب وعمل به الأصحاب، ومنهم الناكثون أصحاب الجمل أعوان الامرأة، والقاسطون أهل الشام والمارقون الخوراج الذين هم كلاب أهل النار، وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ولا يتجاوز الإيمان تراقيهم، وقد بشّر النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بمباشرة قتالهم أجمع من بعده، كما تسمعه إنشاء الله في خبر الأسياف وغيره، وأنّه الذي يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتل هو على تنزيله، وعن علي عليه السلام أنّه قال: «**أُمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ففعلت ما أُمرت**»[1] وقال عليه السلام أيضاً: «**والله ما وجدت إلّا قتالهم أو الكفر بما أنزل الله تعالى على نبيّه محمد صلى الله عليه وآله**»[2]، وعن الباقر عليه السلام أنّه ذكر الذين حاربهم علي عليه السلام فقال: «**أما إنّهم أعظم حرباً ممّن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله**»، قيل: له وكيف ذلك يا بن رسول الله؟ قال: **لأنّ أُولئك كانوا جاهليّة وهؤلاء قرؤوا القرآن وعرفوا فضل أهل الفضل، فأتوا ما أتوا بعد البصيرة**»[3]ـ[4].

جواز المرافقة للإصلاح عند غير الجامع للشرائط

أمّا المرافعة للإصلاح ونحوه فلا بأس بها عند الغير الجامع للشرائط للأصل وعموم الأمر بالصلح بين المتخاصمين، والحثّ عليه كتاباً وسنّة[5]ـ[6].

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(يجب دفع المنكر بالقلب أوّلاً، كما إذا عرف أنّ فاعله ينزجر باظهار

---

١ ـ دعائم الإسلام، ج١، ص٣٨٨.
٢ ـ المستدرك، ج١١، ص٦٥، الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو، ح١٢، وفيه: «جرماً».
٣ ـ المستدرك، ج١١، ص٦٦، الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو، ح١٣.
٤ ـ جواهرالكلام، ج٢١، ص٣٢٢.
٥ ـ الوسائل، ج١٣، ص١٦١، الباب الأوّل من كتاب الصلح.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٤٠٥.

الكراهيّة، وكذا إذا عرف أنّ ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الإعراض والهجر وجب، واقتصر عليه) مراعياً للأيسر فالأيسر، (ولو عرف أنّ ذلك لا يرفعه انتقل إلى الإنكار باللسان مرتّباً للأيسر من القول فالأيسر، ولو لم يرتفع إلّا باليد مثل الضرب وما شابهه) من فرك الأذن والحبس ونحوهما (جاز)، ودعوى أنّ إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي خلاف الترتيب المزبور ـ بل قد سمعت ما في بعض الأخبار السابقة من التزام ارتكاب الأثقل من الإنكار ـ يدفعها ما يستفاد من غيرها من مراعاة الترتيب، مضافاً إلى قاعدة حرمة إيذاء المؤمن وإضراره المقتصر في الخروج منها على مقدار ما ترتفع به الضرورة، بل لعلّ قوله تعالى: ﴿**فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيءَ إلى أمرالله**﴾ تعالى إلى آخره ظاهر في ذلك باعتبار تقديم الصلح أوّلاً، على أنّ التعارض بين إطلاق الأمر بالمعروف وبين النهي عن الإضرار بالمؤمن والإيذاء له من وجه، والمعلوم من تخصيص الأخير بالأوّل حال الترتيب الذي ذكرناه، وحينئذٍ فالمتّجه الاقتصار فيهما على أوّل مراتب الإنكار بالقلب على وجه يظهر للمأمور والمنهي ذلك، ثمّ المرتبة الأُخرى منه الأيسر فالأيسر إلى أن تنتهي مراتبه بأقسام الهجر وتغيّر الوجه ونحوهما، فإن لم يجد استعمل اللسان أيضاً بمراتبه الأيسر فالأيسر، فإن لم يجد استعمل اليد أيضاً بمراتبها.

ولكن ذلك كلّه مع فرض ترتّبها في الإيذاء، وإلّا فلو فرض أنّ الهجر أشدّ إيذاء من بعض القول وجب الثاني، ولو علم من أوّل الأمر أنّه لا يجدي إلّا المرتبة الأخيرة من المراتب استعملها من غير تدرّج، إذ هو في مجهول الحال، لكن عن

الشيخ[١] وابن حمزة[٢]: «يجب أوّلاً باللّسان ثم باليد ثم بالقلب»، وعن سلّار: «باليد أوّلاً، فإن لم يمكن فاللسان، فإن لم يمكن فالقلب»[٣]، وعن الحلبي في الإشارة: «يجب باليد واللسان، فإن فقدت القدرة أو تعذّر الجمع فيه بين ذلك فباللسان والقلب خاصّة، فإن لم يمكن الجمع فيه بينهما لأحد الأسباب المانعة فلابد منه باللسان، ولا يسقط الإنكار به شيء»[٤].

ولا يخفى عليك ما في الجميع، خصوصاً الأخير، ضرورة سقوط الإنكار باللسان مع الضرر والخوف وعدم تجويز التأثير، وربّما يكون المراد من الاختلاف بيان مراتب سقوط الانكار بالنسبة إلى التمكّن وعدمه على معنى سقوطه باليد عند الحاجة إليه مع عدم التمكّن، ولكن لا يسقط باللسان مع التمكن ولو بالنسبة إلى غير الفرد الذي يتوقّف إنكاره على الضرب باليد، فإن لم يتمكّن منه أيضاً باللسان بالنسبة إلى بعض الأشخاص اقتصر على القلب بالطريق الذي ذكرناه، وهكذا، وعلى ذلك فلايكون خلافاً في المسألة، وحينئذٍ فالسقوط مترتّب أيضاً كالثبوت، ولعلّ هذا أولى ممّا في المختلف، فإنّه بعد أن حكى بعض ما ذكرناه من الاختلاف قال: «ولا أرى في ذلك كثير بحث، والتحقيق أنّ النزاع لفظي، فإنّ القائل بوجوبه باللسان أوّلاً ثم باليد أشار إلى أنّه يعدّ فاعل المعروف بالخير، ويعظه بالقول، ويزجره على الترك، فإن أفاد وإلّا ضربه وأدّبه، فإن خاف وعجز عن ذلك كلّه اعتقد وجوب الأمر بالمعروف وتحريم المنكر، وذلك مرتبة القلب، والقائل بتقديم القلب يريد أنّه يعتقد الوجوب ويغضب في قلبه غضباً يظهر على وجهه الكراهة والإعراض، والقائل بتقديم اليد يريد أنّه يفعل المعروف ويتجنّب

---

١ ـ النهاية، ص٢٩٩.
٢ ـ الوسيلة، ص٢٠٧.
٣ ـ المراسم، ص٢٦٠.
٤ ـ الإشارة (الجوامع)، ص١٣٢، س٨.

المنكر بحيث يتأسّى الناس به، فإن لم ينجع وعظ وخوف باللسان، فإن لم ينجع اقتصر على الإنكار القلبي»[١]، وهو كما ترى، ولعلّه لذا قال في محكي التنقيح: «أنّه مجرّد تخمين لا دليل عليه»[٢].

وعلى كلّ حال فممّا ذكرنا علم وجوب مراعاة الأيسر فالأيسر في المراتب كلّها، كما يعلم منه أيضاً أنّ المراد بالجواز في المتن الوجوب، بل ويعلم أيضاً التخيير في الأفراد مع فرض تساويها مرتبة، ولو كان المنكر مثلاً يرتفع بالقول الغليظ والضرب الخفيف اقتصر على الأوّل بناءً على ما ذكرنا من الترتيب بين اللسان واليد، مع احتمال التخيير مع فرض التساوي في الإيذاء، وإلّا وجب الأسهل، لما سمعته من القاعدة السابقة التي منها يعلم الحال في أفراد المراتب، فربّ إعراض وهجر من بعض الأشخاص بالنسبة إلى بعض الأشخاص يكون أشدّ إيذاء من بعض الكلام، وبالجملة الميزان ما عرفت، وهو مع أنّه أحوط به تجتمع النصوص.

ثم إنّ ظاهر المصنّف وغيره[٣] الإجماع على عدم توقّف الضرب الخالي عن الجرح على إذن الإمام عليه السلام أو القائم مقامه، لكن في محكي نهاية الشيخ: «الأمر بالمعروف يكون باليد واللسان، فأمّا اليد فهو أن يفعل المعروف ويتجنّب المنكر على وجه يتأسى به الناس، وأمّا باللسان فهو أن يدعو الناس إلى المعروف، ويعدّهم على فعله المدح والثواب، ويزجرهم ويحذّرهم عن الإخلال به من العقاب، فإن لم يتمكّن من هذين النوعين بأن يخاف ضرراً عليه أو على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب، وليس عليه أكثر من ذلك، وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع

---

١ ـ المختلف، ص٣٣٩، س٤.
٢ ـ التنقيح، ج١، ص٥٩٤.
٣ ـ مجمع الفائدة، ج٧، ص٥٤٣.

وقتل النفوس وضرب من الجراحات، إلّا أنّ هذا الضرب لا يجب فعله إلّا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة العامّة، فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع التي ذكرناها، وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها، فأمّا اليد فهو أن يؤدّب فاعله بضرب من التأديب، إمّا بالجراح أو الألم أو الضرب، غيرأنّ ذلك مشروط بالإذن من جهة السّلطان حسبما قدّمناه»[١].

وفيه نظر من وجوه، وأغرب من ذلك ما في مجمع البرهان: «أنّه لو لم يكن جوازهما بالضرب إجماعيّاً لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرد أدلّتهما مشكلاً».

إذ لايخفى على من أحاط بما ذكرناه من النصوص وغيرها أنّ المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكرالحمل على ذلك بإيجاد المعروف والتجنّب من المنكر لامجرّد القول، وإن كان يقتضيه ظاهر لفظ الأمر والنهي، بل وبعض النصوص الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها النّاس والحجارة﴾[٢] المشتملة على الإكتفاء بالقول للأهل: «افعلوا كذا واتركوا كذا» قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الأعلى مولى آل سام: لمّا نزلت هذه الآية ﴿يا أيّها الّذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أناعجزت عن نفسي وكلّفت أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك»[٣]، وخبر أبي بصير في الآية «قلت كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمرالله، وتنهاهم عمّا نهاهم الله، فإن أطاعوك فقد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»[٤]، وفي خبره الآخر عن

---

١ ـ النهاية، ص٢٩٩.
٢ ـ التحريم / ٦.
٣ ـ الوسائل، ج١١، ص٤١٧، الباب ٩ من أبواب الأمر والنهي، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١١، ص٤١٧، الباب ٩ من أبواب الأمر والنهي، ح٢.

أبي عبدالله عليه السلام في الآية أيضاً «كيف نقي أهلنا؟ قال: تأمرونهم وتنهونهم»[١].

لكن ما سمعته من النصوص والفتاوى الدالّة على أنّهما يكونان بالقلب واللسان واليد صريح في إرادة حمل الناس عليهما بذلك كلّه، بل هو معنى قوله عليه السلام: «ما جعل الله بسط اللسان وكفّ اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفّان معاً»[٢]، فيمكن إرادة ما يشمل الضرب ونحوه من أمر الأهل ونهيهم، كما أنّه صرّح في النصوص أيضاً بالهجر وتغيّر الوجه وغيرهما ممّا يراد منه الطلب بواسطة هذه الأُمور لامجرّد القول، كما هو واضح بأدنى تأمّل ونظر، بل منه يعلم أنّ المراد حينئذٍ من إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنّة حمل تارك المعروف وفاعل المنكر على الفعل والترك بالقلب على الوجه الذي ذكرناه، وباللسان وباليد كذلك، بل قد سمعت دعوى الإجماع من الأردبيلي[٣] على الأخير فضلاً عن الأوّلين[٤].

[أُنظر: سورة النساء، آية ١٢٨، في مشروعيّة الصلح؛ وسورة التوبة، آية ٥، في خبر أسياف النبي صلى الله عليه وآله؛ وسورة النور آيه، ٢، في استحباب حضور طائفة لإقامة الحدّ].

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾

[أُنظر: نفس السورة، آيه ١٢، في جواز غيبة المخالف؛ وسورة النساء، آية ١٢٨، في مشروعيّة الصلح؛ وسورة النور، آيه ٢، في استحباب حضور طائفة لإقامة الحد].

---

١ ـ الوسائل، ج١١، ص٤١٨، الباب ٩ من أبواب الأمر والنهي، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج١١، ص٤٠٤، الباب ٣ من أبواب الامر والنهي، ح٢.
٣ ـ مجمع الفائدة، ج٧، ص٥٤٣.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٧٨.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾

تطهير ماء البئر بالتراوح

ويظهر من المنتهى[١] الاجتزاء بالصبيان والنساء مع الاقتصار على مدلول الرواية لصدق القول عليهم، وفيه نظر؛ لأنّ الظاهر أنّ القوم خاص بالذكور كما عن الصحاح[٢] أنّ القوم الرجال دون النساء، وعن ابن الأثير[٣] أنّ القوم في الأصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء ولذا قابلهنّ به يعني في قوله تعالى: ﴿لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء﴾، وعن صاحب الكشّاف[٤] القوم الرجال خاصّة لأنّهم القوام بأُمور النساء، وفي قول زهير: «أقوم آل حصين أم نساء»[٥].

[أُنظر: سورة الصّافّات، آية ٨٨، في علم النجوم والعمل به].

---

١ ـ المنتهى، ج١، ص٧٤.
٢ ـ الصحاح، ج٥، ص٢٠١٦.
٣ ـ النهاية، ٤٤٠، ص١٢٤.
٤ ـ الكشاف، ج٤، ص٣٦٧.
٥ ـ جواهر الكلام، ج١، ص٢١٧

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾

حكم التعويل على الظنّ في الوقت

(إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت) مشاهدة كان أو غيرها (لم يجز التعويل على الظنّ)؛ لأصالة حرمة العمل به حينئذٍ المشهورة في ألسنة العلماء المستفادة من النهي عن اتباعه كتاباً[١] وسنّة[٢] وغيره... ولتظافر النصوص[٣] أو تواترها بالمحافظة على معرفة المواقيت وملاحظتها وكيفية معرفتها وطرق العلم بصيرورتها على وجه ظاهر في إرادة العلم بصيرورتها، بل هو صريح بعضها، خصوصاً الوارد في الفجر والزوال الناهي عن الصلاة قبل التبيّن[٤]، كالآية[٥] الذي هو بمعنى العلم، بل لعلّ الآية شاهدة بضميمة عدم القول بالفصل بين الصوم والصلاة في ذلك، ولإشعار موثّق سماعة[٦] الآتي به أيضاً، ولخصوص خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري اطلع الفجر أم لا غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع قال: لا يجزيه حتّى يعلم أنّه طلع»[٧] إلى غير ذلك

---

١ ـ الحجرات / ١٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ٤٠ و٤٢.
٣ ـ الوسائل، ج٣، ص٧٨، الباب الأوّل من أبواب المواقيت؛ ص١٧٩، الباب ٤١ من أبواب المواقيت.
٤ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٠٣، الباب ٥٨ من أبواب المواقيت، ح ٢ و٣.
٥ ـ البقرة / ١٨٧، وهو قوله تعالى: ﴿حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض﴾.
٦ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٢٣، الباب ٦ من أبواب القبلة، ح٢.
٧ ـ الوسائل، ج٣ ص٢٠٣، الباب ٥٨ من ابواب المواقيت، ح٤.

مما يعسر حصره[١].

جواز غيبة المخالف

فمن الغريب ما عن المقدّس الأردبيلي[٢] وظاهر الخراساني في الكفايه[٣] من أنّ الظاهر عموم أدلّة تحريم الغيبة من الكتاب والسنّة للمؤمنين وغيرهم؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿ولا يغتب﴾ إلى آخره للمكلّفين أو للمسلمين ، لجواز غيبة الكافر، والسنّة أكثرها بلفظ الناس والمسلم وهما معاً شاملان للجميع، ولا استبعاد في ذلك؛ إذ كما لا يجوز أخذ مال المخالف وقتله، لا يجوز تناول عرضه، ثم قال في ظنّي أنّ الشهيد في قواعده[٤] جوّز غيبة المخالفْ من جهة مذهبه ودينه، لا غير؛ إذ هو كما ترى مخالف لما سمعت، ولعلّ صدور ذلك منه لشدّة تقدّسه وورعه، لكن لا يخفى على الخبير الماهر الواقف على ما تظافرت به النصوص، بل تواترت من لعنهم وسبّهم وشتمهم وكفرهم وأنّهم مجوس هذه الأُمّة، وأشرّ من النصارى وأنجس من الكلاب، أنّ مقتضى التقدّس والورع خلاف ذلك، وصدر الآية ﴿الذين آمنوا﴾ وآخرها التشبيه بأكل لحم الأخ، بل في جامع المقاصد أنّ حدّ الغيبة على ما في الأخبار أن يقول في أخيه ما يكرهه لو سمعه ممّا فيه، ومعلوم أنّ الله تعالى عقد الأُخوّة بين المؤمنين بقوله تعالى: ﴿إنّما المؤمنون إخوة﴾[٥] دون غيرهم، وكيف يتصوّر الإخوة بين المؤمن والمخالف، بعد تواتر الروايات وتظافر الآيات، في وجوب معاداتهم، والبرائة منهم، وحينئذٍ فلفظ الناس والمسلم، يجب إرادة

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص٢٦٥.
٢ ـ مجمع الفائدة، ج٨، ص٧٦.
٣ ـ الكفاية، ص٨٦، س ٣٠.
٤ ـ القواعد، ج٢، ص١٥١.
٥ ـ الحجرات / ١٠.

المؤمن منهما، كما عبّر به في أربعة أخبار.

وما أبعد ما بينه وبين الخاجا نصير الدين الطوسي والعلّامة الحلّي وغيرهم ممّن يرى قتلهم، ونحوه من أحوال الكفّار، حتّى وقع منهم ماوقع في بغداد ونواحيها، وبالجملة طول الكلام في ذلك كما فعله في الحدائق من تضييع العمر في الواضحات[1]، إذ لا أقلّ من أن يكون جواز غيبتهم لتجاهرهم بالفسق، فإنّ ماهم عليه أعظم أنواع الفسق بل الكفر، وإن عوملوا معاملة المسلمين في بعض الأحكام للضرورة، وستعرف إنشاء الله أنّ المتجاهر بالفسق لا غيبة له فيما تجاهر فيه وفي غيره، ومنه يعلم فساد ما حكاه عن الشهيد، وعلى كلّ حال فقد ظهر اختصاص الحرمة بالمؤمنين، القائلين بإمامة الأئمّة الإثنى عشر دون غيرهم من الكافرين والمخالفين ولو بإنكار واحدٍ منهم عليهم السلام[2].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٨٢، حول «اعتبار حسن الظاهر في العدالة»].

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾

استحباب اتّخاذ ديوان فيه أسماء المرصدين

ينبغي للإمام عليه السلام اتخاذ ديوان فيه أسماء المرصدين وأسماء القبائل، ويكتب عطاياهم، ويجعل لكلّ قبيلة عريفاً، ويجعل لهم علامة بينهم، ويعقد لهم الألوية، بل روى الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله «أنّه عرف عام خيبر على كلّ عشرة عريفاً، وجعل يوم فتح مكّه للمهاجرين شعاراً، وللأوس شعاراً، وللخزرج شعاراً، عملاً بقوله

---

١ ـ الحدائق، ج١٨، ص١٤٦.

٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص٦٢.

تعالى: ﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾[1].

قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٧٨، في حكم المخالف؛ وسورة النساء، آية ٩٢، حول: «شرطيّة الإيمان في الرقبة للكفّارة»].

١ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٢١٥.

سُورَةُ قٓ

سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

سُورَةُ الطُّورِ

سُورَةُ النَّجْمِ

سُورَةُ القَمَرِ

سورة ق

وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾

استحباب التمطر في أوّل المطر بعد الاستسقاء

قيل: ويستحب التمطّر في أوّل المطر بأن يخرج فيه ليصيبه، وكان ابن عبّاس إذا وقع الغيث قال لغلامه: أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقال له أبو الجوزاء: لِمَ تفعل هذا يرحمك الله؟ قال: لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ونزّلنا من السّماء ماءً مباركاً﴾ فأحببت أن يصيب البركة فراشي ورحلي[1].

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ ﴿١٢﴾

[أُنظر: سورة الفرقان، آية ٣٨، في حدّ السحق.].

فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٥٧، في معنى الصلاة؛ وسورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٢، ص١٥٤.

وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

سورة الذاريات

كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴿١٧﴾

الدعاء في الوتر

والدعاء فيه بالمأثور، قيل ولأربعين مؤمناً وأزيد قبل الدعاء لنفسه، بل قيل: والأولى كونهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، ويزيد عليهم ماشاء، ولم نقف على خبر بالخصوص في الأخير، كما أنّ الذي عثرنا عليه مطلق استحباب الدعاء للأربعين قبل دعائه لنفسه كي يستجاب له لا في خصوص الوتر، إلّا أنّه لمّا كان هذا لطلب العفو والرحمة وغيرهما استحق ذكر كلّ ما له مدخليّة في استجابة الدعاء، بل قد يقال إنّ اشتهار ذلك بين الأصحاب فتوى وعملاً لا يكون إلّا عن نصّ وإن لم يصل إلينا، ولعلّه للإستغناء بهذه الشهرة عنه، كما هو الشأن في كلّ إجماع لا نصّ فيه، فالأمر سهل وإن لم نقف فيه على نصّ، نعم ورد[1] أنّه يدعو فيه على من يشاء من أعدائه ويسمّيهم بأسمائهم، وأن يقول: إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر ماعن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف، وذنبه عظيم، وليس لذلك إلّا رفقك ورحمتك، فإنّك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيّك المرسل صلواتك عليه وآله: ﴿كانوا قليلاً من الليل

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٩١٢، الباب ١٣ من أبواب القنوت.

ما يهجعون * وبالأسحار هم يستغفرون﴾[١] طال هجوعي وقلّ قيامي، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لايجد لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولاحياة ولا نشوراً، ثم يخرّ ساجداً»[٢]، وأن يقول إذا انصرف من الوتر أيضاً ماعن أبي جعفر عليه السلام: «سبحان ربّي الملك القدّوس العزيز الحكيم ثلاث مرّات، ثم يقول: ياحي يا قيّوم يا برّ يا رحيم يا غنيّ يا كريم ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً، وأوسعها رزقاً، وخيرها لي عاقبة، فإنّه لا خير فيما لاعاقبة له»[٣]، وغير ذلك ممّا هو معلوم بملاحظة الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام[٤].

وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾

الاستغفار في الوتر

يستحب أيضاً الاستغفار في الوتر سبعين مرّة، ينصب اليسرى ويعدّ باليمنى، كما في النصّ[٥] وينبغي أن يكون استغفاره بأن يقال: «أستغفر الله وأتوب إليه»، كما فعله الصادق عليه السلام، وهل يعتبر فيه اللفظ الصريح، مثل «أستغفره»، «ربّ اغفرلي» وغيرهما، الظاهر ذلك، لأنّه المتبادر كالتسبيح والتحميد والتكبير التي معانيها ألفاظ مأخوذة منها، وفي الحسن عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر غداة كلّ يوم سبعين مرّة، قلت: كيف كان يقول؟ قال: كان يقول أستغفرالله سبعين

---

١ ـ الذاريات / ١٧ ـ ١٨.
٢ ـ بحار الأنوار، ج١٨، ص٥٩١.
٣ ـ الفقيه، ج١، ص٣١٣.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص٣٤.
٥ ـ الوسائل، ج٤، ص٩١١، الباب ١١ من أبواب القنوت.

مرّة، ويقول: أتوب إلى الله أتوب إلى الله سبعين مرّة»[١] هذا، ولكن لايخفى عليك عدم اعتبار العدد المخصوص ولاالكيفيّة ولاغيرها في وظيفة الاستغفار بالأسحار، بل ولاكونه في الوتر، لصدق الإسم وعموم اللفظ في الآية[٢] وغيره، فما ورد[٣] من تفسير ذلك بالاستغفار سبعين مرّة في صلاة الوتر محمول على الفرد الأكمل، وأمّا اعتبار المواظبة والاستمرار فيه ففيه وجهان، من دلالة ظواهر الكتاب والسنّة عليه، ومن عدم تعقّل الاشتراط بشرط لاحق لمشروط سابق، والحقّ اعتبارهما في استحقاق مدح المستغفرين بالأسحار لا في استحباب الاستغفار في السحر، وإن كان الثاني من لوازم الأوّل، وعن العيّاشي عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: «من دام على صلاة الليل والوتر واستغفر الله في كلّ وتر سبعين مرّة وواظب على ذلك سنة كُتب من المستغفرين بالأسحار»[٤] ونحوه خبر أبي بصير[٥] وصحيح عمر بن يزيد[٦] في أنّ من واظب على ذلك في الوتر سنة كُتب من المستغفرين بالأسحار[٧].

[أُنظر: نفس السورة، آية ١٧، حول «الدعاء في الوتر»؛ وسورة آل عمران، آية ١٧، في وقت فضيلة صلاة الليل].

وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٢٥، في عقد الحرّ على الأمة].

---

١ ـ الوسائل، ج٤، ص١٢٠١، الباب ٢٥ من أبواب الذكر، ح١.
٢ ـ الذاريات / ١٨، وهو قوله تعالى: ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾.
٣ ـ الوسائل، ج٤، ص٩١٠، الباب ١٠ من أبواب القنوت، ح٧.
٤ ـ المستدرك، ج٤، ص٤٠٦، الباب ٨ من أبواب القنوت، ح١.
٥ ـ المستدرك، ج٤، ص٤٠٦، الباب ٨ من أبواب القنوت، ح٢.
٦ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٠٩، الباب ١٠ من أبواب القنوت، ح٢.
٧ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص٣٣.

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾

أفضليّة العلم على التزوّج

نعم ربما قيل بالتفصيل بين من كانت عبادته من الأعمال، فالتزوّج أفضل منها، لإطلاق مادلّ على ذلك، وبين من كانت عبادته تحصيل العلوم الدينيّة، فهي أفضل منه، لأنّ كمال الإنسان العلم الذي هو الغرض الأصلي من خلقته، قال الله تعالى: ﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون﴾ والمراد بها كما في الحديث[١] المعرفة، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿الله الّذى خلق سبع سمٰوات ومن الأرض مثلهنّ يتنزّل الأمر بينهنّ لتعلموا أنّ الله على كلّ شيءٍ قدير وأنّ الله قدأحاط بكلّ شيءٍ علماً﴾[٢] مضافاً إلى الآيات[٣] والمتواتر من الروايات[٤] الدالّة على علوّ مرتبة العلم وارتفاع شأنه بحيث لا تساويه فضيلة، ولا تدانيه مرتبة، حتّى قرنت شهادة أُولي العلم بشهادة الله وشهادة الملائكة[٥] وحصر الخشية التي هي أصل العبادة في العلماء[٦] وفضل مداد العلماء على دماء الشهداء[٧] ونوم العالم ليلة على عبادة سبعين سنة[٨]، بل ورد: «أنّ العلماء أحبّ الناس إلى الله»[٩] و«إنّهم ورثة الأنبياء وخلفاؤهم»[١٠] و«إنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به»[١١] و«إنّ العالم

---

١ ـ بحارالأنوار، ج٥، ص٣١٢.
٢ ـ الطلاق / ١٢.
٣ ـ أنظر: النساء ١٦٢/؛ الإسراء / ١٠٧؛ سبأ / ٦؛ المجادله / ١١؛ آل عمران / ٧.
٤ ـ الكافي، ج١، ص٣٢.
٥ ـ أنظر: آل عمران / ١٨.
٦ ـ أنظر: فاطر / ٢٨.
٧ ـ بحار الأنوار، ج٢، ص١٤ ـ ١٦.
٨ ـ بحارالأنوار، ج٢، ص٢٢، وفيه: «يا علي نوم العالم أفضل من ألف ركعة يصلّيها العابد»، وفي ص٢٥: «يا علي نوم العالم أفضل من عبادة العابد»، وفي ص٢٣: «ساعة من عالم يتكئ على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابد سبعين عاماً».
٩ ـ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٥، ح٩١، مع إختلاف في العبارة.
١٠ ـ الكافي، ج١، ص٣٤
١١ ـ الكافي، ج١، ص٣٤.

يستغفر له من في السّماوات والأرض حتّى الطير في الهواء والحيتان في الماء»[١] «وأنّ عالماً ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد»[٢] إلى غير ذلك من الفضائل التي لاتحصى كثرة على وجه يقطع ذو الفطرة السليمة الواقف على تمام ما ورد في فضيلة العلم والعلماء أنّه أفضل السعادات وأشرف الكمالات، وأنّه ينبغي تقديمه على كلّ فضيلة وإيثاره على كلّ طاعة، سواء في ذلك التزويج وغيره، وما ورد في الأخبار من فضل النكاح ليس ممّا يداني فضيلة العلم، ولا ممّا يقار به، فلايصلح المعارضة به، ولاالشك في أفضليّة العلم بسببه، وإن لم يذكر ذلك صريحاً فيماد ورد به، كما هو واضح بأدنى تأمّل، فالواجب حينئذٍ تقديمه على ما يضادّه ويعارضه، والاجتهاد في قطع ما يقدر عليه من العوائق الشاغلة والعلائق المانعة عن تحصيله، أو عن الاستكمال فيه، ولاريب أنّ التزويج من أكبر الشواغل وأعظم الموانع حتّى اشتهر «أنّ العلم ذبح في فروج النساء» وقيل: «من تعوّد أفخاذ النساء لم يفلح».

لكن قد يناقش بأنّ النزاع هنا في التفاضل بين طبيعتي النكاح والتخلّي للعبادة من حيث هما نكاح وتخلّ للعبادة، من غير اعتبار خصوصيّة في النكاح أو التخلّي، بل بمجرد النظر إلى الجنسين، نحو قولك: «الرجل خير من المرأة» والتفاضل بينهما على هذا الوجه لايقتضي أفضليّة كل فرد من النكاح على القول بأفضليّته ولا العكس، بل يجوز على الأوّل أن يكون بعض أفراد التخلّي أفضل منه نظراً إلى خصوصيّته وإن كان مفضولاً ومرجوحاً بالنظر إلى طبيعته، وحينئذٍ يكون التفصيل المزبور ضايعاً، ضرورة كون النظر فيه إلى خصوصيّات الأفراد، والنظر في المسأله إلى نفس الطبيعتين، فلا ينسلك التفصيل في جملة أقوال المسألة

---

١ ـ كنز العمال، ج٥، ص٢٠٣، ح٤١٣٩ ولم يذكر فيه «الطير في الهواء».
٢ ـ الكافي، ج١، ص٣٣.

ولا يعدّ من احتمالاتها، كما يؤيّد ذلك حصر الأصحاب الأقوال في المسأله في القولين، حيث إنّهم بعد أن نقلوا الخلاف عن الشيخ في استحباب النكاح لمن لم تتّق نفسه قالوا: إنّه على القول بالاستحباب فهل هو أفضل أم التخلّي؟ فيه قولان.

بل من ذلك يظهر الجواب عمّا قيل على القول بأفضليّة النكاح من أنّه يقتضي كونه أفضل من التخلّي لتحصيل العلم، مع ما فيه من الفضائل التي لاتوجد في آخر لا في التزويج ولا في غيره، فإنّ ذلك إنّما يتوجّه لو كان المراد تفضيل النكاح على جميع أنواع التخلّي للعبادة، وقد عرفت أنّ المقصود تفضيله على طبيعة التخلّي، مع قطع النظر عن خصوصيّات أفراده، على أنّ المتبادر من العبادة ما تكون من جنس الأعمال لشيوع استعمالها فيه ووقوعها في مقابلة العلم، فلا يدخل التخلّي لتحصيل العلم في محلّ النزاع وإن قلنا إنّ النزاع في تفاضل الأفراد والأنواع دون الطبائع والله العالم[1].

سورة الطور

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾

تبعيّة أولاد المسلمين ومجانينهم لآبائهم

غير المميّز والمجنون لا إسلام لهما إلّا بالتبعيّة التي تحصل بإسلام الأب أصالة ـ كمسلم يتزوّج بكتابية مثلاً، فإنّ ولدها منه مسلم بلا خلاف، كما عن

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٣٠.

المبسوط[١] ـ أو عارضاً، كما إذا أسلم الأب وهو حمل أو ولد منفصل، فإنّه يتبع الأب أيضاً بلا خلاف كما عن المبسوط[٢] أيضاً.

وفي الخبر عن عليّ عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبىٰ قتل»[٣]؛ مضافاً إلى السيرة القطعيّة في أولاد المسلمين ومجانينهم المتّصل جنونهم بالبلوغ.

بل عن المبسوط[٤] والخلاف[٥] أيضاً إجماع الفرقة على إسلام الحمل أو الولد بإسلام الأُمّ، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريّتهم بإيمان﴾.

بل الظاهر عدم الفرق في التبعيّة المزبورة بين إسلام الأب وإسلام الجدّ وإن علا، والجدّات للأب أو الأُمّ مع فرض عدم وجود الأقرب، أمّا معه فقد استشكل فيه الفاضل[٦] وولده[٧] والأقوى فيه التبعيّة تغليباً للإسلام ولصدق القرابة المقتضية مع حياة الأقرب وموته، وكذا الذريّة والولد وغير ذلك ممّا هو دليل للتبعيّة مع موت الأقرب، ولاينافيها أحقّية الأبوين من غيرهما من الأجداد والجدّات في بعض الأحوال[٨].

---

١ ـ المبسوط، ج٣، ص٣٤٢.
٢ ـ المبسوط، ج٣، ص٣٤٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٥٤٩، الباب ٣ من أبواب حد المرتد، ح٧.
٤ ـ المبسوط، ج٣، ص٣٤٢.
٥ ـ الخلاف، ج٣، ص٥٩١.
٦ ـ القواعد، ج١، ص١٩٥.
٧ ـ الايضاح، ج٢، ص١٤٠.
٨ ـ جواهر الكلام، ج٣٨، ص١٨٣.

حكم أولاد الكافر

يلحق بالكافر ما تولّد منه، كما في ظاهر الموجز[١] وصريح التذكرة[٢] والذكرى[٣] وكشف الالتباس[٤] وشرح المفاتيح[٥] للأُستاذ ومنظومة الطباطبائي[٦] وعن المبسوط[٧] والإيضاح[٨] ونهايه الأحكام، بل لا أجد فيه خلافاً، بل في شرح الأُستاذ نسبته للأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه حتّى لو بلغ مجنوناً.

وهو الحجّة إن تمّ في قطع الأُصول والعمومات، ولعلّه كذلك، كما يؤمى إليه تسالمهم على نحوه من أحكام التبعيّة فيه وفي ولد المسلم، كالأسر والاسترقاق ونحوهما، كذكر الحكم به هنا ممّن تعرّض له على جهة الجزم والقطع من غير تردّد وإشكال، كباقي المسائل المسلّمة عدا العلّامة في النهاية، فقال: «الأقرب التبعيّة»[٩] ممّا يشعر بعدم قطعيّة الحكم عنده، ولعلّه لذا وسوس فيه بعض متأخّري المتأخّرين[١٠]، إلّا أنّه في غير محلّه؛ لعدم قدح ذلك في القطع بالتبّعية المذكورة المستفاد ممّا عرفت.

بل في النصوص إشارة إليه، كصحيح عبدالله بن سنان سأل الصادق عليه السلام

---

١ ـ الموجز (ضمن الرسائل العشر)، أصناف النجاسات، ص٥٨.
٢ ـ تذكرة الفقهاء، ج١، ص٨.
٣ ـ ذكرى الشيعة، ص١٤.
٤ ـ كشف الالتباس، ص٢١٠ (مخطوط).
٥ ـ مصابيح الظلام، شرح المفاتيح ٧٩، ج١، ص٤٥٠ (مخطوط).
٦ ـ الدرّة النجفية، ص٤٩.
٧ ـ المبسوط، ج٣، ص٣٤٢.
٨ ـ إيضاح الفوائد، ج٢، ص١٤١.
٩ ـ نهاية الأحكام، ج١، ص٢٧٤.
١٠ ـ كالسيد في مدارك الأحكام، ج٢، ص٢٩٨، والخراساني في ذخيرة المعاد، ص١٥٢.

عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم»[١] وخبر وهب بن وهب عن جعفر ابن محمد عن أبيه عليه السلام: «أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة»[٢] كالمرسل عن الكافي: «فأمّا أطفال المؤمنين فإنّهم يلحقون آباءهم، وأولاد المشركين يلحقون آباءهم، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿بإيمان ألحقنا بهم ذريّتهم﴾ الآية[٣]»[٤].

ولا ينافي ذلك ما ورد في غير واحد من الأخبار[٥] من تأجيج النار للأطفال في يوم القيامة فيؤمرون بالدخول إليها ليعرف المطيع منهم والعاصي، لإمكان حملها كما في الحدائق[٦] ـ بعد تسليم العمل بها، لمنافاتها للطف، ولما قد يدّعى القطع به من انقطاع التكليف في تلك الدار ـ على كون الداخلين أطفال المؤمنين، والممتنعين أطفال الكافرين، وعلى تنزيل هذا الإختبار والامتحان لغير أولاد المشركين والمؤمنين بل هو لأطفال المسلمين الذين يحاسبون آباؤهم، وأمّا أُولئك فينساقون إلى الجنّة والنار تبعاً لآبائهم من غير حساب، كما مال إليه في الحدائق، وعن الوافي الجمع بينها بحمل الأُولى على الإلحاق في عالم البرزخ، والثانية على عالم القيامة[٧]، وعلى كلّ حال فلا ينافي ذلك الاستدلال بها على ما تقدّم، نعم قد يناقش في دلالتها على المطلوب من جهة أُخرى.

---

١ ـ بحار الأنوار، ج٥، ص٢٩٥، الباب ١٣ من كتاب العدل، والمعاد، ح٢٢.
٢ ـ بحار الانوار، ج٥، ص٢٩٤، الباب ١٣ من كتاب العدل والمعاد، ح٢١.
٣ ـ الطور / ٢١.
٤ ـ الكافي، ج٣، ص٢٤٩، باب الأطفال من كتاب الجنائز، ح٣.
٥ ـ بحارالأنوار، ج٥، ص٢٩٤، الباب ١٣ من أبواب العدل، ح٢ و٣ و٧.
٦ ـ الحدائق، ج٥، ص١٩٩.
٧ ـ نقله صاحب الحدائق فيها، ج٥، ص٢٠٠.

والإنصاف أنّ العمدة الإجماع السابق في إثبات الحكم المذكور، وإلّا فالاستدلال عليه بذلك، أو بنجاسة أصليّة، وباستصحاب نجاسته حال كونه نطفة، وبقوله تعالى: ﴿لا يلدُوا إلّا فاجراً كفّاراً﴾[١] ونحوها كما ترى، سيّما بعد قوله ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة»[٢]ـ[٣].

حكم الطفل المسبي

(وحكم الطفل) ذكر أو أُنثى تابع لأبويه في الإسلام والكفر وما يتبعهما من الأحكام كالطهارة والنجاسة وغيرهما بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع[٤] بقسميه عليه، مضافاً إلى إمكان القطع به من السنّة، ففي الصحيح «عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال: «كفّار»[٥]، وفي الخبر: «أولاد المشركين مع آبائهم في النار وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنّة»[٦]، وفي المرسل: «أطفال المؤمنين يلحقون بآبائهم، وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم»[٧]؛ مضافاً إلى قول الله تعالى ﴿ألحقنا بهم ذريّتهم﴾[٨].

[أُنظر: سورة النساء، آية ٩٢، في شرطيّة الإيمان في الرقبة للكفّارة؛ وسورة التوبة، آية ٢٨، في حكم أولاد الكافر؛ وسورة المائدة، آية ١، في جواز بيع من ينعتق على الكافر ببيعه؛ وسورة النجم، آية ٣٩، في وجوب قضاء الصوم عن

---

١ ـ نوح / ٢٧.
٢ ـ الكافي، ج٢، ص١٣.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٦، ص٤٤.
٤ ـ رياض المسائل، ج١، ص٤٩٤، س٣ من الأسفل.
٥ ـ الفقيه، ج٣، ص٣١٧ باب ١٥١، ح١٥٤٤.
٦ ـ الفقيه، ج٣، ص٣١٧، باب ١٥١، ح١٥٤٣.
٧ ـ الكافي، ج٣، ص٢٤٨، باب الاطفال، ح٢.
٨ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص١٣٤.

الميّت على الوليّ].

﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٣٢﴾﴾

استحباب أن يكون في الصف الأوّل أهل الفضل

يستحبّ (أن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل) إجماعاً... بل في المنتهى نسبته إلى عامّة أهل العلم[١] لخبر جابر عن الباقرعليه السلام: «ليكن الذين يلون الإمام أُولوا الأحلام والنهى، فإن نسي الإمام أو تعايا قوّموه، وأفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها ما دنا للإمام»[٢] ونحوه المحكي عن فقه الرضاعليه السلام[٣] و«الأحلام» جمع «حِلم» بالكسر: وهو العقل، ومنه قوله تعالى: ﴿أم تأمرهم أحلامهم بهذا﴾[٤].

﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴿٤٤﴾
فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾﴾

آداب الخلوة

من آداب الخلوة: (يكره الجماع في أوقات ثمانيه: ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس)، لكراهة التلذّذ عندهما، بل قيل: إنّه إن صار فيهما ولد كان في ضرّ وبؤس حتّى يموت، وفي خبر سالم عن أبي جعفرعليه السلام قلت هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: «نعم مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي ينكسف فيه

---

١ ـ المنتهى، ج١، ص٣٧٧، س١٢.
٢ ـ ذكر صدره في الوسائل، ج٥، ص٣٨٦، الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة، ح٢، وذيله، ص٣٨٦، الباب ٨ من أبواب صلاة الجماعة، ح١.
٣ ـ المستدرك، ج٦، ص٤٩٥، الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة، ح٢.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٣، ص٢٦٤.

الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصّفراء، واليوم والليلة الذين يكون فيهما الزلزلة، وقد بات رسول الله ﷺ عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتّى أصبح، فقالت: يا رسول الله ﷺ ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة، فكرهت أن أتلذّذ وألهو فيها، وقد عيّر الله أقواماً، فقال جلّ وعزّ في كتابه: ﴿وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم * فذرهم حتّى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون﴾[1].

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبّ»[2]ـ[3].

وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٥٧، في معنى الصلاة].

وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾

دخول نافلة الصبح في صلاة اللّيل

قيل قد تطلق صلاة اللّيل كما في الصحيح وغيره[4] على الثلاثة عشر ركعة

---

١ ـ الطور / ٤٤ ـ ٤٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٨٨، الباب ٦٢ من أبواب مقدمات النكاح، ح١.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٥٤.
٤ ـ الوسائل، ج٣، ص٦٦، الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض، ح١ و٦.

بدخول ركعتي الفجر المسمّاتين بالدساستين، لقولهم عليهم السلام: «دسّ بهما في صلاة اللّيل دسّاً»[١] والأمر سهل بعد معلوميّة استحباب الجميع، وإن اختصّت كثير من الأخبار المرغّبة بصلاة اللّيل مثلاً، لكن قد سمعت فيما سبق الإجماع عن خلاف الشيخ على أنّ ركعتي الفجر أفضل من الوتر[٢]، وهو المحكي عن تصريح ابن بابويه[٣] وغيره[٤]، وهما المعنيان بقوله تعالى: ﴿وإدبار النجوم﴾ في الصحيحين[٥] والمشهودتان لملائكة اللّيل والنهار، كما في الخبر[٦]، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «صلّوهما ولو طردتكم الخيل»[٧] و«إنّهما خير من الدنيا وما فيها»[٨] وروي «إنّه صلى الله عليه وآله لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه عليهما»[٩].

والوتر كما قيل أفضل من باقي صلاة اللّيل للاكتفاء به مع ركعتي الفجر، كما في خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلّي ركعتي الفجر فيكتب له صلاة اللّيل»[١٠] ولقول الصادق عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر»[١١] ففضلها حينئذٍ على العكس من ترتيب فعلها، فلا يتوّهم حينئذٍ من إطلاق صلاة اللّيل على الأحد عشر أو الثمانية اختصاصها بما ورد فيها ممّا تواترت به النصوص من فضل صلاة

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص١٩١، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، ح١ و٦ و٨، مع اختلاف في اللفظ.
٢ ـ الخلاف، ج١، ص٥٢٣.
٣ ـ الفقيه، ج١، ص٣١٤.
٤ ـ التحرير، ج١، ص٢٦.
٥ ـ الوسائل، ج٣، ص٧٧، الباب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح٢ و٣.
٦ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٦، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح١٩.
٧ ـ سنن أبي داود، ج٢، ص٢٨، الرقم ١٢٥٨.
٨ ـ صحيح مسلم، ج٢، ص١٦٠.
٩ ـ سنن أبي داود، ج٢، ص٢٦، الرقم ١٢٥٤.
١٠ ـ الوسائل، ج٣، ص١٨٧، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، ح٣.
١١ ـ الوسائل، ج٣، ص٧١، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، ح٨.

اللّيل،وشدّة طلبها، والحثّ عليها، والوصيّة بها، فضلاً عن إجماع المسلمين، وما دلّ عليه القرآن المبين، بل في الاعتبار بعد التأمّل والتدبّر ما يشهد لما في الآثار كما هو واضح لأُولي الأبصار وضوح الشمس في رابعة النهار[1].

سورة النجم

وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١

[أُنظر: سورة اللّيل، آية ١، في صيغة الإيلاء وفي ما تنعقد به اليمين].

وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٢ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٣

مشروعيّة النكاح المنقطع

(هو سائغ في) صدر (دين الإسلام) باتفاق المسلمين، وإنّما اختلفوا في بقائه ونسخه (لتحقّق شرعيّته) في زمن النّبي صلى الله عليه وآله (وعدم ما يدلّ على رفعه) وأنّ المسلمين كانوا يفعلونه من غير نكير، وكذا في خلافة أبي بكر ومدّة من خلافة عمر، نعم هو حرّمه في المدّة الأُخرى من تلقاء نفسه بعد أن روى شرعيّته عن صاحب الشرع، فإنّه فيما اشتهر عنه بين الفريقين صعد المنبر وقال: «أيّها النّاس متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهي عنهما وأُحرّمهنّ وأُعاقب عليهنّ: متعة الحجّ ومتعة النّساء»[2]، وفي لفظ آخر «ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهنّ وأُحرّمهن وأُعاقب عليهنّ وهي: متعة النساء، ومتعة الحج، وحيّ

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص٢٧.

٢ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٢٠٦؛ الوسائل، ج١٤، ص٤٣٧، الباب الأوّل من أبواب المتعة، ح٤؛ الغدير، ج٦، ص٢١١.

على خير العمل»[١] وهو صريح في تحريمه ما روي عن رسول الله ﷺ شرعيّته، وجعل تحريمه أولى بالاتباع والقبول، حيث توعّد من خالفه بالعقوبة والزجر، بل في متعة النساء بالحدّ والرجم، فعن صحيح مسلم عن قتادة عن أبي نضرة قال: «كان ابن عبّاس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال تمتّعنا على عهد رسول الله ﷺ، فلمّا قام عمر قال: إنّ الله كان يحلّ لرسول الله ﷺ ما شاء بما شاء، وإنّ القرآن قد نزل منازله فأتمّوا الحجّ والعمرة لله كما أمركم الله عزّوجلّ وابتّوا نكاح هذه النساء فلن أُوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة»[٢].

وهذا من جملة ما طعن به أهل التشيّع، وقد اختلف أتباعه في الجواب عنه، فمنهم من بنى رفعه على كون النبي ﷺ مجتهداً في الأحكام الشرعيّة، ويجوز لمجتهد آخر مخالفته، وهو من السخافة كماترى، أمّا على أُصول الإماميّة فظاهر، لقولهم بعصمة النبي ﷺ وأنّ ما يحكم به عن وحي إلهي لا يتطرّق إليه السهو والخطأ، كما قال عزّ من قائل: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحى يوحى﴾ ﴿قل ما يكون لى أن أُبدّ له من تلقاء نفسي إن أتّبع إلّا ما يوحى إلىّ﴾[٣] ﴿قل ما كنت بدعاً من الرُّسل وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم إن أتّبع إلّا ما يوحى إلىّ﴾[٤] وحينئذٍ فلايسوغ لأحد مخالفته ولا اجتهاد في مقابلة قضائه وحكمه أصلاً، وأمّا على رأي الجمهور النافين عصمة الأنبياء فلأنّهم إنّما نفو عصمتهم فيما ليس له تعلّق بتبليغ الأحكام الشرعيّة كتدبير الحرب واستصلاح الجيش ونصب العمّال وعزلهم وما أشبه ذلك، وأمّا ما يتعلّق بالأحكام الشرعيّة وتبليغها فقد أوجبوا العصمة فيها،

---

١ ـ الغدير، ج٦، ص٢١٣.
٢ ـ الغدير، ج٦، ص٢١٠.
٣ ـ يونس / ١٥.
٤ ـ الاحقاف / ٩.

لأنّ الخطأ فيهامناف لما يقتضيه المعجزة من وجوب تصديق النبيﷺ فيما يبلّغه عن الله تعالى، والقول بجواز صدور الخطأ فيها عنه سهواً كما يعزى إلى شذوذ مباهتة بيّنة لا يلتفت إليها، لاقتضائه إفحام النبيﷺ وعجزه عن تسجيل الأحكام لاحتمال السهو والاشتباه وعدم اندفاعه إلّا بالعصمة.

بل قيل: إنّ المستفاد من كلام الآمدي[١] في الأحكام وغيره إجماع القائلين بجواز الخطأ على النبيﷺ على أنّه لا يقرّر عليه، بل ينبّه على خطائه، فتحليله المتعة لو كان خطأً لوجب أن ينبّه عليه وأن يعدل عنه.

وأيضاً فالكتاب العزيز دالّ على وجوب طاعة النبيﷺ: ﴿وما أرسلنا من رسول إلّا ليطاع بإذن الله﴾[٢] ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾[٣] ﴿فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليماً﴾[٤] ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً﴾[٥] ﴿وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا﴾[٦] إلى غير ذلك، فإن كان وجوب هذه الطاعة لعصمة ربّانية تمنعه عن الخطأ والخطيئة كما هو مذهب الإمامية فالأمر واضح، وإن كان لأمر آخر غير العصمة يجتمع مع انتفائها وجب القول بتحريم مخالفته في أحكامه وإن كانت صادرة عن اجتهاد.

---

١ ـ الأحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٢٢١.
٢ ـ النساء / ٦٤.
٣ ـ الأحزاب / ٣٦.
٤ ـ النساء / ٦٥.
٥ ـ النساء ٦١.
٦ ـ الحشر / ٧.

كلّ ذلك مضافاً إلى ما يعلم من تتبّع السير وتصفّح آثار السلف اتفاق الصحابة والتابعين على نفي الاجتهاد والرأي مع ورود النصّ عن النبي ﷺ وظهور حكمه في شيء من الوقائع والأحكام، فإنّهم كثيراً ما كانوا يختلفون في المسائل ويتناظرون فيها، ومتى أورد أحدهم نصّاً يدلّ على مقالته التزم به خصمه، ولم يقل إنّ النّبي ﷺ مجتهد فيجوز لمجتهد آخر مخالفته، أو أنّه يجوز دفع النص الوارد عنه بالاجتهاد ومراعاة المصالح.

بل وقع من المخالف المحرّم للمتعة والشيخ المتقدّم عليه ما يقتضي الاعتراف بالمنع من مخالفة النصّ وعدم جواز التعلّل في ذلك بالمصالح، كقول أبي بكر[١] حين استاذنه أُسامة برسالة عمر بن الخطاب في الرجوع معلّلاً بأنّ معه وجوه الناس، ولا يأمن على خليفة رسول الله ﷺ وحرمه وحرم المسلمين أن يتخفّهم المشركون حول المدينة: «لو تخطفني الكلاب والذئاب لم أردّ قضاءً قضى به رسول الله ﷺ» وقوله حين سألته الأنصار برسالة عمر أيضاً أن يولّي أمرهم أقدم سنّاً من أُسامة فوثب من مكانه وأخذ بلحية عمر[٢]: «ثكلتك أُمّك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أنزعه».

وقول عمر مخاطباً للأنصار يوم السقيفة: «أيّكم يرضى أن يتقدّم قدمين قدّمهما رسول الله ﷺ رضيك لأمر ديننا أفلا نرضاك لأمر دنيانا حين احتجّوا على أولويّتهم بالأمر بكونهم الأنصار آووا ونصروا إلى آخر ما احتجّوا به في ذلك اليوم»[٣] وليس احتجاجه عليهم بما سمعت إلّا تقديماً للنصّ على الاجتهاد، ولو جاز الإجتهاد مع النصّ لم يصحّ له ذلك، وقوله حين قال قائل: أتؤمّر علينا

---

١ ـ السيرة الحلبية، ج٤، ص٢٣٦؛ تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٢٤؛ كامل ابن الأثير، ج٢، ص٣٣٤.
٢ ـ السيرة الحلبية، ج٤، ص٢٣٦؛ تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٢٤؛ كامل ابن الأثير، ج٢، ص٣٣٤.
٣ ـ تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٠٢، ط مصر عام ١٩٦٢؛ كامل ابن الأثير، ج٢، ص٣٢٥ ط بيروت عام ١٣٨٥، مع اختلاف يسير.

هذا الشابّ الحدث ونحن جلّة قريش: «دعني يا رسول الله ﷺ أضرب عنقه فقد نافق»[١] وقوله يوم بدر[٢] حين أوصى رسول الله ﷺ أن لا يقتل أحد من بني هاشم لأنّهم أُكرهوا على الخروج فقال أبوحذيفة: «أنقتل أبناءنا وإخواننا ونترك بني هاشم، فلو أنّي لقيت عمّ النبي ﷺ لأضربنّ خياشيمه بالسيف»: «دعني يا رسول الله ﷺ أضرب عنق هذا المنافق، ولم ينكر النبي ﷺ قوله، بل لمّا رأى إصراره على ذلك اعتذر عنه بأنّه يحب الله ورسوله» وقوله لعثمان إذ سأله أن يردّ الحكم بن العاص الّذي نفاه النبي ﷺ عن المدينة بعد أن زبره وأغلظ له في القول: «يخرجه رسول الله ﷺ وتأمرني أن أدخله، والله لو أدخلته لم آمن أن يقول قائل غيّر عهد رسول الله ﷺ، والله لأن أشقّ باثنتين كما تشقّ الإيله أحبّ إليّ من أن أُخالف رسول الله، وإيّاك يا ابن عفان أن تعاودني فيه بعد اليوم»[٣].

ومن ذلك أيضاً «إنّ عمر كان يرى أنّ الدية للأقارب وأنّ المرأة لا ترث من دية زوجها شيئاً وكان يفتي بذلك حتّى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي بأنّ رسول الله ﷺ ورّث الزوجة منها، فترك اجتهاده فيها»[٤]، وعوّل على النصّ المنقول بخبر الواحد وقال «أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا كثيراً» وبذلك[٥] ظهر أنّه لو كانت مخالفة النبي ﷺ بالاجتهاد جائزة له لم يصحّ منه ما صحّ عنه من احتجاجه على الأنصار وحكمه على المخالف بالنفاق واستثماره إيّاه ﷺ في قتله وامتناعه من ردّ الحكم، وغير ذلك مما يطول استقصاؤه، بل هو صريح في أنّ مخالفته تقتضي الضلال والإضلال والكفر والنفاق

---

١ ـ الشافي للسيد المرتضى (قده)، ص٢٤٦.
٢ ـ مستدرك الحاكم، ج٣، ص٢٢٣؛ سيرة ابي هشام، ج١، ص٦٢٩، مع اختلاف يسير.
٣ ـ الشافي للسيد المرتضى (قده)، ص٢٧٣؛ بحار الأنوار، ج٨ ص٣٢٣.
٤ ـ الغدير، ج٦، ص١٦٨.
٥ ـ الغدير، ج٧، ص١١٩ مع اختلاف يسير.

كما هو الحقّ الّذي أجرى على لسانه إلزاماً له بتحريمه المتعة الّتي هو روى إباحة النبيّ ﷺ لها.

ومن هنا عدل جماعة أُخرى عن الجواب بذلك إلى دعوى النسخ في زمن النبيّ ﷺ وإن نهى عمر كان عن نهيه لامن نفسه، فالمراد من قوله «أنا أنهى» إنّي أُبيّن أنّ الأمر تقرّر على النهي، ومن قوله: «كانتا» الكون في بعض أوقاته، محتجّين على ذلك بالأخبار الّتي رووها[1] وبأنّ عمر قد ذكر التحريم على المنبر بملأ من الصحابة والناس، ولولا معلوميّة النسخ لأنكرت عليه الصحابة، سيّما أميرالمؤمنين عليه السلام الّذي لا زال ينكر على اجتهاده.

وفيه أوّلاً: أنّه خلاف ظاهر الخبر المزبور، وثانياً: أنّهم رووا في صحاحهم المشهورة ما يدلّ على عدم نسخها، فعن صحيحي البخاري ومسلم وتفسير الثعلبي عن عمران بن حصين[2] قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله عزّ وجلّ ولم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله ﷺ ولم ينهانا عنها، فقال رجل برأيه ما شاء» قال البخاري: «يقال إنّه ـ أي الرجل المذكور ـ هو عمر»، بل قال المسلم: «يعني عمر ولم يقل «يقال»، وما عن الصحيحين أيضاً عن ابن مسعود[3] قال: كنّا نغزوا النبيّ ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا ألا نستحصن فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن نستمتع فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ عبدالله: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لاتحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم﴾[4] فإنّ قراءة الآية بعد إخباره عن حلّ المتعة صريحة في دوام الحلّ وبطلان النسخ، بل فيها تعريض بمن

---

١ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٢٠١.
٢ ـ الغدير: ج٦، ص١٩٨.
٣ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٢٠٠، وفيه «ألا نختصي»؛ الغدير، ج٦، ص٢٢٠.
٤ ـ المائدة / ٨٧.

حرّمها، وما عن تفسير الثعلبي ومحمد بن جرير الطبري[١] وابن الأثير في نهايته[٢] عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «لولا أن نهى عمر عن المتعة مازنى إلّا شقي»[٣] وفي المحكي عن صحيح مسلم عن عطاء قال: «قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجئنا في منزله فسأله القوم عن أشياء ثمّ ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر»[٤]، وعن ابن الزبير (أبي الزبير خ ل) قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر حتّى نهى عمر عنه في شأن عمروبن حريث»[٥]، وعن أبي نضرة قال: «كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت، فقال: إنّ ابن عبّاس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ نهانا عمر عنهما فلم نعد»[٦]، وروى ابن الأثير في المحكي من نهايته[٧] عن ابن عبّاس[٨] قال: «ما كانت المتعة إلّا رحمة رحم الله بها أُمّة محمد صلى الله عليه وآله لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلّا شفا»[٩] وعن شعبة «إنّي سألت الحكم بن عيينة عن هذه الآية: ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾[١٠] منسوخة هي؟ قال: لا، ثمّ قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقي»[١١] وعن صحيح الترمذي «أنّه سأل

---

١ ـ تفسير الطبري، ج٥، ٩.
٢ ـ النهاية، ج٢، ص٤٨٩، وفيها «شفي» وليس شقي والرواية عن ابن عباس.
٣ ـ الغدير، ج٦، ص٢٠٦.
٤ ـ الغدير، ج٦، ص٢٠٧.
٥ ـ الغدير، ج٦، ص٢٠٥.
٦ ـ الغدير، ج٦، ص٢٠٩.
٧ ـ النهاية، ج٢، ص٤٨٩.
٨ ـ الغدير، ج٦، ص٢٠٦.
٩ ـ ذكر في الهامش النسخة الأصلية هنا تفسيراً لشفا «أي قليل من الناس».
١٠ ـ النساء / ٢٤.
١١ ـ الغدير، ج٦، ص٢٠٦.

رجل من أهل الشام ابن عمر عن متعة النساء، قال: حلال فقال: إنّ أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وسنّها رسول الله ﷺ نترك السنّة ونتّبع أبي»[1] إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على عدم النسخ الّتي هي أولى من الدالّة عليه بالموافقة للأصل، وبأنّها متّفق عليها عند المخالف والمؤالف، بخلاف أخبار النسخ الّتي تفردّ بها الأوّل.

وقد تضمّنت الأخبار المزبورة الإنكار على المحرّم من عليّ عليه السلام وابن عبّاس وابن مسعود وجابر وغيرهم، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في عصره أو فيما بعده، فإنّ الإنكار المتأخّر كاشف عن كون السكوت السابق لمصلحة لا رضا، وإلّا لما تعقّبه الإنكار، وعن ابن أبي الحديد إنّه روى عن محمّد بن جرير الطبري قال: روى عبدالرحمن بن أبي زيد عن عمران بن سوادة الليثي «إنّه قال لعمر: عابت رعيتك عليك أربعاً؟ قال: فوضع عود الدّرة ثمّ ذقن عليها، وقال: هات ـ إلى أن قال ـ ذكروا أنّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله يستمتع بقبضة ويفارق من ثلاث، قال: إنّ رسول الله ﷺ أحلّها في زمان ضرورة ورجع الناس إلى السعة، ثمّ لم أجد أحداً من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها، لأنّ مشاء نكح بقبضة فارق عن طلاق بثلاث»[2] الحديث. وهو صريح في وقوع التنكير عمن الصحابة في عصره، وفي الاعتراف بمخالفة النبي ﷺ، فالاعتذار عنه بالنسخ تحكّم مَن غير تراضي الخصمين. على أنّ الامساك عن النكير إنّما يدلّ على الرضا مع فقد الأسباب المقتضية له غير الرضا، وهو هنا ممنوع، لاحتمال مخافة الفتك بهم، كما هو المعلوم من حاله وفضاضته وغلظته لما له من الشأن في تحريمها.

كلّ ذلك مضافاً إلى ما عرفته من صراحة عبارته في دوام الحكم وعدم

---

١ ـ الغدير، ج٦، ص٢٠١.

٢ ـ الغدير، ج٦، ص٢١٢.

النسخ، وأنّ التحريم إنّما كان من قبله لا عن النبي ﷺ ولم يذكر هو في ذلك المقام ولا غيره النسخ، بل حكي عنه الاعتذار بما سمعت، ولو أنّ النسخ ثابت كما ادعاه المجيب لأشار إليه، ليكون أدخل في الكف عنها وأقطع لألسن الطاعنين عليه والمستبعين لعثراته، حتّى استمرّ الطعن عليه بذلك مدى الأعصار مثبتاً في الصحف ومحفوظاً في الصدور تتناقله الرواة والنقلة خلفاً عن سلف.

وأيضاً فإنّه قد قرن تحريم المتعتين بلفظ واحد، ولم يدع أحد منهم النسخ في متعة الحجّ، بل صرّحوا فيها بدوام الحكم، بل عن بعضهم دعوى الإجماع على الجواز، وحينئذٍ فحمل الكلام على ظاهره من إسناد التحريم إلى نفسه فيهما متعيّن، وإلّا فحمله على النسخ في خصوص متعةالنساء بعيد جدّاً، بل مقطوع بفساده.

على أنّ الأخبار الّتي رووها في النسخ متناقضة على وجه يعلم منه أنّها موضوعة، فإنّهم رووا أنّها أُبيحت عام الفتح وأنّ النبي ﷺ لم يخرج من مكة حتّى حرّمها[١] وأنّها أُبيحت عام أوطاس ثلاثة أيّام[٢] أويوماً أوليلة وأنّها أُبيحت في حجّة الوداع، ثمّ نهى النبي ﷺ عنها[٣] وأنّها أُبيحت أوّل الإسلام حتى نزلت ﴿إلّا على أزواجهم﴾[٤] الآية[٥] وأنّها نسخت يوم خيبر ويوم تبوك[٦] وأين حجّة الوداع والفتح وخيبر وتبوك عن أوّل الإسلام، كما أنّه أين هو وأين عام أوطاس.

على أنّ هذه الآية تكرّرت في سورتين سورة المعارج والمؤمنون وهما مكّيان كما ذكره المفسّرون، فكيف ينسخ بها ما حكمه مدنيّ؟ وقد التجأوا في رفع

---

١ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٢٠٢.
٢ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٢٠٤.
٣ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٢٠٣.
٤ ـ المؤمنون / ٦.
٥ ـ سنن البيهقي، ج٧ ص٢٠٥.
٦ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٢٠١.

هذا الاختلاف إلى القول بتكرّر التحريم والإباحة، وليس هو كذلك.

ولكن لمّا لم يكن لدعوى النسخ أصل وإنّما أرادوا بافترائه رفع الطعن، وقد توارد خاطر جماعة منهم على ذلك، فوضع كلّ منهم من غير أن يعلم بالآخر، فحصل ما حصل ممّا يعلم به الزور في الأخبار والشهادة عند تفريق الشهود، كما هو المعروف في قصّة دانيال[1].

كلّ ذلك مضافاً إلى دلالة الآية على مشروعيّتها، فإنّها كما عن أكثر المفسّرين من العامّة فضلاً عن الخاصّة نزلت فيه، بل قد يؤيّد ذلك لفظ الاستمتاع، بناءً على أنّه حقيقة في المنقطع وإن كان في اللغة موضوعاً للانتفاع والالتذاذ، بل لو لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعيّة فيه أمكن القول بتعيين الحمل عليه، لتعذّر إرادة اللغويّة منه باعتبار تعليق الأجر عليه، ومن المعلوم عدم دورانه مداره.

كما أنّه يؤيّده أيضاً ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبدالله بن مسعود وأُبيّ بن كعب ومجاهد وعطاء وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين من أنّهم كانوا يقرأون: ﴿فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى﴾.

بل قد يؤيّد أيضاً بظهور لفظ الأجر في العوض للمؤجّل، فإنّه يسمّى في النكاح الدائم صداقاً، ونحلاً وفرضاً، وإطلاقه عليه في مطلق النكاح في قوله تعالى: ﴿ولاجناح عليكم أن تنكحوهنّ إذا آتيتموهنّ أُجورهنّ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ وآتوهنّ أُجورهنّ﴾ لاينافي الظهور الكافي في المطلوب.

وقد يؤيّد أيضاً بقوله تعالى فيها: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[3] فإنّ المعنى على ما ذكره الأصحاب أن تزيدها في الأجر وتزيدك في

---

١ ـ الحديث طويل ذكر قسماً منه مما يشير إليه في الوسائل، ج١٨، ص٢٠٢، الباب ١٩ من أبواب كيفيّة الحكم، ح١؛ الكافي، ج٧، ص٤٢٥؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠٨، ح٨٥٢.

٢ ـ الممتحنة / ١٠.

٣ ـ النساء / ٢٥.

الأجل، وقد يناقش باحتمال إرادة رفع الجناح عمّا تراضيا عليه من الإبراء كلّاً أو بعضها والاعتياض عليه ونحو ذلك، ويدفع بأنّ الحمل على الأوّل يقتضي دلالة الآية على ما لايستفاد من غيرها بخلاف الثاني فإنّه معلوم بالضرورة من العقل والنقل غير الآية، والتأسيس خير من التأكيد، لكنّه كما ترى.

وإلى الأخبار المتواترة من طرقنا[١] بل لعلّها كذلك من طرقهم[٢] وقد سمعت كلام ابن المحرّم، بل المحرّم نفسه قد روى ذلك، ومن طريف ذلك ما حكى الراغب في محاضراته «أنّ يحيى بن أكثم القاضي قال لشيخ بالبصرة كان يتمتّع: عمّن أخذت المتعة؟ فقال: عن عمر، فقال له: كيف وهو أشدّ الناس نهياً عنها؟ فقال: إنّ الخبر الصحيح جاء عنه أنّه صعد المنبر، وقال: إنّ الله ورسوله أحلّ لكم متعتين وأنا أُحرّمهما وأُعاقب عليهما فقبلنا شهادته وروايته عن رسول الله ﷺ ولم نقبل تحريمه لها من قبل نفسه»[٣].

وإلى الإجماع، إمّا من الطائفة المحقّة فهو واضح، بل هو من ضروريّات مذهبهم، وإمّا من غيرهم فلاتفاق الصحابة ومن كان في صدر الإسلام على إباحتها وشرعيّتها من غير نكير، كما يظهر من أخبار جابر وغيرها، حتّى ما روي عن المحرّم نفسه، فإنّه يدلّ على أنّ الحكم بالحلّ كان شائعاً معروفاً في زمان النّبي ﷺ ومدّة خلافة أبي بكر وبرهة من خلافته، فالقول بالتحريم بعد ذلك مخالف لإجماع الأُمّة التّي لاتجتمع على ضلالة.

احتجّوا بقوله تعالى: ﴿إلّا على أزواجهم﴾ الآية، والمتعة ليس ملك يمين ولا زوجة لأنّها لا ترث ولا تورث، ولأنّها تبيّن بغير طلاق ولا لعان ولا ظهار

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٣٦، الباب الأوّل من أبواب المتعة.
٢ ـ الغدير، ج٦، ص١٩٨.
٣ ـ الغدير، ج٦، ص٢١٢؛ المحاضرات، ج٢، ص٩٤.

ولا إيلاء، ولا نفقة ولا قسم، وانتفاء لوازم الزوجيّة عنها تقتضي انتفاء الملزوم، فإذا لم تكن زوجة ولا ملك يمين كانت من العدوان المحرّم بمقتضى الآية[١].

وفيه أوّلاً: أنّ دلالة الآية بطريق العموم الّذي لا ينافي التخصيص بدليل، وثانياً: منع لزوم الأُمور المزبورة للزوجة، لانتفاء الإرث في الذميّة والقاتلة والأمة، وحصول الإبانة بغير الطلاق في الملاعنة والمرتدّة والأمة المبيعة، وسقوط النفقة بالنشوز، وعدم اللعان والظهار والإيلاء فلاشتراطها بالدوام لا الزوجيّة، ولو فرض ما يدلّ على وقوعها بالزوجة وجب تخصيصه بالدائمة جمعاً بينه وبين مادلّ على عدم لحوقها بالمتعة.

واحتجّوا أيضاً بالأخبار[٢] الدالّة على تحريمها ونسخها، وفيه أنّها معارضة بالأخبار الكثيرة الدالّة على حليّتها واستمرار الحكم بها في عهد الرسالة وما بعد ذلك إلى أن حرّمها عمر، والترجيح لهذه الأخبار لكثرتها واتفاق الفريقين عليها بخلاف روايات التحريم، فإنّ المخالفين انفردوا بها ولم يرد من طريق الإماميّة ما يقتضي التحريم، مع اشتهار الحكم به بين أهل الخلاف وكثرة اختلاف الروايات من جهتهم، واعتضادها بظاهر الكتاب وإجماع المسلمين في الجملة، والأصل دوام الحكم وانتفاء النسخ حتّى يعلم خلافه، مضافاً إلى ما عرفته من ظهور الوضع على روايات التحريم الّذي منه أيضاً أنّهم رووا ذلك[٣] عن عليّ عن رسول الله ﷺ، مع أنّ مذهب عليّ عليه السلام في ذلك معلوم، وقد نقله جماعة من رواتهم، وأنّه عليه السلام كان يقول: «لولا نهي عمر عن المتعة مازنى إلّا شقي»[٤].

---

١ ـ المومنون / ٧.
٢ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٢٠١.
٣ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٢٠١.
٤ ـ الغدير، ج٦، ص٢٠٦.

واحتجّوا أيضاً بالإجماع على تحريمها، فإنّ الصحابة قد اتفقوا عليه بعد نهي عمر عنه، ولم يخالف فيه إلّا ابن عبّاس، وقد نقل عنه الرجوع إليه في آخر عمره، وفيه منع الإجماع، وكفى بذلك اتفاق أهل البيت الذين هم أساطين الإسلام على خلافه، واتفاق شيعتهم على ذلك، حتّى صار من ضروريّات مذهبهم يعرفه كلّ أحد منهم، فدعوى الإجماع مجازفة بيّنة لا تصدر إلّا عن معاند متصلف، وأيضاً فالقول عليها منقول عن أعاظم الصحابة والتابعين، كابن عبّاس وابن مسعود وأُبيّ بن كعب وجابر وأبي سعيد الخدري وسَلَمة بن الأكوع والمغيرة بن شعبة ومجاهد وعطاء بن أبي رياح وطاووس وأبي الزهري مطرف ومحمد بن سدى، وعن مسلم في صحيحه وأبي الحسن بن علي بن زيد في كتاب الألفة أنّهما زادا في الصحابة معاوية بن أبي سفيان وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعمر بن جويدة وربيعة بن أُمية وسلمة بن أُمية وصفوان بن أُمية ومعلي بن أُمية والبراء بن عازب وربيع بن ميسرة وسهل بن سعد الساعدي، كما عن أبي الحسن علي بن الحسين الحافظ في كتاب سير العباد الزيادة في التابعين الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسعيد بن حبيب وابن جريج وعمر بن دينار، ونقل عن مالك وابن شبرمة من الفقهاء الميل إليها، وما ذكر من رجوع ابن عبّاس عن ذلك غير ثابت،ولو صحّ لم يلزم منه الإجماع على التحريم إلّا مع العلم بانتفاء الخلاف، وقد عرفت بطلانه.

وقد ظهر لك من ذلك كلّه أنّه لا إشكال في إباحتها، بل لا يبعد استحبابها مؤكداً بمعنى رجحانها من حيث خصوصيّتها، لكونها من شعار الإيمان وعلامات المؤمن، ولما فيها من الردّ على من نهى عنها وحرّمها؛ فإنّ المباح يصير مندوباً بتحريم أصحاب البدع، كما يصير بإيجابهم إيّاه مكروهاً قمعاً لآثار البدعة، ففي خبر بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال: «بعثت إليّ ابنة عم لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أُزوّجهم نفسي، وما بعثت إليك

رغبة في الرجال غير أنّه بلغني أنّ المتعة أحلّهاالله عزّ وجلّ في كتابه وبيّنها رسول الله ﷺ في سنّته فحرّمها زفر، فأحببت أن أطيع الله عزّوجلّ فوق عرشه وأطيع رسوله وأعصي زفر، فتزوّجني متعة، فقلت: حتّى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبّرته، فقال: إفعل صلى الله عليكما من زوج»[1] وعنه عليه السلام أيضاً إنّه قال لرجل سأله هل في المتعة ثواب؟ فقال: «إن كان يريد بذلك وجه الله وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلّا كتب الله له بها حسنة، فإذا دنى منها غفر الله له بذلك، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر مامرّ من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر قال: نعم بعدد الشعر»[2].

وفي المرسل عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ النبيّ ﷺ لمّا أسري به إلى السماء قال: لحقني جبرئيل فقال: يا محمد إنّ الله تعالى يقول: إنّي قد غفرت للمتمتعين من اُمتك من النساء»[3] وفي آخر: «ما من رجل تمتّع ثمّ اغتسل إلّا خلق الله من كلّ قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون مجتنبها إلى أن تقوم الساعة»[4]، وقال أبو الحسن عليه السلام لرجل ذكر له أنّه عاهد الله أن لا يتمتع: «عاهدت الله لا تطيعه، والله لئن لم تطعه لتعصينه»[5] إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على رجحانها.

بل في بعضها[6] «ما اُحبّ للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتّى يتزوّج المتعةولو مرّة في بعض عمره» «إنّي لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٤٣، الباب ٢ من أبواب المتعة، ح٩. وفيه: «بشر».
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٤٢، الباب ٢ من أبواب المتعة، ح٣.
٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٤٢، الباب ٢ من أبواب المتعة ح٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٤٤، الباب ٢ من أبواب المتعة، ح١٥.
٥ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٤٤، الباب ٣ من أبواب المتعة، ح١.
٦ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٤٣، الباب ٢ من أبواب المتعة، ح١٠.

بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله ﷺ لم يصنعها، فقلت: فهل تمتع رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم وقرأ هذه الآية[١] ﴿وإذا أسرّ النبي إلى بعض أزواجه﴾ الآية[٢].

ولا ينافي ذلك حسن علي بن يقطين «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال: وما أنت وذاك، وقد أغناك الله عنها»[٣] الحديث وخبر الفتح بن يزيد: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها»[٤] وخبر محمّد بن الحسن بن الميمون: «كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: لا تلحّوا على المتعة فإنّما عليكم إقامة السنّة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم، فيكفرن ويبرأن ويدعون على الأمر بذلك ويلعنون»[٥]، وخبر المفضل بن عمر «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه»[٦] بعد تسليم المكافئة، لاحتمال الحمل على ما إذا اقتضى التمتع فساد النساء المعقود عليهنّ دائماً كما أومأ إليه الخبر المزبور، أو اقتضى الشين أو لحوق العار باتّهامه بفعل المحرّم، كما ينبّه عليه خبر المفضل، وهذا لا يقدح في أصل الاستحباب المراد منه مع قطع النظر عن العوارض أو التقيّة؛ خصوصاً من أبي الحسن عليه السلام المروي عنه أكثر هذه الأخبار، وربّما يومىء إلى ذلك خبر حماد قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام ولسلمان

---

١ ـ التحريم / ٣.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٤٢، الباب ٢ من أبواب المتعة، ح٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٤٩، الباب ٥ من أبواب المتعة، ح١.
٤ ـ التحريم / ٣.
٥ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٤٩، الباب ٥ من أبواب المتعة، ح٢.
٦ ـ الوسائل، ج١، ص٤٥٠، الباب ٥ من أبواب المتعة، ح٤ عن محمد بن الحسن بن شمون.

بن خالد: قد حرّمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة، لأنّكما تكثران الدخول عليّ وأخاف أن تؤخذا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر»[١]ـ[٢].

حكم الزكاة لوطلبها الإمام

(و) أمّا (لو طلبها الإمام) على وجه الإيجاب بنفسه أو بساعيه (وجب صرفها إليه)... (ولو فرّقها المالك) في أهلها (والحال هذه قيل:)... (لايجزي)... (وقيل:)... (يجزي) لصدق امتثال الأمر بالإيتاء (وإن أثم)...

(و) التحقيق فيها أنّ (الأوّل أشبه) بأُصول المذهب وقواعده مع النهي عن التفريق لعدم التمكّن من نيّة القربة حينئذٍ التي لا ريب في اشتراطها في صحة دفع الزكاة، لأنّ نهيه ﷺ نهي الله تعالى، فإنّه ﴿ما ينطق عن الهوى * إن هو إلّا وحى يوحى﴾[٣]ـ[٤].

أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾

حكم جارية سرقت من أرض الصلح

في الدروس[٥]: «والأقرب المروي تنزيلاً على أنّ البايع مكلّف بردّها إلى أهلها إمّا لأنّه السارق، أو لأنّه ترتبّت يده عليها، أي فهو أقدم، وخطابه بالرد ألزم، خصوصاً مع بعد دار الكفر واستسعاؤها جمعاً بين حقّ المشتري وحقّ

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٥٠، الباب ٥ من أبواب المتعة، ح٥، عن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد».
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٠، ص١٣٩.
٣ ـ النجم / ٣ ـ ٤.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٤٢١.
٥ ـ الدروس، ص٣٤٩، س٧.

صاحبها، والأصل فيه أنّ مال الحربي فيىء في الحقيقة» وفيه: أنّ ذلك يصلح أن يكون تقريباً للنصّ الجامع لشرائط الحجّية، لا أنّه به يكون موافقاً للقواعد[١]، ضرورة عدم اقتضاء سرقته، وترتّب يده، وخطابه بالرد جواز تمكينه من مال الغير بعد الوصول إلى يد غيره الذي صار مخاطباً بالرد، ومع الاحتياج إلى المؤنة يلتزم بها السارق.

نعم قد يحتمل ذلك في خصوص ما لو كانت في يد البايع أمانة شرعيّة، كما أنّه لا معنى للجمع بين حقّ المشتري والمالك بذلك، بعد أن لم يكن حقّ له عليه، إذ ﴿لاتزر وازرة وزر أُخرى﴾ والمحترم بالعارض كالمحترم بالأصل، كما هو واضح[٢].

وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾

تداخل الأغسال

المقام الثاني أن ينوي الجنابة، وقيل باجزائه عنه وعن الندب، كما في الخلاف[٣] والسرائر[٤] وعن المبسوط[٥]، واختاره جماعة ممّن تأخّر عنهما، بل قيل الظاهر أنّه المشهور، بل يظهر من السرائر دعوى الإجماع عليه، وكأنّ مستنده إطلاق الأدلّة، بل قد يشعر به مرسلة جميل[٦]، وجنح إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٧] معلّلين بما سمعت من أصالة التداخل، أو لما يظهر من أدلّة غسل

١ ـ القواعد، ج١، ص١٣٠، س١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٤، ص٢٦٤.
٣ ـ الخلاف، ج١، ص٢٢١.
٤ ـ السرائر، ج١، ص١٢٣.
٥ ـ المبسوط، ج١، ص٤٠.
٦ ـ الوسائل، ج٢، ص٢٦٣، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، ح٢.
٧ ـ كشف اللثام، ج١، ص٨١، س٣٩.

الجمعة ونحوها أنّ المراد حصول جريان الماء على هذه الأعضاء في هذا اليوم وإن كان لرفع جنابة، لكن في الكلّ نظر، أمّا الإطلاق فلما تقدّم سابقاً، مع أنّه غير مساق لبيان ذلك، بل هو معارض بالأصل وبمثل قوله ﷺ: «لا عمل إلّا بنيّة»[١] و«إنّما الأعمال بالنيّات»[٢] ﴿وليس للإنسان إلّا ما سعى﴾ ونحو ذلك، بل قد عرفت أنّ التداخل رخصة لا عزيمة، ومقتضاه جواز التعدد، فيكون الفارق بين الغسل المجزي لواحد وبين ما يجزي للجميع النيّة، لتوقف التعيين عليها، وقصره على نيّة العدم بعيد[٣].

وجوب قضاء الصوم عن الميّت على الوليّ

(يجب على الولي أن يقضي مافات عن الميّت من صيام واجب رمضان كان أو غيره سواء فات بمرض أو غيره) بلا خلاف أجده فيه في أصل الحكم سوى ما عن ابن أبي عقيل من أنّ المشروع الصدقة عنه عن كلّ يوم بمد دون القضاء، بل نسب القول به إلى الشذوذ، كما أنّه نسب الصدقة إلى التواتر[٤]، وهو من الغرائب، ضرورة كون العكس مظنّة التواتر أو القطع ولو بمعونة شهرته بين الإماميّة، بل كان من ضرويّات مذهبهم وصول جميع ما يفعل عن الميّت من صوم أو صلاة اليه، ومن ذلك يعلم ما في استدلال المختلف[٥] له بقوله تعالى: ﴿ليس للإنسان إلّا ماسعى﴾ وجوابه عنه بأنّا نقول بمقتضاها وأنّه لا ثواب للميّت بصوم الحيّ وإن كان مافات منه سبباً لوجوب الصوم على الولي وسمي قضاء لذلك، وإلّا فالثواب

---

١ ـ الوسائل، ج١، ص٣٣، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١، ص٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح١٠.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢، ص١٣٤.
٤ ـ نقله عنه العلّامة في المختلف، ص٢٤١، س٩.
٥ ـ المختلف، ص٢٤٢، س١١.

للحيّ خاصّة، ونحوه عن الانتصار[١] والغنية[٢] ومتشابه القرآن لابن شهرآشوب[٣]، حتّى أنّه قال في الأوّل: فإن قيل فامعنى قولهم صام عنه إذا كان لايلحقه وهو ميّت ثواب ولا حكم لأجل هذا العمل قلنا معنى ذلك أنّه صام وسبب صومه تفريط الميّت، ولأنّه حصلت به عُلقة قيل عنه من حيث كان التفريط المتقدّم سبباً في لزوم هذا الصوم، ثم احتجّ له أيضاً بما روي عنه ﷺ: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلّا من ثلاث»[٤] ولم يذكر فيه الصوم عنه، وأجاب بنحو ما سمعت، وتبعه في الغنية، وهو غريب ضرورة تواتر النصوص[٥] في وصول ثواب ما يفعله الحيّ عن الميّت، بل هو من ضروريّات مذهب الشيعة، وبذلك تخصّص الآية والرواية إن لم نقل أنّها منسوخة الحكم، وأنّها مخصوصة بالأُمم السالفة كما روي عن ابن عبّاس، لقوله تعالى: ﴿وألحقنا بهم ذريّتهم﴾[٦] فرفع درجة الذريّة بأعمالهم، بل ربّما قيل أنّ ولده وحميمه وصديقه وكلّ من تبرّع عنه من سعيه أيضاً، وأنّ الصلاة والصوم من ولده استغفار له، فيندرج في أحد الثلاثة[٧].

[أُنظر: سورة التوبة، آية ١١٤، في حكم نيابة المؤمن عن المخالف في الحجّ].

---

١ ـ الانتصار، ص٧١.
٢ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٠١، س٤.
٣ ـ متشابه القرآن، ج٢، ص١٧٣.
٤ ـ الوسائل، ج١٣، ص٢٩٢، الباب الأوّل من كتاب الوقوف والصدقات، مع اختلاف يسير.
٥ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٠١، س٤.
٦ ـ الطور / ٢١.
٧ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص٣٥.

سورة القمر

وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٨، في مشروعيّة القسمة، وعدم بطلان القسمة بظهور حصّة مشاعة بعد القسمة].

إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

سورة الرحمن

وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾

[أُنظر: سورة الإسراء، آية ٣٨، في شرائط المبيع].

وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

مُدْهَامَّتَانِ ﴿٦٤﴾

[أُنظر: سورة الزخرف، آية ٧٧، في وجوب سورة خفيفة في الخطبتين من صلاة الجمعة].

فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾

المراد من الفاكهة

(اسم الفاكهة) لما يتفكّه به أي ينعم قبل الطعام وبعده ممّا لا يكون مقصوداً بالقوت من التفاح والمشمش وغيرهما من الثمار، ولا خلاف عندنا في أنّه (يقع) اسمها (على الرمّان والعنب والرطب) ولا ينافي ذلك عطف النخل والرمّان عليها في الكتاب العزيز لإمكان كونه للاهتمام بشأنها ومزيد شرفها، نحو عطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة في قوله تعالى: ﴿من كان عدوّاً لله وملائكته ورسله﴾[1] وعطف الصّلاة الوسطى على الصّلوات، خلافاً لبعض العامّة فلم يجعل الرّمان والرطب منها، ولا ريب في ضعفه[2].

[أُنظر: سورة الفرقان، اية ٤٨، في مفهوم «الطهور»].

---

١ ـ البقرة / ٩٨.

٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٢٩٥.

سُورَةُ الوَاقِعَةِ
سُورَةُ الحَدِيدِ
سُورَةُ المُجَادِلَةِ

سورة الواقعة

﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٦، في مسح الرجلين].

﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾

وقت وجوب إخراج الزكاة من الغلّات

(لا تجب الزكاة في الغلّات) الأربعة (إلّا إذا ملكت بـ) سبب ملك (الزراعة) التي هي بمعنى النموّ، قال الله تعالى: ﴿ءأنتم تزرعونه أم نحن الزّارعون﴾، والمراد أنّه يعتبر كون ملكها حال تعلّق الزكاة بها يبدو الصلاح أو حصول المسمّى على القولين بسبب سبق الملك على ذلك الحال ولو بالشراء أو غيره، (لا) ما إذا كان الملك لها في حال التعلّق (بغيره من الأسباب) للتملّك (كالابتياع والهبة) أو غيرهما، فإنّه لا زكاة فيها على المنتقل إليه، ضرورة عدم تعلّق خطاب الزكاة المعلوم اشتراطه بسبق الملك المفقود في الفرض[1].

﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾

ذكر الركوع

الواجب... في الجملة... (التسبيح فيه)... (وقيل) والقائل الشيخ في

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٢٢٢.

المبسوط[١] وأكثر المتأخّرين إن لم يكن جميعهم ومتأخّريهم، بل عن سرائر الحلي[٢] منهم نفي الخلاف عنه: (يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً) ونحوهما (وفيه تردّد) ينشأ من تعارض الأدلّة، لاقتضاء الإجماعات السابقة وجملة من النصوص، الأوّل فقد سأل زرارة في الصحيح أبا جعفر عليه السلام عمّا يجزي من القول في الركوع والسجود فقال: «ثلاث تسبيحات في ترسّل، وواحدة تامّة تجزي»[٣]... وقال عقبة بن عمّار الجهني: «نزلت ﴿فسبّح باسم ربّك العظيم﴾[٤] فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله ـ: اجعلوها في ركوعكم، فلمّا نزلت: ﴿سبّح اسم ربّك الأعلى﴾[٥] قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله ـ: اجعلوها في سجودكم»[٦]...

وجملة أُخرى من النصوص المعتضدة بما عرفت تقتضي الثاني، كصحيح هشام ابن سالم سأل أبا عبدالله عليه السلام يجزي عنّي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلّا الله والحمدلله والله أكبر قال: «نعم، كلّ هذا ذكر الله»[٧]...

لكن لايخفى عليك قوّة القول الثاني لصحّة مستنده وصراحته وضعف المعارض أو عدمه[٨].

فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾

[أُنظر: سورة الصافات، آية ٨٨، في علم النجوم والعمل به].

---

١ ـ المبسوط، ج١، ص١١١.
٢ ـ السرائر، ج١، ص٢٢٤.
٣ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٢٣، الباب ٤ من أبواب الركوع، ح٢.
٤ ـ الواقعة / ٧٤، ٩٦.
٥ ـ الأعلى / ١.
٦ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٤٤، الباب ٢١ من أبواب الركوع، ح١.
٧ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٢٩، الباب ٧ من أبواب الركوع، ح٢، مع زيادة في المتن.
٨ ـ جواهر الكلام، ج١٠، ص٨٩.

إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾

حكم مسّ القرآن

(لايجوز للمحدث) أي غير المتطهّر شرعاً (مسّ كتابة القرآن) كما في الخلاف[١] والتهذيب[٢] وظاهر الفقيه[٣] وعن الكافي[٤] وأحكام الراوندي[٥] وابن سعيد[٦] واختاره في النافع[٧] والمنتهى[٨] والمختلف[٩] والقواعد[١٠] والإرشاد[١١] والذكرى[١٢] والدروس[١٣] والتنقيح[١٤] وجامع المقاصد[١٥] وغيرها من كتب متأخّري المتأخّرين، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في الخلاف الإجماع عليه[١٦]، كما عن ظاهر التبيان[١٧] ومجمع البيان[١٨]، خلافاً للشيخ في المبسوط[١٩] على

---

١ ـ الخلاف، ج١، ص٩٩.
٢ ـ التهذيب، ج١، ص١٢٦، ذيل حديث ٣٢ من باب حكم الجنابة وصفة الطهارة.
٣ ـ الفقيه، ج١، ص٤٨، ذيل حديث ١٣ من باب صفة غسل الجنابة.
٤ ـ الكافي في الفقه، ص١٢٦.
٥ ـ فقه القرآن، ج١، ص٤٩.
٦ ـ الجامع للشرائع، ص٣٩.
٧ ـ النافع، ص٧.
٨ ـ المنتهى، ج٢، ص١٥٠.
٩ ـ المختلف، ج١، ص٣٠٤.
١٠ ـ القواعد، ج١، ص١٣، س١٦.
١١ ـ الارشاد، ج١، ص٢٢٥.
١٢ ـ الذكرى، ص٣٣، س٣٦.
١٣ ـ الدروس، ج١، ص٩٦.
١٤ ـ التنقيح، ج١، ص٩١.
١٥ ـ جامع المقاصد، ج١، ص٢٣٢.
١٦ ـ الخلاف، ج١، ص٩٩.
١٧ ـ التبيان، ج٩، ص٥١٠.
١٨ ـ البيان، ص١٢.
١٩ ـ المبسوط، ج١، ص٢٣.

ما نقل عنه، وابني إدريس[١] والبراج[٢] من الحكم بالكراهة، بل هو قضيّة المنقول عن ابن الجنيد[٣]، ومال إليه جماعة من متأخري المتأخرين، استضعافاً لما تسمعه من أدلّة التحريم، والأقوى الأوّل لقوله تعالى: ﴿وإنّه لقرآن كريم * في كتاب مكنون * لا يمسّه إلّا المطهّرون * تنزيل من ربّ العالمين﴾[٤] وهي وإن كانت ليست صريحة في المطلوب لاحتمال رجوع الضمير إلى الكتاب ويكون المراد بالمطهّرين الملائكة لكنّها ظاهرة فيه، لظهور رجوع الضمير إلى القرآن، لكونه المحدث عنه فيها، ولأنّ ما قبله وما بعده صفة للقرآن، ولما عن التبيان ومجمع البيان أنّ الضمير راجع للقرآن عندنا، بل في الأخير عن الباقر عليه السلام[٥] على ما حكاه عنه في كشف اللثام[٦] أنّ المعنى المحدثون المطهّرون من الأحداث والجنابات، وأنّه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف، ولأنّ في إرجاع الضمير إلى الكتاب تقييداً للمكنون، والأصل عدمه، على أنّه قد يقال: إنّ الامساس حقيقة في الامساس البدني، هذا مع ما يظهر من بعض الأخبار أنّ الضمير فيها راجع إليه، كخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً، ولا تمسّ خطّه، ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾»[٧] واشتمال الروايات على مالا يقول أحد به من حرمة التعليق ونحوه لا يقدح في المطلوب، مع أنّه ربما نقل عن السيد العمل بمضمونها، وإلّا فإن اقتضى ذلك الكراهة فليقتض اشتمالها على حكم المعلوم حرمته بالحرمة، ولعلّ التعليل

---

١ ـ السرائر، ج١، ص١١٧.
٢ ـ المهذب، ج١، ص٣٤.
٣ ـ نقله عنه في الذكرى، ص٣٣، س٣٧.
٤ ـ الواقعة / ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠.
٥ ـ الوسائل، ج١، ص٢٧٠، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح٥.
٦ ـ كشف اللثام، ج١، ص٧٤، س٣٧.
٧ ـ الوسائل، ج١، ص٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح٣.

بالآية إنّما هو للمسّ خاصة، فتأمّل. وبها يظهر رجوع الضمير إلى القرآن وأنّ الطهارة بالمعنى المصطلح، كما سمعته في الرواية السابقة، على أنّه بعد إرجاع الضمير إلى القرآن لا مجال لحمل النفي فيها على غير النهي، وحينئذ لا يتّجه أن يراد بالطهارة غير المعنى المصطلح لعدم القول بحرمته من أحد، هذا. مع أنّه قد يدعى ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة بهذا المعنى، واستعمالها في المعنى اللغوي كما في قوله: (المؤمن طاهر) و﴿أناس يتطهّرون﴾[1] و﴿أزواجٌ مطهّرة﴾[2] أي لا يحضن، ونحو ذلك لاينافي ما ذكرنا.

ومما يدلّ على المطلوب ـ مضافاً إلى ما سمعته من الآية والرواية والإجماع ـ مرسل حريز عن الصادق عليه السلام أنّه قال لولده إسماعيل: «يا بني إقرأ المصحف، فقال: إنّي لست على وضوء، فقال عليه السلام: لا تمسّ الكتابة ومسّ الورق واقرأه»[3] وخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال عليه السلام: لا بأس ولايمسّ الكتاب»[4] ولا يقدح ما في السند من الضعف لو سلّم لإنجباره بالشهرة والإجماع المنقول، بل قد يدعى الإجماع المحصّل، لحمل لفظ الكراهة في كلام الشيخ وابن الجنيد على إرادة الحرمة، على أنّ رواية أبي بصير إمّا أن تكون صحيحة أو موثّقة على الكلام في الحسين بن المختار، وخبر حريز وإن كان مرسلاً إلّا أنّه في السند حماد، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فلا يقدح ضعف من بعده على أحد الوجهين في تفسيرها، وبذلك كلّه مع المناسبة لتعظيم الكتاب ينقطع الأصل المتمسّك به لنفي الحرمة، مع حمل ما سمعت من الأدلّة على الكراهة لمكان ضعفها، ولم أعثر على دليل لهم سوى ذلك، وفيه من

---

١ ـ الأعراف / ٨٢.
٢ ـ البقرة / ٢٥.
٣ ـ الوسائل، ج١، ص٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح٢.
٤ ـ الوسائل، ج١، ص٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح١.

الضعف ما لا يخفى.

والأقوى إلحاق لفظ الجلالة به، بل سائر أسمائه المختصّة به، لظهور النهي عن المسّ للقرآن في التعظيم، بل كاد يكون صريح الآية، ولا ريب أنّ لفظ الجلالة ونحوه أحقّ بالتعظيم من سائر ألفاظ القرآن كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان، لأنّه خير الأسماء، ولذا اختصّ به، وكذا الأسماء الحسنى، ومن العجيب من بعض المتأخّرين كالخوانساري أنكر ذلك[١]، متمسّكاً بالأصل، وأنّ أقصى ما يستفاد من الأدلّة القرآن خاصّة وما في خبر أبي الربيع «في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله ﷺ قال عليه السلام: لا بأس ربّما فعلت»[٢] فهو ـ مع الغضّ عمّا في السند ومعارضته بغيره ـ محمول على عدم كون المسّ للإسم، وكونه عليه لا يلزم ذلك، وهل يلحق بذلك أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام؟ وجهان.

ثم إنّ ظاهر ما سمعته من الأدلّة اختصاص الحكم بالمكلّفين، كما في غيره من التكاليف، فلا يحرم على الصبيان ونحوهم قطعاً، لكن هل يحرم على الولي أو غيره تمكينهم من ذلك، ويجب عليه منعهم منه لو حصل، أولا؟ قولان، فظاهر المعتبر[٣] والمنتهى[٤] والتحرير[٥] أنّه يجب منع الصبي من المسّ، واستقربه في الذكرى[٦] قبل الوضوء، وجعله وجهاً بعد الطهارة، لعدم ارتفاع حدثه، ولعلّ مستندهم أنّ عدم المنع مناف للتعظيم، كعدم المنع من إلقاء النجاسات ونحوها، وأنّ قوله [تعالى]: ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾ بعد تعذّر الحقيقة تحمل على أقرب المجازات، فيراد منها

---

١ ـ مشارق الشموس، ص١٣.
٢ ـ الوسائل، ج١، ص٤٩٢، الباب ١٨ من أبواب الجنابة، ح٤.
٣ ـ المعتبر، ج١، ص١٧٦.
٤ ـ المنتهى، ج٢، ص١٥٥.
٥ ـ التحرير، ج١، ص١١، س٢٢.
٦ ـ الذكرى، ص٣٣، س٣٨.

حينئذ أنّه لا يقع المسّ من غير الطاهر، فالكلّ مكلّفون بذلك لأنفسهم وغيرهم، إلّا أنّ الأقوى العدم للأصل، مع المنع من كونه منافياً للتعظيم عرفاً، سيّما بعد فرض كون المسّ كالبهيمة، ولا شرعاً لعدم ما يدلّ عليه، على أنّه لا دليل على وجوب أكمل التعظيم، نعم تحرم الإهانة والاستحقار، وهما غير متلازمين، ودعوى أنّ مسّ الطفل المحدث ونحوه من المجنون وغيره منه ممنوع، وظهور قوله: ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾ بعد صرفه عن ظاهره في إرادة التكليف للبالغ مثلاً نفسه كما في غيره من التكاليف، مع السيرة القاطعة في سائر الأعصار على خلافه، بل الأمر بتعليم الأطفال قراءة القرآن ممّا يشعر بالجواز، لكونه من ضروريّاته عرفاً، سيّما مع القول بأنّ طهارتهم تمرينيّة لا شرعيّة، ومن هنا اختار بعض المتأخرين عدم الحرمة، لكن في الحدائق أنّ القول بالحرمة لا يخلو من قوّة[1]، نظراً إلى عموم الأدلّة على التحريم، وعدم توجّه الخطاب فيها إلى الطفل لما ذكرنا لا ينافيه التوجّه إلى وليّه، وفيه أنّ عدم المنافاة لا يقتضي بالتوجيه، والكلام في الثاني، واحتمال عموم الأدلّة بهذا المعنى ممّا لا وجه له، وإلّا لجرى في غيره من التكاليف كالكذب والغيبة ونحوهما...

والمدار في الممسوس على ما يسمّى قرآناً أي مقروءاً، تحقّقت فيه الكتابة كما في أكثر الأفراد أولا، كما إذا صنع بالمقراض أو بالنسج ونحو ذلك، فإنّ الظاهر عدم تسمية مثل ذلك كتابة، ولا ينافيه وجود النهي عن الكتابة، لعدم التعارض، واحتمال جعل النهي عن مسّ القرآن من المطلق الذي ينصرف إلى الشائع من الأفراد ضعيف مناف للمستفاد من سياق الآية وغيرها من كون المنشأ في ذلك التعظيم[2].

---

١ ـ الحدائق، ج١، ص١٢٥.

٢ ـ جواهر الكلام، ج٢، ص٣١٤.

فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٧٧، في حكم مس القرآن].

لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾

حكم مسّ المصحف عدا الكتابة للجنب

يكره للجنب أيضاً (مسّ المصحف) عدا الكتابة منه بما يتحقّق به مسمّى المسّ، أمّا الجواز فينبغي أن يكون مقطوعاً به للأصل والاستصحاب، مع عدم الخلاف فيه بين أصحابنا، بل كاد أن يكون مجمعاً عليه سوى ما ينقل عن المرتضى﵀ من القول بالمنع[١]، لقوله تعالى: ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾ وقول أبي الحسن﵇ في خبر إبراهيم بن عبد الحميد: «**المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خيطه ولا تعلّقه، إنّ الله يقول: ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾**»[٢] وضعفه واضح كاستدلاله، أمّا بالآية فلما عرفت من رجوع الضمير فيها إلى القرآن، وهو غير المصحف، لأنّه عبارة عن المقروء، وهو نفس الكتابة، ولعلّه بذلك يظهر أنّ المراد بالمصحف في الرواية أيضاً ذلك، كما يشعر به الاستدلال عليه بالآية سيّما على نسخة (ولا خطّه) أي كتابته، فيكون عطفاً تفسيريّاً[٣].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٧٧، في حكم مسّ القرآن].

تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٧٧، في حكم مسّ القرآن].

---

١ ـ الحدائق، ج٣، ص٤٧.
٢ ـ الوسائل، ج١، ص٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح٣.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣، ص٧٢.

فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٧٤، في ذكر الركوع].

سورة الحديد

وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٩٧، في حكم المهاجرة عن بلد الشرك].

مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾

[أُنظر: سورة الكهف، آية ٧٤، في مفهوم الزكاة].

سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾

[أُنظر: سورة آل عمران، آية ١٣٣، في استحباب تقديم الغسل على الفعل].

سورة المجادلة

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٣، في مفهوم الظهار].

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾

العقاب على الظهار

لا خلاف في أنّ (الظّهار محرّم، لاتّصافه بالمنكر) والزّور في قوله تعالى: ﴿وإنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ وهما معاً محرّمان مع تصريح الرواية[1] الواردة في سبب نزولها بكونه معصية. (و) لكن (قيل) وإن لم نتحقّقه لأحد من أصحابنا (لا عقاب فيه، لنعقيبه بالعفو) فقال عزّ وجلّ بعد ذكره: ﴿وإنّ الله لعفوّ غفور﴾ وهو يستلزم نفي العقاب.

وفيه أنّه لا يلزم من وصفه تعالى بالعفو والغفران فعليّتهما بهذا النوع من المعصية، وذكره بعده لا يدلّ عليه، فإنّه تعالى موصوف بذلك عفى عن هذا الذنب الخاص أو لم يعف، نعم تعقّبه له لا يخلو من باعث على الرجاء والطمع في عفو الله تعالى، ونظائره في القرآن كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناحٌ فيما أخطأتم به،

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٠٦، الباب الأوّل من كتاب الظهار، ح٢.

ولكن ما تعمّدت قلُوبكم وكان الله غفوراً رحيماً﴾[١] وغيره. هذا كلّه بالنسبة إلى نفس الآية الشريفة، وإلّا فقد عرفت التصريح في الرواية[٢] الواردة في سبب نزولها بكونه معصية موجبة للكفّارة، وإنّما العفو كان لأوّل الفاعلين باعتبار جهله، والله العالم، بحقيقة الحال[٣].

شرائط المظاهرة

لا خلاف عندنا ولا إشكال في أنّه (يشترط أن تكون منكوحة بالعقد)، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى عنوان موضوعه كتاباً وسنة[٤] بالزوجة أو ما في حكمها...

(وفي اشتراط الدّخول تردّد) وخلاف (والمروي) صحيحاً عن الصادقين عليهما السلام (اشتراطه) ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال «في المرأة الّتي لم يدخل بها زوجها، قال: لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار»[٥]، وفي صحيح الفضيل بن يسار عن الصّادق عليه السلام «سألته عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال: لا يلزم، ثمّ قال: وقال لي: لا يكون ظهار ولا إيلاء حتّى يدخل بها»[٦] إلى غير ذلك من النّصوص المعتضدة مع ذلك بعمل الشيخ[٧] والصّدوق[٨] وأكثر

---

١ ـ الاحزاب / ٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٠٦، الباب الأوّل من كتاب الظهار، ح٢.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٢٩.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٠٦، الباب الأوّل من كتاب الظهار.
٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥١٦، الباب ٨ من كتاب الظهار، ح٢.
٦ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥١٦، الباب ٨ من كتاب الظهار، ح١، وليس فيه «قال: لا يلزم ثمّ قال» إلّا أنّه موجود في التهذيب، ج٨، ص٢١، ح٦٦.
٧ ـ الخلاف، ج٣، ص٤٦.
٨ ـ الهداية، ص١٢٢.

المتأخّرين كما في المسالك[١].

خلافاً للمفيد[٢] والمرتضى[٣] وسلّار[٤] وابني إدريس[٥] وزهرة[٦] (و) هو (القول الآخر) الّذي (مستنده التمسّك بما في الكتاب من (العموم) القابل للتخصيص بالسنّة[٧] عندنا كما حرّر ذلك في محلّه، ولا ينافي ذلك ما دلّ على أنّه «لا يكون ظهار إلّا على مثل موضع الطّلاق» من الخبر[٨] المزبور، ومن المعلوم عدم اعتبار الدّخول في صحّة الطّلاق، فليكن الظّهار كذلك، ضرورة عدم اقتضاء الخبر المزبور إلّا أنّ الظّهار لا يقع إلّا حيث يقع الطّلاق، لا أنّه حيث ما يقع الطّلاق يقع الظّهار، كما هو واضح...

(وفي الموطوءة بالملك) ولو مدبّرة أو أُمّ ولد (تردّد) وخلاف (والمرويّ) صحيحاً وغيره (أنّه يقع كما يقع بالحرّة) وهو الأقوى وفاقاً للمشهور بين المتأخرين لا للآية الّتي يمكن دعوى انصراف النساء فيها إلى غيرها، بل لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «سألته عن الظهار على الحرّة والأمة، فقال: نعم»[٩]ـ[١٠].

شرائط المظاهر

(يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد)، بل ولا إشكال، بل

---

١ ـ المسالك، ج٢، ص٧٨، س٤١.
٢ ـ المقنعة، ص٥٢٤.
٣ ـ رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الاولى)، ص٢٤١.
٤ ـ المراسم، ص١٦٠.
٥ ـ السرائر، ج٢، ص٧١٠.
٦ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٥١، س١٩.
٧ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥١٦، الباب ٨ من كتاب الظهار.
٨ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٠٩، الباب ٢ من كتاب الظهار، ح٣.
٩ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٢٠، الباب ١١ من كتاب الظهار، ح٢.
١٠ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٢٣.

الإجماع[١] بقسميه عليه (فلا يصحّ ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسّكر أو الاغماء أو الغضب) أو النّوم والسهو ونحو ذلك للأدلّة العامّة على ذلك كلّه نحو قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات»[٢] و«رفع القلم»[٣] ونحوهما، بل لم يحك أحد الخلاف هنا في المراهق وإن عرفت البحث فيه في الطّلاق ولعلّه لخصوص أدلّته هناك بخلاف المقام الّذي ظاهر أدلّته كتاباً وسنّة[٤] كون المظاهر مكلّفاً، ولذا وصف بالمنكر والزّور ووجب عليه الكفّارة[٥].

صيغة الظهار

(لو قال أنتِ طالق كظهر أمّي وقع الطلّاق)... (ولغا الظهار قصَدَه)... (أو لم يقصده)... (وكذا لو قال. أنت حرام كظهر أُمّي) مريداً عدم صحّة الظهار به أيضاً كالأُولى، كما عن الشيخ في المبسوط[٦] والخلاف[٧] مدّعياً فيهما الإجماع على ذلك، ولعلّه لأنّه غير المعهود من صيغة الظّهار في النّصوص، فالأصل عدم ترتّب حكمه عليها.

لكن فيه أنّك قد سمعت ما في صحيح زرارة عن الباقر ﷺ جواب سؤاله عن كيفيّته من قوله: «يقول لامرأته وهي طاهر في غير جماع: أنت عليَّ حرام مثل ظهر أُمّي أو أُختي»[٨] وهو نصّ في الباب، وكذا ما في خبر حمران عنه ﷺ أيضاً في سبب نزول الآية من «أنّ الرجل قال لها: أنت عليَّ حرام كظهر أُمّي ـ إلى قوله ـ: لمّا قال

---

١ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٥١، س١١.
٢ ـ أمالي الطوسي، ج٢، ص٢٣١، مجلس يوم الجمعة.
٣ ـ قرب الاسناد، ص٧٢؛ الوسائل، ج١٩، ص٦، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، ح٢.
٤ ـ الفقيه: ج٣، ص٣٤٠، باب الظهار، ح١٦٤١.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص١١٨.
٦ ـ المبسوط، ج٥، ص١٥١.
٧ ـ الخلاف، ج٣، ص٤٨.
٨ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٠٩، الباب ٢ من كتاب الظهار.

الرّجل الأوّل لإمرأته: أنت عليَّ حرام كظهر أُمّي قال: إن قالها بعدما عفى الله للرّجل فإنّ عليه تحرير رقبة»[١] ولأنّ قوله: «حرام» تأكيد لغرضه، فلاينافيه، فإنّ قوله: «أنت كظهر أُمّي» لابدّ له من القصد إلى معناه، وهو يستلزم القصد إلى الحرمة، فإذا نطق به كان أولى.

والعجب من تجويز الشيخ وقوعه بالكناية، وما هو أبعد من هذه مع خلوّها عن نص يقتضي صحّتها، ومنعه من هذه الصّيغة مع ورود النص الصحيح بها، بل مع قطع النظر عنه يتّجه الصحّة، لتحقيق معنى الظهار بها وصراحتها فيه. ومن هنا جزم في المسالك بالصحّة[٢] تبعاً للمحكي عن الفاضل في التحرير[٣] والمختلف[٤]، بل والقواعد وإن قال: «على إشكال»[٥].

نعم لو قال: «أنت عليَّ حرام» ففي القواعد «ليس بظهار وإن نواه» ولعلّه للأصل بعد فرض ظهور النصوص في اعتبار التشبيه به، مضافاً إلى ظهور الأخبار كخبر زرارة «سأل الباقر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، فقال: لو كان عليه سلطان لأوجعت رأسه، وقلت: الله أحلّها لك فمن حرّمها عليك، إنّه لم يزد على وأن أكذب فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة، فقال زرارة: قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيّها النّبي ـ لم ـ تحرّم ما أحلّ الله لك﴾[٦]، فجعل فيه الكفّارة، فقال: إنّما حرم عليه جارية مارية، فحلف أن لايقربها، فإنّما جعل عليه الكفّارة في الحلف، ولم يجعل عليه في التحريم»[٧]

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٠٦، الباب الأوّل من كتاب الظهار، ح٢.
٢ ـ المسالك، ج٢، ص٧٧.
٣ ـ التحرير، ج٢، ص٦١.
٤ ـ المختلف، ص٦٠٠، س١٧.
٥ ـ القواعد، ج٢، ص٨٤، س١٠.
٦ ـ التحريم / ١.
٧ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٩٢، الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق، ح٢.

وغيره من النصوص[١]ـ[٢].

حكم تشبيه الزوجة بإحدى المحرّمات

(لو شبّهها بظهر إحدىٰ المحرّمات نسباً أو رضاعاً كالأُم والأُخت فيه روايتان): صحيح زرارة «سألت أبا جعفرﷺ عن الظهار فقال: هو من كلّ ذي محرم: أُمّ أو أُخت أو عمّة أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين، قال: قلت كيف يكون؟ قال: يقول الرّجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع: أنت عليَّ حرام مثل ظهر أُمّي أو أُختي وهو يريد بذلك الظهار»[٣].

وصحيح جميل بن درّاج «قلت لأبي عبداللهﷺ: الرّجل يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر عمّته أو خالته، قال: هو الظهار»[٤] ومرسل يونس الآتي عن أبي عبداللهﷺ «وكذلك إذا هو قال: كبعض المحارم»[٥] دالّة على تحقّق الظهار مؤيّدة بإطلاق أدلّته.

وصحيح سيف التمار «قلت لأبي عبداللهﷺ: الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أُختي أو عمّتي أو خالتي، قال: إنّما ذكر الله الأُمّهات. وإنّ هذا لحرام»[٦] مؤيّداً بالأصل.

ولكن لايخفى عليك أنّ (أشهرهما) رواية وفتوى[٧] (الوقوع) لانقطاع الأصل بالنصوص[٨] المزبورة المعلوم رجحانها على صحيح سيف[٩] القابل لإرادة بيان أنّ المذكور في الآية الأُمّهات، وهو كذلك، ولكن لا ينافي ثبوت التحريم من

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٩٢، الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص١١٢.
٣ ـ ذكر صدره في الوسائل، ج١٥، ص٥١١، الباب ٤ من كتاب الظهار، ح١؛ وذيله في الباب ٢ منه ح٢.
٤ ـ الكافي: ج٦، ص١٥٥، باب الظهار، ح١٠.
٥ ـ الكافي، ج٦، ص١٦١، باب الظهار، ذيل ح٣٦.
٦ ـ الكافي، ج٦، ص١٥٧، باب الظهار، ح١٨.
٧ ـ المبسوط، ج٥، ص١٤٩.
٨ ـ انظر هامش ١، ٢، ٣.
٩ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥١١، الباب ٤١ من كتاب الظهار، ح٣.

السنّة وأنّ قوله عليه السلام: «وأنّ هذا لحرام» جواب للسائل، فيكون حينئذ كالأخبار السابقة، فلا ريب في أنّ الأقوى الوقوع.

إنّما الكلام في تنزيل الرضاعيات منزلة النسبيات في ذلك، فقيل به[١]، لقوله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢] ولعموم قوله عليه السلام في الصحيح السابق: «كلّ ذي محرم»[٣] وقيل: لا يقع، للأصل وانسياق النسبيات من المحرم والمحارم، والتنزيل المزبور إنّما هو في التحريم خاصّة لا ما يشمل انعقاد صيغة الظهار.

ومن الغريب ما في المسالك[٤] من ردّ ذلك بأن «من» في الخبر إمّا تعليليّة: مثلها في قوله تعالى: ﴿ممّا خطيئاتهم أُغرقوا﴾[٥] أو بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿ينظرون من طرف خفيّ﴾[٦] والتقدير يحرم لأجل الرضاع أو بسببه ما يحرم لأجل النّسب أو بسببه وكلاهما مفيد للمطلوب، لأنّ التحريم في الظهار بسبب النّسب ثابت في الجملة واجماعاً، فيثبت بسبب الرّضاع كذلك، إذ هو كما ترى أجنبيّ عن انعقاد صيغة الظهار به.

ومن هنا بان لك أنّ الأقوى عدم الوقوع بالأمّ الرضاعيّة فضلاً عن غيرها، كما أنّه بان لك الوقوع بالتشبيه بالمحارم كالأُخت والعمّة فضلاً عن الجدّات الّتي هنّ أُمّهات حقيقة في أحد القولين وإن كان الظاهر انسياق الوالدة بلا واسطة من الأُمّ، بل بان لك أيضاً الحال في الصّور السّت المذكورة في المسالك[٧]ـ[٨].

---

١ ـ المبسوط، ج٥، ص١٤٩.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢٨٠، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥١١، الباب ٤ من كتاب الظهار، ح١.
٤ ـ المسالك، ج٢، ص٧٤، س٣٢.
٥ ـ نوح / ٢٥.
٦ ـ الشورى / ٤٥.
٧ ـ المسالك، ج٢، ص٧٤، س٣٢.
٨ ـ جواهر الكلام، ج ٢، ص ٧٤، س ٣٢.